وإن من بين هذه الكنوز الحافلة بالعلم النافع فتاوى الإمام المحقق علم الحقيقة الشامخ، وبحر الشريعة الزاخر، أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي، الذي سبح بيعبوبه المجلي في ميدان التحقيق والتدقيق، فأحرز قصبات السبق، بحيث لم يُشق له غبار، وأتى فيما أفاد به بالعجب العجاب، فكانت فتاواه ينابيع ثرة، تتدفق بفيوض الحقيقة والشريعة، صافية رقراقة؛ لأنها مستمدة من بحار الكتاب والسنة.

الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي
حفظه الله

أجوبة المحقق الخليلي



للإمام العلامة المحقق
سعيد بن خلفان الخليلي
رحمه الله
١٢٣١هـ - ١٢٨٧هـ

الجزء الخامس

باب المعاملات

أحكام الأموال

الأموال المجهولة

مسألة:

في أرض بها أثارة عمار إسلامي ولم يعرف ربه، حفر فيه أحد من الفقراء بئرا وزرع الأرض، ثم أراد أحد من الناس أن يجري لها فلجا ليتخذها ملكا ويأخذها من الإمام أو من وجه جائز لتكون له ملكا وأصلا ويعطي من حفر الطوي عناهم هل يجوز ذلك، وإذا امتنع المحدث للطوي، أله ذلك أم لا؟

الجواب:

ما جهل أربابه فمرجعه إلى الإمام يجعل في عز الدولة، وفيه وجه للفقراء، **وقيل**: يترك حشريا. والله أعلم.

مسألة:

في بلدة حشرية بوادي المعاول يسمونها السواه ذهب عنها أهلها من قديم.

وقيل: إنها من زمن الفرس حوّز منها أناس رموما يزرعونها، وهي عندهم لا تباع ولا توهب، ونبتت بها نخيل وأشجار، أيجوز للغني والفقير أن يتناول من ثمار هذه النخيل والأشجار، وأن يحفر فيها شيئا من الآبار أو يجري في بطنها شيئا من الأنهار أم هما ممنوعان؟ تفضل علينا بالجواب، وأنت مثاب إن شاء الله.

الجواب:

إن كانت حشرية من زمن الفرس فهي حلال للغني والفقير، ولا يمنع منها أحد وحكمها حكم الأروض الميتة والمباحات الخارجة من العمارة، والقول فيها كما سبق. والله أعلم.

وإن كانت إسلامية وذهبت أربابها وجهل معرفة الوارثين منهم فحكمها حكم

الأموال المجهولة بما فيها من قول، وما نبت فيها فأولى به الفقراء، وليس للأغنياء منه شيء، فإن زرع الفقير فله زرعه وليس للغني منها إلا قدر ما أنفق وعفى.

وقيل: إن له زرعه وعليه قعد الأرض للفقراء. والله أعلم.

مسألة:

في حارة داثرة منسوبة إلى قبيلة معروفة، ولم يرج لها سكون، ولم يعرف بيت هذا من هذا، أيجوز لمن أراد أخذ بعض شيء منها مثل الحصى والتراب والطفال، وإذا أخذ شيئا من ذلك كيف خلاصه؟

الجواب:

إذا جهلت أربابها، وآيس من معرفتهم، ولم يرج البلوغ إلى ذلك فحكمها حكم الأموال المجهول ربها، ومرجع ذلك إلى الفقراء في زماننا.

مسألة:

زواير الغشب[1] بلغ قعده ما ينمو على الثمانين، وإن كان أجمع الشيخ فيها رأيه على أنها تكون للفقراء، ما كان منها مجهولا أو معلوما نرقب الجواب، وهذا الدبش الذي خلفته بنت سيف بن علي في بيتها هو[2] بثمن حقير، ويدعي أحد من الذين كانوا في خدمتها أن لهم فيه شيئا يعرفونه وشيئا لأخيك فيصل بن حمود، ولا قدرنا أن نعطيهم إلا بنظرك، فإن شئت أعطيناهم على التصديق والاطمئنانة أو شئت الأخذ بظاهر الحكم، وفي ظني[3] أنهم لا يطمعون فيما ليس فيه بحق، هذا وتفضل بالمساحة لخادمك فيما أكثر فيه من الكلام أو تعدى حد طوله فما ذلك إلا إدلال منه عليك.

---

(١) قرية من قرى ولاية الرستاق.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (أ): ما معي.

الجواب:

ما كان معلوما فيترك بحاله لما أوقف له وما كان مجهولا فيجعل في بيت المال. والله أعلم، وما خلفته بنت سيف فمن عرفت بالاطمئنانة أنه لم يطلب منه إلا حقه من أمانة تركها واطمأن قلبك بذلك فلا بأس إن دفعته إليه[1]، وإن أمكن أن يأخذه بنفسه ولا تعارضه فيه فهو أسلم، وأما من لا نطمئن بقوله ولا يدل عليه دليل فتمسك فيه بالحكم ولا تعط الناس بدعاويهم، والأصل اتباع الحكم إلا ما ترجح غيره بدليل واضح واطمئنانة لا يرتاب فيها. والله أعلم.

مسألة:

قريب منا أفلاج ميتة لا يعمرها أحد لكثرة الخوف والدثار من سابق، هل لنا أن نعترضها بغير حجة من ذوي عدل أنها لبيت المال بل من بعض ألسن العامة **يقولون**: إنها لبيت المال، وربما ادعاها أحد من الناس أنها ملك، وما حفظك في وادي قريات[2] فإنه مؤثر فيه فيما بلغني إلا أني لم يحضرني الأثر فأطالعه لعلك توجد في علم ذلك؟

الجواب:

يعرف مثل هذا بالشهرة ويؤخذ بها، فما اشتهر أنه لبيت المال ولم تعارض فيه حجة لأحد فيؤخذ، ووادي قريات نسمع عنه بالشهرة كما تسمع، والشهرة إذا لم تكن خارجة على معنى الدعوى فهي أصح في الحكم من الأثر وغيره. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): إليك.

(٢) نيابة تابعة لولاية بهلا بالمنطقة الداخلية من عمان، وتبعد عن العاصمة مسقط بحوالي ٢٥٠ كيلومتراً.

من وجد مع ماله مالاً لم يتأكد لمن هو

مسألة[1]:

قد بليت بقرش فضة أو شيء من المصروفات وجدته حيث أضع مالي ومال غيري وليس فيه مكتوب لأحد، ومن عادتي في أكثر أوقاتي أرسم لمن له مكتوب إلا نادرا إذا كنت لزواله عجلا ومضت عليه مدة ولم يسألني فيه أحد ثم لحق قرش آخر على الصفة الأولى ولم أقدر على التصرف فيهما قبل العلم بحكمهما.

الجواب:

أنت أولى بهما في الحكم فهما لك، وإن شككت فيهما وأردت الاحتياط فادفعهما للفقراء، ثم إن صح لهما رب غيرك فسلمهما له ضمانا بعد تخييره بين الأجر أو الغرم. والله أعلم.

أخذ الفقير من المال المجهول ومال بيت المال

مسألة:

وما تقول في صرم نخل[2] بيت المال أيجوز أخذه للفقير وفسله في ماله أم لا؟ ويجوز بيعه إذا فضل ويحل ثمنه للفقير في هذا الزمان الفاسد؟

وكذلك ماء بيت المال أيجوز لأحد أن يسقي به ماله إذا كان فقيرا أم لا؟ عرفنا ولك الأجر.

الجواب:

نعم قد **قيل**: بجواز هذا في الصرم إذا كان مال بيت المال مستغنياً عنه بلا مضرة

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١١٤.

(٢) سقطت من (هـ).

تلحقه من أخذه، والقول بجوازه على رأي من يقول إنه من الغلة لا على قول من يراه من الأصل، والأول على تلك الشروط واسع لأنه الأصلح في النظر، وكذلك سقيه بالماء جائز له على نحو تلك الشروط السابقة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في بيت المال في هذا الزمان الذي هو في أيدي الجبابرة والمتغلبين من الناس إذا أراد أحد أن يأخذ من عندهم صرما ويفسله في ماله كان من يد فقير أو غني، كان هو غنيا أو فقيرا أعني الآخذ؟

أرأيت سيدي إذا كان بيت المال يحتاج إلى فسل لكن إذا فسل يصير إلى هؤلاء[1] الذين ذكرتهم لك أكله سواء أم لا؟

أرأيت إذا أراد أحد أن يشتري منه حبا أو أمتعة أيجوز الشراء للغني والفقير أم لا، كان البائع من بيت المال غنيا أو فقيرا؟ بين لنا الفرق في هذا وغيره وأنت مأجور.

وهل فرق بين بيت المال والغائب، وما الأرخص في جوازه من ذلك؟

الجواب:

مرجع مال بيت المال للفقراء في غير زمن أئمة العدل، وأخذ الصرم منه للفقير جائز على قول من يجعله من الغلة وهو الأولى إذا كان المال مستغنياً منه.

وكذا الشراء منه جائز من الفقير على هذا القول في هذا الموضع لكن لا جواز له لجبار ولا غني ولا من عند غني.

ومال الغائب لأعرف ما صفته إن كان من الغوائب التي جهل ربها فمرجعها للفقراء ولبيت المال فحكمها كذلك وإن كان من وجه آخر فلكل مسألة جواب. والله

(١) في (أ): لهؤلاء.

أعلم.

مسألة:

ما تقول في أموال بيت مال المسلمين إذا كانت في أيدي ولاة أهل[١] زماننا هذا، أهي بمنزلة المال المغتصب أم لا؟

قلت له: وكذلك إذا كانت في يد جندي من ولاتهم وهو فقير أتحل له إذا اعتقد أن ما أخذه من بيت مال المسلمين فهو من مال الفقراء أتنفعه تلك النية أم لا؟

قلت: فإن أخذ أحد من عند الوالي أو من الجندي أرضا يزرعها أو شيئاً من الماء ليسقي به في غير أرض بيت المال هل فرق بين ذلك، وكيف الحكم في جميع ما ذكرت لك؟ بين لنا شيخنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

هي حلال للفقير إن قدر على شيء منها. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في أهل قرية عظموا قبرا من سائر القبور وجعلوا ينذرون له، منهم من ينذر بدراهم ويرميها فوق القبر، ومنهم من ينذر بعبد للقبر فتسلط عبد على الدراهم المرمية فوق القبر ولم يزل يجمعها[٢] حتى اجتمعت عنده بقدر ثمن عبد فاشترى بها عبدا ولم يزل كلما اجتمعت عنده دراهم اشترى بها عبدا حتى انتهى عنده عشرون عبدا من تلك الدراهم.

ومما يحصل من عمل العبيد من الزراعة وغيرها، ما يكون وجه خلاص هذا العبد إن

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

أراد التوبة، أين يضع هذا المال، أيكون حكمه حكم المال الذي لم يعرف ربه أم لا؟

وإن لم يرد العبد التوبة فأراد أحد من الفقراء أن يعتاش من عمل العبيد أو يأخذ عبدا من العبيد ليخدم أو يأخذ الجميع إذا لم يخرجوه من حد الفقر إلى الغنى، وإن عارضه أحد من الجبابرة، أيجوز لهذا أن يأخذهم سرا ويبيعهم ويشتري غيرهم لئلا يعرفهم الجبار؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

تلك الدراهم المرمية على القبور إذا صارت بحيث لا يعرف أربابها فهي بمنزلة الأموال المجهول ربها بما فيها من قول، فإن أخذها فقير جازت له على قول ما[1] لم يخرجه إلى حد الغنى، فإذا أخذها على ما جاز له لفقره فله أن يشتري بها ما شاء من عبد أو غيره فيجوز له استعمالهم بما جاز من خدمة العبيد، فإن كان الآخذ غنيا رجع بذلك إلى الفقراء على قول من أوجبها لهم. والله أعلم.

مسألة:

في مال حمد بن الإمام **قيل لنا**: إنه قد أوصى به للفقراء وسمعنا القاضي محمد بن راشد[2] يرفع عنه ذلك وكأنه يرخص فيه هل عندك فيه صحة أم لا؟

أرأيت إن صح عندك ما قولك في المبتلى به والذي أخذ منه على سبيل الميراث هل له أن يتصرف فيه بما شاء بالبيع أو بغيره إذا لم تكن عندك بينة صحيحة؟ تفضل أفدنا في ذلك.

---

(١) في (هـ): من.

(٢) محمد بن راشد بن سلطان بن محمد الحبسي، تولى القضاء ببلد المضيبي بعد العلامة أبي الوليد الذي توفي في العقد الثامن من القرن الثالث عشر، جمع كتابا من فتاوى الشيخين الإمام الخليلي والإمام السالمي، سماه قرة العينين من أجوبة الشيخين. ينظر: معجم أعلام الإباضية، ص٣٩٣.

الجواب:

الله أعلم. وإن هذا الشخص لم يكن في زماني ولا أدري من حكمه شيئا يثبت في الحكم إلا معنى الخبر بحسب ما يوجد في «الدقاق» فيما سئل به الشيخ أبو نبهان في وصية السيد حمد بن الإمام ووصيته بماله للفقراء والسائل وهو فيما روي أن السيد مهنا بن خلفان يسأل الشيخ المذكور أن يكشف له وجه الرخصة في إعطاء النساء صدقاتهن وأهل الدين حقوقهم من ماله بعد ثبوت الوصية به.

فأبى الشيخ أن يكشف له ذلك، ومنعه منه، وأتى إثر كلامه لمقال عريض طويل يصرح بأن الفقراء أولى بماله، فإن كفى هذا في معاني الاطمئنانة لدليل فهو وإلا فالمرجع إلى ما قامت به الحجة أن يكون كل مخصوصا بعلمه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. والله أعلم.

الانتفاع بثمار وأشجار ببقاع صحراوية عليها أثر ملك قديم

مسألة[1]:

فيمن وجد في الصحراء أطراف بلد مثل الأثارة أماكن محددة كأنها أروض في سالف الزمن أيجوز لأحد الانتفاع من تلك البقاع من أخذ تراب أوراق الأشجار لسماد أو بعر الأنعام أو من الأشجار من ثمارها وأوراقها وأغصانها وأصولها من رطب ويابس، فإن جاز أيكون الغني والفقير في ذلك سواء؟ أفتنا ما بان لك الصواب.

الجواب:

إن لم يصح إحياؤها بالماء وثبوتها ملكا لأحد من قبل أو رما أو ما يجري مجرى ذلك مما يثبت له حكما فالأرض لله وهي مباحة في الأصل ويجوز الانتفاع منها ومن شجرها

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٧٥.

للغني والفقير، وهي في الحكم على أصل ما جاز فيها ما لم يصح إحياؤها بالماء وثبوت اليد، ولقط نحو السماد الحادث عليها أرخص، ويجوز ما عدا ذلك مما أجيز في الفلاة بغير مضرة على أحد ما لم يقض لها بحكم الأملاك ونحوها فتحجر، وما أشكل أمره من شيء فالسلامة في اجتنابه حتى يتضح أمر صوابه؛ لأن كل مشكوك موقوف. والله أعلم.

أحكام المال الحرام

أحكام الأموال المغصوبة

غصب السلطان لمال الفلج

مسألة:

وجدنا عن الشيخ أبي الحواري أن السلطان إذا غصب خبورة من جملة الفلج، ووافق ذلك خبورتي، أيكون ذلك من جملة الفلج وأنا آخذ من مال الغير؛ لأن السلطان لم يقصد لماء بعينه؟ بين لي صوابها مأجورا.

الجواب:

هذا حسن جائز صحيح. والله أعلم.

غصب الزوج مال زوجته

مسألة:

ما قولك سيدي في امرأة عليها ألف قرش لزيد فأراده منها فقال لها زوجها: سلمي ما عليك لزيد، وللمرأة عند زوجها مال كثير غير الألف فقالت له: أعطه من مالي معك فقال لها: ليس لك عندي ولا تسمعين بمثل هذا ولكن إن لم تسلمي ألف زيد فأعطيه أنا ذلك وأشتري به منك مالك الفلاني، فأبت ذلك ولم ترض بقوله.

الحاصل: أنه أخذ المال وسلم الألف سواء كان أخف وزنا أم رجح وبقي على ذلك زمانا ثم أراد منها البرآن عند موته فرق قلبها له رحمة فأبرأته والمال ذاك في ملكه حتى هلك، وأرادت هي عين مالها القائم وتسلم الألف إلى ورثة الهالك بينها وبين ربها أم ذلك البرآن له منها يستغرق عين مالها القائم ويدخل تحت البرآن أم كيف الرأي في مثل هذا؟

أرأيت إن لم يدخل في البرآن ولم تقم لها بينة وقدرت مثلا على شيء من ماله أيحل لها أخذه؟ وكيف المقاصصة إذا وجدت مثلا قروشا غيرهن؟ تفضل سيدي علينا بحل ما أشكل علينا.

الجواب:

مالها لها ولا يثبت للزوج ولا لورثته على هذه الصفة، ولا يزيله عنها برآنه إياها لأنه ملك قائم ولا ينقله عنها إلا بيع أو قياض أو هبة، وليس البرآن من هذا في شيء.

وإذا كان مالها كله في يده فحوزه ليس بشيء إلا أن يصح من دعواه في حكم الظاهرما يزيله عن ملكها فيثبته لسائر ورثته معها بحكم اليد، وحينئذ يجوز لها في السريرة إن قدرت على الانتصار من ماله بمثله إن كان مما يدرك له مثل وإلا فبالقيمة على بعض القول. والله أعلم.

عتق العبد المغصوب

مسألة:

فيمن اشترى عبدا مغصوبا واعتمده[1] على ذلك وأراد عتقه، أينعتق ذلك العبد أم

---

(١) في (هـ): واغتصبه.

لا، وإذا أعتقه أيكون له أجر أم يكون مضيعا لماله؟

أرأيت شيخنا إذا **قال له رجل**: بعني[1] إياه بها اشتريته، **فقال له**: أنا قد أعتقته، أيجوز له أخذ تلك الدراهم من عنده أم لا؟ وإذا أدركه أهل المأخوذ منهم وقدروا على الانتصار وأخذوه أيطيب[2] لهم أم عليهم شيء إذا أعتقه المشتري ويجوز للمشتري أن يملكه غير[3] صاحبه أم لا؟

الجواب:

هو لماله مضيع والعبد لربه والعتق باطل، ولا يدرك المشتري شيئا على سيده ولا أجر له في عتقه ولا يسعه غير رده إلى ربه. والله أعلم.

بيع الدابة المغصوبة

مسألة:

فيمن اشترى دابة مغصوبة، وجاء لربها، **وقال له**: هاك دابتك، اشتريتها لك بكذا وكذا فأعطني دراهمي أيطيب له أخذ دراهمه على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

أما من اشترى دابة مغصوبة فعليه ردها لربها، وليس له قبضها في ماله الذي اشتراها به، وإن سمح ربها بتسليم الثمن من طيبة نفسه فيجوز له أخذه.

وقد يفعل هذا على سبيل الاحتساب لربها فيكون ذلك من فعل الخير، ولا يضيق عليه أخذ عوض ما سلمه برضى صاحبها. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): بايعني.

(٢) في (هـ): أيطلب.

(٣) في (هـ): عن.

مسألة:

في رجل باع مطية على رجل، وأوفاه بعض الدراهم وبعضا **قال**: أنا ما عندي إلا هذه المطية وهي حرام، واستوفاها الرجل وباعها، والمطية قد أخذت من طائفة أخرى ثم أراد هذا الرجل المستوفي الخلاص ما يلزمه إذا كان لا يعرف أربابها؟ أيجوز أن يفرق ثمنها على فقراء أهل بلده أو غيرهم من الفقراء أم لا؟ تفضل عرفنا ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن لم يعرف ربها فيسأل عنه، فإن لم يدرك معرفته ويئس من ذلك فرق قيمتها على فقراء البلد المأخوذة منه.

وإن فرقها في غيرهم من فقراء المسلمين فغير خارج من الصواب. والله أعلم.

قراءة الكتب المغصوبة

مسألة:

في الكتب المغصوبة، أتجوز القراءة منها والنسخ أم لا؟

الجواب:

لا تجوز القراءة منها للغاصب، ونحب السلامة منها لغيره إلا لضرورة لابد منها. والله أعلم.

المضارة بقصد غصب المال

مسألة:

في رجل يضار رجلا على حقه يكايده قصدا في ماله وأهله، يستلحق شيئا من ماله ويمسكه عنه ليغالبه بنزاعة، ما ترى على المتعدي على الرجل هذا نفاق أم ظلم وجور؟ وما صفة هذا الإنسان يكون شيطانيا أو حيوانا؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

هو على هذه الصفة ظالم وربك به[١] عالم.

الأكل من المال المغصوب

مسألة:

ما تقول في الجبار إذا غصب مال رجل، وأراد أحد أن يأكل منه، واستحل صاحبه المغصوب منه وأحله، كان الأكل قبل الحل أو بعده، أيحل للآكل ذلك أم لا؟

وإذا غصب أحد على أحد من ورثته، ثم مات صاحب المال، ورجع المال للغاصب أيكون له حلالا أم لا؟ عرفنا شيخنا وجه الحق في ذلك.

الجواب:

صاحبه ممنوع؛ لأنه في حكم التلف عليه فإحلاله ضعيف لا يصح في أكثر القول، وإذا رجع المال إلى صاحبه بالإرث فهو حلال له، لا يحرمه الغصب منه، وعليه التوبة منه.

مسألة:

فيمن قامت عليه الحجة عن أبيه أنه بيده مال لابنته، وكان يأكل من عنده، والابنة مالكة أمرها مطالبة أباها به فعسرها، ولها بعل معتزلة في بيته، أيجوز الأكل من ذلك[٢] المال لمن صح معه ذلك بغير رضى منها أم لا؟

الجواب:

لا يجوز على الأصح من قول المسلمين. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): هذا.

بيع المال المغصوب

مسألة:

في الأموال التي خلفها دامه البانياني المشهور بعدم الوارث فباعها الجبابرة على أناس معروفين، أيجوز انتزاعها من يد المشترين لها، ولا يكون لهم رد ثمن أم لا؟

الجواب:

نعم إن كان بيعها على هذه الصفة، ويجوز انتزاعها منهم، ويلزم رده إلى ما تقتضيه الأحكام فيه[1] بمقتضى شرع الله تعالى.

وليس للمغتصب فيه حكم ولا يد، ولا لمن يشتري منه، ولا للمشتري من يد المشتري منه وهكذا إلى غير غاية، وهو باق على ماله من حكم في الأصل مردود إلى من يثبت له في الحكم من بيت المال أو فقراء المسلمين إذا كان مجهولا لا وارث له. والله أعلم.

مسألة:

إذا باع أحد من الناس شيئا من الأصول مثل أثر ماء أو نخلة أو أرض أو بيت وهو لا يملكه متعديا على من يملكه بغيا بغير حق، ولكنه غير سلطان له قدرة على الاغتصاب، والمشتري عالم بأن هذا يبيع غير ماله فاشتراه عمداً فحاز المال وأتلفه ولم يقبض البائع شيئا من الثمن، أو **قال للمشتري**: قد وهبتك الثمن أو أبرأتك منه أو وكل وكيلا يقبضه منه، وأمر الوكيل بإنفاقه في شيء من الباطل غير أنه بنفسه لم ينتفع بشيء منه، والآن طالبه من باع عليه ماله أو أراد التوبة بماذا[2] يحكم عليه؟

فإن **قلت**: البائع مال غيره في هذا ضامن، وعليه أن يرده ويفديه كما هو على الغاصبين ولو لم يقبض الثمن ولو لم تكن سلامته على من باع ماله كان المبيع أصلا أو

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): بما لا.

عرضا[١].

قلنا: ولم تضمنه ولم يزد على لفظة: بعتك كذا وكذا، والمبيع مكانه لم ينقله ولم يقبضه.

وما الفرق بين هذا وقوله: أتلفه وأذهبه إذا كان غير مطاع ولا سلطان؟

ومعنا: أنه لو باعه إياه[٢] من هو سلطان [....][٣] من أن لو أمره بإتلافه وهو سلطان؛ لأن السلطان يضمن بقلة القدرة على المأمور إذا لم يأتمر خافه على نفسه وماله فصار فعله بغير اختياره، وإذا بايعه إياه ولم يجبره على أخذه فكأنه أيسر، وعدم الضمان أقرب، حتى إنه لو[٤] لم يضمن لكان وجه حق معي[٥] إن صح ما يظهر لي، ويرجع بالضمان على الآخذ والمتلف المتصرف حتى إنه معي وإن سلم المشتري الثمن إلى الوكيل ولم يصل الثمن إلى البائع الموكل في قبض الثمن ويصرف فيه ولو بأمر الموكل فلا أرى على البائع إلا من يقبض شيئا من ضمان الثمن؛ إذ لا بيعه بيع ولا وكالته وكالة، وضمان المال عندي يرجع به على المشتري ويطلب بنفسه الثمن من حيث سلمه ووضعه ولا يلوم إلا نفسه، وقد أذهب ماله بنفسه فلومه عليها، والبائع يتوب إلى ربه ويندم على ذنبه إن صح ما قلته، وما قلت إلا مباحثا ومناظرا، فإن وجدته خارجا على شيء من وجوه الحق أثبته [....][٦] وإن كان باطلا فأت عليه بحق يزهقه سريعا.

---

(١) في (هـ): أرضا.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) بياض في المخطوطات ، ويستقيم الكلام بإضافة كلمة: أيسر أو أخف أو أقل شأناً أو ما هذا معناه.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) سقطت من (هـ).

(٦) بياض في المخطوطات.

الجواب:

الله أعلم، ولعله لا يخرج من الصواب إلا أن ما قبضه وكيله عندي بمنزلة ما قبضه بنفسه، ولا أعتبر حقا في ذلك ولا باطلا؛ لأنه لو قبضه بنفسه ولو كان على باطل وظلم لزمه فكذا وكيله، وليس من شرط الضمان [أن يكون][1] القبض بحق فقط وإلا فيلزم أن البائع المغتصب إذا قبض الثمن هو أو وكيله لا يلزمه رده، وأنا لا أعلم ذلك، ولا يبين لي وجهه. والله أعلم.

منع بيع المغصوب في السوق

مسألة:

ما قولك فيمن يجيء إلى السوق يبيع دواب المحاربين ويقر أنه أخذها منهم قهرا واختلاسا إذا كانوا من أهل القبلة، هل على الوالي أن يعترض أم لا يلزمه؟

الجواب:

يمنع من بيعها في الأسواق إلا إذا صح أنه أخذها بوجه جائز.

وإن احتمل أن يكون أخذها بوجه المعاقبة لهم فاستحقها فمع الاحتمال لايلزم الوالي المنع، وأكثر الأمور محتملة ما لم يصح باطلها أو حقها. والله أعلم.

الشراء ممن يقر بأن السلعة لغيره أو بأنها حرام ثم قال: هي حلال

مسألة:

الذي عنده شيء يبيعه، وأقر به أنه لغيره هل يجوز شراؤه منه؟ وإن قال: إن هذا الشيء حرام، ثم قال: هو حلال بعد إقراره بالحرمة فيه هل يجوز شراؤه منه على هذه الصفة؟

---

(١) في (هـ): إن كان.

الجواب:

يجوز الشراء من عنده ما سوى الأصول، ولو أقر بها عنده لأحد معين يبيعه له، وقد قيل: إن دفع الثمن إليه جائز على عادة الناس ومعاملاتهم في مثل ذلك، والذي يظهر لي أن جوازه في معنى الواسع لا في الحكم؛ لأن استعمال الناس عليه حتى لا ينكر ذلك، وصرح الأثر بجوازه كذلك.

وإذا كان الشيء الذي في يده مما هو حلال في الأصل أي من الأنواع المحللة في دين الله تعالى فقوله فيه: إنه حرام مما يختلف فيه، فالذي يتمسك بالحكم يرى ذلك منه كذبا يخرج مخرج الدعوى ما لم يصرح بالحرمة فيه من أي وجه بها تعقل به حرمته، والذي يميل إلى الورع يمنع من الشراء منه؛ لأن إقراره بالحرمة يحتمل الغصب ونحوه من الوجوه لاسيما إن كان هو المعروف من معنى قوله: إنها حرام. والله أعلم.

ضمان بيع المغصوب ونتاجه

مسألة:

فيمن اشترى ناقة من بنات ناقة أخذها البغاة قسرا على أهلها وهو عالم بذلك ثم بادل بها غيرها وأخذ بدلها أخرى، ثم ازدجر ورام الخلاص قبل لات حين[1] مناص أنى له بالتقصي منها وقد ولدت أولادا عند من بادلهم بها، أعليه أن يسترجعها ويبذل فيها ما عز وهان عليه هي وولدانها، ويوصلها إلى أهلها كما هي وفصلانها ما دامت باقية العين أو شيء من نتاجها، أم له رخصة في أن يتخلص من تبعاتها بدفع قيمتها أو قيمة ابنتها؟

فإن قلت في ذلك بالامتناع، وأهلها متبددون في البقاع لا يمكن فيها الاجتماع ليدفعها إليهم وهم جميعا حضور أفلا ترى له وجه خلاص أن يقومها هي وأولادها ويبلغ كل ذي حق حقه من هذه القيمة ويكون سالما من هذه التبعة العظيمة؟

---

(١) سقطت من (هـ).

وإن **قلت**: لا، فاهده إلى سواء السبيل، وأوضح له الدليل، وأعنه في التماس الخلاص قبل القصاص، ثم أعلمه بما يلزمه في هذه التي هي الآن عنده بدلا من تلك، أله أن يتمسك بها قبلا بعد أن يستنفد الأولى أم هذا كله باطل وعليه أن يرجعها إلى أربابها أيضا؟

الجواب:

إن كانت هذه الناقة التي اشتراها تبعا لأمها في معنى الغصب فعليه استرجاعها[1] من الذي بادله بها، ويردها إن قدر على أربابها.

فإن نتجت مع الذي باعها عليه فمختلف في إلزامه الضمان في نتاجها:

فقيل: هو عليه.

وقيل: ليس عليه غيرها؛ لأنه لم يتلفها بالبيع إلا هي وقد صار الأولاد من بعد تبعا لها في الحكم فهي في ضمان المشتري.

وإذا استحقت على المشتري فلا يلزمه هو شيء للمشتري ولا لصاحب الأصل، ولعل هذا هو أكثر القول.

وأما ردها إلى أهلها إن كان ممن لا يمكن اجتماعهم، ولا أن يتفقوا على وكيل يقيمونه منهم لقبضها لهم جميعا فيقتضي الحكم في مثل هذا أنها تباع وتقسم بينهم ثمنا، وإذا رجع إلى ذلك فعسى في الواسع أن لا يبعد من أن يجوز أن يدفع إليهم قيمتها على رأي العدول أو ما زاد عليه في معنى الاحتياط.

وأكثر ما يتعذر القبض والدفع في مثل هذه المسألة إذا كان فيها يتامى أو أغياب لا يقدر عليهم فيرجع فيها المبتلى إلى بيعها ضرورة لمعنى الخلاص.

ومتى رجعت إلى البيع حكما لم يبعد أن ترجع إلى القيمة إذا رآها أوفر لهم، كما جاز بيعها في السوم على نظر الصلاح في غير الحكم فالبدل بالقيمة إذا كانت أوفر لهم هي معنى

---

(١) في (هـ): استرجاعه.

في ذلك في النظر إن صح ما حضرني في هذا قياسا لا أعرفه نصا من أثر. والله أعلم، فلينظر في ذلك، وعليه في التي أخذها بدلا منها ردها إلى أهلها، أو الخلاص منها إليهم. والله أعلم.

زرع النخيل في المال الحرام

مسألة:

إذا زرع أحد صرمة في مال حرام وأراد قلعها، أتحل له أم فيها شبهة؟ عرفنا الحق.

الجواب:

إذا زادت بالحرام وكبرت به لانتشائها في الأرض الحرام وتغذيها بالماء الحرام فالشبهة لازمة لها، أما في الحكم فلا تحرم عليه وعليه كراء الأرض لربها وقعد الماء الذي سقيت به، وإن أخذ من الأرض شيئا فعليه رد مثله فيها. والله أعلم.

دخول المال الحرام لعيادة مريض

مسألة:

هل يجوز لي شيخنا دخول مال الحرام إذا عناني بشيء من المعاني مثل عيادة مريض، أو دعاني أناس لأدخل معهم، وكان دخولي اختيارا أو اضطرارا ونية الكراهية وقلة اطمئنانتي فيه، أعلي إثم وشبهة في ذلك أم لا؛ لأني أريد الخلاص؟

الجواب:

إن كان يجوز دخوله بغير إذن صاحبه لو كان حلالا [فيجوز][1] دخوله في هذه الحالة اختيارا أو اضطرارا، والتنزه أولى.

---

(١) في المخطوطات: (فلا يجوز)، ولا يستقيم معها السياق.

فإن كان بالعكس فيمنع في الاختيار، وعسى أن يباح لحاجة أو ضرورة، فقد جاء الأثر أنه يجوز لمن له حاجة عند الجبار أن يدخل معه في البيت[1] المغصوب إذا لم يكن سكونا ولا ترفقاً، وإنما هو بقدر الحاجة ويخرج. والله أعلم.

سقي الأرض بماء بيت المال

مسألة:

فيمن اقتعد أرضا بجزء من زرعها ثم سقاها المقتعد من ماء بيت المال، أيجوز للقاعد أن يأخذ سهمه وإن كان لا يجوز له لمن خلاصه؟

الجواب:

إن كان الساقي ممن يجوز له السقي به فلا بأس عليه بالأخذ منه.

وإن كان مغتصبا **فقيل**: يجوز[2] الأخذ منه وعلى المغتصب ضمانه.

وقيل: بالمنع، لاستقامة الزرع على الماء المغتصب. والله أعلم.

عصر السكر في المعصرة المغصوبة

مسألة:

ما تقول في رجل أراد أن يعصر سكره عند أحد من أهل المعاصر، وهم لا يتحرجون من خشب المعاصر مثل شجرة ليتيم أو لغائب ووقف أو لبيت مال أو صرجوا من حلهم من صاروج أصله على هذه الصفة ولم يلق عصرا[3] لسكره إلا مع هؤلاء الذين ذكرتهم لك، أيلحقه شيء من الضمان في مثل هذا أم لا؟

قلت: وكذلك إن شاركهم وأراد تخليص الثمن أعني ثمن هذا الخشب أعليه ثمن

---

(١) في (هـ): بيت.

(٢) في (هـ): بجواز.

(٣) في (هـ): عصير.

الجميع أم ما ينوبه من ذلك إذا لم يجد السبيل ليشارك الأمر [من لا يفعل][1] ذلك؟

الجواب:

أما إن كانت المعصرة مغتصبة وأصل خشبها ليتيم أو غائب أو ما أشبه ذلك فلا يجوز الاعتصار عليها ولو عصر عليها القوم. والله أعلم.

أحكام الأموال المسروقة

أخذ عمال الإمام دون إذنه

مسألة:

قلت لسيدي العلامة سعيد بن خلفان: فإني أرى هؤلاء العمال الذين جعلهم الإمام قواما على البلاد وأمناء على العباد يأكلون بيت المال ويتوسعون بأخذه دون رأي الإمام القائم بأمر الله، ألهم في ذلك رخصة ووجه جواز عن الله أو عن رسوله ﷺ أو عن المسلمين أو أن هذا منهم ظلم وانجذاب إلى طمع؟ فتفضل بالجواب وعليك السلام من ولدك إمام المسلمين.

الجواب:

لا أعلم لهم وجه جواز في ذلك، وهذا حرام سحت، وأكله على ذلك ظلم فحت، خصمهم فيه كل مسلم من حر بالغ أو امرأة أو صبي أو يتيم أو غائب أو مجنون أو معتوه من قريب أو بعيد أو حاضر أو غائب.

وفي قول المسلمين أنه يخلع، ويبرأ منه، وترد ولايته، ويكون بذلك من جملة الفسقة.

وقالوا: إن شهر بن حوشب[1] كان من ثقات الصحابة -لعله ورواة الحديث-

---

(١) في (هـ): إلا من يفعل.

فسرق خريطة من بيت مال المسلمين فأبطلت ثقته، وردت شهادته، ولم يقبل منه حديثه، **وقيل فيه:**

لقد باع شهر دينه بخريطة [فمن يؤمن][٢] القراء بعدك يا شهر[٣]

وهؤلاء العمال إن سلكوا هذه الطريقة، وأخذوا بيت المال أكلة وعطاء وضيافة وتوسعا بالخضم والقضم فيه[٤] فهم ظلمة فسقة يلزمهم ضمانه وغرمه لبيت المال.

وإن أصروا على ذلك واستحلوه لظنهم أنه لبيت مال المسلمين، وواسع لهم فهم ظلمة فسقة، ويجوز تعزيرهم على ذلك، وعقوبتهم عليه، وفي الآخرة فهم مأخوذون به عند الله تعالى، ومعاقبون عليه.

وإذا كان في وقت إمام فمرجع بيت مال المسلمين إليه أو إلى من يقوم في ذلك مقامه بأمره.

وليس لأحد أن يأخذ قليلا ولا كثيرا إلا بإذنه وإلا فهو مأخوذ به وملزوم بضمانه وغرمه. والله أعلم.

---

(١) هو شهر بن حوشب الأشعري مولى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، فقيه وقارئ، من رجال الحديث، توفي سنة ١٠٠هـ، **وقيل**: ١١١هـ، وقيل ١١٢هـ. ينظر: **تهذيب الكمال ٣/ ٤٠٩**، **تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٤**.

(٢) في (أ): فهل تؤمن.

(٣) ورد هذا البيت في ترجمة شهر بن حوشب في تهذيب الكمال (٣/ ٤١٠)، وله بيت آخر متمم له وهو:

أخذت بها شيئاً طفيفاً وبعته من ابن جرير إن هذا هو الغدر

وينسبان للقطامي الكلبي، **وقيل**: لسنان بن مكبل النميري.

(٤) سقطت من (هـ).

التخلص من المال المسروق

مسألة:

وجدنا في الأثر ما هذا معناه وشبهه أن من أخذ من يد زيد ماله مسروقا، وأراد الرد فرجعه إلى رسول زيد أنه لم يكفه ذلك ولو رجعه إلى زيد نفسه لكفاه، ونحن وجدنا في باب الهدية أن رسول المهدي يده، ولا فرق بين المهدي ورسوله، وأخبر أن الحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾[1] تفضل بين لنا الفرق في ذلك.

أرأيت إذا لم يجز رجوع ذلك إلى رسول زيد أيكون مثله لا يجوز أن يرجعه إلى زيد إذا قبضه أولاً من يد رسوله، وكيف ذلك؟

الجواب:

أما في المال المسروق فكما ذكرت أنه لا يكون له خلاص بدفعه إلى رسول من قبضه إياه وإن وجدت الرخصة في رده إلى اليد الدافعة، وهذا بخلاف الهدية وغيرها، ولا يتناوله معنى الآية الشريفة المحتج بها فإنها لا من هذا الباب، وتوجيه ذلك كله لا يسعه البياض.

مسألة:

إذا أعطاني رجل قرشين، **وقال لي**: من ثمن ناقة سرقتها على فلان، أو **قال**: هذا من ثمن ما سرقناه أو هذا مما سرقناه، ثم أردت الخلاص من ذلك فإلى من يكون خلاصي من هذا؟ تفضل ببيان ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن **قال**: من ثمن ناقة سرقناها على فلان فيجوز في القرشين دفعهما إلى السارق؛ لأن البيع غير ثابت وهما مضمونان عليه، ويجوز دفعها إلى رب الناقة؛ لأنه أقر أنهما من ثمنها،

---

(١) النساء: الآية (١٥٠).

فيجوز أن يتم هو البيع ويثبته فيكونان له[1].

ويجوز أن صاحب الناقة إن شاء قبضها على سبيل الانتصار على قول[2] أو يتم البيع في قول آخر.

ويجوز جعلها لصاحب الناقة على سبيل الضمان عن بائعها؛ لأنها مضمونة عليه ما لم يتخلص.

وأما قوله من ثمن ما سرقناه أو مما سرقناه فالأظهر رجوعه إلى المقر بالسرقة؛ لأن إقراره لغير معلوم ليس بشيء في أكثر القول، ولأن له الرجوع فيه على الأصح.

ويجوز أن لايرد إليه فيبقى أمانة في يد قابضه إلى أن يصح ربه وإلا رجع إلى حكم الأموال المجهولة بما فيها من قول.

فإن أراد الخلاص منه برده إلى اليد الدافعة جاز له ذلك على أكثر أقوالهم ليخرج من ضمانه. والله أعلم، فهذا ما حضرني في هذا الحال.

مسألة:

في رجل توفي أبوه وورث منه عبيدا يخدمون الحصى والنورة، فلما أراد أن يبني الولد شيئا من بيوته أمر العبيد أن يأتوا له بطين، فأتوا له من أرض قوم موقوفة عليهم فأخذها السلطان وأعطاهم عوضها أرضا، فأخذ العبيد من تلك الأرض المعوضة، وكان الولد يعلم بذلك من غير أن يأمرهم بأخذ الطين من تلك الأرض لأنهم كانوا من سابق يأخذون منها، الآن ما وجه خلاص هذا الولد أيكون إلى من أوقفت عليهم أم راجع للورثة لتبدل الوقف أم إلى المعوض؟

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

الجواب:

إن كان من الأرض الموقوفة فالخلاص إن أمرهم بذلك رده إلى أرض الوقف إن أمكن وإلا فعوضه تصلح به إن كان من صلاحها وإلا فقيمته تنفذ في شيء من إصلاحها فهذا ما حضرني فيه - إن صح - والله أعلم.

مسألة:

إذا كان من جملة ما اختلسه شيء من العاج، أيكون الخلاص منه بالقيمة أو المثل؟

فإذا كان بالقيمة فقيمته يوم أتلفه أو يوم خلاصه أو ما بينهما من توفير في القيمة؟

وإذا لم يصح له التخلص إلا بالمثل فصار ذلك لأناس شتى متفرقين في مواضع أو بلدان أو بلد غير أنه لا يستطيع إحضارهم، والعاج لا يتجزأ، وهل من رخصة تجدها على أن[1] يقوِّم ذلك قروشا ويقسمها بينهم على حسب سهامهم إذا مات رب المال وصار لوارثيه؟ تفضل علينا شيخنا بالجواب.

الجواب:

أما ما يكال أو يوزن ففي قولهم إن الخلاص منه بمثله في وزنه أو كيله، وفي ظني أن العاج من جنس الموزونات فالخلاص منه في وزن بمثله لا بما دونه إلا أن تطيب به نفس المضمون له إن كان ممن يملك أمره، وإلا بما فوقه إلا بطيبة نفس من الضامن أو في موضع ما يشكل عليه فيرد إلى ما له من احتياط في موضع جوازه حتى يخرج منه بما لا شك فيه، ولا يحكم في هذا الموضع بالقيمة له ولا عليه في ظاهر قولهم إلا أن يعز الجنس فلا يوجد فيرجع به إلى القيمة ضرورة.

فإن صار هو لأناس شتى من الوارثين أو غيرهم من المالكين وهو مما لا يتجزأ فإن

---

(١) في (هـ): من.

أمكن أن يقام[1] للأغياب وكيل فيدفعه إليه جملة فهو خلاصه.

وإن تعذر أن يقيم الأغياب لأنفسهم وكيلا ولا قام بذلك له من يجوز أمره أو يلزم حكمه من حاكم عدل أو جماعة المسلمين **فقد قيل**: إنه يجوز لمن عليه ضمانه أن يحكم فيه بما يحكم به الحاكم العدل في قسمه بينهم.

ومقتضى الحكم فيه إن كان مما لا يمكن قسمه إلا بفساده أن يباع بالنداء في جمعة واحدة فيقسم بينهم ثمنا، وهذا من ذاك إن كان على هذه الصفة المذكورة في قولك: إنه لا يتجزأ، على أني لا أبعده إن صح فيه أن يرد إلى القيمة فقط؛ لأنها حكم ما يتعذر تجزؤه، وكأنه يخرج بها على جنس الموزون كالدرة والياقوتة والزمردة من الأحجار التي تعرف قيمتها بالوزن ولا يمكن فيها التجزؤ، فلا تأثر لها بالوزن ولا تعطى حكمه في باب الضمان والقسمة وإنما ترد إلى ما لها من القيمة.

وإن كان مما يحتمل أن توزن فلا يفيد الوزن فيها نقصانا ولا مزيدا ولا تغيرا، فالوزن فيها اعتباري لمعرفة مبلغ القيمة لا غير، والخلاص منها بالقيمة لا بالوزن ولا بالكيل لتعذر النقص منها في موضع المزيد أو الزيادة في موضع النقص، وذلك مما يستلزم الموزونات مع تساوي الصفة لوجوب العدل.

فإن خرج حكم العاج على هذا النمط فهذا حكمه فيما عندي وقد كنت أظنه من الموزونات في أول شروعي في هذا الجواب وأنتم أعرف بحقيقته مني لأني ليس من شغلي ولا من المتداول في بلدي. والله أعلم.

(١) في (هـ): يمكن.

الاستبراء من قبض المنهوب

مسألة[1]**:**

فيمن قبض بندقا من يد رجل لينظره، **فقال لمن له البندق**: أنا اشتريت هذا البندق، وهو مديار أخيك خلفان، وهذه الكلمة معنا تستعمل لمن باع شيئا كان في يده، وصار لآخر وخلفان تحدث معه كثير من البنادق ثم المشتري أظهر القول أني استبريت من ولده يحيى، فرجع البندق إليه غفلة وسهوا، ثم انتبه بعد حين أن هذا لعله منهوب يوم قتل خلفان، أيلزمه الخلاص منه لورثة خلفان بسبب القبض للبندق أم لا؟.

الجواب:

لا يلزمه على هذا.

أحكام أموال الجبابرة

الإمام العدل وأموال الجبابرة

مسألة[2]**:**

بسم الله الحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

أما بعد: فهذه مسألة وقعت في بعضها مناظرة، كثرت فيها المحاورة، وألح علي الأصحاب في ذكرها سؤال وجواب كما ترى:

إذا ظهر الإمام العدل فوجد في أيدي الجبابرة أو عمالهم أموالا من جباياتهم المحرمة

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٤٥.

(٢) فائدة مأثورة عن الشيخ -رحمه الله-.

ما الذي له أو عليه من الحكم فيها أو الترك لها؟

قال: الله أعلم، وأنا ضعيف النظر قليل الحفظ في الأثر، فإن تقنع بما مني تسمع فخذ الحق واتبع، وإلا فلمثلي أن لا يجيب لقصور علمي عن هذا البناء العجيب، والذي يظهر لي أن لأهل العلم في ذلك مذاهب:

أولها: وهو مذهب أهل الورع، وطريقة أهل الاحتياط الذين يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام، فإن من الواجب عندهم ترك الدخول وعدم التعرض لهذه الأموال المحجورة ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ويقرب من هذا -وإن لم يكن من بابه- ما يروى **أن عمر بن الخطاب هم بأخذ الأموال التي في الكعبة المشرفة فقال له الصحابة**: «**إن رسول الله ﷺ لم يمد يده إليها ولا أبوبكر وقد كانوا أحوج منك**» فتركها وقد كان في رأيه أن بيت المال أولى بها[1] ولكنهم كانوا من الورع بمكان وفي الحديث: «**ملاك دينكم الورع وفساده الطمع**»[2].

وثانيها: أنها شبهات وأموال قذرات وحكمها الوقوف خوف الدخول في الشبهة، وفي الأثر: كل مشكوك موقوف، وفي الحديث: «**إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه وإن من رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه**»[3] فالإمساك عن الوقوع في الحمى مخافة انتهاك الحرمة بارتكاب الشبهة هذا محله.

وثالثها: أنه مخير بين قبضها للوضع في محلها وبين تركها في ضمانة المبتلى بها فإنه المسؤول عنها والمحاسب عليها، وسبيلها في هذا كسبيل اللقطة إن شاء قبضها وإن شاء

---

(١) أخرج ذلك **البخاري** في كتاب: الحج، باب: كسوة الكعبة (١٥٩٤)، و**أبو داود** في كتاب: الحج، باب: في مال الكعبة (٢٠٣١)، و**ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: مال الكعبة (٣١١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٨٤ دون الشطر الأخير.

(٣) أخرجه **مسلم** في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات(١٥٩٩).

تركها غير متعبد بها.

ورابعها: يجب عليه قبضها؛ لأنه هو الأولى بقبض كل مال لا قائم به في الإسلام وله النظر فيه مع وجود القائم به مطلقا، وليس له تضييع ما يقدر على حفظه مما يرجع إلى رعيته أو يكون في حكمه للفقراء أو لبيت مال الله تعالى.

قلت له: فإن رأى الإمام أن قبضها أولى لمصلحة في الإسلام، وكانت هذه الجباية قد أخذت على غير العدل ولا حماية، فما يصنع بها في معرفة أربابها أو الجهل بهم؟

قال: أما إن عرف أربابها فهم بها أولى فتدفع إليهم وكفى.

وفي قول آخر: فإن ما جاز أن يكون منها زكاة مجزية عن الدفع فلا ترد إليهم، وسبيلها في ذلك على سبيل الزكاة تنفذ في أهلها، صرح بذلك الشيخ أبونبهان في مسألة الجباية.

قلت له: وفي أي موضع يجوز أن تكون هذه الجباية فلا يلزم ردها إلى رب المال؟

قال: إن لها عدة مواضع، وكلها مختلف فيها:

فأولها: أن يكون المعطي من أهل الخلاف ممن يرى جواز الاجتزاء بدفعها إلى السلطان كان عدلا أو جائرا كما يوجد في آثارهم.

وثانيها: أن يكون قد دفع بالزكاة عن نفسه وماله، فيختلف في الاجتزاء له بذلك عن الزكاة، هكذا عن الصبحي وغيره.

وثالثها: أن يكون قبض الجابي لها بعد الكيل في المكيلات من غير تسليم رب المال له[1] إياها، ولا أمر له منه بقبضها، ولا بسط يد منه لمحجور فيها، فالجابي متوقع عليها، وهي غير مضمونة على رب المال، خلافا لمن يرى بقاءها في الذمة.

(١) سقطت من (هـ).

ورابعها: ولو قبضها على سبيل الدفع لها من رب المال جبرا، وعلى وجه الغلبة قهرا فغير خارج من الاختلاف، صرح بالوجهين الشيخ أبو نبهان في مسألة الجباية، والفرق بين هذا الوجه وبين الدفع بها عن نفسه وماله ظاهر كما ترى، فلذلك عددناهما وجهين.

وخامسها: أن يكون الجابي قد توقع على الزكاة قبل الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات من غير تضييع من صاحب المال ولا تقصير فيه، فحكم هذا المال لربه، وللزكاة مقدار سهمها منه من عشر أو نصف أو مازاد أو نقص على قول من يقول إن الزكاة شريك.

قلت له: وما كان من هذا فكيف لا يلزم رده كله إلى من أخذ منه وقد قبض قهرا على غير حماية ظلما وجورا؟

قال: إن ما ثبت أنه في الحكم زكاة فقد صرح الشيخ أبو نبهان في هذه المسألة أن للجابي أن ينفذه فيما تنفذ الزكاة فيه، فالإمام أولى بذلك ولا شك.

قلت له: فإن كان الإمام مع معرفته بأربابها لا يعلم كيف صفة أخذهم لتلك الجباية إلا أنها من فعل الجبارين وعلى غير حماية؟

قال: فردها إلى من أخذت منه أولى ما بها؛ لأنها في الأصل ظلم[1]، والظلم مردود إلى من ظلم.

ويجوز في **قول آخر** أن لا يرد إليهم إلا بعد إخراج حق الزكاة منه.

ويجوز في **قول ثالث** أن لا يرد [إليهم إلا بعد البحث عن صفة الأخذ ووجهه أو الدفع وإرادتهم به، والقول في ذلك قولهم مع اليمين، وبدونه][2] على **قول آخر**.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

ويجوز في **قول آخر** أن يعتبر الأول[١] عرفا وعادة في مثل هذا.

ويجوز في **قول خامس** إذا احتمل أن يكون من زكاة في عدة أوجه ومن غيرها في أوجه أخر فهو من المجهولات بما فيها من قول حتى تقوم الحجة بأحد الوجهين وإلا فهو كذلك، وأكثر ما قلته في هذا عن استنباط ونظر؛ لأني لم أجده منصوصا عليه في أثر كذلك، فلينظر فيه.

قلت له: فإن كان الجباة قد خلطوا هذه الجباية حتى لو عثر عليها أربابها لم يمكن أحداً تمييز ما له منها.

قال: فبنفس الخلط تشملها[٢] علة الجهالة من جهة أخرى، فتكون[٣] بها من الأموال المجهول ربها زيادة على ما بها من جهالة فيما سبق.

قلت له: فإن كان قد خلط مع هذه الجباية غيرها من مظالم اكتسبها، ومواريث اغتصبها، وأموال بيت مال جمعها، وضياع أرامل وأيتام نزعها، وغير ذلك، فإن طرق الظلم كثيرة، وأبواب الجور واسعة، فما يكون لها من حكم؟

قال: كل[٤] ما ثبت لأحد بعينه، وصح ذلك فيه فحكمه أن يرد لربه، وكل ما جهل ربه ولو تنوعت أجناسه وتعددت أصنافه فيشمله اسم المجهول ربه، وحكمه في الحق واحد.

قلت له: فبماذا يحكم فيه على قول من يرى جواز قبضه أو لزومه؟

---

(١) في (أجوبة المحقق الخليلي وكتابه للإمام عزان): الأغلب.

(٢) في (أ): تشتملها.

(٣) في (هـ) زيادة: ما.

(٤) سقطت من (هـ).

قال: قد اختلف العلماء في ذلك: **فقيل**: إنه يكون أمانة في بيت المال حشريا أبدا عسى أن يعرفه أربابه فيصطلحوا عليه، ومن العجب **قولهم فيه**: إنه أقرب إلى الأصول مع قيام الدليل على غيره.

وفي قول آخر: فحكمه للفقراء قياسا على حديث اللقطة؛ فإنها مال جهل ربه فأمر[1] الشارع صلوات الله عليه فيه بذلك[2].

وفي قول ثالث: فيحكم به لبيت المال كما فعل علي بن أبي طالب لما استولى على جباية طلحة والزبير، وتبعه على ذلك الأئمة كعبدالله بن يحيى والمرداس وغيرهما، وعليه أكثر أقوال الصحابة فيما جهل ربه كأخذ عثمان دية الهرمزان لبيت المال، وقول زيد بن ثابت فيما أبقت المواريث بعد إعطاء ذي السهام، وقول عمر بن الخطاب في مسألة الخال قبل أن يرجع إلى غيره، ومثل هذا من وقائعهم كثير لا حاجة بنا إلى الإطالة بذكره، فإن أكثر معتمدهم على هذا القول.

قلت له: فأخذ علي بن أبي طالب لتلك الجباية أليس محتملا لكونها في الأصل زكاة فأخذها على ذلك؟.

قال: بلى إنه من المحتمل لذاك وهذا، لكن إطباق الفقهاء على إيراده حجة على الحكم به في الأموال المجهولة يرجح الثاني؛ لاحتمال صحة علمهم بذلك وإن خفي علينا أمره، فبقي الاحتمال في حقنا لعدم الاطلاع على حقيقة ما عرفوه لا غير، وبهذا تعرف ما **قيل**: إن اتباع الأثر أولى من تكلف النظر.

---

(١) في (هـ): بأمر.

(٢) لم نجد الأمر بإعطاء اللقطة للفقراء بل الروايات مصرحة بانتفاع صاحبها بها من ذلك رواية **الإمام الربيع** في باب: اللقطة (٦١٦،٦١٧)، ومن ذلك أيضاً ما أخرجه **البخاري** في كتاب: اللقطة، باب: ضالة الغنم (٢٤٢٨)، **ومسلم** في كتاب: اللقطة (١٧٢٢).

قلت له: فإن هلك صاحب هذه الجباية فوجدت من بعده، فلمن تكون في الحكم؟

قال: الله أعلم، وقد يوجد أنها تكون لورثته، ولا أعرف ما وجه القول به[١] في رأي من حكاه من أهل العلم.

وفي قول آخر: فإنها على حكم الأصل كما سبق بيانه -لو كان حيا- في هذا الفصل إن صح مع الإمام أربابها فهي على ما مضى من التفصيل في ذلك القول، وإلا فهي مجهولة الأرباب بما فيها من قول وكفى.

قلت له: فإن كان لهذا الجابي أموال هي ملكه، فلمن يكون حكمها من بعده؟

قال: هي لورثته في حكم كتاب الله تعالى بلا نزاع يصح في ذلك.

قلت له: فإن كانت جباياته ومظالمه من أموال مجهولة ومعلومة، أو ما زاد عليها من سفك دماء بغير الحق، كذلك تستغرق[٢] أمواله حتى لا يمكن توزيعها بين أهل المظالم، فكيف يجوز الحكم فيها؟

قال: يجوز الحكم فيها كلها بما سبق من حكم الأموال المجهول ربها، وقد مضى من القول فيه ما به يكتفى.

قلت له: فإن كان ما عليه من المظالم لا يستغرق المال كله أيجوز للإمام أن يحكم في ماله بقدر ما يصح عليه من مظالمه؟

قال: هكذا عندي[٣] أنه يحكم فيه بمقدار ما يصح عليه، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره لاتحاد المعنى فيه، فما هو إلا كالدين في حكمه متعلقا بماله يقضى عنه ما صح عليه؛

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): استغراق.

(٣) في (هـ): عندهم.

فإن الحقوق ما قل منها أو كثر مقدمة على الميراث، والمجهول ربه كالمعلوم فإنها في الأصل من حقوق العباد.

وعلى قول من يراها بعد الجهالة بها من حقوق الله فكذلك؛ لأنها مقدمة على حقوق العباد في قول، ومعها في قول آخر، وبعدها في **قول ثالث**، وليس في الأصول ولا في الفروع ما يدل على عدم ثبوتها فيما قل أو كثر فالحكم بالقسط شامل لذلك كله.

قلت له: فإن كان هذا الجبار حيا وقد استهلكت المظالم أمواله ولم تكف لمقدار[1] ما عليه من معلوم ذلك ومجهوله حتى صار ماله بحيث لا يمكن توزيعه بين الغرماء، فما الذي يجوز للإمام أن يحكم به عليه في هذا الموضع؟

قال: عندي أن له أن يحكم عليه في حياته بالحكم الذي جاز له أن يحكم به عليه من بعد وفاته بلا فرق يظهر لي، فإن حياته ليست بعلة تمنع من جريان الحكم في ماله بما ثبت فيه من حق لأهله.

قلت له: فإن كان ما عليه من المظالم المجهول ربها لا تبلغ إلى استغراق ماله أيجوز الحكم عليه بمقدارها في حياته فيلزمه الإمام أداء ذلك إليه؟

قال: الله أعلم، وما عندي في هذا إلا جواز الحكم به على قول من يرى الحكم به بعد وفاته فإنها من باب واحد لأصل واحد ولا شك، وإن طعن في هذا الفصل وما قبله بعض المتأخرين فما هو إلا لقصور علم وغلبة شك من غير حجة ولا دليل وإنما تعلقوا في ذلك بشبه لا طائل تحتها:

الأولى: أنها قد صارت ضماناً في الذمة فخرجت بذلك عن مسألة الجباية المروية عن علي بن أبي طالب ومن بعده من الأئمة.

---

(١) في (هـ): مقدار.

والثانية: أنها تصير مع الجهالة بها من حقوق الله تعالى فيمكن أن تحط عنه بالتوبة.

والثالثة: كذلك فيمكن أن يبرئ منها نفسه.

والرابعة: يمكن أن يعرف أربابها، أو يذكرهم، أو يستدل عليهم فيتخلص منهم بأداء واستحلال.

والخامسة: أنهم لم يعلموا أن أحدا من الأئمة ولا من أهل العلم قال بهذا ولا عمل به **وقال**: اتقوا الله فإنا لا نعلم لقولكم هذا أصلا مبينا ولا فرعا متينا جزاهم الله عن الإسلام خيرا.

والذي أقوله في هذا بحمد الله تعالى: إن مسألة الجباية هي الأصل في هذه الصور وضمان الجبايات وسائر المضمونات الملحقة بها فرع لها، ولا بد في كل فرع من أن يرد إلى أصله، فيجوز في الضمان من الحكم ما جاز في مضمونه وهذا أصل واضح ونهج قويم والبحث فيه محتاج إلى النظر من وجوه عدة، وأهمها الآن:

أن الإمام هل يكون خصما في ضمان هذه الأموال كما يكون خصما في أموال الجباية إن أراد قبضها لبيت المال كما فعل علي بن أبي طالب وغيره بنفس الجباية؟

والذي معنا أن الإمام خصم وله المطالبة به؛ لأنه ضمان من مال غائب لأن ربه المجهول غائب في الحكم، ولو كان بين يديك وأخفى الله علمه عليك فهو في حكم الغائب بلا شك.

وإذا ثبت للإمام أن يطالب بما يصح من المضمونات لليتامى والمساجد وغيرها وهذا لا نزاع فيه إن شاء تولاه بنفسه أو أقام الوكلاء لقبضه فكذلك له أن يطلب بضمان مال الغائب، والمجهول ربه نوع من هذا الجنس فله حكمه بلا فرق بين كون الضامن حيا

فيحكم عليه بأدائه، أو هالكا فيحكم به في ماله كما يحكم عليه بضمان ما أتلفه من أموال[١] اليتامى والمساجد وغيرها ممن لا يملك أمره، فكل ذلك سواء، بل الغائب المجهول حكما أحق بالعناية بقبضه من غيره؛ لأن اليتيم ربما يبلغ فيطلب حقه والمجنون كذلك.

وكذا الغائب الذي ترجى أوبته والمسجد ربما يطلب عماره، والغائب المجهول ضائع ماله ولا ولي له[٢] ولا محتسب[٣] ولا وكيل إلا الإمام فليس للرعية المطالبة به أصلا ولا خصم فيه إلا الإمام وحده كما ثبت ذلك في كتاب «المصنف».

فإن **قلت**: فهل لذلك أصل يرجع إليه؟

قلنا: نعم الأصل فيه مال اليتيم الثابت بالنص وجوب القيام به، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾[٤].

واتفق الفقهاء على وجوب القياس عليه في مال الغائب والمجنون والأعجم والمسجد والوقف مطلقا.

وأجمعوا أن الإمام العدل مخاطب مع القدرة بالقيام[٥] بذلك، تارة على وجه اللزوم، وأخرى على التخيير، وأن الإمام أولى بذلك كله من كل محتسب ووكيل كما تقرر في أصول الفقه فلا نطيل بذكرها؛ لأن المناظر لا ينكر ذلك كما لا ينكر أن الإمام أولى بقبض مال الفقراء ومال بيت المال، والأموال المجهولة لابد من أن تكون من مال الأغياب كما سبق باعتبار الأصل أو مال فقراء أو مال بيت المال باعتبار ما تؤول إليه بالحكم، فالإمام أولى

---

(١) في (هـ): مال.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ) زيادة (له).

(٤) سورة النساء: الآية (١٢٧).

(٥) سقطت من (هـ).

بقبض ذلك كله كما تشهد به الآثار عن السلف والخلف جميعا.

وثانيها: وهو المهم الأكبر والنظر الأعظم في هذه البحوث الجليلة عن هذه المسألة العظيمة[١] وهو أن الإمام لا يلزمه إقامة الحجة على الجبار بعد صحة الحقوق، أي ليس عليه بحثه أنه هل يعرف أربابها فيتخلص منهم؟ أو هل يجهلهم فيبرئ نفسه؟ كما ليس عليه إقامة الحجة على الجباية التي في يديه؛ لأن كلا منهما محتمل في حق الظالم أن يكون مما يمكنه الخلاص منه إلى أهله.

وإذا جاز الحكم في نفس الجباية والمظالم من غير أن يحتج فيقر بجهالة أربابها فالضمان كذلك والإمام أولى بقبضه فمن صح له حق منه دفعه إليه، وهذه مسألة عظيمة من مسائل الإيالة قد اطرد الحكم فيها على الجبابرة وأعوانهم بذلك.

فالجباية وضمانها والأموال المجهول ربها أولى بها الإمام ما لم تقم الحجة لأحد فيها، ولا نرى للإمام تركها في يد الجبار فإنه غير مأمون عليها، ونزع هذه الأموال وضمانها من يد الخونة واجب أو جائز كما تنزع منهم أموال اليتامى والمساجد.

ولو احتج الجبار أنه يريد أداءها بنفسه لأربابها لم يسمع قوله في ذلك بعد الحكم، وقد أزالها الله تعالى عن أيدي الجبابرة والظلمة فلا ترجع إليهم، وإنما تكون أمانة عند أمين الله في أرضه يضعها فيما يوجب الحكم وضعها فيه فمن صح له فيها حق دفعه إليه أو حجة أبلغه حجته منها ولا مبدل لحكم الله تعالى.

فانظر الفرق العظيم بين حكم الجبارين وبين حكم التائبين لتعلم دقائق الإيالة الشرعية في القضايا الفقهية، قال الله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ

---

(١) سقطت من (هـ).

﴿٣٦﴾[1]، أم تظن أن علي ابن أبي طالب وعبدالله بن يحيى وغيرهم حكموا بذلك لعلة الاختلاط في تلك الجباية، فما ظنك بهم لو وجدوا مثل هذا الاختلاط في الأمانات والمتاجر وغيرها أكانوا يتحيلون لأخذه[2] بهذه العلة؟!

كلا[3]، وإن حكم التائب الساعي في خلاصه ليس كحكم الباغي المصر على ظلمه إلى أن أنفذ الإمام فيه حكمه وملك سهم العدل فيه رأيه، وإن من لقلق بالتوبة لسانه مع عدم شواهد الخلاص له فليس هو إلا على حكم أصله وللإمام أن ينفذ فيه حكم عدله. والله أعلم. فينظر في ذلك.

قلت له: فهذه الإيالة في مسألة الجبار هل لها شبه في الأثر أو أصل يرجع إليه في النظر؟

قال: نعم، هي كمسألة قطاع الطريق إذا قضت الشهرة بنهبهم لبعض القوافل بما فيها من الأموال فأدركهم الإمام فدرأوا عن نفسهم الحد بشيء من الشبه، واحتجوا في تلك القافلة[4] أنهم يعرفون أهلها ويريدون أخذها لردها إليهم، أيمكنهم الإمام من أخذها والذهاب بها لهذه الدعوى المحتملة؟

فإن **قلت**: نعم يدفعها لهم فجزاك الله عن قطاع الطريق خيرًا إذا مكنتهم من أموال المسلمين بعد أن قدرت على إنقاذها.

فإن ذهبوا بها فلم تدرك ففي مثلها من المواضع يحسن السؤال عن ضمان المفتي والمفتى جميعا فما قولك فيه؟

---

(١) القلم: الآيتان ٣٥-٣٦.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (هـ): القوافل.

فإن قلت بعدم الالتفات إلى قولهم لتلك العلة فالظلمة كلهم كسابة نهابة، ظلموا عن قدرة ونهبوا بقوة واحتالوا على بقاء الظلم في أيديهم بكل حيلة فلا أغناهم الله بتلك المظالم ولا أكثر أموالهم بتلك الخبائث، ولا نرى فيها إلا نزعها من أيديهم فهو الذي يرضي الله فيهم وتقتضيه الحكمة والحكم بالعدل جميعا. فانظر الفرق بين هذه وبين لو قدرنا أن أهلها هلكوا بالطاعون أو بالقتل جميعا فاستولى الثقات على هذه الأموال والقافلة المذكورة وهم على معرفة من أربابها وإنما قبضوها أمانة لأهلها أفليسوا هم الأولى بها على هذا؟

وهل يتصور القول فيها بالجهالة أم هل يجوز غير هذا في الإيالة وليس للضمان في هذا من حكم إلا ما لمضمونه قطعا؟! والله أعلم.

قلت له: وعلى هذا فلا يعتبر في الجبار ما قالوه من إمكان توبته وخلاصه باستحلاله أو بإبرائه لنفسه أو بأداء ما عليه؟

قال: هكذا عندي ولا يبين لي فيه إلا ذلك.

قلت له: إن المناظر لا يقنع[1] منك إلا بالنقل عن أحد من المتقدمين فهل في الأثر من دليل على هذا؟

قال: نعم هذا كله أثر صحيح ونظر نجيح[2]، وإن ترد المزيد فألق السمع وأنت شهيد فهذه مسألة من كتاب «كشف الغمة»:

قال: ثم عقدوا للإمام عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان بن الصلت سنة خمس وثمانين وثمانمائة سنة، وهو الذي حاز أموال بني نبهان وأطلقها لمن عنده من الشراة وكان ذا يد فيها وأمر فيها بأوامره وذلك باجتماع من المسلمين، وذلك أن المسلمين نظروا في

---

(١) في (هـ): يقع.

(٢) في (هـ): رجيح.

الدماء التي سفكها آل نبهان والأموال التي أخذوها واغتصبوها بغير حق فوجدوها أكثر من قيمة أموالهم، وكان يومئذ القاضي أبوعبدالله محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج والإمام عمر بن الخطاب، فأقام القاضي محمد بن عمر بن أحمد بن مفرج[١] وكيلا لمن ظلمه آل نبهان من المسلمين من أهل عمان وأقام أحمد بن عمر بن أحمد بن مفرج[٢] وكيلا لملوك آل نبهان، فقضى أحمد بن صالح بن محمد بن عمر[٣] أن جميع ما لآل نبهان من أموال وأروض ونخيل وبيوت وأسلحة وآنية وغلل وتمر وسكر[٤] وجميع ما لهم كائنا ما كان من ماء وبيوت ودور وأطوي وأثاث وأمتعة قضاء ثابت للمظلومين.

وقبل محمد بن عمر هذا القضاء للمظلومين من غاب منهم أو حضر وكبر منهم وصغر الذكور منهم والإناث، فصارت هذه الأموال بالقضاء الكائن[٥] الصحيح للمظلومين، وقد جهلوا معرفتهم ومعرفة حقوقهم ولم يحيطوا به علما ولم يدركوا له قسما فصار كل مال لا يعرف قسمه مجهولون أربابه راجعاً إلى الفقراء، وكل مال راجع للفقراء فالإمام العدل عند وجوده أولى بقبضه ويصرفه في إعزاز دولة المسلمين والقيام بها، وكل من أصح حقه وأثبته فهو له من أموالهم.

ويحاسب بالتجزية[٦] بما يصح له بقسطه إن أدرك ذلك وإن لم تدرك التجزية ولم يحط

---

(١) من أركان دولة الإمام عمر بن الخطاب الخروصي، وأبوه الشيخ القاضي عمر بن أحمد بن مفرج وأخواه: الشيخ القاضي أحمد بن عمر بن أحمد وهو الذي أقيم وكيلا لملوك آل نبهان من قبل الإمام عمر بن الخطاب وأصحابه، والشيخ الفقيه صالح بن عمر. ينظر: **إتحاف الأعيان** ٢/ ٦.

(٢) ينظر الترجمة السابقة.

(٣) ينظر الترجمة السابقة.

(٤) في (هـ): ثمر.

(٥) في (هـ): الثابت.

(٦) في (هـ): التحرية.

بها فذلك النصيب نصيب غير معلوم وهو مجهول للفقراء، والإمام يقبض الأموال المغيبة وأموال الفقراء وما لا رب له ويجعله في إعزاز دولة المسلمين فقد صح هذا القضاء والحكم فيه ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[1]. انتهى بطوله.

ففيه الاستدلال على ما قلناه من أوجه:

أحدها: أن الحكم فيه بالقضاء من أموال المذكورين ولا يخفى أن القضاء لا يكون إلا في الضمان فقد ثبت به جواز الحكم في الضمان كما ترى.

وثانيها: الحكم به للفقراء.

وثالثها: التصريح بأن الإمام يقبض الأموال المغيبة وأموال الفقراء وما لا رب له فيجعله في عز الدولة، ولك أن تقول في هذا: إن أموال الفقراء المذكورة هنا هي ما كانت من هذا النوع فأما الأوقاف للفقراء فلا على الأصح.

ورابعها: أنه لم يحتج على النباهنة ولا على وكلائهم أنهم هل يعلمون أرباب المظالم فيمكنهم الخلاص منها كما ترى في المسألة من عدم ذكره أصلا فهو دليل على عدم لزوم الاحتجاج عليهم بذلك.

وخامسها[2]: أن الحكم قد كان في حياة آل نبهان المذكورين بدليل عدم التصريح بموتهم وللمناظر في هذا مدخل لكن ثبت الاستدلال عليه[3] بقرائن:

أحدها: ثبت في هذا الكتاب قبل هذه المسألة المنقولة بثلاثة أسطر قال بعد ذكره لآل نبهان: ولعل ملكهم كان يزيد على خمسمائة سنة إلا أنه كان فيها بعد هذه السنين يعقدون

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨١).

(٢) في (هـ): أحدها.

(٣) سقطت من (هـ).

للأئمة والنباهنة ملوك في شيء من البلدان والأئمة في بلدان أخر. انتهى بلفظه وهو صريح فيما قلناه.

والثانية: لو كان مخصوصا بموتهم لوجب نقل ذلك ولاسيما مع التصريح منه بحياتهم وبقائهم ملوكا في بعض البلدان.

والثالثة: أن سليمان بن سليمان بن مظفر بن نبهان(١) قد استولى على الملك بعد خلافة عمر بن الخطاب هذا وأئمة بعده وفي دولته نصب محمد بن إسماعيل(٢).

والرابعة: أن دولتهم باقية في بعض عمان إلى زماننا هذا(٣)، فقد أزال مملكتهم وبدد شملهم وأباد كلمتهم بالإمام المؤيد العدل عزان ابن قيس -أعزه الله تعالى-(٤) وقد قضى الله فيهم بذلك(٥) في القرن الثالث عشر من الهجرة لخمس وثمانين من أعوامه فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين.

قلت له: فالمناظر ربما(٦) يسلم هذا في الأموال المستغرقة ولكن يرى أن العلة هي

---

(١) من ملوك بني نبهان عاش في القرنين التاسع والعاشر الهجريين وله ديوان شعر المسمى بديوان النبهاني وهو مطبوع متداول، توفي سنة ٩١٠هـ. ينظر: **دليل أعلام عمان** ص ٨٣.

(٢) من أئمة عمان عقدت له الإمامة سنة ست وتسعمائة بعد سليمان بن سليمان النبهاني في حادثة مشهورة، مات سنة ٩٤٢هـ وقبره بنزوى. ينظر: تحفة الأعيان ١/ ٣٨٦.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) عزان بن قيس بن عزان بن قيس ابن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، إمام وقائد وزعيم، بويع له بالإمامة في مسقط سنة ١٢٨٥هـ بعد سالم بن ثويني، اتصف بالحزم والشجاعة، فقمع الفتن وحسنت سيرته، واطمأن الناس في أيامه، استشهد في مطرح عام ١٢٨٧هـ، ودفن بجبروه. ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، ص٣٠٧.

(٥) في (هـ): ذلك.

(٦) في (هـ): زيادة: إنه.

استغراقها وهو فيما دون ذلك منازع حتى ترفعه بعينه عن الشيخ فلان، فإن كنت لهذا واجدا فأت به نقلا وإلا فدعه عنك فضلا.

قال: هاك النقل في ذاك[١] ونصا بعينه من مسألة في الباب الثامن من القطعة الثالثة من كتاب «اللباب»:

قلت له: وإذا لزم أحدا ضمان لمن لا يعرف له رب وهو فقير أيجوز له أن يبرىء نفسه من ذلك الضمان[أم لا]؟[٢]

قال: عن ابن عبيدان جائز له أن يبرىء نفسه على قول، وإن سلم ذلك الضمان للفقراء أو لبيت المال فذلك حسن وأحب إلي.

وأما أنا فأقول: إن كان ذلك في أيام الإمام العدل وكان الإمام قائما قد جرت أحكامه وقامت[٣] حجته وكان هذا الفقير قادرا على تسليم ما عليه من الضمان فإنه لا يبرأ إذا أبرأ نفسه على أكثر القول وللإمام العدل مطالبته بعد أن أبرأ نفسه من ذلك الضمان الذي لا يعرف له رب، وعلى هذا الفقير أن يسلم ذلك إلى الإمام العدل بعد أن أبرأ نفسه من ذلك إذا طالبه بذلك الإمام العدل؛ لأن الإمام العدل يكون خصما له في أداء ما عليه من الضمان الذي لا يعرف له رب. انتهى بلفظه.

وهذه المسألة قد جمعت أكثر هذه[٤] المعاني التي وقع الجدال فيها:

فأولها: أن الكلام فيها على الضامن في حياته بدليل أنه أبرأ نفسه منها مع وجود الإمام والميت لا يفعل ذلك.

---

(١) في (هـ): ذلك.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): وجرت.

(٤) سقطت من (هـ).

وثانيها: أن الكلام فيها على الضمان نفسه لا على المضمون بدليل البرآن منه أيضا.

وثالثها: التصريح بذلك [في قوله][1] وللإمام العدل مطالبته بذلك بعد أن أبرأ نفسه من ذلك الضمان الذي لا يعرف له رب.

ورابعها: تصريحه بذلك أيضا في قوله: لأن الإمام العدل يكون خصما له في أداء ما عليه من الضمان الذي لا يعرف له رب.

وخامسها: التصريح بإبطال براءته لنفسه في زمن الإمام إن لم يتم الإمام له ذلك.

وسادسها: التصريح بأن الذي أبرأ نفسه فقير، وبرآن الفقير لنفسه أثبت من برآن الغني بلا خلاف وقد أجاز للإمام إبطاله كما ترى.

وسابعها: التصريح بأن الإمام خصم له في الضمان المجهول فقد صرح بخصومة الإمام فيه.

وقد ذكرنا نص كلامه بذلك من قبل في الوجه الرابع استدلالاً به على أن الخصومة في الضمان [لا في المضمون][2]. وأعدنا ذكره هنا لبيان الحجة به على أن الإمام خصم فيه لا غير فهما معنيان.

وثامنها: عدم اشتراطه في كون الضامن جبارا أو من في حكمه كما قررناه في أصل المسألة فيجوز أن يستدل به على ثبوت ذلك في كل ضمان مجهول وهو كذلك ولا شك، وإنما تختلف مسألة الجبار فتختص بقاعدة ذكرناها من قبل عند تشبيههم بقطاع الطريق وما أولاهم بذلك أخزاهم الله تعالى.

وتاسعها: الاستدلال بإبطال برآن هذا الفقير نفسه على فساد قولكم أيها المناظرون

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

بأنه ليس للإمام المطالبة به؛ لأنه يمكن أن يتوب فيبرىء نفسه وهذا مصرح بعكسه فالاختلاف يشمله في البرآن نفسه ولو مع التوبة كما هو ظاهر المسألة وإنه لصحيح من القول جائز في الرأي غير خارج عن صوابه.

وعاشرها: تصريحه بأنه أكثر القول دليل على كثرة وجود ذلك في الأثر ونقل الحافظ حجة.

وقال في آخر المسألة: وهكذا يوجد في آثار المسلمين، فإن كان لا يقنعكم إلا إثباته عن الشيخ فلان ولا يرضيكم إلا نقله من الكتاب الفلاني من الأثر فقد جاءتكم بيضاء نقية كالشمس جلية لا غيم ولا حائل ولو أنصفتم لكفى منا دون ذلك ولكن صدق القائل [حيث قال][1]:

قل لمن لا يرى المعاصر شيئا ويرى للأوائل التقديما
إن ذاك القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما

وقد انجر بنا القول إلى هذا من غير طعن ولا إزراء[2] على أحد فإنا كلنا بالوقوع في هذه الحالة شركاء في المقالة ولا لوم ولا عتاب على من طلب الصواب ولم يقنع بشبهة التقليد عن أن يفيد أو يستفيد فإنه شأن كل طالب وحرفة كل من في التفقه راغب.

قلت له: فعندك أن للإمام العدل أن يعمل بهذا القول بلا خلاف؟

قال: قد تقرر في أول المسألة ما بها من الاختلاف فهو مطرد في جميع الصور وإنما قلنا بجواز ذلك على قول من أجاز مثله من أهل النظر لا غير.

قلت له: ومن منع من ذلك كله من هؤلاء المناظرين فهل يطالب بالحجة على المنع كما

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (هـ): ادزراء.

طالب هو[1] به بالحجة على الجواز؟

قال: هكذا يظهر لي؛ لأن منع المباح محجور في أصله كإباحة المحجور فلا فرق بينهما في شيء من الدهور فكيف إذا منع من فعل الواجب على قول من يرى وجوب حفظه لأهله أو لمن يوجبه الحكم له في عدله.

فإن كانت عندهم حجة تحجر ذلك بالإجماع فعليهم إظهارها عند النزاع وكما أنهم لا يعلمون حجة الجواز فنحن لا نعلم حجة المنع على قول من يجيز نفس الحكم في المجهولات لا على قول من يمنعه من أهل العلم. والله أعلم، فينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ بغير الحق منه ولا من غيره.

مسألة:

قال الشيخ العلامة نور عمان سعيد بن خلفان: هذا ما حكم به سيدنا إمام المسلمين الولد عزان بن قيس بن عزان في الأموال التي خلفها الإمام أحمد بن سعيد[2] وولده الإمام سعيد بن الإمام[3] وأولاده قيس[1] وسلطان[2] ومحمد[3] بنو الإمام أحمد بن سعيد والأموال

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) هو الإمام أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد البوسعيدي، جد العائلة المالكة بعمان، ولد سنة ١١٠٥هـ بولاية آدم، وقد اشتهر بالحزم والدهاء والحكمة، وقد بويع بالإمامة على يد الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي، عام ١١٦٢هـ، صد القوات الفارسية عن البصرة بطلب من الباب العالي التركي وتوفي عام ١١٩٨هـ. ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، ص٥١.

(٣) سعيد بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، بويع بالإمامة بعد موت أبيه أحمد سنة ١١٨٨هـ، وكانت إمامته بالرستاق، ثم توجه إلى نزوى عند توليته لتوطيد الأمن والاستقرار، قيل عنه: أنه شجاع فصيح اللسان، وكان أديبا وشاعرا مجيدا، تنازل عن تدبير الأمور لولده حمد، ولم يلبث إلا مدة يسيرة؛ إذ حكم أخوه سلطان بن أحمد، عاش فترة طويلة حتى حكم ابن أخيه سعيد بن سلطان، توفي في عهده سنة ١٢١٨هـ، وقيل: ١٢٢٥هـ. ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، ص١٨٠.

التي خلفها هلال بن محمد ابن الإمام[٤] وسعود بن علي بن سيف[٥] وأموال السيد سعيد بن

---

(١) قيس بن أحمد بن سعيد البوسعيدي، و هو الولد الرابع للإمام أحمد بن سعيد على ما قيل، تولى نزوى لأخيه محمد، خاض عدة حروب مع أخيه سلطان، ثم مع ابن أخيه سعيد بن سلطان، انتهت بعقد صلح، وتسليم بعض الحصون للسيد قيس، ثم حرب أخرى مع سعيد بن سلطان، انتهت بتسليم حصن مطرح إلى أولاد أخيه، قتل على يد القواسم في معركة بينه وبينهم بأمر ابن أخيه سعيد بن سلطان عام ١٢٢٣هـ. ينظر: **معجم أعلام الإباضية،** ص٢٣٢.

(٢) سلطان بن أحمد بن سعيد البوسعيدي، الابن الخامس للإمام أحمد، ولد في أدم وتربى فيها، ويعتبر جد السلاطين الذين حكموا آل بوسعيد، حاول الاستيلاء على الحكم أيام حكم أخيه سعيد بن أحمد ؛ وذلك بعد تنازل سعيد لولده حمد إلا أنه لم يتمكن من ذلك إلا بعد موت أحمد سنة ١٢٠٦هـ، قام بغزو بعض بلاد الفرس واحتلها وأدخلها في ملكه، ثم غزا البحرين وولى عليها عماله، مات مقتولا سنة ١٢١٩هـ على يد أعراب لنجة بعد رجوعه من البصرة، رثاه بعض الشعراء مثل: ابن رزيق، وسيف المعولي، وسالم الدرمكي. ينظر: **معجم أعلام الإباضية،** ص٢٠٢.

(٣) محمد بن أحمد بن سعيد البوسعيدي، أصغر أولاد الإمام أحمد سنا، توفي والده وعمره ستة عشر عاما، أمه يعربية، **قيل**: أنها بنت سيف بن سلطان الثاني، كان يلقب هبوب الغبطة أو الغبشة، ولي زنجبار في عهد السيد حمد بن سعيد بن أحمد، توفي في لاموه بشرق أفريقيا ودفن بها. ينظر: **معجم أعلام الإباضية،** ص٣٧٥.

(٤) هلال بن محمد بن أحمد البوسعيدي عاش في القرن الثالث عشر هجري، أمير عرف باسم «راعي ظبية»، ولد أثناء حكم السيد ماجد، تفاوض مع الحاكم المزروعي الشيخ أحمد بن عثمان إلى أن قدّم المزروعي له كتابا يعلن فيه استسلامه للبوسعيديين ، كما أرسله السيد ماجد للتفاوض مع برغش، آزر السيد ماجد في حربه ضد أعدائه في معركة مشو. ينظر: **معجم أعلام الإباضية،** ص٤٩١.

(٥) سعود بن علي بن سيف بن أحمد بن سعيد البوسعيدي، كان واليا للسيد سعيد بن سلطان على بركاء، وقد حاول الاستيلاء على المصنعة، ولكنه باء بالفشل، بعث إليه السيد سعيد بجيش لحربه، فرفض المواجهة، فتدخل أهل الصلاح بينهما على أن له حصن الرستاق وللسيد سعيد حصن بركاء، قتله

سلطان[1] وابنه ثويني بن سعيد وسالم بن ثويني وعماله سيف بن سليمان بن حمد[2] وسعيد بن محمد بن سعيد وأموال بنت سيف بن محمد أم السيد سعيد بن سلطان وأموال عزا بنت سيف زوجة السيد سعيد[3] وأموال محمد بن ناصر الجبري[4] قد حكم بهذه الأموال المذكورة كلها لبيت مال المسلمين؛ لاستغراقها في الجبايات والمظالم المجهولة أربابها، فكان مرجعها لبيت المال، وقد حكم الإمام بذلك وأشهدنا عليه بتاريخ يوم ٨ من شهر ذي

سلطان بن أحمد بن سعيد في الرستاق عام ١٢٤٨هـ. ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، ص١٧٨-١٧٩.

(١) السلطان سعيد بن سلطان بن أحمد بن سعيد البوسعيدي، ولد بسمائل عام ١٢٠٤هـ، **وقيل**: ١٢٠٦هـ، تولى الحكم عام ١٢١٩هـ، وفي عهده اتسعت رقعة الحكم العماني، واتخذ من زنجبار عاصمة له ، كون علاقات دبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، كان من أعظم السلاطين الذين حكموا عمان ، توفي سنة ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م، ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، ص١٩٠.

(٢) سيف بن سليمان البوسعيدي، كان واليا على مطرح في عهد السيد هلال بن أحمد فلما جاءه المشايخ هرب إلى مسقط ثم رجع إلى مطرح، كان قائد البغاة الخارجين على الإمام عزان بن قيس، فلقي حتفه عند تسور سور مطرح. ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، ص٢٣٠.

(٣) هي السيدة عزة بنت سيف بن الإمام أحمد بن سعيد زوجة السلطان سعيد بن سلطان البوسعيدي، كانت من أصفى نسائه عنده، وهي الزوجة الوحيدة التي ظلت زوجة له حتى وفاته، ولم ينجب منها ولكن اهتمت بولده هلال، وأحبته حتى كان يظن أنه ولدها، توفيت بعد وفاة زوجها عام١٢٧٣هـ-١٨٥٦م . ينظر: **البوسعيديون حكام زنجبار**، عبدالله بن صالح الفارسي، ط وزارة التراث القومي والثقافة (٣ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص١١.

(٤) محمد بن ناصر بن محمد الجبري، جد المشايخ الجبور في سمائل، ملك هذا الأمير في عصره بلد إزكي وادم ونزوى وسمد الشأن وسمائل، حاول أن يزحف بجيشه إلى مسقط في عهد السلطان سعيد بن سلطان فلم يتم مراده، اتخذ من بيت ستال في سمائل حصنا له، كان صاحب عجب وكبر وجبروت واستعباد، توفي يوم ٢ صفر ١٢٥٠هـ. **معجم أعلام الإباضية**، ص٤٣٢.

الحجة من سنة وكتبه بأمره الفقير سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي بيده.

وأنا بذلك شهدت على سيدنا الإمام، وكتبته بيدي، وأنا صالح بن علي الحارثي.

هذا مني صحيح وبأمري، وقد حكمت به وأشهدت عليه، وأنا العبد الفقير إمام المسلمين عزان بن قيس، وكتبته بيدي.

مسألة:

أعرفك أنه جرى الحكم من الإمام - أعزه الله - باستغراق الأموال التي خلفها سعيد بن الإمام، وتقسم المال في يد وراثه وهم كثير غير[1] أن الكلام فيما خلفه نصير فهو أحد أولاده، ونصير مات وورثه أولاده، وأحد أولاده مات، أترى الآن نحوز لبيت المال جميع ما باعه أولاده على الناس وما تركوه ميراثا، أم نحوز ما صح بالشهرة أو الشهادة العادلة أنه مما خلفه سعيد بن الإمام؟ الحاصل أن الذي خلفه نصير وأولاده أو باعوه أيجاز الجميع أم يصح أن الذي في أيديهم أو باعوه هو مما خلفه سعيد بن الإمام؟ والشهرة كافية في مثل هذا أم لا إلا الشهادة العادلة؟ تفضل صرح لنا ذلك وأطلنا السؤال لمسيس الحاجة إليه وإن الدعاوى كثرت في هذا المال والمبتلى بذلك غير بصير.

الجواب:

إن كان الحكم في أموال الإمام[2] سعيد بن الإمام فما صح أنه منها بشهرة أو بينة أو خبرة فهو المحكوم به وما لم يعرف فحكمه لأربابه. والله أعلم.

ومن قبل أموال نصير بن[3] الإمام فهي لاحقة بأموال سعيد الإمام بما أخذه منها من أصل أو غلة وبما اقترفه من مظالمه زيادة عليها لتعلم. والسلام.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

مسألة:

ما قولك في الأموال التي باعها ورثة سعيد بن الإمام وورثة ورثتهم لما حكم الإمام باستغراق أموال سعيد الإمام أمر مناديا ينادي أن كل من معه شيء من الأموال التي خلفها الإمام سعيد فليرفع يده عنها، فرفع اليد كل من اشترى من ورثة الإمام، وإذا فحصوا[١] أن هذه الأموال التي في أيديكم مخلف سعيد الإمام أم لا تعرفونها، كثير منهم ما نعرفها، ونحن لا ندري حقيقتها، وإذا طلبنا الشهود لم تحصل شهادة أنها[٢] مخلف سعيد الإمام غير أنه لما نادى منادي الإمام بذلك رفعوا أيديهم، ألنا حوز هذه الأموال بتركهم لها من غير إقرار ممن في يده ولا شهادة صرحوا بقلة معرفتها أم سكتوا؟ تفضل أفدنا[٣] جوابا شافيا.

الجواب:

أما في الاطمئنانة فكان هذا منهم اعتراف بأنها من جنس ما أمرهم الإمام برفع اليد عنه من أموال سعيد الإمام، وأما في الحكم فلا يجزي ذلك وينظر في [موجب هذه][٤] الاطمئنانة أو الحكم، فإذا تظاهرت الأخبار في شيء أنه من أموال الإمام سعيد ورفع ممسكه اليد عنه ولم يعارض فيه بدعوى فهو يشبه[٥] معنى الاعتراف به في معاني الاطمئنانة إذا لم يعارض فيه ما يوجب الاسترابة فينظر فيه. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): فحظوا.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (هـ): موجبات.

(٥) في (هـ): أشبه.

الأخذ من أموال الجبابرة

مسألة:

ما تقول فيمن له حق واجب على أحد من السلاطين فقضوه إياه من أموالهم بأنفسهم، أو [أمروا له][١] على أحد من عماله، أيجوز له أن يقبضه منهم بالإجماع أم يدخل عليه الاختلاف كما جاء القول في جوائزهم وهداياهم.

وهل العروض والأصول والحيوان في ذلك سواء كالدراهم والدنانير أم في شيء من ذلك فرق؟

الجواب:

لا يبين لي في مثل هذا أن[٢] يكون مما يجتمع عليه إذا كان السلطان غالباً[٣] على ما في يده أنه لا يكون إلا من نوع الخراج والجبايات الفاسدة والمظالم وأموال الله من الصوافي وغيرها مما لا حق لجبار فيها، فما قضاه والغالب عليه ذلك إلا أنه لم يصح في شيء بعينه أنه نوع مظلمة بعينها في أي وجه كان فهو من المحتمل في ظاهر الأحكام، والقطع بحرامه لا يصح إلا ورعا ونزاهة واحتياطا، والأخذ منه في العطاء أو القضاء أو الهدية جائز حكما، والدراهم وغيرها من ذلك سواء وإن كانت قد تختلف المواضع بحسب قربها أو بعدها من الشبهة أو المحرم فمحل ذلك النظر والاعتبار بحسب القرائن الدالة لمن شاء البحث والتنقير. والله أعلم.

---

(١) في المخطوطات: أمر وإليه.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

أموال من يعين الجبار

مسألة:

فيمن يعين الجبار على الفساد وظلم العباد والجور والطغيان وقلة الرشاد، ونيته وقصده وخروجه من وطنه لم يكن إلا لذلك طمعا فيما عنده من النفع وطوعا له لإجابته بالبصر والسمع وقتل أو قُتل أيكون هالكا أم لا، وكذلك فيما أخذه من الدراهم على هذه الصفة، أيكون حراما أم لا؟

أرأيت إذا أوفى منها أحدا واطمأن قلبه أنها من دراهم الجبار أعليه شبهة إذا لم يقر أنها من عنده أو تصح بالبينة؟ عرفنا.

الجواب:

أما نصر الجبابرة على الظلم فهي من كبائر الذنوب وأمهات المهالك، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[1]، والركون أدنى الميل وأقل المتابعة[2] فكيف بمن استفرغ الجهد فقاتل وقُتل أو قَتل ومن قتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها.

وأما من بايعهم فأوفوه من دراهم لا يعلمها من أي وجه صارت إليهم فحكم الحلال أولى بها، وإذا غلبت الشبهة والاسترابة فالورع[3] اجتنابها.

ومن علمها من الحرام لم يجز له التعمد على اكتسابها إن صح معه ذلك بعلمه فيها بعينها على الخصوص أو بينة عدل أو بإقرار من هي في يده ممن يكون إقراره حجة عليه في حكم الظاهر. والله أعلم.

---

(١) هود: الآية (١١٣).

(٢) في (هـ): متابعة.

(٣) سقطت من (هـ).

حمل رسائل الجبابرة

مسألة:

ما تقول في خط[1] الجبابرة أحمله فيه شيء إذا كان لأحد ممن لهم عليه اليد القاهرة، وإن كان في أول تناوله منهم لا يوهم أن به بأسا على المحمول له، ومن بعد بان أن به بأسا لحقه منه أم ماذا عليه؟

الجواب:

لا يجوز حمله إن كان فيه شيء من الظلم، ولا يحرم حمله إن لم يكن كذلك، وحكم المجهول منه مجهول، وما لم يتأذ منه ظلم لأحد من الخلق فهو سالم في الحق. والله أعلم.

عطية الجبابرة

مسألة:

إذا اشترى الجبار أو عامله مالا وأعطاني إياه، فهل يسعني أن أنتفع منه برأيهما حتى أعلم أن الشراء فاسد والعطية عن تقية أم لا يسعني إذا كان في الأصل من حمل الدواة فلا بيع له؟ تفضل ببيانه مأجورا.

الجواب:

نعم لا يضيق ذلك عليك ما لم يصح معك ما يبطله، وحكم الجبابرة على الأصح مثل غيرهم في جواز البيع والشراء لهم وأخذ العطاء منهم ما لم يصح في شيء بعينه ما يستحق به حكما آخر بحجة واضحة، وليس من هذا ما ذكروه في باب المعونة لهم على الظلم ولو بحمل الدواة أو مدها. والله أعلم.

---

(١) أي: رسالة.

حكم تغريق الأموال

مسألة:

قد بلغنا أن علياً بن أبي طالب لما ظهر على طلحة والزبير عمد إلى ما جبياه من البصرة ففرقه على أصحابه، وكذا وجدنا عن طالب الحق اليماني[1] لما ظهر على القويسم عامل صنعاء من قبل السلطان أنه استحل جبايته وفرقها على الفقراء أو على أصحابه شككت في ذلك.

وكذلك يوجد عن المرداس - رحمه الله- لما مر عليه بمال يحمل لعبيد الله ويظنه من الجباية فبقينا نطلب لهؤلاء السادة الحجة في صنيعهم هذا، وما الذي أجازه لهم وهذه أموال جمعت من ظلم وجبايات أخذت حراما فخلطت، وبالخلط صار جباتها ضامنين لها وعليهم طلب الخلاص إلى أهلها منها.

وفي الظاهر أنهم أولى بها من القوام بالعدل مع إمكان الخلاص منها، ولعلهم عارفون أهلها فيتخلصوا منها متى تابوا إلى الله تعالى وأرادوا النجاة من عذاب الله غدا، وهل من فرق بينها وبين مضمونها إذا تلفت من أيديهم فإن أصحابنا الغر - رضي الله عنهم- لم يرخصوا فيما ضمن منها بعد التلف كالرخصة فيها، فتفضل بالبيان للأجر فعساك تفوز به غدا.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أدري لأي معنى تطلب مني الحجة على ما هو في نفسه الحجة

---

(١) طالب الحق هو عبدالله بن يحيى بن عمر الكندي، أبو يحيى إمام الشراه، تتلمذ على يد الإمام أبي عبيدة وضمام بن السائب، بويع له بالإمامة بحضرموت، عام١٣٠هـ، وكان من أبرز قواده: أبو حمزة المختار بن عوف، وبلج بن عقبة وغيرهم، وكان إماما عادلا نزيها ورعا تقيا، لم تدم إمامته طويلا إذ قتل عام ١٣٢هـ علي يد الجيش الأموي. ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، ص٢٩٦.

البالغة والسبيل الواضح الذي كان عليه صحابة رسول الله ﷺ وأئمة السلف وتقبله علماء المسلمين فأثبتوه [حجة يحتج بها إلى يوم القيامة، وعلماء الصحابة هم أعلام الهدى وأئمة الدين لاقتباسهم من مشكاة النبوة][(١)] واستضائهم بمصباح الرسالة، وفيهم قال رسول الله ﷺ «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[(٢)]

ومعلوم أن جبايات أهل البغي وقتالهم لم يكن في زمانه صلوات الله عليه وإنما قام بها الأئمة من بعده فاستنبطوا أحكامها بما عرفوه من حكم دلائل الكتاب والسنة وأحكام النظر فأجمعوا على مواضع واختلفوا في أخرى، ولا نعلم لعلي بن أبي طالب في حكم تلك الجباية مخالفا له من الصحابة، وإنما أخذه العلماء عنه وتبعته الأئمة المذكورون فيه، وليس في النظر إلا ما يؤيده ولا في الحق إلا ما يسدده، ولولا ثبوت الاختلاف في مثلها عند المتأخرين استنباطا بالقياس على[(٣)] أصول أخر لقلنا إنها تشبه المسائل الإجماعية لتواطؤ الصحابة عليها إلى أن انقرضوا وعمل الأئمة بها من بعد، وفي هذا ما يكفي عن محنة النظر وإطالة الفكر بقولك: ما الذي أجازه لهم... إلى آخر المسألة فإن طلب الحجة على الحجة غفلة وقصور ظاهر وإلا لزم التسلسل.

وأما قولك: فإن أصحابنا الغر -رضي الله عنهم- يرخصون فيما ضمن منها بعد التلف كالرخصة فيها فلا أدري ما معناه إن حملناه على ظاهر سؤالك، والرخص في الخلاص من الضمان أكثر من أن تنكر، وفيما أورده الشيخ أبو نبهان -رحمه الله- من الآثار

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم٢/ ٩٢، وابن منده في الفوائد (١١)، ونقل الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٢/ ٢٣٠ عن البيهقي قوله: حديث مشهور وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء.

(٣) في (هـ): عن.

الشريفة في ذلك ما يكفي عن المزيد، وفي ظني والعلم عند الله أن مرادك أولا وآخرا في هذه المسألة غير هذا ولكن قصرت عنه العبارة، ونحن كما ترى ممن لا يفقه الإشارة، وغاية القول أن شيئا لم يرخص فيه الأصحاب ولا وسع فيه الفقهاء ولا قاله أحد من أهل العلم ولا دلت عليه أصول الفقه ولا فروعه فكيف لنا أن نرخص فيه ونقول بما لم يأذن الله به.

فارجع فيه إلى علمك واقنع فيه بفهمك، وهذه آثار المسلمين بين يديك وهي الحجة لك وعليك فاعتمد ما عليه الفقهاء، وخذ بما قاله العلماء، ودع البحث بما لا طائل تحته فإنا عن ذلك ضعفاء والاعتذار بنا أولى على أنا نتبع ولا نبتدع إن شاء الله. والله أعلم.

مسألة:

من أين جاز الحكم على الظالم الذي استغرقت أمواله في المظالم لبيت المال بما في يده من مال؟

فإن كان من وجه جهل أربابها على قول فهو أدرى بما جناه، ومن جنى عليه من أصحابها، ولعله يتوب فيما يستقبل من الزمان فيضع كلا منها في موضعه، ويتخلص إلى كل بما له من ضمان، أو يرفع عليه أهل الظلامات ويصحون عليه البينات بحقوقهم فيحكم[1] لهم بها، فإنه من باب الجائزات مع جواز أن يبرىء نفسه على قول مما لزمه فجهل ربه؛ لصيرورته حينئذ من مال الله، والتوبة منه بدون الأداء مجزية على رأي.

تفضل أوضح لنا في ذلك الحجة والدليل، واهدنا إلى سواء السبيل، ولم نورد هذا البحث شكا في صواب حكم المسلمين بل استرشادا واستهداء إلى معرفة الحق المبين ليطمئن القلب برؤية الهدى بعين اليقين ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[2]

(١) في (هـ): ويحكم.

(٢) البقرة: الآية (٢٦٠).

ونشدانا للحكمة، فإنها ضالة المؤمنين، وليكون أثرا يقتفيه التابع إلى يوم الدين.

الجواب:

نعم هو من باب الجهالة وعدم إمكان التوزيع غالبا، ومرجع كل شيء مجهول إلى بيت المال، وهو لما لم يتب ويتخلص جاز عليه الحكم بما جناه.

ولا يلزم التعلل لعله يتوب فلعله لا يتوب، ولو تاب فغالباً تراهم يجهلون أرباب الحقوق وترجع[1] إلى الفقراء، وإذا أصر هو على ظلمه فأي مانع من الحكم عليه بما عليه.

نعم جرى الحكم عليه بما صح عليه وجهل أربابه المحكوم لهم، وقد عمل بذلك المسلمون في أموال بني نبهان في إمامة عمر بن الخطاب بن محمد ابن أحمد بن شاذان بن الصلت[2]، وكان يومئذ القاضي أبو عبدالله محمد بن سليمان بن أحمد ابن مفرج[3]، وقد أجمع من في عصرهم على جواز ذلك بإجماع المسلمين في ذلك الزمان، فحاز الإمام أموال بني نبهان، وأطلقها لشراته، وتصرف فيها، والمسألة موجودة[4] بطولها وشرح قصتها في كتاب «كشف الغمة» فليطالعها من شاء. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): يرجع.

(٢) إمام من أئمة عمان يتصل نسبه بالإمام الصلت بن مالك الخروصي، بويع بالإمامة سنة ٨٨٥هـ بعد أن ضاق العمانيون ذرعاً بالنباهنة، فثار عليهم وحكم بتغريق أموالهم سنة ٨٨٧هـ. ينظر: تحفة الأعيان ١/ ٣٧٨.

(٣) هو من أكبر علماء عمان في النصف الثاني من القرن التاسع، ومن أبرز العلماء الذين بايعوا الإمام عمر بن الخطاب الخروصي وأيدوه في تغريقه لأموال النباهنة، وقد عقدت له الإمامة سنة ٨٩٤هـ بعد موت الإمام عمر بن الخطاب الخروصي وكان محله بهلا من داخلية عمان. ينظر: **إتحاف الأعيان** ٢/ ١٣.

(٤) سقطت من (هـ).

التصرف في الأموال المستغرقة في المظالم

مسألة:

هل يجوز البيع والشراء والكتابة في أموال الجبابرة المستغرقة أموالهم في المظالم إذا أراد بيعها ورثتهم قبل أن يحكم فيها حاكم عدل بأحد ما قيل فيها أم لا؟

الجواب:

إذا جاز لهم تملكها جاز لهم بيعها، وجازت الكتابة فيها، وهذا كأن الشرح فيه يتسع.

مسألة:

إذا حكم المسلمون على أحد بماله لبيت مال الله لاستغراق أمواله في المظالم وقد كان تصرف فيما في يده من مال ببيع قطع وخيار وعطية وإقرار إلى غير ذلك ما تقول فيه؟ أينتزع ما[1] كان من أمواله من يد المعطى والمقر له والمشتري والمقضي ويتبعه هو بحقه أم لا؛ لأنه تصرف في ماله بما جاز له وما عليه من حق أو مظلمة فعليه في ذمته؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

ما تصرف به في حياته قبل الحكم فهو جائز لا يرد.

وأما تصرف الورثة من بعده قبل الحكم فيه فيجوز رده ويختلف فيه، وأكثر القول جوازه. والله أعلم.

مسألة:

في مال مستغرق حازه الإمام وقد باع شيئا منه وارثو ذلك المال، وأراد الإمام حيازة الجميع، هل جائز أم لا؟

---

(١) سقطت من (هـ).

الجواب:

يختلف في ذلك، وإذا رأى الإمام هذا وحكم به جاز وثبت. والله أعلم.

مسألة:

ما قولك شيخنا في محمد بن علي العجمي الذي صار ما خلفه من ماله محكوما به لبيت المال، وادعت إحدى زوجاته أن بعض مماليكه مسرح قد سرحه سيده في حياته، ولم تقم على قولها بينة ولا شهرة قاضية، ونحن لم نصدق قولها على دعواها، ما الذي يعجبك من ذلك؟ وإذا ثبت التسريح لهذا العبد بقولها ذلك أيكون عليها ثمنه في هذا[1] المحل كما جاء في الحديث النبوي «**من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه**»[2] إذا لم يصح ذلك مع غيره من الشركاء وأنكروا قوله عليه عرفنا ما تراه في هذا تؤجر إن شاء الله.

الجواب:

إن كان ماله محكوما به كله لبيت المال كالمستغرقة أموالهم فكلام الزوجة في هذا الموضع ليسه بحجة؛ لأنها غير وارثة، وإن كان ماله محكوما به لبيت المال بعد أن تعطى الزوجات منه الربع لعدم الوارث على قول من يراه فهي وارثة منه هذا العبد، وإقرارها حجة في سهمها منه، وثبوت العتق بإقرارها يختلف في تضمينها لسائر ثمنه وأكثر القول لا يلزمها ويستسعي العبد.

مسألة:

سأل الشيخ عبدالله بن محمد عن الأموال المستغرقة التي باعها ورثتهم ثم انتقلت من بائع إلى بائع، فهل يحل للإمام أخذها أم لا؟

---

(١) في (هـ): ذلك.

(٢) سبق تخريجه.

الجواب:

إن الإمام أعزه الله تعالى قد حكم بهذه الأموال كلها لبيت المال، فتنزع من الجميع ولو ترددت من بائع إلى بائع فذلك لا ينقض حكمه فيها[١] وليس النظر لسبيل الرحمة للمشتري أولى مما فيه معزة الإسلام ومنعة المسلمين، ولا سيما بعد ما ثبت الحكم من الإمام، وما باعه الإمام بنفسه في السابق محتسباً قبل الإمامة فلا يرد على مشتريه. والله أعلم.

المال المشكوك في استغراقه المظالم

مسألة[٢]:

في رجل تولى معقلا من معاقل المسلمين وجبى زكوات أموال المسلمين في حياته ومات وترك أموالا وآنية وسلاحا، شيئا ورثها من أبيه وشيئا اشتراها في حياته وولايته تلك، فلما مات ترك أولادا ذكورا وإناثا منهم يتيم ومنهم بالغ وقسموا ما تركه هالكهم وحاز كل ذي سهم سهمه سنينا، وقبض أحد البالغين أسهم الأيتام مذ وقع القسم ثم بلغهم أن مال هذا الرجل سيغرق للفقراء بغير حكم حاكم من حكام المسلمين ولا اجتماع من علماء المسلمين في حياة هذا الرجل أعني والدهم ولا بعد موته قبل قسم ماله، ثم إن الورثة شككوا على أنفسهم وضاق عليهم الأمر بعد إذ حازوا واستغلوا وأكلوا سنيا كثيرة، أيجوز لهم أكله بعد ذلك والتصرف فيه ببيع أو هبة أو وصية أم لا، وهل يجوز لمن قبض أسهم الأيتام التصرف فيها ببيع أو غيره، وإذا أتلف شيئا منها أعليه ضمان أم لا وإن لحقه ضمان لمن يكون الضمان؟

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص/ ٢١ب.

الجواب:

نظرت في لفظ هذا السؤال للمبتلى بقبض هذا المال فرأيت من قوله بلغه أن هذا المال مستغرق وحكمه للفقراء ولكن كأنه لم يصح ذلك معه بحكم ثابت من حاكم أو عالم في دهر الموروث ولا من بعد وفاته، وكأنه يطلب كشف الأحكام في ذلك إرادة للخلاص من المهالك فأقول: إن هذا الوارث إما أن يكون عالما باستغراق مال هالكه في مظالم الناس أو لا.

فإن كان بذلك عالما فالحجة قائمة عليه بعلمه، وإن كان لا فإما أن يصح معه بشهيدي عدل أو لا، فإن صح معه بالشهادة على وجهها فقد قامت الحجة عليه بها، وإن كان لا فإما أن يقر معه الهالك بذلك أو لا، فإن أقر فالإقرار حجة عليه، وإن كان لا فالحكم في الميراث من أصله الإباحة حتى يخرجه عن حكمه الأصلي حكم آخر بحجة لا يجوز الشك فيها.

فإذا قامت الحجة خرج عن حكم الإباحة بالميراث إلى حكم الاستغراق فلا وجه فيه لأن يكون ميراثا لبالغ ولا يتيم، ولكن إذا قامت الحجة على البالغ بعلمه فلا يكون ذلك على الأيتام حجة، لكن يكون واحدا من الشهود إن عدل فيحتاج إلى عدل آخر تقوم به الحجة وإلا فعلى أصله من الإباحة ليتيم حال يتمه أو بعد بلوغه حتى تقوم الحجة اللازمة فيه على الكل إلا من قامت عليه الحجة بعلمه بما لا يرتاب فيه، والبالغ كذلك في أصل حكمه على استحقاقه إياه بالميراث حتى يخرجه منه ما تقوم به الحجة عليه، وعلى حكم أنه مال مستغرق بعد قيام الحجة بذلك فلا يكون للوارث فيه من التصرف شيء إلا إذا كان فقيرا فله أن يأكل منه بالمعروف بغير إسراف، وترك البيع منه أولى إلا عند حاجة الفقير إليه بما لا محالة عنه فلا يخفى تصرف الناس في ذلك.

وأما الهبة فإذا كانت لفقير فذلك حقها المؤسس الحكم عليه، وإن كانت لغني فيعتبر فيها مقصد القابض من الفقراء فإنها على وجوه تختلف أحكامها، وأما الوصية من مال الفقراء فلا أعلم وجه جوازها بحال، وأما إذا لزمه ضمان منه فمرجعه إلى حكم أصله فإنه

للفقراء كما عرفت هذا إذا صح بالحكم أنه مستغرق، وإن لم يصح فحكمه لمالكه من الورثة ولا كلام في ذلك. والله سبحانه أعلم. من سعيد بن خلفان.

أحكام عامة في التغريق

مسألة:

عن رجل هلك والده وترك مالا صح معه أن ذلك المال مغتصب في يد والده. **فقال له**: حلال ثم **قال**: وما يدريه لعل والده أخذه بحله.

قلت له: فإن والده معه في الولاية وإن كان معروفا أنه غير ثقة.

قال أبومعاوية: السبيل واحد كان في الولاية أو لم يكن في الولاية.

قال غيره: ما هذا الاحتمال بعدما صح معه أنه مغصوب عينه وهو باق نفسه، وكيف ذلك؟ تفضل سيدي بين لي معنى هذا الرأي أنه يصح أم من الشاذ الذي لا عمل عليه جزاك الله عنا خيرا.

الجواب:

لا يبين لي في هذا إلا أنه شاذ عن الأصول ولا يشبهه شيء من الأثر فيما أعرف إلا مسألة الجبار إذا مات وخلف أموالا من الجبايات والمظالم **فقيل**: إنها تكون لوارثه.

وقيل: إنها لا تحل له فالمسألتان من باب واحد وكلاهما في النظر بعيد عن الصواب. والله أعلم.

مسألة:

من جوابه في هذا المعنى: أما أموال الجبابرة المستغرقة في المظالم والحقوق فإذا مات الجبار ولم يوص بقضاء تلك المظالم من ماله، ولا صح بالبينة العادلة بقاء[1] حق معين في

---

(١) في (هـ): بقضاء.

ماله، ولا حكم حاكم عدل في ماله باستهلاكه، ولا من يقوم مقام الحاكم في قيام الحجة به، فالوارث إما أن يكون عالما بمظالمه واستغراقها لماله، ولم يصح عنده قضاؤها ولا الوصية ببقائها فقد اختلف في هذا:

فقيل: إن المال في حق هذا الوارث على حكم الاستغراق ما لم يصح عنده إنفاذ الحقوق منه.

وقيل: إنه على حكم الميراث ما لم يصح معه بقاء الحقوق فيه، وعدم علمه بخلاص موروثه غير مبطل لاحتمال القضاء منه أو الخلاص باستحلال أو غيره، ومع عدم المطالب فلا تقوم عليه الحجة بذلك.

وإن كان الوارث غير عالم بالاستغراق في المظالم فلا يبين لي في هذا إلا أن المال ميراث له حتى يخرج عنه بحكم عدل أو تعارضه فيه حجة حق، هذا في مال الجبابرة.

وأما فيما يصح أنه باق في أيديهم من نفس الجباية أو المظالم المعروفة لأربابها فله حكم آخر، ولكن نرجع إلى تفصيل مسألتك في أموال الجبابرة -إن شاء الله- فنقول لك:

أما على قول من **يقول**: إن المال ميراث حتى يخرجه عن الوارث حكم عدل أو صحة حق فبيعه وشراؤه وعطاؤه من الوارث المكلف جائز ما لم تعارضه حجة حق، وإذا جاز البيع فالكتابة أجوز.

وأما على قول[1] من يحكم به على الاستغراق الثابت فيه من علم الوارث أو غيره ممن علمه فيه كعلمه فلا يجوز للوارث بيعه، ولا تملك أصله بالتوريث، ولا يجوز للمشتري شراؤه إن علم فيه ذلك، ولا للكاتب أن يكتب؛ لأنه من الباطل على قياد هذا القول بخلاف القول الأول.

---

(١) سقطت من (هـ).

وإن تمسك الوارث بأحد القولين على ما جاز له من الأخذ بالرأي فيه فالمشتري والكاتب أيضا لهما في حكم الرأي ما يخصهما من الأخذ بالعدل دون غيره من الرأي في جوازه، وكل منهما مخاطب فيه بعلمه ما لم تعارضه فيه حجة حق من [مطالبة ثابتة][1] لأهلها أو حكم عدل أو إقرار ثابت أو وصية جائزة أو شهادة قائمة أو عين باقية أو شهرة قاضية أو علم وارث يثبت عليه عن مقتضى الشرع في جميع ذلك، فحسبك من ذلك بهذا إن اكتفيت وإلا فلا بأس بالإعادة والتكرار ثانية وثالثة.

وأما إجمال الجواب في السابق فهو من باب التضجر والتكاسل وإرادة الاجتزاء ببعض عن بعض علما بأنه يطول، والعذر إليك والسلام.

مسألة:

في أصل مال خلفه ظالم مستغرق في المظالم، فحازه من قوي عليه وبسط يده فبنى فيه وسكن وبدل وغير فيه في الشجر ومنع غيره وهو غني، يجوز إن مات لهذا الحائز ميت من أهله وأراد أن يقبره فيه يجوز للفقير والغني مساعدته على ذلك أم لا؟

الجواب:

لا علم لي بجواز ذلك إن ثبت استغراقه، ولكن ينبغي تصحيح الحكم فيه بالاستغراق أنه بحكم أم على رأي أم إجماع، وعلى قياد كل وجه منها يكون الحكم فيه بمقتضاه.

قلت له: وهل فرق في الجواز وعدمه إن كان الهالك فقيرا أو غنيا في جواز دفنه بتلك الأرض أم لا؟ والمساعد يكون في الجواز والمنع مثل ذلك أم لا فيما يبين لك؟ تفضل صرح ذلك.

---

(١) في (هـ): مطالبته ثانية.

قال:

لا يدفن فيها فقير ولا غني اللهم إلا أن يدهمهم أمر يوجب النظر فيه حكما آخر. والله أعلم.

مسألة:

في غلة مال أولاد محمد بن طالب الحراصي إذا دعت الحاجة إليها فأخذناها فأقمنا لليتامى وكيلا يشتري لهم بهذه الدراهم مالا من أموال هلال ابن محمد أو حمد بن سالم بن سلطان نظرا منا للصلاح؛ لأن الدراهم تتلاشى في أيدي الناس، فإن كان جائزا فنقيم وكيلا ثقة يشتري لهم من هذه الأموال لو كان بأقل من أثمانها لحاجة الدراهم إن دعت الحاجة إليها.

الجواب:

إذا دعت الحاجة إلى ذلك فالظاهر جوازه على نظر الصلاح لهم. والله أعلم.

مسألة:

في الأموال التي حكم بها سيدنا إمام المسلمين لبيت المال وجدنا شيئا من أروضها بها قت قد زرعه أناس بالشركة من الذين في أيديهم هذه الأموال وغرم الزارعون فيه وعنوا[1] وشروا البذر وقد جز أحد منهم القت جزتين أو ثلاثا ومنهم جزة واحدة أيجوز لنا أن نعطيهم قيمة بذرهم وعناهم من بيت المال ونحوز القت ونسامحهم ما استغلوا منه أم نحاسبهم على ما استغلوه ونتم لهم الباقي أم نترك لهم القت بالشركة سنة غير الجزة الأولى؟ وكذلك عامل هذا القت يجوز تخريجه قبل أن تمضي له سنة غير الجزة الأولى إذا كان[2]. عاملاً بجزء؟ وإذا أردنا قعد أروض بيت المال وكان الأكثر منها غير مزروع وقليل من

---

(١) أي بذلوا جهداً فيها.

(٢) سقطت من (هـ).

الأروض بها زراعة قت هل يجوز قعد الجميع جملة على الحول أو[1] على الشهر لمعلوم من الدراهم إن لم يجر منا ذكر للقت غير أن المقتعد يرغب في القعد طمعاً في القت ونحن كذلك نعرف لولا القت لم تبلغ الأروض ذلك المبلغ من الثمن؟

وإن **قلنا له**: نقعدك الأرض والماء، والقت وهبناك إياه أو إن شئنا هسناه وإن شئنا تركناه ورضي بهذا غير أن القلوب متعارفة بغير ذلك فهل ما تعارفت[2] به القلوب يقدح في مثل هذا شيئا؟

الجواب:

إذا استحق لبيت المال من يد من كان في يده فإن كان متغلبا في ظلمه أو عونا لمتصبه في ذلك فلا شيء له فيه، وإن كان داخلا فيه بسبب جائز فاستحق عليه فله ما أنفق فيه وعنى أي قيمة بذره وأجرة عمله، وإن رأى القائم تركه في يده إلى وقت ويأخذ قعد الأرض فجائز، وفي الوجه الأول يحاسبون بالغلة، ويخرج في قول آخر أن الغلة لهم إن كانوا فقراء لكن الأول أشبه بالحكم، وعامل القت بأمر حائز المال ليس بأثبت حجة فيه ممن كان المال له ولعامل الإمام النظر فيه إن شاء أخرجه وأجرته على من استعمله سابقا إن كان لم يبلغ إلى قدر عنائه وإن شاء تركه نظرا للمصالح.

وأما قعد الأرض والماء فجائز إن قعدت وفيها زرع أو قت والقعد واقع على غير الزرع والقت إنما هو على الأرض والماء فقط.

وإن كان بشرط إخراج الزرع أو القت منها فجائز وإن كان بشرط تركه فيها ففاسد.

وإن كان الزرع والقت عطية له إن شاء أخرجه أو تركه فيختلف فيه، والأصح في

---

(١) في (هـ): أم.

(٢) في (هـ): تعارف.

الحكم جوازه وعلى معاني الاطمئنانة فالأظهر فساده.

الظفر

مسألة[١]:

يجوز لأولياء المقتولين أن يأخذوا ركاب الباغين على وجه الانتصار منهم بالدية إن رجعوا إليها، ورضوا بها فللحر ديته تامة مائة من الإبل[٢] على أسنانها المذكورة في الأثر، ودية العبد قيمته لا غير، وما بقي فيكون على البغاة دية يؤخذون بها متى ما قدر عليهم، وما أخذوه من ذلك على وجه الانتصار بحقهم فهو لهم حلال ولمن أخذه منهم ممن صح ذلك معه على الوجه المباح. والله أعلم.

مسألة:

في رجل غلب عليه الجبار وأخذ ماله أيجوز له[٣] أن يأخذ من ماله زاد أو نقص أم من جنس الشيء الذي أخذه عليه أم لا؟

الجواب:

إن قدر على جنس ماله فهو أولى به؛ لأنه مما لا خلاف في جوازه، وإن لم يجد إلا من غير جنسه فيختلف في جواز أخذه له ومقاصصته به بالقيمة ويعجبنا أن لا يضيق ذلك عليه.

مسألة:

إذا هلك من ظلمني فصار ماله تراثا لمن بعد أيجوز لي أن أنتصر من ذلك المال بقدر[٤]

---

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٢) في (هـ): الأسنان.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (هـ): بحق.

حقي كما كان جائزا لي في حياته أم لا سبيل إلى ذلك لانتقاله إلى غيره بالإرث؟ تفضل بإيضاح الصواب.

الجواب:

يجوز لك أخذ حقك انتصارا إن قدرت من جملة ماله قبل القسمة، فإذا قسم ولم تقم لك به حجة حق لم يجز الانتصار من سهم واحد إلا بقدر حصته أن لو قامت الحجة عليه وحده بحقك، إلا على قول من يوجب عليه أداء الحق كله لو قامت عليه الحجة وحده دون شركائه، فعليه يترتب جواز الانتصار لك ولو من سهمه وحده، ولكن القول بالأول أكثر وهو الأصح في النظر. والله أعلم، فينظر فيه.

مسألة:

فيمن ظلمه الجبارنقدا قهرا، فهلك وتمكن المظلوم من مال الوارث للجبار فانتصر منه بقدر ما ظلمه أبوه نقدا من غير تركته انتصارا لحقه هل له وجه من وجوه الحق يحل له ذلك في رأي أو إجماع؟ أم ليس الأمر التركة بعينها مع عدم الاستطاعة عليها، والاستحالة بينه وبينها ومحال أن يدركها إلى الممات، عرفنا وجه الصواب فيها والرخصة أو الحجر في ذلك؟

الجواب:

لا يبين لي جواز الانتصار له من مال الوارث، ولكنه إن قدر على تركة الهالك جاز له ذلك إلا لمانع في الحق هنالك. والله أعلم.

مسألة:

إذا الرجل سلف على رجل ولم يعطه إياه، وقد ظفر من له السلف بدراهم المتسلف فقبضها، وأخذ يشتري بها تمرا أو يقبضه، جعل نفسه كالوكيل له ويقتضي عن تلاف ماله، إذا لم يجد من ينصفه في هذا الزمان أيحل له ذلك أم لا؟

الجواب:

إذا لم يجد من ينصفه منه بالحكم الشرعي جاز له الانتصار في السر. والله أعلم.

مسألة:

في الباغي إذا كان حربا للمسلمين، فأخذ شيئا من أموالهم على وجه الاغتصاب والجور، كان مستحلا أو محرما، فوجد المسلمون لهم مالا من ذلك النوع المأخوذ منه، أو من نوع غيره، فانتصروا لأنفسهم، وكان المنتصر لهم غيرهم من إخوانهم من مال الغاصب، أو من مال أعوانه أكل ذلك سواء؟ وجائز أم كيف الوجه في ذلك؟

وكذلك إذا صار إلى الوالي شيء من أموال الظلمة أيجوز له أن يقضي رعيته من ذلك المال أو من ثمنه ما أخذ منه؟

وكذلك إن أتلف العدو شيئا من أموال بيت المال أيحسن أن يقاصص ويأخذ من أموال المحاربين مثل ما أخذ منه؟

الجواب:

الله أعلم، وقد اختلف الفقهاء في هذه ال**مسألة**: **فقيل**: يجوز أن يأخذ من مال المحاربين هكذا على سبيل الإجمال على وجه المعاقبة لهم، تمسكا بما ثبت من الآيات في المعاقبة، سواء كانوا مستحلين أو محرمين، سواء انتصر لنفسه أو انتصر له غيره من ذلك النوع إن أمكن أو من غيره على قول من مال الغاصب نفسه أو من مال من أعانه على غصبه.

ويجوز من مال المحاربين المقيمين على البغي جميعا[1] على قول في المعاقبة، ومال الجبار إن لم يكن مما يوجبه الحكم لبيت المال على سبيل الاستغراق في الانتصار منه أو المعاقبة كغيره، وما أتلفه من بيت المال فهو مأخوذ به كغيره. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

مسألة:

ما تقول في امرأة باعت أمتها على زوجها نسيئة، فلما أن تملكها تسراها، ثم توفي عنها الزوج، والمرأة لم تقبض منه شيئا من حقها أو قبضت البعض، أيجوز لها أن تأخذ الأمة بحقها إن كانت لم تقبض شيئا إن لم تكن حجة تمنعها في الظاهر عنها؟

وإن كانت قد قبضت شيئا منه، أترى ذلك أن تأخذها[1]، وترجع للورثة أو الديان الذي باعتها به أم لا سواء كان مدينا أو لا؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

حكم هذه الأمة كغيرها من ماله، وليس لها أخذها بعد البيع بل تأخذ ثمنها الذي عليه من ماله كواحد من ديانه، فإن عجزت عن أخذه في الظاهر جاز لها الانتصار سريرة إن قدرت فتأخذ من جنس حقها، وأجازه بعض من غير جنسه بالقيمة.

مسألة:

ما تقول فيمن حكم عليه الجبار بتسليم حق قد صح على غيره لأحد من الناس بدعوى من الجبار أن والد المحكوم عليه قد ضمن لصاحب الحق بحقه ذلك، والمحكوم عليه بذلك لم يعلم ضمانة أبيه به ولا قامت عليه بها بينة عادلة، ففك نفسه من الجبار بتسليم الحق من عنده إلا قليلا منه قد باع فيه مالا لمن عليه الحق، وسلم عنه ثمنه في ذلك بلا إذن منه له في بيع ماله من بعد أن صح عنده إقراره بأن ذلك الحق عليه، فما ترى في بيع الذي حكم عليه هذا الجبار لمال من صح عليه هذا الحق بلا إذنه لأداء ثمنه في جملة ما قد سلمه عنه من ذلك الحق على وجه الظلم والعدوان، أيسلم من عليه أصل الحق ولا يجب عليه شيء لهذا المحكوم عليه فيما سلمه عنه من الحق بالجبر، ويستحق رد ماله الذي باعه عليه لذلك بلا إذنه أم يستحيل الحق الذي كان عليه لذلك الرجل إلى هذا الذي سلمه عنها

---

(١) كذا في المخطوطات.

بالجبر، إذا لم يحتمل الرجوع في كل شيء من ذلك إلى أصله من أجل موت من له الحق ومن عليه في الأصل؟

الجواب:

لا يبين لي في هذا أن يكون له جواز في العدل أن يفك نفسه من ظلم الجبار ببيع مال غيره مع القدرة على فداء نفسه من الظلم بماله ولو كان ذلك المدعى عليه في الأصل مقرا بالحق بعضه أو كله إلا أنه ألزم فيه بالجور على غير ما يوجبه عليه هو لذلك الملزم حق.

فإن أخذه ذلك الملزم من مال المدعى عليه في الأصل لظنه جوازه له لم يبن لي فيه إلا وجوب الضمان عليه؛ لأنه لا مما له في الأصل عليه، ولا أدى هذا عنه على وجه الإكراه والجبر مما يحط عنه ذلك الدين الذي عليه فإنه غير متطوع به عليه، وإنما هو مال دفعه للجبار تقية عن نفسه، ومتى قدر على أخذه من مال الجبار فهو له، والدين باق على من أقر به لا ينحط عنه بهذا فيما عندي إن صح. والله أعلم، فلينظر فيه.

قلت له: فإذا[1] كان الأمر من المجبور في مال من عليه الحق على غير ما ينبغي من بيعه بغير إذنه لأداء ثمنه فيما عليه، ثم مات من عليه الحق والحق عليه ومات من له الحق مصرا على أخذ حقه من المجبور، وتعذر رجوع كل شيء من ذلك إلى أصله، فهل يحسن عندك أن ينتصر المجبور بأخذ ما سلمه لصاحب الحق من تركه من عليه الحق إذا لم يزد على مال صاحب الحق الظالم له على من عليه الحق أم لا يحسن ذلك عندك؟

قال: الله أعلم، وأنا لا أدري في الانتصار أن يكون من مال غير الظالم على حال، إني لا أدريه مما صرح به في أثر ولا أعرفه خارجا من صحيح نظر إلا أن يخرج على معنى أن ما يصح من الدين على ذلك الهالك لهذا الجبار المتعدي[2] لأخذ دعواه من مال هذا ظلما أنه إن

---

(١) في (هـ): فإن.

(٢) في (هـ): المعتدي.

قدر هذا المظلوم على أخذ مقدار حقه من دينه هذا برضى من عليه الدين وتسليمه له فذلك واسع له.

وجائز لمن عليه الدين أن يكون منتصرا لهذا المظلوم في مقدار حقه مما عليه، ولا بد من إعلامه بذلك مع القدرة لئلا يلزمه رده ثانيا مع التوبة ويكفي مع العجز عن إعلامه إشهاد العدول عليه.

فإن امتنع من هذا من عليه الدين لم يجز الانتصار من ماله؛ لأنه حق على غيره ومحكوم به على من عليه لا على المتدين منه إلا أن يحكم به عليه من يلزمه حكمه في موضع امتناع الظالم والقدرة على شيء من ماله، وليس للغريم ولو كان مظلوما في هذا حكم يلزم المتعدين[1] فيجيز الانتصار لكل من له حق على ظالم من مال من له عليه حق، فإن حق الظالم غير معين في مال المتدين وهو أولى بماله، والدين عليه في ذمته لا في ماله ما لم يحكم عليه من لا يجوز له مخالفة حكمه.

فأين موضع الانتصار على هذا؟ ولم يصح كون الحق عليه لهذا ولا لغيره من المظلومين وأهل الحقوق لكنه مما يجوز للمديون دفعه لهذا مع صحة حقه معه، لا مما يلزمه فيباح الانتصار منه بكونه حقا ثابتا عليه لهذا المظلوم، والجائز غير اللازم.

وعندي أن هذا ليس من اللازم على من عليه الدين في شيء ما لم يكن مما حكم به لأهل الديون والمظالم من بعد موته، وإلا فهو كذلك، وفي الإجازة والتراضي والإذن ما يفيد المساعدة والمعونة إن حصل ممن يلي أمر ذلك، والتوفيق من الله تعالى والله أعلم، فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا عدله.

مسألة:

ما تقول فيمن اشترى شيئا من تركة الجبار، ونيته في شرائه منتصرا عما ظلمه الجبار

(١) في (هـ): المتعللين.

أيام حياته على رأي من أجازه في غير النوع، ثم شك في كمية ما ظلمه الجبار، أترى له جواز التحري والزائد يفرقه على الفقراء، أم لا يجوز له التحري هنا؟

أرأيت إن لم يجز التحري كيف يصنع بذلك الشيء ويكون سالما مع الله؟ أرأيت إن اشترى ذلك الشيء من يد من اشتراه من تركة الجبار أيكون الحكم فيه سواء أم لا؟

أرأيت إن لم يكن الجبار قد ظلمه بنفسه بل ظلم أحدا من إخوانه، بل لم يصح معه برؤية العين، ولا بشهادة عدلين، بل إنما اشتهر أنه قد أوتي له بعاج من شيء من البلدان مرارا، واشتهر أنه قد أخذ منه عشورا مرارا، واطمأن قلبه إلى تصديقه أيجوز له أن يسلم له ثمن ذلك الشيء، وإن أبرأه من ثمن ذلك الشيء أيبرأ أم لا؟ تفضل أوضح لنا طريق السلامة قبل موقف الندامة.

الجواب:

إذا شك في مقدار ما اغتصبه الجبار من ماله فليحتط حتى لا يشك أنه قد أخذ منه ذلك المقدار وما فوقه لا ما دونه، وما بقي في يده من أموال الجبابرة فهو لورثتهم إلا أن يكون مستهلكا مالهم في أنواع المظالم فيجوز لأن يرجع به إلى ما في مثله من قول جاز في الرأي عليه.

وإن اشتراه من يد من باعه له من المشترين إذا احتمل أن يكون قد صار له بحق فهو كغيره من الأموال المبيعة، وثمنه لمن باعه ما لم يصح معه باطل ما دخل فيه، أو تعارضه فيه شبهة يرجع به معها إلى مالها من حكم في أصله.

وإن صح لأحد أن له حقا على الجبار من مظلمة أو ما دونها من دين فيجوز لمن في يده شيء للجبار أن يدفعه إليه على قول إن صح معه ذلك بخبرة أو شهرة حق أو بينة عدل.

وقيل: يدفعه إلى ورثته أو وصيه، وبعض خير في مثله بين الدفع لأهل الدين أو الورثة، لكن إذا صح استغراق أموال الجبابرة في المظالم، وتعذر توزيعها بين أهلها مع من

علم ذلك فدفع الحق إلى بعض من له من أهل المظالم أو الديون دون الآخرين بحكم بغير واضحة سبيل، وأخشى أن لا يصح إلا أن يكون المال فيه سعة لقضاء الآخرين حقوقهم منه فيكون على ما سبق فيه من الاختلاف. والله أعلم. فلينظر فيه، فقد كتبته على عجل.

مسألة:

إذا ضربني أحد بغيا ضربة ليست فيها قصاص كالهاشمة وأمثالها وكان ممن لا تجري عليه أحكام المسلمين ووجدت شيئا من ماله وقدرت على الانتصار منه بقدر أرش ضربتي أو لم أقدر، فهل لي أن أضربه انتصارا بعد ظلمي على هذا أم لا يجوز إذا كان في الأصل لي أرش لا قصاص؟

قلت: كذلك إذا كان الضرب فيه قصاص كالضربة الموضحة والملحمة وأشباهها أم لا؟ تفضل علي بالجواب مأجوراً.

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي في مثل هذا على العمد منه أنك مخير فيه بين الأرش والقصاص، فإن شئت أخذ الأرش منه دية جاز لك وصار ذلك ضمانا في ماله، فإن امتنع من تسليمه جاز لك أن تأخذه من ماله لأنه مما عليه لك. والله أعلم.

مسألة:

في وارث له حق كثير على من يرثه، فأراد منه البرآن **فقال له**: أبرئني وأنا كاتب لك في وصيتي كذا وكذا فأبرأه ثم وجد في وصيته قد كتب له ما وعده به، أيسعه أخذه إذا لم يكتب في وصيته من ضمان أم لا؟

أرأيت إن لم يكتب له الذي وعده به، أيسعه أن يأخذ مثله من ماله على وجه الانتصار أم لا؟

الجواب:

إذا أبرأه **فقيل**: برآنه على غير شرط، وهو ممن يجوز عليه أمره فلا وصية، له **وقوله**: وأنا سأكتب لك إنما[1] يخرج على معنى الوعد لا شرطا.

فإذا ثبت البرآن منه وجاز ولم يكن عن تقية أو نحوها فلا انتصار له فيها له من بعد. والله أعلم.

مسألة:

في رجل جرح رجلاً خطأً، وعلى ولي المجروح دراهم للجارح لم يعلم بها الجارح، أيجوز أن يعطي المجروح من هذه الدراهم أرش الجراحة بغير إذن الجارح، وإن كان لا يجوز إلا بإذنه يحتج عليه إن عليك أرش هذه الجراحة وأدمي عليك، وإن أبى كان جائز التسليم عنه علم الأداء أو لم يعلم أم ماذا ترى الحجة عليه؟ أوضح لنا المنهج العدل مثابا إن شاء الله.

الجواب:

لا يجوز، وعلى الجارح أن يسلم ما عليه، فإن أبى رفع إلى حاكم المسلمين إن وجد وإلا فإلى جماعة المسلمين إن وجدوا وهم يقيمون عليه الحجة، فإن امتنع عنها ظلما جاز لهم أن يأمروا هذا الذي عليه يدفع حق المجروح من مال الجارح حكما منه بذلك بعد الامتناع عما يصح عليه وذلك واسع للجماعة بلا خلاف نعلمه وخلاص لمن عليه الحق وإبلاغ لحق المجروح، فإن تعذر ذلك فلا نعلم وجها إلا أن يدفع له حقه فليس هي أول مظلمة في الأرض، وليس لمن عليه حق أن يحتسب على من له ذلك فيوفي عنه ديونه وضمانه إلا بحكم من حاكم أو من يقوم مقامه أو حيث يجوز الاحتساب مع غنية من له الحق إلا في حال حضوره، وليس هذا من باب الانتصار إلا أن يكون لغير النفس فيها عندي، ولا يظهر لي

---

(١) في (هـ): فإن.

فيه غير ذلك على حسب ما أعرفه. والله أعلم فلينظر فيه.

مسألة:

إذا اشتريت من أحد مالا وأنكرني، ولم تكن عليه عندي بينة، وباعه على غيري، فهل لي الأكل من ذلك المال سريرة؟

فإني وجدت في الأثر أن ليس لي ذلك؛ لأن المشتري لم يكن غاصبا أو مثل هذا القول شذ عني حفظه، وقد كنت أظن الجواز قياسا على السرقة إذا وجدها صاحبها ولم تكن له بينة، تفضّل بيّن لي ذلك.

الجواب:

والذي يظهر لي في هذا أني ضعيف عن مثل هذا، ولا أقوى على النظر فيه، ولا أقدر على تمييز معانيه.

وإذا شئت أن تعرف ما في الآثار عن السلف الأخيار في مثل هذا لتقيس عليه[1] ففي «جامع ابن جعفر» ما معناه أنه لا ينتزع من يد المشتري إلا السرقة والغصب والمظالم ونحو ذلك.

وقيل في الغصب أيضا: إنه لا سبيل إلى انتزاعه إلا أن يجمع بينه وبين البائع؛ لأن المشتري ليس بغاصب فيبطل ماله.

قلت: وهذا إذا كان المشتري غير عالم بغصبه، أما لو اشتراه وهو يعلم غصبه فقد أضاع ماله، ثم ما معنى قولهم: إلا أن يجمع بينه وبين البائع؛ فإن نفس الجمع بينهما بمعنى الحضور وحده لا يكفي إلا بعد أن يقيم البينة بصحة الغصب في المال، وإذا قامت له البينة بذلك فاستحقه على المشتري **فقيل**: هو أولى به.

وقيل: ليس له أخذه منه إلا أن يجمع بينه وبين المشتري فيمكنه من طلب حجته منه

---

(١) سقطت من (هـ).

لئلا يضيع ماله، فإن عجز عن إحضاره لديه فإن شاء رد على المشتري ثمنه وإلا تركه له.

وإذا كان الاختلاف في الغصب وما أشبهه من المظالم الملحقة به فانظر إلى ما ثبت عن الصحابة واختلافهم في مسألة المسلم إذا أخذ المشركون ماله ثم غنمه المسلمون فوجده قد صار لأحدهم قدر سهمه من الفيء **فقيل**: إن له أن يأخذه منه وهو أحق بماله لما ثبت في الحديث الصحيح «**أنه لا توى على مال امرئ مسلم**»[1].

وقيل: ليس له أخذه، وهو لمن قد[2] صار له من الغنيمة؛ لأنه قد ثبت ملكا له بالغنيمة، وقد أخذه على ما جاز له، ولا توى على مال امرئ مسلم فما ثبت الاختلاف فيه بين المتأخرين هو فرع لما ثبت من هذا الاختلاف بين الأقدمين فكأنهما من باب واحد لأصل واحد، فالمشرك المغتصب كالمسلم المغتصب والانتقال إلى المسلم بالغنيمة كالانتقال بالبيع.

ثم بعد هذا ينبغي النظر في مسألة المستعير إذا باع العارية ووجدها صاحبها في يد من اشتراها منه على ما جاز، **فقال موسى بن علي**: هي للمعير، ويتبع المشتري[3] البائع، وكأنه شبهها بالغصب على قول من يقول بذلك، وهو في النظر كذلك؛ لأن بيع العارية بغير إذن ربها نوع من اغتصابها، ولا لبس في ذلك.

وقيل: ليس له أخذها إلا أن يدفع للمشتري الثمن؛ لأنه لا توى على مال امرئ

---

(١) لم نجده مرفوعا إلى النبي ﷺ لكن رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧١ موقوفا من قول عثمان بن عفان وضعف الرواية بعدها، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٧٠: من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال لا توى على مال مسلم.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): المستعير.

مسلم، وهذا قد أمكن المستعير من ماله، وهو يتبعه به، **قيل**:[1] وقد عمل بهذا في زمن الجلندى[2].

وفي قول الربيع: ليس له أخذها إلا أن يأتي بالبائع فيمكن المشتري منه، وما ثبت من هذا في العارية فيخرج أيضا في الأمانة والوديعة؛ لأنهن من باب واحد.

والذي عندي في هذا كله أن كل موضع جاز له فيه أخذ ماله بغير شرط، ولا غرم من يد المشتري من المغتصب أو للمستعير، ولم تقم له به حجة في الظاهر نزعه من يده فيجوز له في السر إذا قدر على الأكل منه والأخذ له.

وعلى قول آخر: لا يرى له أخذه إلا بغرم ثمنه أو بإحضار البائع والجمع بينهما، فهو ممنوع من ماله لا يباح له أخذه ولا الأكل منه في السر ولا في الجهر؛ لأنه ممنوع منه، ولو قامت له به البينة العادلة حتى يأتي بما يبيحه له من ثمنه أو من الجمع بينهما على ما في المسألة من أقوال.

وإذا ثبت هذا فيه يعلم أن حكم الأكل من يد المشتري أو من انتقل إليه بعوض أن له شأنا يخالف في الحكم شأن الجواز والإباحة في المجتمع عليها قبل كون الانتقال؛ لأنه كان قبل انتقالها بالبيع غير ممنوع من أخذها أو الأكل منها بإجماع الأمة، ولو أنكره إياها المغتصب أو السارق أو المستعير فعجز عن البينة في الظاهر فلا مانع من أخذها في السر إذا قدر بأي وجه كان على الأصح إلا ما حكي عن محمد بن محبوب في المغتصب إذا عجز عن أخذ ماله من يد من اغتصبه إلا بشاهدي زور أنه **قال**: لا يحل له ذلك، ويحرم عليه ماله إذا أخذه بذلك.

---

(١) في (هـ): قبل.

(٢) الجلندى بن مسعود بن جيفر بن جلندى، أول إمام عقد له بعمان عام ١٣٢هـ، وحكم بالعدل لمدة سنتين، أخذ العلم عن الإمام أبي عبيدة مسلم، وهو من حملة العلم إلى المشرق، استشهد على يد القائد العباسي خازم بن خزيمة سنة ١٣٤هـ. ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، ص٨٦.

وفي قول الشيخ أبي سعيد: إنه لا يحرم عليه، ولكنه يأثم بأخذه بشهادة الزور، وهو أصح القولين في النظر.

وبعد هذا فانظر في مسألة البيع إذا أردت القياس إلى ما للفقهاء من قول في مثل هذه الأجناس، فإن كان البائع قد قبض الثمن منك في بيع حلال ثابت في الإجماع فانتزع المبيع منك بعد قبضك إياه فباعه فهو مغتصب، ويختلف في جواز الأكل منه لك من يد المشتري إذا لم تقم لك الحجة عليه لقول من يبيح ذلك فيه.

وقول من لا يرى سبيلا إلى انتزاعه إلا بإقامة الحجة وإحضار الغاصب، وما لا سبيل إلى انتزاعه فلا سبيل إلى الأكل منه إلحاقا للجزء بحكم الكل؛ لأنهما في أحكام الحق على سواء.

وإذا قبض الثمن فلم يدفعه لك، ثم باعه في موضع ما يجمع على وجوب دفعه لك بالحكم فهو ملحق بالمغتصب فله حكمه فيما يظهر لي.

وإذا ثبت هذا الاختلاف فيه والحالة هذه، فما ظنك به إذا كان بعده في يد البائع وفي ضمانه، وأنت لم تدفع الثمن إليه فأنكرك البيع، ولم تقم لك حجة عليه فانظر فيه لكونه في يده، أهو فيه بمنزلة المستعير فيكون فيه من الاختلاف ما في العارية، أم له شأن آخر؟ **فنقول**: هو مخالف للمستعير من **عدة أوجه**:

أولها: أن المستعير ملزوم بردها بغير شرط، وهذا لا يلزمه الدفع إلا بإحضار الثمن.

ثانيها: أنه لو تلف معه فهو من ماله لا من مال المشتري ما لم يقبضه منه فيرده إليه على سبيل الرهن، فيكون فيه ما في الرهن من الاختلاف كما لو دعاك إلى قبضه فلم تفعل ففيها قولان أيضا.

ثالثها: أن غلته في هذه الحالة مختلف فيها:

قيل: هي للبائع؛ لأن الخراج بالضمان.

وقيل: هي للمشتري، وللبائع فيها ما غرم، ومختلف في عنائه.

رابعها: لو بيع بربح فهو للبائع في قول وللمشتري، ويستغفر الله في **قول آخر**، وإن أتمه لك البائع فهو لك وإلا فله في **قول ثالث**.

وللفقراء في **قول رابع**.

ويفسد البيع مطلقا في **قول خامس**.

وبفساده في غير الأصول في **قول سادس**.

ويفسد إلا في الحيوان والأصول **قولا سابعا**.

وتخصيص فساده بكل مأكول ومشروب في **قول آخرين**، فأجازه بعض إلا في مكيل وموزون.

وعاشرها على ما ورد النهي فيه في حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ **قال**: «**من اشترى طعاما بكيل فلا يبعه حتى يقبضه**»[١].

وقال[٢] **أبو نبهان**: هذا موضع ما يجتمع على فساد البيع فيه، وافترقوا فيما عداه لقول ابن عباس: إن النبي ﷺ قال: «**من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه**». **قال ابن عباس**: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[٣]، وقد صرح بهذا القياس أنه من طريق القياس يرجحه ما قاله ابن عباس.

خامسها: أنه لم يلزمك دفع الثمن إليه إذا باعه؛ لأنه لو تلف في ضمانة ما لم يلزمك دفع الثمن إليه؛ لأنه من ماله فكيف إذا أتلفه بنفسه، فلا يحتاج إلى مقاصصة ولا انتصار.

فقد ظهر بهذه المعاني أن له فيه شأنا يخالف المستعير، وأنه أعرق فيه أصلا، وأثبت فيه يدا، وأقوى فيه حجة؛ لأنه يتلف من ماله، ولأنك ممنوع من أخذه ومن بيعه ومن غلته على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (هـ): بياض.

(٣) سبق تخريجه.

قول من ربحه عند آخرين، ولأنك مبتلى فيه بلزوم الضمان من ثمنه فأنت معافى، ولاتلاف عليك فيه، وقد اشتراه أخوك المسلم على ما جاز لأمر ستره الله عنه وأباحه له، وقد أتلف فيه ماله «**ولا توى على مال امرئ مسلم**» فأنى يباح لك أكله واختلاسه منه، فقد كنت منه إذ هو في يد البائع لا يباح لك أكله ولا غصبه ولا سرقته منه قبل إحضار الثمن إليه بحكم عدل لايجور ولا يظلم فكيف به وقد صار في يد غيره؛ لأنه أظهر في المنع، وأبعد من الجواز بما لا شك فيه فدع ما لا سبيل إليه لعدم الدليل عليه.

وإن كان البائع في سريرته ظالما لنفسه فليس ذلك بمانع لك، ولا بضائر لخصمك، وقد تعذر الآن عليك دفع الثمن المبيح للأخذ والأكل منها إلا بعد قيام الحجة عليك بالبينة العادلة، وأنت مصرح بالسؤال بأنك[1] عادمها فدع الجدال فيما لا سبيل لك في الحال، فإنها لا تشبه مسألة السرق ولا الغصب، فهي من الأثر صحيحة في النظر، ولله در الفقهاء ما أبصرهم بالدقائق، وأغمض نظرهم في الحقائق، ولو فتح باب القياس عن السرقة في كل شيء من مثل هذه الأمور لأدى إلى فساد كبير، وتلاف شيء من أموال المسلمين كثير هذا إذا كان البيع منه على غير ما أجاز له من معاني الانتصار بعد صحة المطل من المشتري، أو مخافة جحده لو أقر به في موضع ما لا يجد الحجة عليه، ويعجز عن البلوغ بالحكم إليه فيكون من البيع الصحيح في أصله، فيمنع المشتري الأول من المعارضة لعدم عدله، ومسألتك على ما بها من الإطلاق محتملة للوجوه كلها فينبغي حملها على الخصوص لصحة عدلها فلينظر فيما قلناه عليها أهل النظر، فإن وافق عليه أهل الحق والبصر فلا بأس أن يكون من تفسير الأثر بالقانون المعتبر، وإلا فمن حقه أن يرد عليه؛ لأن غير الحق لا سبيل إليه.

---

(١) في (هـ): بأنها.

مسألة:

إذا **قيل لك**: إن مالك بالفرضة يريد منك عامل السلطان عشورا، **فقلت لخادمي وولدي أو صاحبي**: اذهب إلى صاحب العشور وافد لي مالي منه، فسار **وقال لي**: إنه قد فعل، فهل يحل لنا أن ننتصر منه إذا قدرنا، واطمأن قلبنا أن العامل قد أخذ العشور على حسب ما أخبرنا رسولنا، ولم نشك في ذلك إذا مضت العادة أنه لا يخرج مال من هنالك إلا بالعشور حتى إن العاج وإن أخرج بغير علم العامل فلا ينتفع به صاحبه؛ لأنه لم يجد من يشتريه حتى يرى فيه طابع السلطان، ولو أرسله إلى أرض الهند - فيما يقال - تظاهرا أو تعاونا، أم لا يحل لي حتى يصح معي ذلك؟

الجواب:

إذا عرفت أخذه لمالك بما لا ترتاب فيه، فلا يضيق عليك ذلك. والله أعلم.

قلت له: وإن ظلم الجبار أو واحد من عماله، فهل لي أن أنتصر من أيهم شئت لكونهم يدا واحدة أم لا؟

قال: لا أدري ذلك، ولا يبين لي جوازه على حال إلا أن يكون ما أخذه الجندي مما يحكم فيه بالضمان على كل منهما هو والجبار المسلط فيجوز في هذا الموضع أن ينتصر من أيهما شاء.

فإن حكم به على أحدهما في خاصة نفسه لم يجز أن يؤخذ من غيره، فما أخذه الجبار مطلقا فلا يحكم به على كل واحد من أهل شرطته، ولا غيرهم من أعوانه، وكذلك في العكس إلا ما جاز أن يحكم فيه باشتراكهما في ضمانه، وإلا فالمنع منه فيما يظهر لي. والله أعلم، فلينظر فيه.

قلت له: إذا أقر عندي الجندي أنه أخذه من مالي بأمر مسلطه، فهل يحل لي الانتصار من المسلط على هذا أم لا؟

قال: إنه لا يعجبه على هذا أن ينتصر إلا من المقر بنفسه من المسلط الجبار؛ لأن إقراره

لا يوجب حقا على غيره.

الظفر بالمال المغرق

مسألة:

إذا ظفر المسلمون بمادة محمولة إلى جبار من جبار حرب للمسلمين أو غير حرب أو بهدية منه إليه لا يعرف أنها من جباياتهم أولا ألهم أخذها والاستعانة بها في إعزاز الدولة أم لا؟

وإن جاز فما وجه جوازه وحكم ما في أيديهم لهم إلا أن يصح في شيء منه أنه من ظلاماتهم فترد إلى أهلها بالحكم؟ بين لنا ذلك كله بيانا شافيا يقطع ألسنة الطاعنين.

الجواب:

قضى بذلك حكم الشجاعة، ووافق عليه الجماعة؛ لأنه من الطاعة، فهو من أجل بضاعة؛ لأنه صار مال جبار ظالم، قد استغرقت أمواله في المظالم فحكم بها الإمام العدل لبيت مال المسلمين كغيره من الأموال المستغرقة المجهول ربها، وإنه لقول فصل، ومن طعن على الإمام فحقه الطعن بالسهام وكسر ثناياه ورباعياته[1] إن تفوه بهذا الكلام.

أحكام الدلالة والتعارف

مسألة:

ما تقول شيخنا في هذا الاختلاف في الدلالة بين أهل العلم منهم من أجازها بشرطها على الولي وغيره، وبعضهم لم يجزها إلا على الولي خاصة، وبعضهم لم يجزها أبدا، تفضل بين

---

(١) في (هـ): رباعته.

لي ما علة المجيز على الجميع، وما علة المخصص الولي، وما علة الحاجر في الجميع لأني لم يبن لي ذلك؟ لا زلت المعين للمسلمين للدنيا والدين.

الجواب:

أما من لم يجزها فيكفيك علة له التمسك بظاهر الحكم.

وأما من خصها بالولي فقد يخرج على معنى قوله: إن الدلالة في الأصل حسن ظن محض عن صفاء قلب بإخلاص يقين لا تخالج الشكوك فيه، وإن مثل هذا لا ينبغي أن يكون إلا في ولي علم إخلاصه وصفاؤه؛ لأن الظن في غيره من المتلبسين إن أصاب مرة فقد يخطئ أخرى والحزم عنه أحرى.

وعلة من أجازه فيمن سواه شهادة القلب بإباحته وسكونه إليه وهو في النظر أصح. والله أعلم.

مسألة:

رجل أضافه رجل، وقرب له طعاما فأكل منه، ثم انصرف عن الطعام ورجع إليه مرة أخرى، أيسعه ذلك؟

الجواب:

إن كان ترك[1] الطعام له ليأكله متى شاء فلا يضيق ذلك عليه.

وأما إن كافه[2] إياه لغداء أو عشاء أو نحو ذلك فليس له أن يأكل منه غير تلك المرة إلا أن يخرج ذلك على معنى الدلالة والإباحة بينهم. والله أعلم.

مسألة:

سئل عمن وجد دواة في مسجد أو في غيره من المواضع المباحة كالسبلة، أيجوز أن

---

(١) في (هـ): تركه.

(٢) كذا في المخطوطات.

يكتب منها بغير إذن ربها؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

لا يجوز له في الحكم أن يكتب منها بغيرإذن ربها إلا بدلالة أو باطمئنانة.

مسألة:

في رجل مر على رجل يأكل من مال رجل فأعطاه شيئا منه، أيحل لـه أخـذ مـا أعطـاه ليأكله أم لا؟

الجواب:

قد قيل: لا يأكل من عنده.

وقيل: إن كان ثقة ولم يخالجه الريب والتهمة فلا بأس أن يأخذ من يده.

وحكى لنا الشيخ ناصر بن أبي نبهان - رحمه الله - عن الإمام العدل ناصر بن مرشد - رحمه الله - أنه فعل ذلك وأجازه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل فقير منقطع حقير إذا تفضل عليه بعض المتقربين إلى الله تعالى على أن يكـون قائما معه ويحمل عنه طعامه فأراد ذلك، وكان لهذا المتقرب إلى مولاه مماليك فكان كلما أتوا له طعامه أمرهم أن يأتوا بماء ليشربه ومـاء يغسل بـه يديـه، أيجـوز لـه ذلـك إذا لم يـأذن لـه مولاهم، وليس هو ممن يدل على سيدهم، ولا أباح لهم حكم التعارف[1] ذلك، ومقامهم في بلد الماء له قيمة، ولم يكن مسير هذا الرجل إلى تلك البلد إلا بعد ما دعـاه هـذا المتقـرب إلى مولاه وفي الاعتبار أن سيدهم لا يتحرج من مثل ذلك وقد كفله مـا هـو أشـد منـه لكـن لا صح له إذن عليه ولا دلالة ولا تعارف.

---

(١) في (هـ): تعارف.

الجواب:

إذا اطمأن قلبك أنه لا يكره ذلك منك فهو معنى التعارف بينكما أو الطمأنينة، وإن كنت في شك منه فيعجبني لك أن تستأذنه فتستبيح ما يبيح وتدع ما منع، وليس في الحق جفا ولا في الإسلام خفا.

مسألة:

ما تقول إذا مر عليك مملوك رجل وحامل رطبا وغيره مما يؤكل **وقال لك**: خذ رطبا، أيجوز لك أن تأخذ شيئا من عنده أم لا؟

الجواب:

إن أمر العبد ليس بشيء ولا عبرة به وإن[1] كان ذلك من مال سيده، فإن قدرت على الأخذ بالدلالة على السيد حضر أم غاب فحمل العبد لا يمنع منها، وإن لم تستبح ذلك فإذن العبد لا يبيح المحجور من مال سيده. والله أعلم.

مسألة:

إذا أردت تقريب شيء من حوائجك كدعوة رجل أو شراب ماء أو مرافعة على حمار وقلت لمملوك غيرك أو ولد غيرك: رافعني أو طرشته[2] يقرب لك ما تحتاج له من ماء أو غيره وكان ذلك عادة أهل البلد وجدتهم يفعلون ذلك أيسعك ذلك، بلا دلالة أن تفعل كفعلهم أم لا؟

الجواب:

وهذه كالأولى في أحكام المماليك.

وأما الولد البالغ فهو أولى بنفسه، والصبي لا إذن له في استعماله حتى يأذن والده ما

(١) في (هـ): لو.

(٢) أي «أرسلته».

لم يكن في شيء من مصالحه لتمرينه بحسن السجايا ومكارم الأخلاق أو لما يعود من منافعه وإلا فكأن الدلالة عليه لا تشبه معنى الدلالة في الأموال. والله أعلم.

أحكام الضمان

الحل والبرآن من الضمان

مسألة:

في الحِل والبرآن أيجوز بغير لفظ إذا **قال له**: أريد منك الحل والبرآن، فأنعم له بذلك **فقال له**: أنت في حل وسعة من جميع ذلك، وإذا لم يعلمه بما أراد أن يستحله فيه فإن أعلمه لا تسمح نفسه به، أكله سواء أم لا يجوز إلا بإعلامه؟

الجواب:

الحل يكفي في هذا إذا قبله منه، وعليه أن يخبره بمقدار ما يستحله منه، ولا سيما إن ظن أنه لا يبرئه فلا يجزيه دون أن يعلمه بمقداره. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن صار في يده ماء، وله منه شرب والفضلة ولغيره منه شرب، ولم يكن عند أحد صحة يختص به من ذلك الماء لشرب، فربما هذا الرجل الذي صار في يده الماء شكك على نفسه في زمان جهله يختص به ويستقرضه ويسقي المال من مائه غير المعلوم الذي منه الشرب هل تجزيه التوبة والبرآن من شريكه، أم يجب عليه ضمان ذلك؟

الجواب:

أما صاحب الشرب إذا كان قد لزمه منه شيء من الضمان فأبرأه منه ربه وهو حر بالغ[1] صحيح العقل فقبل برآنه فحله جائز على المشهور. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

مسألة:

فيمن زنا بأمة غيره على سبيل المطاوعة منها له، فتاب وأراد الخلاص فسأل ربها أن يبرئه مما لزمه له، ولم يصرح له السبب الذي أوجب عليه الضمان إلا أنه **قال له**: أريدك أن تجعلني في حل وتبرئني إلى كذا وكذا، فأبرأه بغير تقية ولا حياء أترى هذا كافيا أم حتى يبين له السبب؛ لأني وجدت في آثار أهل العدل أن الحل من الدماء والفروج لا يجزي إلا بالتصريح عن السبب الموجب للضمان من المستحل للمحل، ولا أدري كيف الفرق بين هذا وغيره من الضمانات؟ تفضّل بين لنا ذلك لنكون على بصيرة من الأمر.

الجواب:

لا فرق في ذلك بين هذا وغيره إنما هي مسألة اختلاف بين أهل العلم **فقيل**: [بوجوب بيان][1] السبب فيما كان من الفروج والدماء.

وقيل: بعدم الوجوب وجواز الاجتزاء بدفع الضمان أو الاستحلال مع طيبة نفس المحل ونحن يعجبنا هذا الرأي الأخير؛ إذ لا فائدة [فيما فيه][2] تهييج الإحن ووغر الصدور، وربما يجب ترك ذلك إذا خيف منه تولد الفتن لاختلاف الطباع، ثم إن التصريح بنفس الزنا غير جائز إجماعا لوجوب ستر ما ستر الله من ذلك دينا فالتصريح بالعقر لولا ما فيه من الاحتمال أن يكون من مثل الخطأ في التأثيم به لما كنا نرى وجها لجوازه أصلا، ولكنه يجوز على رأي من أجازه لما فيه من الاحتمال.

مسألة:

في رجل فسل على مال جاره فسلا دون الفسح الشرعي، ثم باع المفسول عليه ماله ولم ينكر قبل البيع ولا بعده، ثم شك صاحب الفسل فاستحل البائع المفسول عليه فأحله

---

(١) في (هـ): ببيان وجوب.

(٢) في (هـ): في.

وأبرأه، أيكون ثابتا على المشتري ويسلم الفاسل فيما بينه وبين الله في فعله ذلك كان عالما بجوازه أو جاهلا والفسل عند البيع لم يثمر؟ أوضح لنا وجه الصحيح في ذلك مأجورا مثابا إن شاء الله.

الجواب:

قيل: إن للمشتري في ذلك ما للبائع، فلا يجزيه استحلال البائع لبقائها وإنما يجزيه لما يستحقه البائع من قبل في حدوث الضرر عليه.

وقيل: إذا أخذت النخل مفاسلها فليس للمشتري عليه حجة.

وقيل: إذا أثمرت فقد ثبت البيع بما فيه، وكأنه يرجع بهذا إلى البائع فيجزيه إحلاله وبراءته منه وإثباته له على هذا القول لا على القول الأول. والله أعلم.

الاحتياط في أداء الضمان

مسألة:

ما تقول فيمن كان في زمان جهله ما فطن في بدو أمره، فلما أن من الله تبارك وتعالى عليه بالرجوع إلى مولاه تفكر في نفسه وأمره، فنظر فإذا هو صاحب جنايات وتبعات وضمانات وذنوب، فلم يزل مترددا متحيرا في أمره ما شاء الله من السنين وغير غافل عن مطالعة أهل العلم وسؤالهم، وكلما خطر بقلبه شيء من الضمان يؤديه وباق عليه شيء من الضمان ونوى الخلاص منه إن شاء الله، ولا قدرت أفك نفسي من جميع الضمان في الحال غير أولا فأولا إن كان لفلج أو لمسجد أو غيرهما بحد المقدرة والاجتهاد، وكثرت علي الشكوك والوساوس وانكشف له عن تضييعه شيء كثير. والله أعلم بحال ما يبين له من أمره عليه فيه تبعة، أم يكون من وسوسة الشيطان - لعنه الله -؟

[أم ما][1] يجوز لهذا المبتلى أن يضر بنفسه في هذه الدنيا الفانية، ويؤدي اللازم وغير

(١) في (هـ): أما.

اللازم احتياطا لنفسه ورضى لوجه ربه وفي نيته لله تعالى.

فإن كان عليه ضمان وتبعة أو مظلمة فسأل عنها علماء عصره فأجابوه أن يتحرى بالبرآن من عليه له ضمان، وتطلب نفسه عليه أن يبيع ماله، وينفقه عن كل حق يخاف لزومه عليه.

وإن كان في يده شيء أو دفع له أحد شيئا حلالا جائزا له أخذه في الحكم وتركه زهدا منه وورعا، أما يجوز له ترك الحلال أم يكون هذا الحال من إضاعة المال؟ تفضل شيخي وسيدي بجواب أفهمه في هذه المعاني لحاجة داعية.

وما الأفضل لمن بلي بمثل هذه المعاني والتبعات مع قلة علمه، ولم يزل في أمره متلجلجا يتمسك بالحكم لخروجه من الشبهات، أم الاحتياط على نفسه فعسى مولاه أن يصلح له أمره، فحار فكري، وضاق صدري، وضعفت همتي من كثرة الشكوك والوساوس وما أدري كيف أصنع؟

الجواب:

أما ما قيل: إن البرآن يجزي فيه ممن تجوز براءته مما عليه من الضمان اللازم أداؤه، فإن شاء تسليمه لربه فليس هو من إضاعة المال بل هو من الواجب عليه حتى يؤديه إلى من هو له أو يستبرئه إن شاء ذلك، وليس بلازم عليه أن يستبرئه لسلامة بل إن سلم له حقه فهو أحسن وأسلم وأبعد[1] من الشبهة.

وإن اجتزى بالاستحلال[2] فأحله من الحق عن طيبة نفس منه فذلك خلاص له أيضا لمن أراده.

وإذا لم يحله من عليه الحق، أو كان من لا تجوز براءته فلا بد من أداء الحق لربه، ومن

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): بالإحلال.

الأولى به والأحوط أن لا يدع على نفسه حقا لأحد ولا ضمانا ولا تبعة ولا مظلمة إلا خرج منه، وأداه إلى ربه كما يجب عليه له، وليس هذا من إضاعة المال بل هو من الواجب واللازم.

وما خرج عن حد اللازم فأراد فعله احتياطا أو خوفا عن أن يكون عليه فهو من أكبر الوسائل وأعظم الفضائل، وليس هو من إضاعة المال في شيء على حال، وما شك فيه فأحب التجنب عنه ورعا ولو كان حلالا له في الحكم فليس هو من إضاعة المال بالجزم بل هو من باب الزهد المرغب فيه، **فقد قيل عن السلف الصالح**: إنهم كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا في باب من الحرام، **وقد قيل في الحديث**: «**ألا إن لكل شيء حمى وحمى الله محارمه ومن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»[1] وكل مشكوك موقوف، وملاك الدين الورع، وذهابه الطمع، ونسأل الله تعالى ما فيه السلامة، وترك عقبى الملامة. والله أعلم.

مسألة:

فيمن عرف نفسه بالنسيان مما يتخلص منه من الضمان إلا أنه تعود في غالب أمره تدميره من وصيته التي أوصى بها، ما حكم ما وسوست به نفسه من الضمان، ولم يقطع بأدائه لغالب النسيان، ولم يره مثبوتا في وصيته كغيره، وفي أغلب ظنه أنه أداه فعلى هذا باق عليه أم لا؟ عرفني به فإني أنا المبتلى.

الجواب:

هو باق عليه حكما ما لم يصح أداؤه، وأما اطمئنانة فذلك إليك.

---

(١) سبق تخريجه.

مسألة:

في رجل كان في أيام جهله وغرة شبابه احتوى على جميع أماين[1] البلد من فلج ووقوفات، وصارت في يده ما شاء الله من المدة يقبض ويعطي ولم يحاسب نفسه ولا حاسبه أهل البلد، ثم بعد أن من الله تعالى عليه بالتوبة والرجوع إلى مولاه بصدق الرجعى أراد الخروج من جميع الشبهات، ولم يكن عنده حفظ فيما صار عليه. تفضل بما يعجبك من القول، وصرح الضمان في أي موضع ينفذه مثلا إذا كان المسجد مقاما من جدر وسطح وفراش يقيم به ماله، أم يبايعه نخيلا بقدر ما يراه عليه من الضمان؟

وكذلك مال الفطرة والوقف إذا كان من سابق بما يحصل من الغلة ويفطرون بها، والوقف كذلك أفضل يشتري لهم عيشا ويزيدهم به يوم الفطرة ويوم الوقف أم أفضل أن يقيم به أموالهن أم يبايعهن شيئا من النخيل بما يراه عليه من الضمان؟

وكذلك هل يجوز أن يشتري من بادة الفلج على رأي أهل البلد مثل الشورا والرصاص زانة[2] لنائبة أهل البلد، وبناء البروج، ودولة السلطان من بادة الفلج؟

اللهم إني سمعت أجاويد[3] أهل البلد وكبارهم يقولون: أصل بادة الفلج موقوفة على قيامه وقيام ما ينيب البلد من دولة وغيرها في جميع مصالح البلد والله أعلم أنه صاح أم لا، فأجريت على عادتهم السابقة بقلة علمي وأنا لم أقدم على شيء من أمور البلد إلا برأيهم.

وإن كان لايجوز كيف الخلاص فيما مضى مني من الجهل؛ لأني بنيت برجا واشتريت زانة؟

وكذلك في عادتهم في قعد بادة فلجهم أن يأخذوها بأكثر مما تساوي على عادتهم في أخذ أجرتهم في خدمته أكثر مما تساوي، ولو رجعوه إلى عدل السعر في القعد والخدمة لكان

---

(١) جمع أمانة.

(٢) أي عتاد.

(٣) جمع جواد.

أقل من تلك العادة، هل يجوز لهم الإصلاح في المستقبل مع السهولة لهم في الماضي أم لا؟ تفضل صرح لي فيما يجب علي فيما ضيعته في زمان الجهل من الفروض من صلاة وزكاة وصيام ويمين.

مثاله: إذا **قلت**: والله العظيم لا أفعل كذا إن كانت طاعة أو معصية، وفي جفاء الوالدين فيما مضى إذا أدركت أحدهما فيمكن أن أصر على شيء من حقوق العباد أو شيء من المظالم أو المعاصي فلما من الله عليه بالرجوع سها عنها، ولم يخطر بقلبه ولم يعلمها من نفسه، وفي زمان جهله قصده الإصرار عليها، وفيمن عليه طلب على أحد ولم يحصل له منه تسليم ما عليه أحسن أن يشكوه؟

وإذا جحده يحلفه ربما أنه لا معهم شهود أم يتركه ويسعه الإمساك عن ماله؟[1].

وفيمن صار وكيلا في فلج، هل يجوز له منه العشر من بادته التي تقعد ويكون عشره له حلالا محضا برضى أهل البلد على عادتهم السابقة أم يكون عليه فيه شبهة؟

الجواب:

إذا كان عليه ضمان لمسجد هو في الحال عامر لايجوز إنفاذ شيء فيه من ماله أو لم يمكنه ذلك فيه بوجه ما فأراد الخلاص هذا المبتلى، فإن لم يكن للمسجد وكيل ثقة ثابت الوكالة أو محتسب جائز الحسبة ظاهر الأمانة، ولم يكن في الحال قائم بالعدل كافل بأموال الأوقاف وما يشبهن ولا جماعة مسلمون ولا جباة يجوز أمرهم في الدار فيما قاموا به من الحق، فإن كان في الحال ثقة لوضع ما لزمه من الضمان لهذا المسجد أمانة عنده ويشهد العدول على ذلك فهذا وجه خلاص فيما عندي؛ لأن هذا هو الذي يحكم به الحاكم العدل عليه وله في هذه المسألة، ومع فقده للحاكم فليس عليه أكثر مما يحكم به في ظاهر الأمر فيما عندي؛ لأنه قيل به، وإن شهد به على نفسه وأوصى بإنفاذه عنه من ماله من تكون شهادته

(١) في (أ): قشه.

حجة له وعليه في ظاهر الحكم إلى أن يجد سبيلا إلى الخلاص فذلك من الوجوه الجائزة له إن كان عنده من المال ما يقضي ذلك في حياته وبعد وفاته.

ونحو هذا يوجد عن عمر بن عبدالعزيز لما بلي بمال ليتيم، بل هذه أقرب إلى الجواز من تلك فيما عندي، وكذا إن أشهد به في مال مخصوص من ماله وصية للمسجد فجائز ذلك فيما عندي إذا كان ذلك المال في النظر لا يعجز عن الوفاء بمال المسجد فيه من الوصية في حالتي ضعفه وجودته[1]، وإن اجتمع جباة الدار على الشراء للمسجد على نظر الصلاح له من مال هذا المبتلى بقدر ما عليه من الضمان ويكونون مستبدين برأيهم في ذلك عمن لا يجوز رأيه ممن هو الحجة في مثل ذلك فجائز في غير الحكم على معنى نظر الصلاح.

وإذا عدم من هم الحجة في ذلك من حاكم أو جماعة أو جباة فنظر الصلاح لنفسه للمسجد في موضع ظهور المصلحة له فأعطاه شيئا من ماله الأصول عما عليه من ضمانه لم أقل بخروجه من العدل ولا بعده من الصواب، بل كان أقرب عندي إلى الجواز في غير الحكم؛ لأن الجماعة والجباة لايزيدون على ذلك شيئا ولا يثبتونه له عليه حكما وإنما رابطة الجواز في الأصل ظهور المصلحة لا غير وقد وجدت.

وإذا ظهر عدم الصلاحية وجب رده إلى المنع والنقض بحكم الأصل ولو كان الدخول فيه في الأصل برأي الحاكم أو الجماعة كما أفاده الشيخ أبونبهان - رحمه الله -.

وأما إنفاذه للمسجد من الضمان في إصلاح ماله فجائز إذا خرج على معنى نظر الصلاح فيه، فله ما لم يكن في أصل المضمون ما يمنع من ذلك كالموقوف أو الموصى به لشيء معين فلا يجوز أن يتعداه إلى غيره، وإذا كان من جنس أصل المال الواجب إنفاذه شرعا في أصل ماله دون المسجد وعمارته فلكل شيء من الحكم ما يختص به فتنبه لذلك واعرفه.

---

(١) في (هـ): ووجوده.

وأما المال الموقوف للفطرة أو ليؤكل في يوم الوقف فإن أدركت فيه سنة تبيح جواز إنفاذ ذلك في ماله أو علم أنه موقوف لإصلاح المال والفطرة فالخيار لك في إنفاذها في أي الوجهين شئت، وعليك أن تنظر الأصلح ما قدرت ما لم يلزم أحد الوجهين.

وأما ما ثبت في أصله للفطرة فقط لم يجز إنفاذه في إصلاح مالها على حسب ما يوجد في الأثر، وكذلك الوقف إلا أن يكون المضمون من جنس أصل مالها فواجب إنفاذه فيه على حسب ما حده أهل العلم.

وأما بادة الفلج فإن كانت في الأصل وقفا لذلك وعلى ذلك أدركت سنتها فإنفاذ غالتها جائزة فيما أدركتم فيه سنتها الثابتة من شراء زانة ومكافأة سلطان أو غيره مما ثبت في سنتها من الوجوه الجائزة، وأما بناء البرج حدثا فإن صح في سنتها الجائزة أن يحدث منها الحصون والقلاع لمنع أهل الدار عن البغاة جاز ذلك وإلا لم يجز وعليك غرمه وضمانه من مالك، وأما أخذ أهل البلد لماء هذه البادة بأكثر من قيمته في عدل السعر فجائز ذلك لهم، وعليهم إذا رضوا به وكانوا ممن يثبت عليه رضاه، وأما أن يأتجرهم الوكيل بأكثر من عدل السعر فلا يبين لي وجه جواز ذلك وأخشى عليه الضمان فيه إن فعله لبعده عن صريح العدل، وأخاف أنه لا يثبت في هذا سنة إلا أن يكون ثم شيء معين محدود في الأصل للمقتعد وللمؤتجر فيجري بهذا الاعتبار مجرى السنن الثابتة ويخرج مخرج الجواز، وإلا فلا أدري ما يبيحه من معنى في الماضي ولا في الحال ولا في المستقبل على حال؛ لأنه متعبد بالعدل ونظر المصلحة فيما تعبده الله به من القيام بما في يده، والأصلح في هذا وغيره أن يرجع به إلى العدل فلا يعامل من في أيديهم دراهم القعادة بأكثر مما يجوز أن يؤتجر غيرهم، اللهم إلا أن يخرج جواز ذلك في مخصوص من النظر يعلم أن الصلاح في ذلك جزما، فكأنه غير بعيد من أن يجوز أن يكون ذلك مما جاز من ظهور المصلحة فيه، والله يعلم المفسد من المصلح وهو العليم الخبير.

وأما من ضيع في زمان جهالته شيئا من الفروض من صلاة وزكاة وصيام وحنث في

أيمان وحقوق الوالدين وما أشبه هذا من أنواع الكبائر أو الإصرار على الصغائر فالذي ندله عليه أن يتدارك نفسه بالرجوع إلى الله تعالى بصدق المتاب قبل إغلاق الباب، ولزوم الندم والانكسار على زلة القدم بالأوزار، وثبات صحيح النية والعزم أن لا يرجع إلى المعصية بالجزم، ويلتزم كل ما يجب عليه من كل هذا من كفارة أو بدل أو غيره؛ لأن أحكام التضييع تتنوع باختلاف أسبابها في ثلاثة أحوالها: العمد، والخطأ، والنسيان لمن كان بإحدى الصفتين متصفا وهما العلم والجهل، وموضع بسط ذلك كله كتب الفقه فمن ابتلي بشيء منه على الخصوص فليسأل عنه بعد تعريفه بصفاته إن قدر.

فإذا **قال في يمينه:** والله العظيم[١] ثم حنث ففيه كفارة يمين مرسلة إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وأما من كان عليه شيء من حقوق العباد فنسيه بعد التوبة وهو دائن بأداء كل حق يجب عليه لله أو لعباده، فالذي عندنا أنه لا يؤاخذه بنسيانه إذا علم منه صدق نيته، ولا يطالبه بما خرج عن قدرته؛ لأن في قوله سبحانه مخبرا عن نفسه أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، وليس من وسع النفوس ذكر المنسي قبل أن يحصل ذكره في القلب، فإذا ذكره وجب به التعبد والتكليف.

وهكذا[٢] في قول المسلمين وهو المخير في طلب ماله من عند من عليه أو تركه له سواء قدر عليه أم لا إلا أن يختص بما يوجب الطلب عليه لقضاء دين واجب أو نحوه فلا يجوز له أن يتركه في موضع القدرة عليه ووجوب القضاء منه في موضع لزوم ذلك، وكذا لا يجوز له أن يتركه لمعنى الإضاعة للمال لثبوت النهي عنه فيما عندي.

وأما أخذ العشر من بادة الفلج فإن ثبتت له فيها وكالة جائزة وعلى ذلك كان

(١) في (هـ): أعلم.

(٢) في (هـ): كذا.

التوكيل جاز ذلك وإلا فلا إلا أن يكون فيها سنة من أصل وقفها تبيح ذلك للمحتسب فيها والقائم بها، فعسى أن لا يبعد الجواز؛ لأنها تكون كغيرها من السنن الموقوفة لها، وإلا فلا يبين لي جواز إطلاق ذلك لمن قام به على غير شيء يثبت له ذلك فيه.

وأما جميع ما يقربك إلى الله تعالى فهي الطاعة فالزمها، ولا يبعدك عن بابه الكريم إلا المعصية فاجتنبها، وشرح هذا كله يحتاج إلى جملة كتب كثيرة وربما [تفنى][1] الأعمار قبل أن يبلغ من تفصيل بعضه المعشار، والحمد لله أولا وآخرا، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أداء الضمان المجهول

مسألة:

فيمن عليه ضمان مجهول لا يعرف كثرته من قلته فما الحيلة فيه، أيجزيه إذا اطمأن قلبه أنه أدى ما عليه أو أكثر منه؟

وهل عليه بأس فيما بينه وبين الله أم لا عليه أكثر من ذلك وتحري من عليه الضمان، أيجوز له أن يدفعه إلى الوارثين بغير قسمة بينهم؛ لأنه في الأصل لا شيء معلوم أم لا يجوز له ذلك وعليه قسمته بينهم على قدر ميراثهم؟

الجواب:

ليس عليه أكثر من التحري والاحتياط فيه.

وإن دفعه كله إلى الوارثين كلهم في حال حضورهم جميعا، وهم كلهم ممن يجوز أن يدفع ماله إليه، وأن يقاسم فيه، ولم يكن أحدهم جبارا قاهرا لشركائه وهم في محل التقية له فواسع له ذلك، وليس عليه أكثر منه. والله أعلم.

---

(١) في (أ) و(هـ): ربما لا تفنى الأعمار، وجاء في هامش النسختين تعليق وهو قوله: أراد ربما تفنى الأعمار.

مسألة:

ما تقول في رجل أخذ متاعا أو غيره من بين جماعة ظالما، ثم رجع وأراد الخلاص، إلى من يتخلص إذا لم يتفقوا؟

وإن لم يعرفهم كم هم، ولا يدريه لأحد منهم دون غيره أيكون القول قولهم في التحديد والتخصيص إذا كانوا غير أمناء، أم هذا يكون من المجهول إن لم يعرف ربه يقينا أو يتفقوا عليه؟

الجواب:

يتخلص منه إلى أربابه إن عرفهم فإن كان بين جماعة، ولا[1] يعرفه لمن منهم، ولم يأخذه من يد أحدهم فعليه مع القدرة أن يسألهم، فإن أقروا به لأحدهم جاز إقرارهم له، وخرج ذلك مخرج الإقرار له بأن لا حق لهم فيه، وبطلت حجتهم منه إن كانوا ممن يجوز إقراره عليه سواء كانوا أمناء أو خونة.

وكذا إن أقروا به لاثنين فما زاد فإن تداعوا جميعا على غير سبيل الشركة والإقرار لبعضهم بعض بل كل يدعيه لنفسه دون غيره، فإن شاء الخلاص إلى الجميع احتياطا جاز له حيث لا يمنع من بذل ماله في نافلة.

وإلا[2] لزمهم جميعا البينة على مقتضى الحكم فمن صح له بالبينة تخلص منه إليه، وإلا فهو في يده أمانة لهم إلى أن يصطلحوا على شيء ويتحاكموا فيه وينقرضوا فيكون من المجهول ربه بما فيه من قول. والله أعلم، فلينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

---

(١) في (هـ): لم.

(٢) في (هـ): إلا.

موت صاحب الضمان

مسألة:

فيمن اشترى شيئا من نصراني، أو من وكيل النصراني بمقدار خمسة عشر قرشا أو أقل أو أكثر، ولم يسلم له الثمن فمات الوكيل والموكل جميعا، ولم يعرف لهما وارثا وبلدانهما عنه بعيدة المسافة، ونهج الوصول إليها شديد المخافة، يحتاج من قصدها إلى قطع البحور، وكثرة المخسور، مما يزيد عما لزمه أضعافا كثيرة، ولم يجد قاصدا إلى بلدانهما من الثقات، ولا ممن تطمئن به نفسه حتى يسأل له عن ورثته لكي يؤدي لهم ذلك الحق كيف وجه الخلاص في ذلك؟ ولمن ينسب هذا الحق للوكيل أم للموكل، فقد اشتبه عليه ذلك؟

الجواب:

إن لم يصح معه أنه للموكل فهو للوكيل، وإذا لم يصح له وارث ولا رجا أن تدرك معرفته جاز إنفاذ ذلك في الفقراء من أهل دينه.

وقيل: بجوازه في فقراء المسلمين.

وقيل: بل هم أحق به فإنه مال الله، وقد صار له في الحين، ولا خروج عليه لازم في مثل هذا على ظاهر قول المسلمين بل إذا أيس من معرفته إلى الحول جاز إنفاذه للفقراء في بعض القول.

مسألة:

في رجل تعلق عليه حقوق للبانيان، فهلك البانيان قبل أن يقضيه الرجل حقه، والبانيان من أهل «دبول» بلد بالهند أيلزمه الخروج إلى بلد دبول ليبحث عن وارثه أم لا؟

الجواب:

لا يلزم الخروج إلى دبول، ويسأل عن ورثته فإن آيس منهم أنفذه للفقراء. والله أعلم.

إخراج ضمان الفقراء لغير فقراء البلد

مسألة:

فيمن لزمه ضمان للفقراء، أله أن يخرج به متعمدا إلى غير بلده، وينفقه هنالك مع وجود الفقراء في بلده؟

وهل يجوز له أن ينفقها على فقراء أهل الإنكار، أو المخالفين من أهل الإقرار، أو المتمسكين من أهل المذهب[1] المختار أم لا يجوز إلا على المصطفين الأبرار، وقليل ما هم في هذه الديار؟ بيّن لنا اللازم والمستحب من ذلك.

الجواب:

لا بأس إن أنفقه في بلده أو في غير أهل بلده، وهو سواء فيما عندي إلا أنه **قيل**: إن لزمه ضمان من أهل بلد أو محلة أو موضع مما مرجعه للفقراء فيؤمر إن قدر أن ينفذه في أهل ذلك الموضع أو المحلة أو البلد لمن جاز له منهم.

فإن أنفذها في غيرهم ممن يجوز له من أهل بلده هو أو غيرهم لم يضق عليه ذلك، ولا بأس به، ولا شك أن أهل الدين والفضل والولاية هم الأحق به ما وجدوا لا ممن دونهم من أهل الدعوة إلا من يستعين به على معصية فلا وجه له إلا منعه وإعطاء أهل الفضل إلا إذا خص معنى يقتضي غيره.

فإن أعطى غيرهم من الفقراء لم يضق عليه ذلك، ولا يجوز لفقراء أهل الذمة إلا على رأي فيه، ولا لغيرهم من سائر أهل القبلة غير أولي الدعوة إلا على اختلاف فيه، وتخصيص أهل الاستقامة هو المذهب الذي أصطفيه، ولكل عليه أن يعمل بما يراه الأعدل؛ لأنه في حقه الأصوب، وإلى منهج الرشاد أقرب. والله أعلم.

---

(١) في (أ): المذاهب.

رجع الضمان إلى صاحبه دون علمه

مسألة:

ما تقول في الذي عليه دراهم لأحد[1] ولم يعلم بهن الذي له، وأراد الذي عليه الخلاص أن يبيع له أو يقر به[2] بشيء من الأصول ليوفيه مما عليه مثل الماء وغيره مما تجري منه غلة، مثلا عليه مائة قرش، والذي يقر له به قيمته خمسون قرشا، وليحسب له جريان الغلة حتى يستوفي الخمسين الأخرى بغير علم من الذي له الحق إذا شرط عليه أن لا يبيعه، وإن كان الذي له الحق لا يملك أمره مثلا ليجعل له ماء يسقي به ماله ويحسب جريان الغلة حتى يستوفي بغير علم منه لينحط عنه كل شربة يسقي بها، أهذا ترى له خلاصا مما عليه على هذه الصفة أم لا إذا كان يصعب عليه الخلاص أن يسلم ما عليه جملة؟ وهل ترى له حيلة غير هذا؟ عرفنيها، وأنت المأجور.

الجواب:

لم يبن لي جواز هذا، وإنما يجوز له أن يعطيه شيئا فشيئا على قدر وسعه وقدرته، ويحسب ذلك ولو لم يخبره به جملة في الحال إذا كان عاجزا عن الخلاص منه.

وأما إذا أقر له بشيء فقد ثبت له هو وغلته، وكذلك البيع، وكذلك أن يدفع غلة ماله مثلا ويخبره أنه بحقه عليه فيتركها له حتى يستوفي حقه كله. والله أعلم.

مسألة:

فيمن عليه ضمان لأحد فأعطاه بقدر ما عليه من غير أن يعلمه بالضمان، أيبرأ أم لا؟

وكذلك إن لزمه لأحد ضمان، ولم يقضه حتى صار يستدل على صاحب الضمان بأكثر من ذلك أيلزمه الخلاص أم لا؟ اهدنا إلى الهدى، وأنقذنا من مهالك الردى.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

الجواب:

يجزيه أداء الضمان [ولو لم يعلم المضمون له، وأما الاستدلال من بعد فلا يبين لي أن يحط الضمان][1] عنه إلا أن يبرأ نفسه منه، وهو يدل عليه بذلك **فقيل**: يجزيه، وإن استحله فأبرأه فهو حسن. والله أعلم.

نسيان الضمان

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن عليه حق وطالبه صاحب الحق مدة، فلما آيس من وفائه تركه لعدم وفائه إليه ثم تاب المطالب من المعاصي التي ارتكبها من قبل ودان بجميع ما عليه من اللوازم ثم نسي الحق وصاحبه، أيكون سالما في الجملة أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

يؤدي الحق الذي عليه، ولا يلزمه غير ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عليه حق لرجل، ثم إن الذي عليه الحق نسيه أنه عليه لرجل حقا، وجاء الذي له الحق إلى الناسي، **وقال له الناسي**: مالك علي حق، وهو ناس، ولا يريد ظلمه ولا تمطل عليه من سابق أيلزمه ضمان أم إثم أم لا عليه إثم ولا ضمان؟

وإن وجبت عليه يمين أتكون يمين قطع أم يمين علم أم عليه أن يصدقه إذا ادعى عليه، وكان صاحب الحق يعلم بحقه، والذي عليه الحق ناس، كيف الخلاص؟ بين لنا ذلك.

---

(١) سقطت من (هـ).

الجواب:

ليس عليه أن يصدقه إلا أن يريد ذلك بنفسه فهو من ماله، ولا إثم عليه، ولو حلف ما لم يذكر، وإلا فهو معذور سالم عند الله تعالى. والله أعلم.

المقاصصة في الضمانات

مسألة:

في رجل عليه أموال، ولم يعرف لها ربّا، وكان الرجل له أموال على أناس من الهداة للدعوة أو من فساقهم أو من أهل القبلة، أيجوز أن يقاصصهم أم لا يجوز؟ بين لنا ذلك لك الأجر.

الجواب:

اختلف أهل العلم في جواز المقاصصة في مثل هذا. والله أعلم.

ضمان من دل الجبار على شخص يريد قتله

مسألة:

ما تقول فيمن دل السلطان على طريق يأتي على بيت فلان أو ماله أو نفسه، أو **قال له**: فلان بصحار، فذهب السلطان في ذلك الطريق قاصدا إليه، ثم علم هذا الدال أن فلانا قتله الجبار، أو أخذ ماله بذلك المكان أو غيره، أترى عليه ضمانا في مثل هذا أم يحتمل أنه قتل أو أخذ بغير دلالة هذا؟

الجواب:

إذا دل الجبار وهو يعلم أنه يريد قتله أو نهبه ففعل الجبار ذلك فهو ضامن بدلالة الجبار، وعليه ما يجب فيه من قود أو ما دونه من ضمان أو دية.

وإن دل الجبار على طريق وهو لا يعلم أنه يريد بها شيئا، ولا قصد هو شيئا من ذلك إلا الجائز والمباح فلا ضمان عليه، ولا يبين أن عليه إثما إذا لم يتعمد ظلما، وإن كان هو لا

يعلم قصد الجبار ولكنه يعرف أنه مخوف على عباد الله تعالى فدله على قلة المبالاة بما يكون واحتمال المخاطرة بما يقع فهو إلى الإثم أقرب، وفي التضمين يشبه أن يتعارض فيه الرأي بما يفيد معنى الاختلاف في مثل هذا. والله أعلم.

ضمان المعين على الباطل

مسألة:

فيمن اغتصب شيئا وقبضه، ثم استشار فيه آخر هل يرده على من اغتصبه أم لا؟ **فقال له**: لا، أيكون المشير على هذا ضامنا له معه إن أطاعه فسمعه وتبعه، أم كيف ذلك يكون معك؟

الجواب:

لا ضمان على المشير بعد الأخذ، وإنما عليه الإثم إلا أن يكون المشير يخرج قوله على معنى الأمر والإلزام، وهو مطاع في مثل ذلك فالضمان يلزمه، وإن كان يرجو أنه لو أشار عليه برده إلى ربه أن يرده إليه فلم يشر عليه برده إلى ربه فيخرج في بعض القول أنه يلزمه الضمان على هذا؛ لأنه صار في منزلة يجب عليه السعي في خلاص مال المظلوم، وبتفريطه في ذلك وقع التلف فيجب الضمان على هذا القول.

وأما إن كان عند نفسه أنه سواء قال برده أم لم يقل إن المستشير لا يلتفت إلى ذلك، ولا يعمل إلا بما تهوى نفسه فلا ضمان عليه في هذا، وإنما عليه التوبة من القول بغير الحق.

ضمان الطين المأخوذ من الأرض المغصوبة

مسألة:

ما تقول شيخنا في أرض موات تذكر أنها لسرحاء إنسان ملك أو وقف، أخذها السلطان وأعطاهم أرضا غيرها عوضا عنها برضا منهم أو كره عليهم - الله أعلم بما هناك - ثم إن رجلا أمر خدامه أن يأتوا بطين لبعض أغراضه فأتوا به، **وقالوا له**: إنا أخذناه من

أرض السرحاء التي أعطاهم السلطان إياها عوض أرضهم، وهو لم يأمرهم بإتيانه من هناك أيلزمه على هذه الصفة ضمان ذلك الطين أم لا؟

فإن كان يلزمه وأراد الخلاص فإلى من يكون إلى السرحاء أم إلى السلطان؟ أم كيف ذلك؟

وكذلك إذا أمر خدامه أن يدفنوا ميتا من الأموات فأتوه **وقالوا له**: إنا دفناه في الأرض الفلانية وهي مملوكة أو موقوفة فكيف وجه الخلاص من ذلك؟ وكذلك هو لم يأمرهم أن يدفنوه في تلك الأرض، وإنما أمرهم أن يدفنوه في أرضه، أو في أرض مباحة لذلك، ولم يصح ذلك إلا من كلام الخدام ودعواهم. بين لنا ذلك.

الجواب:

لفظ الخدام تطلق لغة على المماليك والأحرار إذا خدموا فهم فيها سواء إذا خدموا، لكن مرادك بها المماليك خاصة باعتبار لغتكم فنبني الجواب عليها **فنقول**:

إن كان هذا الطين بعد في يد الخدام لم يتصرف هو به أو هم في عمله فإن النزاهة له تركه، ورده إلى محله، وإلا فالخلاص منه بقيمته أو مثله إذا كانت له في الموضع قيمة إن صدقهم في قولهم ذلك، وله في الحكم أن لا يصدقهم.

وأما بعد أن يعمل هو أو يعملوه له فيخرج في الأحرار في جملة ماله، فقولهم ذلك لا يخرج إلا على سبيل الدعوى عليه ولو كانوا أحرارا، وليس عليه تصديقهم ولو كانوا ثقات ما لم يأتوا عليه ببينة عدل.

فإن صدقهم فذلك أيضا مما له أن يتخلص منه لا مما عليه جزما ما لم تقم الحجة به عليه وفي أي وجه لزمه ضمانها.

فإن كانت الأرض وقفا فعليه رد مثله فيها إن تلف المأخوذ ولم يمكن رده بعينه، وإن كان ملكا للعتقاء، وصح قياضهم للسلطان عن رضى، وهم ممن يملك أمره فالخلاص منها إلى السلطان في حياته، وإلى من ترجع إليه بعد وفاته.

وإن كان السلطان أخذها منهم على غير الرضى، فأخذه إياها ليس بشيء والخلاص من ضمانها إلى أولئك العتقاء إن كانت لهم ملكا.

وإن كانت لهم منحة، أو لم يصح كونها لهم ملكا ولا وقفا بالخلاص مما يكون من الأصل لورثة الهالك الذي صحت له في الأصل، وما أخبروه به من الدفن فيها وهو لم يأمرهم به فلا شيء عليه منه[1] وله أن لا يصدقهم فيه فليس قولهم بحجة عليه في مثل هذا.

وإن شاء صدقهم فيه فليس هو بأكثر من أن يكون جباية منهم، وهي في رقبتهم قيمة الموضع المدفون فيه لمن وجب له ذلك على ما سبق من القول فيه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أخذ ترابا من ضاحية أصلها من طوي مهجورة متروكة عن الزراعة، ومذ أخذ منها ذلك التراب إلى حال هذا الكتاب مات من مات من الوارثين منها، وبقي من بقي، وانتقلت من وارث إلى وارث وهي بعد على حالها مذ أخذ منها ذلك التراب، ثم زرعت ولا صحت فيها قسمة بين الوارثين أيجوز لهذا الرجل أن يرجع ترابا مثله؟

أرأيت إن لم يستيقن الموضع بعينه الذي أخذ منه وهي بعد جميع ما فيها من الضواحي مشتركة بين الوارثين أيجوز له أن يرجع ترابا في أي موضع من ضواحيها؟

الجواب:

نعم قد قيل ذلك، ويعجبني له التوسع بهذا إذا عز الخلاص عليه لأربابها لوجود يتيم ونحوه فيصلح الموضع الذي أخذ منه، ويرد إليه مثل ما أخذ منه فذلك خلاصه إن شاء الله.

---

(١) سقطت من (هـ).

ضمان من ترك طفلا في الساقية فأغرقه الفلج

مسألة:

ما تقول في امرأة عندها ولد صغير، وهي ساكنة في شيء من الأموال فجاء البيدار بالفلج ليسقي ذلك المال فسقى ما أراد سقيه، وبعدما رد الفلج من الساقية جاءت هي ورقَّدت ولدها في الساقية التي رفع الفلج منها ظنا منها أن لا يعود الفلج مرة أخرى؛ لأن الذي يسقي من تلك الساقية قد سقى ذلك الحين، فلما رقدت ولدها سارت عنه فبدا للبيدار أن يعيد الفلج في تلك الساقية مرة أخرى وهو لا يعلم بالولد فغرق الولد فمات من هذا[1] الفلج، من يضمن منهما أُمُّ الولد أمْ البيدار أم كلاهما، أم لا ضمان عليهما جميعا؟ أفدنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

عندي أن حكم الساقية في هذا[2] كحكم الطريق، ومن وضع شيئا في الطريق فأتى عليه ما أتلفه من الدواب أو نحوها فلا نبرئه من الضمان ولزوم الدية؛ لأنه لو كان بالغا وقعد في الطريق أو نام فيها لم يضمن المار ما أصابه وكان هو ضامنا لما يصيب المار منه، فلما كان صبيا موضوعا هنالك بقيت المسألة بحالها في عدم التضمين، ورجعت الدية على من وضعه في الطريق؛ لأن الصبي لا أمر له في نفسه فيبطل دمه، ولم تقتض القواعد تضمين المار فوجب أن يكون ضمانه على الواضع؛ لأنه السبب في إتلافه.

وكذا حكم الساقية فيما يظهر لي بالقياس فتكون الدية على الأم. والله أعلم.

---

(١) في(أ): أجل.

(٢) سقطت من (هـ).

ضمان دافع السلاح للصبي

مسألة[(١)]**:**

فيمن سلح ولده سلاحا مثل خنجر أو سكين أو سيف أو رمح أو بندق أو مما يكون سلاحا واشترط عليه أن لا يضرب به أحدا أو لم يشترط، والصبي جرح به أو قتل إنسانا أو شيئا من الحيوانات المربوبة أيضمن هذا المعير له من والد أو أخ أو غيره من الناس بفعل ذلك الصبي أم لا؟

وكذلك إذا وجد مع صبي مثل ما ذكرنا وأخذ معه شيئا من ذلك ليقضي به وطره فلما قضى حاجته رده إليه ثم إن الصبي فعل بذلك المستعار ما لا جواز له في الشرع أيكون ضامنا أم لا، وهل يضمن المستعار برده للصبي حتى يعلم حفظه وبقاه حتى يبلغ الصبي إن كان له ويرجع سالما لمن أعاره إياه إن كان ممن يملك أمره؟.

الجواب:

لا ضمان على أب الصبي في الوجهين إن لم يرد بتسليحه إياه أو رد السلاح إليه أن يضرب به أحدا أو يفعل به حدثا إلا أن يكون الصبي معروفا بالبطش والفتك فيحرم عليه دفع السلاح إليه مع علمه بذلك منه، فإن دفعه إليه لذلك مع علمه بذلك منه في الحال فهو آثم وعليه التوبة والخلاص مما وقع بذلك السبب. والله أعلم.

ضمان مستأجر الصبي إن تركه فوجد ميتاً

مسألة[(٢)]**:**

فيمن اكترى صبيا لم يبلغ الحلم وأبوه حي أو هو يتيم على دابة من بلد إلى بلد أخرى

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٠١.

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٠٣.

وسارا معا ثم إن الصبي تأخر عنه في الطريق مع أناس يمشي معهم فالراكب وصل البلد التي قصدها والصبي لم يصل فسأله عنه أهله أين صبينا؟ فقال: تأخر يمشي مع أناس فذهبوا في طلبه فوجدوه ميتا تحت شجرة، أيلزم المكاري دية الصبي لأوليائه أم لا شيء عليه؟.

الجواب:

إذا كان الصبي هو الذي كارى صاحب الدابة والصبي في حد من يخرج بنفسه ويسير ويجيء ولم يكن المكاري هو الذي أخرجه ولا كان أجيرا في حراسته وحفظه في الطريق فلا يبين لي تضمين المكاري على هذه الصفة، وإن كان المكاري هو الذي خرج به ولولاه لم يخرج والصبي لا ينصرف بنفسه في مسير ومجيء في الطريق وإنما تركه فسار عنه مع حاجته إليه فتلف بسبب ذلك فضمانه دية على المكاري. والله أعلم، هذا ما حضرني فيه فلينظر فيه والله أعلم.

ضمان الزاني المال الذي أخذه على زناه

مسألة:

الزانية والزاني إذا أرادا الرجوع إلى الله تعالى، والتوبة من فعلهما، وأخذا على الزنا دراهم أو غيرها من طعام أو ثياب أيكون عليهما رجع ما أخذاه من بعضهما بعض على ذلك؟

الجواب:

ما أخذاه على شرط ذلك فعليهما رجوعه والخلاص منه؛ لأنه من السحت.

قلت له: وما لم يقع بينهما شرط إلا أنه أعطاه شيئا من المأكولات أو غيره، أتجزيه منه التوبة أم عليه رجوعه إذا تاب؟

قال: إذا لم يصح أنه أعطاه على ذلك فلا يلزمه رجوعه، وعليه التوبة إلى الله تعالى مما

صنع. والله أعلم.

ضمان صداق المرأة

مسألة:

ما تقول فيمن عقد تزويجا على امرأة حرة بالغة برضاها وأمر وليها إن كان الولي أبا أو أخا أو ولدا أو غيرهم، ثم ذهب صداقها أو بعضه عند أحد من أوليائها أو عند زوجها، أيلزم العاقد فيما بينه وبين الله تعالى ضمان ما ذهب على المرأة من صداقها أم لا يلزمه من ذلك شيء؟

الجواب:

لا ضمان على العاقد، إنما الضمان على من أكله. والله أعلم.

ضمان استعمال الدلو والحبل التي في الطريق

مسألة:

ما تقول في مار الطريق إذا وجد على الطريق بئرا وحوضا ودلوا تنزف لا لزجر، فهل يجوز له استعمال هذه الدلو للنزف من هذه البئر للشرب وللوضوء وغيره مما يحتاج إليه من الماء إذا لم يعلم بحقيقة هذه البئر وما تشتمل عليه قد جعل وقفا لذلك وعلى ذلك، أو علم من أناس مجهولي الحال يقولون: تلك البئر وما تشتمل عليه قد جعلت لذلك المذكور، فهل يكون قولهم حجة أم لا؟

أرأيت إن حدث في دلوه وحبله خطأ غير عمد فهل يلزمه ضمان ما أحدث فيهما، أم لا يلزمه؟

الجواب:

أما في الحكم فليس له الإقدام على تلك الدلو والحبل واستعمالها إلا بإباحة من ربهما، أو تصح معه الإباحة لهما بخبرة أو بينة عدل أو شهرة.

وأما في الواسع فإذا قيل له: إن تلك الدلو والحبل والبئر مما ترك مباحا للأجر لمنافع المسلمين للنزف بهما والاستقاء من البئر فإذا[1] اطمأن قلبه إلى ذلك، ولم يرتب فيه جاز له استعمالهما والنزف بهما.

ولو لم يصح ذلك معه من قول ثقة فقد يعرف مثل هذا بشهرة الخبر، وبقرائن الأحوال حيث [لا يرتاب][2] فيها، ولو تمسك الناس فيها بالأحكام لضاعوا، وهو ضامن لما أخطأ به فيهما مما يجب في مثله الضمان في الأموال، وهذا يحتاج إلى شرح. والله أعلم.

ضمان من وطئ أمة غيره على سبيل المطاوعة

مسألة:

ما تقول فيمن وطئ أمة غيره على سبيل المطاوعة وهي ثيب، هل من قول أن ليس عليه إلا بقدر العناء إذا كان وطؤه لها لا ينقص شيئا من قيمتها، أم إنما يلزمه عقرها على حسب ما قيل؟ تفضل بين لي ذلك.

الجواب:

نعم قد قيل ذلك وفي المسألة أقوال.

قلت له: فإذا وجدت ثم قولا أنه لا يلزمه إلا قدر العناء، وكانت مجامعته لها في وقت لا يلزمها خدمة مواليها، وذلك بعد العشاء الآخرة إلى قبل الفجر هل تجد قولا في الرأي بانحطاط جميع الضمان عنه إذا كان وطؤها لها برضى منها بعد التوبة والرجوع إلى الله والتبتل إليه أم تراه هالكا ولا تتم له التوبة إلا بالخلاص والإخلاص في العمل قبل حلول الأجل إذا كان ذا مقدرة على أداء ذلك؟

قال: **نعم قد قيل**: إنه لا شيء عليه إلا بقدر ما شغلها عن خدمة مولاها.

---

(١) في (هـ): إن.

(٢) في (هـ): لم يرتب.

فإن كان في وقت لم تشتغل فيه بشيء من خدمته، أو كان ذلك بقدر ما لا قيمة له **فقد قيل**: ليس عليه غير التوبة والندم ولابد من ذلك على حال.

مسألة:

فيمن زنا بأمة غيره، أعليه دية فرجها لسيدها إذا كانت مطاوعة له أم ليس ينقصها ذلك إذا كانت ثيبا وليس عليه شيء أم غير ذلك؟

وإن كان عليه دية فرجها ما الذي عليه في الثيب، وما الذي عليه في البكر؟ وإن جامعها مرارا في رقدة واحدة ولم يتحول من مكانه أعليه لكل جماع من ذلك غرم إن تاب أو لجميع ذلك غرم واحد إن صح عليه الأرش؟

الجواب:

في ذلك كله اختلاف:

قيل: عليه نصف عشر ثمنها لكل مرة.

وقيل: عن الجميع.

وقيل: لا شيء عليه إلا قدر ما شغلها عن خدمة مولاها.

ضمان من كوى عبد غيره بالنار

مسألة:

فيمن كوى عبد غيره بالنار راجيا برء مرض بغير أمر السيد، ولا استئذان العبد إلا أنه اطمأن قلبه بمسامحة العبد، واستدل من سيد العبد بالرضى أيعتق العبد على هذا إذا سامح السيد بعد الفعل؟

وهل يلزم الكاوي ضمان إذا كوى عبد غيره بدون إذن سيده إلا بالاستدلال؟

وإذا لزمه ضمان أتلزمه القيمة كلها وينعتق العبد أم يقدر أرش جرح الكية؟

وكذلك إذا كواه على وجه الجبر والقهر لرجاء العافية فأبرأه السيد بعد ذلك أينعتق

العبد أم لا؟

وكذلك إذا كواه على وجه الرضى أو بالقهر، فلم يسامح سيده، وتخلص مما لزمه وصح له بيعه فباعه على كاويه أينعتق العبد إذا ملكه الكاوي له بعد التخلص منه لسيده؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

لا ينعتق العبد بذلك، ولا ضمان على الكاوي إذا رضي السيد بفعله، ولا ينعتق على السيد برضاه بكي الداء في عبده، وأما إذا كواه على غير الرضى من سيده فعليه أرش الكي، ولا ينعتق من سيده بفعل غيره فيه إجماعا، ولو قطع عضوا منه بغير أمر السيد ورضاه دع ما دون ذلك، وإنما فيه الأرش إذا كان الفاعل حرا، والقصاص أو الأرش إذا كان عمدا وكان الفاعل عبدا إلا فيما لا يمكن القصاص فيه فالأرش خاصة.

وإذا لم ينعتق على سيده، ثم صار ملكا لمن فعل فيه وهو مع سيده ما يجب العتق به على من فعله في عبده فلا حفظ عندي في هذه المسألة، ويعجبني أن لا ينعتق عليه لثبوت الرق عليه مع غيره، ولأنه لم يفعل فيه ما ينعتق به مذ صار في ملكه، ولم ينعتق بذلك الفعل وهو في ملك غيره فلينظر في هذا. والله أعلم بعدله.

مسألة:

فيمن كوى عبد غيره بإذن سيده من علة وفي العادة يتعافى منها بالوسم أعليه شيء فيما بينه وبين الله كان راضيا أو كارها، صبيا كان أو بالغا، أم كله سواء ويسلم من الضمان؟ صرح لنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا يبين لي لزوم شيء عليه إذا كان المراد بذلك الدواء والعافية لا مجرد الإحراق والإيلام.

وقيل: يكوى العبد البالغ برأيه.

فإن امتنع ترك ويخرج النظر للصلاح في الصبي أكثر من البالغ، فليس هو أشد من الحر فيما عندي، ولا يكون السيد أقل من الولي على قول من يجيز ذلك من السيد وله إذا خرج على وجه المصلحة وطلب الشفاء. والله أعلم.

ضمان ما أحدثته الدابة

مسألة:

كثر الخراب في الحرث من دواب البداة، ورفع ذلك إلى الوالي مرارا فلم يقدر على البدو أن يكفوا دوابهم، فأمر بعقر حميرهم فعقرت، أيضمن على هذه الصفة؟

الجواب:

لا يضمن، وقد أصاب الحق، ورفع ذلك في الأثر. والله أعلم.

مسألة:

قد يوجد من بعض الآثار أن على أهل الحرث حفظ حروثهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل أتكون هذه المسألة عامة في جميع البلدان أم في مكان دون مكان.

فإن صح هذا القول فالذي تضر دابته شيئا من الحرث في النهار أيكون صاحبها سالما من الضمان أم غير سالم؟

الجواب:

قيل: بعمومه وأنه لا ضمان على أهل الدواب فيما أكلته من زروع الناس نهارا، **وقيل**: إذا حكم الإمام بربطها نظرا للصلاح لزمهم حفظها، وضمنوا ما أفسدته ليلا أو نهارا على هذا القول. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في جناية الدابة إذا كسرت إناء أو أكلت ثوبا، أيكون ذلك على صاحبها، أم

ليس عليه شيء إذا كان أطلقها عمدا؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

ليس على صاحبها شيء إلا أن تكون معروفة بالضرر على الناس، وتقدم عليه فلم يربطها فيضمن ما أفسدت. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده دابة عضاضة وصاحبها يعلم أن دابته عضاضة، والناس لا يعلمون بعضِّها فإن عضت أحدا على هذه الصفة أتراه ضامنا أم لا؟

الجواب:

قيل[1]: إذا تقدم عليه في حفظها بعد صحة عضاضها للناس فلم يحفظها ضمن ما أحدثت وما لم يتقدم عليه فلا يضمن إلا أن يتعمد لإطلاقها لذلك فيضمن ما أصابت. والله أعلم.

مسألة:

من تعمد شراء الدابة وعادتها المضرة وقد أثرت في ناس مضرتها، مراده لينتفع بها وفي رجائه يأخذ حذره منها وهو أهل لها فيما عند نفسه من مقدرة عليها فأضرته حتى أهلكته أو ما دونه من هلاك أهو ضامن في نفسه في هذا وذاك؟

الجواب:

لا يهلك ما لم يردها لهلاكه.

مسألة:

هل على من ركب دابة وأكلت مما زرع على الطريق ضمان؟

---

(١) سقطت من (هـ).

الجواب:

قيل: فيمن ركب دابة فأفسدت بخرابها من الزرع الذي على طريقها أنه يضمن، **وقيل**: إن كان قادرا على ضبطها فأكلت شيئا على غرة منه غير متوقع له منها أنه لا يضمنه. والله أعلم.

ضمان الأجير

مسألة:

فيمن دفع لرجل مالا ليضارب به، فاشترى المضارب صفرا يظنه ذهبا جهلا منه، فتعين من ذلك نقصان كثير من رأس المال لتفاوت ما بين النوعين، أعلى المضارب ضمان على هذه الصفة، ويكون سبيله سبيل الخطأ المحكوم فيه بالضمان، أم هذا معذور؛ لأنه مجتهد؟

الجواب:

الله أعلم، وما عندي في هذا شيء أعتمده، ولم يبن لي كيف وقوع الخطأ بين الصفر والذهب، أهو شيء لا يقف عليه من رآه ولا يعرفه من أبصره، أم شيء ظاهر للعيان واضح عند أهل المعرفة به فجهله هو جهلا خارقا للعادة، أم لذلك سبب في الخارج أداه إلى هذه الموالج أم لعلة أخرى.

فالأول: إن صح وجوده كأنه محل عذر لكنه لا يصح كونه في النظر جزما.

والثاني: ليس بشيء فتضمينه هو الأصل فيه.

والثالث: هو المحتمل للوجهين لوضوح لبسه فيجوز أن يختلف في تضمينه فيه بعد أن يتعذر عليه رده فلا يقدر عليه بوجه ما يكون معذروا في قول وضامنا على رأي كمسألة العبد الذي اشتراه ولا يعلم[1] بأنه ذو[1] محرم للمضارب فعتق، والقول بعدم التضمين

---

(١) في (أ): نعلم.

أصح.

والرابع: يكون الحكم فيه وله تابعا لما به من العلل الموجبة للتضمين أو عدمه.

ومعنى قولنا في الوجه الثالث بسبب خارج أعني به وجود الغراء فيه في الخارج بالذهب، وما زاد عليه من تلبيسه ذهبا في الخارج وداخله الصفر ونحو هذا.

وأما رؤية الصفر نفسه ذهبا فليست بشيء، ولا أراها محل عذر لمن زعمها. والله أعلم.

مسألة:

من أخذ من رجل دراهم مضاربة واشترى بها بضاعة وخسر فيها أعليه ضمان أم لا، وإن لم يكن عليه ضمان أيحكم عليه أن يضارب بها إلى أن يكمل رأس المال أم لا؟

الجواب:

ليس على المضارب غرم فيما وقع بالمال من النقصان، ولا يلزمه أن يضارب به حتى يرجع إلى رأس ماله، وإن كان ذلك على سبيل الصلح بالتراضي من الخصمين من غير تقية ولا جبر فلا يضيق ذلك، إن شاء الله.

مسألة:

في رجل أراد أن يشترى له من بعض البلدان شيء من الأمتعة، فاشترى المأمور ما قد أمره هذا الآمر، ولم يقضه شيئا من الدراهم، فتلف ما قد اشتراه أعليه أن يسلم قيمة ما أمره أن يشتري له أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف بين لي ما تراه أعدل.

الجواب:

نعم عليه أن يسلم ثمنه إن اشتراه المأمور له، وتلف بوجه يعذر المأمور من ضمانه. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (هـ).

مسألة:

فيمن نول إنسانا بشيء من الجواني والأرز في بدنه [....][1].

قلت له: فإذا كان صاحب هذا البدن يجد مكانا يذرّي فيه عن الريح فلم يدخله وعداه، ولا يدري ما نيته في ذلك، وزاد عليه الخب، ورمى متاعه في البحر أو غرق البدن من شدة[2] الريح هل يضمن؟

الجواب:

أما أنا فلا يبين لي إلزامه الضمان بذلك إلا بمقدمات أخر بها توجب الضمان، وإلا فهو موكول إلى اجتهاده، ونظره في المصالح، لأنه في خشيته بمنزلة الحاكم المؤتمن فما احتمل له وجه فلا يقضى بضمانه إلا أن يصح عليه ما يوجب التضمين. والله أعلم.

مسألة:

فيمن نول إنسانا بشيء من الجواني الأرز في سفينة من مسكد إلى الحد وسافر من مسكد، وأصابته ريح في الطريق ولحق الجواني بلل بحر، ولا لزَّ وقدامه مكان يذري عن الريح[3]، وفي كل يوم يزيد البلل، ووصل بندر صور[4] ولم يروح[5] الأرز، وتركه في السفينة يومين، ومن بعد نزله في الحد والأرز ضائع هل يلزمه ضمان ما ضاع إذا كان يقدر على ترويحه في الشمس ولم يروحه إلى أن ضاع الأرز؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أدري غير أنه فيما يظهر لي أنه إن كان يعلم أن الأرز ضائع من الماء،

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) في (هـ): مدة.

(٣) في (هـ): الطريق.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) أي لم يجفف.

فتركه وهو قادر على إصلاحه بالشمس فإن تعمد لتضييعه وإفساده فهو ضامن لـه، وعليـه غرمه.

وإن تركه تهاونا به فلم يصلحه بالشمس فعسى أن يختلف في تضمينه إن فسد بتهاونه ذلك لكن أصل ما فسد به هو مـن أمـر الله تعـالى لـيس مـن فعلـه، وإنـما قـصر في إصـلاحه فبسبب تقصيره على غير عمد لإفساده يلحقه معنى الاختلاف عندي. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن أمر جمالا يحمل له جونية يخوض بهـا في البحـر إلى المحمـل، فـسقطت الجونية عليه في البحر خطأ، أيلزمه غرمها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

يختلف في ضمانه على الخطأ، وأكثر القول أنه لا ضمان عليه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده معدن أو بئر وأجّر رجلا في بعض شيء من الحوائج يخرج منهما، وكان من عادتهما ينهدمان وينهاران في أوقات وأوقات لا ينهدمان ولا ينهاران، وكان المستأجر لا يعلم بعادتهما، ثم هبط في قعرهما فانهدما أو انهارا عليه أترى صاحبهما ضامنا أم لا؟

الجواب:

إن سأله عن ذلك وكتمه فأخاف عليه الضمان، وإن لم يسأله واستأجر فلا ضمان عليه إلا أن يكون أراد بذلك هلاكه فيه فيضمن. والله أعلم.

مسألة:

في وكيل[1] الفلج إذا أجر على حفر ثقـاب وسـلول، والأجـرة بالبـاع والـذراع، وفي

---

(١) «في (هـ): فلج.

نفسه أن المؤتجر لخدمة السلول بصير، وهو ينفق عليه من مال الفلج مع إنجاز[1] كل باع وذراع حتى انعكس ظنه في السل غويّة كبيرة، وعطل ذلك السل بالكلية فما نفع لكونه منحرفا عن مقابلة الثقاب أيكون في ذلك ضمان في الذي أتلف الوكيل من مال الفلج أم لا؟ وإن كان فيه ضمان أهو على الوكيل أم على العامل؟

الجواب:

الله أعلم، وعندي أن مثل هذا الخطأ يختلف في تضمينه إن كان العامل من أهل المعرفة بذلك، ولم يتعد فعل مثله.

وأما إن كان العامل ممن لا يحسن ذلك، ولا معرفة له به فلا نرى إلا تضمينه، والمؤجر في ذلك شريكه. والله أعلم، فينظر في ذلك كله.

مسألة:

في رجل له جدار على الطريق أو بينه وبين جاره فأمر من يبني له الجدار ولم يقل له ابنه كما كان فبناه الأجير في الطريق أو في مال الرجل، أيلزم الآمر ضمان أم لا؟

وكذلك إن أمره أن يسقي له بماء فسرق المأمور من مياه الناس فسقى له نخله، أيلزمه ضمان إذا علم أم لا؟ بين لنا المعنيين جميعا.

الجواب:

ضمان ذلك على من فعله لا على من أمر بما جاز له. والله أعلم.

مسألة:

في الجمال إذا حمل المتاع بأجر معلوم وادعى إتلاف الذي حمله بآفة من سرق أو حمله سبع إذا كان مما يؤكل، ولم يصدقه الذي له المتاع، وأراد محاكمته أترى دعوى الحامل حجة، والقول قوله أم عليه الغرم؟

---

(١) في (هـ): كمال.

الجواب:

مضى الجواب، وبه كفاية إن شاء الله.

قلت له: فإن أخذ الظلمة هذا المتاع من عند هذا المكاري ففداه بأقل من ثمنه، وصاحب المتاع عالم بذلك، ولكن **قال**: ما أمرتك بفدائه، وإن كان علي تسليمه لك فأعطيك إياه أترى عليه تسليم هذا الفداء على هذه الصفة أم لا؟

قال: إذا احتسب لفدائه من عند الظلمة بأقل من ثمنه، **فقيل**: على رب المال تسليم ذلك إليه فيما أرجو، وقد أحسن في خلاص مال أخيه المسلم إذا لم يقدر إلا بذلك.

وقيل: إن لم يكن برأي صاحب المال، ولا بأمره لم يلزمه ذلك، وهو متبرع، ولم يكن يلزمه خلاصه.

وإذا تبرع به فالمتبرع لا شيء له، وكله غير خارج من الصواب. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول قدوتي في وستاد إذا كان يخدم ساقية الفلج بصاروج، وارتفعت عن محلها واحتاجت تنزيلا، أيكون الوستاد في الخطأ ضامنا أم لا مما أضاع من ساقية الفلج؟ عرفني الحق.

الجواب:

إذا تعدى فعل مثله في ذلك فهو ضامن لما أتلف من ذلك في جهله أو عمله بعلمه. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده بيدار وله ماء في فلج، وشرط على البيدار أنه لا يرد إلا ماءه والبيدار أثره يزيد وينقص وربما توجد في الماء قليلا أعلى[1] الرجل شيء أم لا؟

---

(١) في (أ): أعليه.

الجواب:

ما أخذه البيدار فهو على نفسه ما لم يأمره به أو يعينه عليه وإلا فالباطل على من فعله. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أجر رجلا لينسخ له كتابا في الأثر، وبلغه دراهم من مال موقوف للكتب هو وكيله، ثم إن المؤتجر مات ولم يخلف وفاء، وعندما أعطاه الرجل الدراهم يظن أنه ملي غير معسر بقدر هذه الدراهم؛ لأنه ليس في البلد أيلزم الوكيل غرم هذه الدراهم على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي أنه يلزمه الضمان؛ لأنه دفع إليه الأجرة قبل استحقاقها، وذلك مما ليس له فضمانه عليه. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أجر[1] رجلا أن يحمل ترابا من أرضه، وشرط عليه أن لا يضعه في مكان يتأذى منه المسلمون ولا يضعه إلا في موضع مباح، فحمل الأجير التراب فوضعه حيث أراد بنفسه، ولم يبلغ الذي أجره أنه آذى به أحدا من الناس ولا أنه وضعه في موضع محجور أيلزمه شيء في ذلك أم لا؟

أرأيت إذا ألقاه في موضع به ريبة ترتاب منه القلوب، ولم يكن حراما صريحا ولا ظلما تعمد عليه لأهله بل مرتاب من تلك الأرض التي وضع فيها الأجير هذا التراب، ولم يأمره بإلقائه في ذلك الموضع إلا أنه **قال له**: احمله عن أرضي ولك أجرك أفتنا مأجورا إن شاء الله؟

---

(١) في (هـ): أمر.

الجواب:

هو على من وضعه، وليس على المؤجر منه شيء. والله أعلم.

ضمان الفلج

مسألة:

ما تقول فيمن عليه ضمان الفلج فمات من مات وباع من باع، كيف الخلاص فيما بينه وبين الله؟

الجواب:

ينفذه[1] في مصالح الفلج، ولا يلتفت إلى من مات ولا إلى من باع ولا من غاب إن كان الضمان في الأصل للفلج. والله أعلم.

مسألة:

في وكيل الفلج إذا سافر من البلد، أو اشتغل بشيء من أشغاله التي لا بد له منها فهل يجوز له أن يجعل رجلا يختصه من أهل قريته يقعد خبورة الفلج ويحفظ مال الفلج، ويكون قيما على الأجراء يأمرهم ويحثهم ويزجرهم إلى أن يرجع من سفره أو يفيق من شغله إذا عدم الثقة والأمين أم لا يجوز له ذلك ويلزمه ضمان ما ضاع من ذلك على يد غيره إن كان قد جعله هو لذلك؟

الجواب:

لا يجوز له إلا أن يجد الثقة أو الأمين فيأتمنه على أمانته. والله أعلم. وما ضاع من يد غير الأمين فيلزمه ضمانه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن عليه ضمان لفلج وأراد التخلص منه، أيجوز له أن يحدث له تزييدا مثل

---

(١) في (هـ): ينفد.

ما يجوز أن يحدث بها يفضل من بادة القعد أو فرق فيما بين ذلك؟

الجواب:

إن كان الضمان إنما هو حق عليه من بادة الفلج المجعولة لذلك فهو جائز، ولا فرق بينهما فيما عندي، وأما إن كان الضمان من نوع آخر فلكل شيء حكم. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده عرضة في ماء[١] أموال المساجد، وطلبها منه عريف هذا الماء ودفعها إليه لينظرها، وهذا الرجل العريف غير ثقة من المتغلبين أراد هذا الرجل العرضة من العريف فلم تحصل له غير لينسخها منه، ونسخها فوجد فيها دمغة مضروبة فلم يعلم الناسخ ما في هذه الدمغة، وماء هذه المساجد على حاله يسقى به كما أدرك ما[٢] تغير كيف ترى لهذا الرجل[٣] في حال هذه الدمغة وما خلاصه إذا لم يعرفها لأي مسجد ولا هي فيها أثر أو أقل أو أكثر؟ تفضل شيخنا ببذل ما تراه لنا موافقا من الحق، ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن لم يتغير الماء عن أصله ولا انتقل بذلك ملك عن محله فلا ضمان عليه فيما يظهر لي. والله أعلم.

مسألة:

هذا القائم بأمر هذا الفلج لما عدم أربابه من الدراهم سار عنهم في طلب دراهم لخدمة هذا الفلج من بعض البنادر، وإنه إن وجد دراهم ليرجع إليهم وإن لم يجدها هناك ليركب بحرا طالبا صلاح هذا الفلج، ولما سار هذا القائم عن هؤلاء الجماعة آل نظرهم أن

---

(١) في (هـ): مال.

(٢) في (هـ): ما.

(٣) في (هـ): الدافع.

يخدموا هذا الفلج ولم يبلغوه الحجة، فوقع ضياع من خدمتهم في الفلج فهل عليهم ضمان في ذلك أم لا؟ وهل لهذا القائم أن يصلح الفلج من الضياع بعد رجوعه إليهم؟

الجواب:

أما ما أضاعوه من الفلج فعليهم هم إصلاحه وضمانه فيما يبين لي إذا خرجت خدمتهم عن المتعارف في خدمة الفلج من مصالحه، وإذا رجع هو لخدمة الفلج جاز له أن يصلح ما فيه من الفساد إذا لم يجد من يقوم به ممن يلزمه خدمته ولا يتركه يضيع. والله أعلم.

مسألة:

عن أناس أرادوا خدمة فلج، وأقاموا أحدهم في قبض وبسط، وهذا القائم أقام عريفا غيره في الفلج ليؤجر الجبابيل على الخدم، ومن بعد عدموا من الدراهم وبقيت حقوق الجبابيل عليهم أيكون الضمان على العريف أم على شريكهم الذي مفوض الأمر إليه أم على الكل أم على الذي ليس تسليمه تاماً في هذا الفلج، من أجل أن البعض تام تسليمه والبعض منهم قاصر تسليمه؟

الجواب:

أما في حكم الظاهر فعلى المؤجر وفاء المستأجرين، وعلى أصحاب الفلج تسليم ما عليهم له ليدفعه إلى الأجراء، وكلهم غير سالمين من الضمان حتى يؤدي كل منهم ما عليه من الحق لمن ثبت الحق له. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أراد أن يستقعد ماء من خبورة مجعولة لصلاح فلج ووكيل تلك الخبورة غير ثقة، وشك في ذلك من طريق الضمان، **وقال للبيدار**: خذ لنا ماء واسق لنا مالنا فأخذ من تلك الخبورة المذكورة أترى هذا الآمر سالما من الضمان أم لا إذا سلم إلى البيدار والبيدار سلم إلى الوكيل أيبرأ الآمر أم لا؟

وإن كان هذا لا يجوز، ومثلا صاحب الحرث عنده ماء فاضل وقارض به ورد له من هذه البادة، أتراه سالما إذا كان يعلم أن هذا اليوم لا شيء غيرها يقعد أعني البادة؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

إذا استقعده البيدار على نفسه واسترده هذا من عنده ليؤدي الثمن إلى البيدار ويكون البيدار هو المخاطب بالخلاص مما عليه فهذا مما يختلف في جوازه له.

ومع الضرورة إذا توسع فمختلف فيه، فكأنه أدنى عن ارتكاب المحجور أو التزام ما لا يقوى على حمله من الضمانات، وإذا جاز هذا جاز أخذ القرض من مثل هذا الماء من يد المقترض على قول من يجيز ذلك.

وإذا كان البيدار أو المقترض أو غيرهم من الوسائط ثقات في دينهم فالأخذ منهم أوسع. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن عليه ضمان لفلج وأراد التخلص منه، أيجوز له أن يحدث له تزييدا مثل ما يجوز أن يحدث بما يفضل من بادة القعد أو فرق فيما بين ذلك؟

الجواب:

إن كان الضمان إنما هو حق عليه من بادة الفلج المجعولة لذلك فهو جائز ولا فرق بينهما فيما عندي، وأما إن كان الضمان من نوع آخر فلكل شيء حكم. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عليه حق لفلج ميت، أيجوز له أن يخدم الساقية بالحق الذي عليه أم لا؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك إلا أن يرجى له نفعه عند وصول الفلج في البلد. والله أعلم.

مسألة:

فيمن لزمه ضمان من خبورة فلج أدركت لخدمة ذلك الفلج وشحبه[1]، ولم تدر أهي وقف أو غير ذلك وأراد الضامن الخلاص أيلزمه لأهل الفلج كلهم أم يكفيه أن يخدم به الفلج وإن مات من مات وباع من باع؟

الجواب:

يعجبنا أن يخدم به الفلج على ما أدرك في تلك الخبورة من سنة جائزة في إنفاذها من خدمة الفلج أو غيره، ويوجد في شيء من الأثر خلاف هذا إذا تبدل بعض أرباب الفلج ببيع أو غيره فللبائع نصيبه، ومعنا أن هذا لا يصح في النظر إلا أن تكون الخبورة ملكا لأهل الفلج.

وإذا كانت ملكا لهم فينبغي أن يرجع بالخلاص إليهم لكل بقدر حقه منها، ولا يخدم منها الفلج إلا بأمره إذا كان ممن له الأمر في ماله. والله أعلم.

مسألة:

في شركاء الفلج إذا صح بينهم تشاجر في تسليم دراهم منهم من سلم الذي عليه ومنهم من لم يسلم إلا البعض منه، **فقال الذين سلموا الجميع للمحتسب في هذا الفلج**: لا نخدم لأنا لا نرضى حتى يتم تسليم الكل، **وقال الذين لم يسلموا الكل**: بل نخدم بدراهم البادة المبيعة حتى نفرغ ومتى نفرغ نحن نسلم، **فقال الرجل الذي هو واسطة في هذا الفلج**: أنا لا أخدم بدراهم البادة المبيعة حتى تصلحوا هذا الضياع، ويرجع الماء على محله الأول ومن بعد أنا إن شاء الله أخدم بهذه الدراهم، وكان صاحبهم ألزمهم الضمان لقلة إبلاغهم الحجة لهذا الرجل وأصحابه النازحين عنهم مسير يومين أترى عليهم الضمان أم لا؟

---

(١) أي: تنظيفه.

الجواب:

هذا الذي رجع على قفاه ينزلوه[١] على حد الخدمة السابقة ويخدم الفلج، ويا سعيد أشور عليك أن تساهل جماعتك ولا تكاضهم واخدم الفلج، والذي تعرفه أنه لا تغيب عنده دراهم الفلج إذا وسعت له من حال إلى حال فهو أولى وهذا صلاح النية بين الشركاء يكون سببا لخير كثير، وإذا تنازعوا وضاعت نياتهم أخاف تذهب عنهم بركته كما في الحديث: «**يد الله على الشريكين ما لم يختلفا فإذا اختلفا رفع يده عنهم**»[٢] أي أذهب منهم البركة، فأصلحوا نياتكم واطلبوا رزق الله للجميع إلا من علمتم أنه يذهب مالكم على يده ولا يسلم ما عليه، فمن أنزله في منزلته فغير ملوم ومن عوض إساءته بالإحسان فذلك من خيره إذا رضي الجميع به، وهم ممن يجوز عليه رضاه.

مسألة:

عن رجل نهى شركاءه عن خدمة موضع من الفلج، ثم سار عنهم ومن بعد كتب لهم خطا: ما يعجبني أن تخدم الساقية التي فيها الماء بل اخدموه من قدام الماء، فاجتمع الذين يقولون إنهم أرباب الفلج وآل نظرهم في خدمة ذلك الموضع المنهي عنه فضاع ذلك الموضع أترى عليهم ضمانا لشركائهم أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، إن كانت خدمتهم لا تخرج إلا على معنى إفساده وإضاعته فلا يبين لي سلامتهم من الضمان فيما أتلفوه من مال الفلج على هذا المعنى، وإن خرج لمعنى آخر فلكل نازلة حكم. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): ينزلون.

(٢) روى **أبو داود** في كتاب البيوع باب: في الشركة (٣٣٨٣) من طريق أبي هريرة **قال**: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى **يقول**: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهم».

ضمان ما يكتب في عرضة الفلج

مسألة[١]:

فيمن ابتلي بقبض عرضة فلج مكتوبا فيها مياه الناس والوقوفات وتنقل فيها أمياههم بالإرث والمبايعة والمبادلة إلى غير ذلك من تنقل الأملاك من هذا إلى آخر، فيصل إليه رجل ويطلبه العرضة ليطالع منها ويكتب فيها ماء هذا لهذا، وكذلك يأتيه رجل آخر ويكتب فيها من بيع وإرث إلى غير ذلك، ويقولان له نحن مطلعون على ما نكتبه هنا، ولم تظهر له منهما خيانة في دينهما فيما مضى، ولا في الحال، أيلزمه ضمان ما كتباه فيها للفلج أو لمن كتب من مائه؛ لأن القرطاس ملك للفلج لأجل ما كتباه، وإن صحت معه خيانتهما بعد حين أيلزمه شيء لما مضى.

الجواب:

إن من لم تظهر لك منه خيانة وأنت عارف به وبمدخله وبمخرجه فقد قيل إن حكم الأمانة أولى به، وإذا كان أمينا ولم تصح معك خيانته في ذلك والقرطاس موقوف في أصل وضعه ليكتب فيه مثل ذلك فلا ضمان عليك في هذا، ولو بانت لك خيانتهما بعد حين فلا تكلف علم الغيب والضمان عليهما في ذلك.

ضمان نقود الفلج إن وجدت ناقصة

مسألة[٢]:

فيمن عنده دراهم معلومة بالعدد لفلج ليخدم بها فيه وكلما أخذ منها شيئا كتبه أخذت كذا لكذا ثم وجد في عددها تفاوتا كأنه أصابها نقص ولم يدر أين صارت، ولم يأخذ

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٣٧ .

(٢) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٧٨.

منها شيئا إلا للخدمة أو ما يحتاج لا له الخدمة، هل يلزمه ضمان ما ذهب منها؟.

الجواب:

إذا لم يشك أنه أخذ منها لمعنى آخر من غير خدمته ومصالحه فلا ضمان عليه حتى يصح معه أن ما نقص منها أخرجه في غير مصالحه وخدمته والله أعلم.

ضمان الوصي

مسألة:

في الوصي إذا كان الموصي قد أوصى بكذا قرشا ليتيم فأخرجها الوصي من مال الهالك أتصير في يده أمانة أم مضمونة؟

وإذا أراد أن يشتري بهذه القروش أصلا أو خيارا على رأي من أجاز ذلك أيبرأ أم يحتاج أن يقبض ذلك ثقة، ثم يرجعهن إليه، وبعد ذلك تصير أمانة؟ تفضّل بتصريح ذلك.

الجواب:

فالذي يظهر لي في هذا أنها تكون في يده أمانة من مال الموصي لا ضمان عليه، ولا هي من مال اليتيم حتى ينفذها الوصي فيما يكون خلاصا للموصي، أو يضعها فتكون مضمونة عليه، أو يدفعها إلى إمام أو حاكم عدل أو جماعة المسلمين، أومن يقوم في ذلك مقامهم، أو من يكون من وصي جائز الوصاية، أو وكيل صحيح الوكالة أو ولي ثقة لليتيم محتسب، ولا بد من الترتيب على ما يوجبه الحق في كل منهم فترد إليه أمانة فتكون حينئذ أمانة لليتيم في يده، وإذا لم يجد لإنفاذها فيه محلا فاحتسب له بأمر الحاكم أو الجماعة أو مشاورة من قدر عليه من أهل العلم والفضل جاز له ذلك في الواسع لا في الحكم على نظر الصلاح لمن قدر عليه، ولا يحتاج في هذا إلى تقبيض الثقة دراهم اليتيم للشراء بها إن كان هو المحتسب له.

فإن كان المحتسب له غيره جاز له الوجهان في حق الثقة دفعها إليه وإلى البائع مع شهادة العدل وبه لليتيم. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أوصي عليه أن يفرق عن هالك برا أو أرزا فخالف وفرق ذرة أيجوز له ذلك أم لا سواء كان الجنس الذي أوصي به عليه موجودا أم لا؟

أرأيت إن سأل هذا الموصى عليه أحداً من المتعلمين فأفتاه بجواز فعله.

أرأيت إن كان لا يجوز له، ولا يكفي الواصي ذلك أيكون ضامنا غارما أم سالما غانما.

الجواب:

لا يجوز ذلك فيما عندي، ومن فعله كان ضامنا له، وغارما من ماله لا من مال الهالك. والله أعلم.

ضمان معلم الصبيان

مسألة:

فيمن كفل معلم الصبيان، وضربهم ضربا غير مؤثر إلا أنه من غير نظر آباء الصبيان وأوليائهم، هل يلزمه ضمان أم لا، كان المعلم ثقة أو لا، أذن له في ضربهم أم لا؟ تفضّل بالجواب.

الجواب:

قيل: ليس له ضربهم إلا بنظر آبائهم أو أوليائهم وإلا فعليه الضمان؛ لأن ذلك مما ليس له.

ويوجد في بعض الأثر من رأى صبيا يفعل ما ينكر عليه، ولم يحضره وليه فاحتسب لتأديبه، **فقال**: فيه الأجر إذا احتسب له، و[كأنه][1] في كلام يشبه كلام الشيخ أبي سعيد – رحمه الله –، ولم يكن الصبي عديم ولي، وإنما يحضر وليه في تلك الحال.

وإن كان المعلم بهذه المنزلة فيعجبني أن لا ضمان عليه إذا احتسب لتأديبه في موضع

(١) في (هـ): كان له.

جوازه، والأول أحوط. والله أعلم.

ضمان من ترك سلاح أخيه المقتول للعدو

مسألة:

ما تقول فيمن رأى صاحبه مقتولا في وقعة ضنك، وأخذ سلاح صاحبه احتسابا بورثته، ثم مضى[1] به قليلا فقتله الخصم، وأخذوا سلاحه وسلاح صاحبه، هل يضمن هذا السلاح الذي أخذه؟

وإن لم يأخذه وتركه مكانه على قدرة على[2] أخذه أيضمن أيضا؟ وهل في هذا فرق بين الثقة وغيره من أرباب الدعاوى والأحكام؟

الجواب:

لا ضمان على المحتسب فيما أخذ منه كسبا على هذه الصفة، وإن تركه وهو يقدر على النجاة به وإنقاذه فيختلف في تضمينه إن لم يكن تركه لعذر، ولا فرق بين الثقة وغيره في هذا فيما بينه وبين الله تعالى، ولا في الحكم إن صح أنه محتسب، والقول في ذلك قوله مع يمينه إلا أنه إذا كان ممن يعرف الكسب والنهب.

وإن أخذه على سبيل المغنم عادة وعرفا، فلا يبعد أن يلحقه معنى النظر إذا ادعى غير ذلك، والأصح في النظر أن القول في ذلك قوله ما احتمل صدقه إلا أن يصح خلافه. والله أعلم.

---

(١) في (أ): سار.

(٢) في (هـ): من.

ضمان من صحب رجلا إلى مكان خطر

مسألة:

الشاري إن صحب والي البلد أو غير الشاري إلى مكان معروف أنه مخوف من قبل أعداء الله السراق قطاع السبيل، يسلبون الأموال وذلك غالبا ويقتلون الرجال نادرا لمن كان واردا وصادرا، وكان لا يثق بالوالي ومن معه أنه إن عناهم فدهمهم اللصوص ليقفوا للذب على أنفسهم ومع عدم مأمنه منهم أن يتفرقوا لا بد أن ينكسروا فيصيبه سوء من ذلك هل يكون آثما ضامنا أم لا؟

الجواب:

لا يكون آثما ولا ضامنا بخروجه مع هؤلاء.

فإن وقفوا للذب اللازم عن أنفسهم فذلك أقصى الغرض منهم، وإن لا فإنهم عند العارف بمنزلة العدم، فليتوكل على الله ربه فهو القادر على خلاصه.

ولا يجب امتناع الناس من السبيل لما فيها من مظان الخوف والمنوع بكثرة القطوع إلا من خرج قصد الهلاك وما أشبه ذلك من نية فاسدة ففيها هلاك دينه، وأما على غير ذلك فلا.

وإذا صحت النية منهم والقصد فهو سالم في خروجه وقد يكون مأجورا عليه إن كان فرضا أو مندوبا، وعسى أن لا يتعرى من إثابة في المباح لأهل الصلاح.

وإن كنت في شك من ذلك فاسأل عن النبي ﷺ هل خرج إلى المدينة في حال الخطر الظاهر لولا عصمة الله، وكم كابد أصحابه في المهاجرة من الأخطار، فمنهم من بلغ الأقطار، ومنهم من قضى نحبه شهيدا في طريقه وحيدا رحمة الله عليهم ورضوانه.

قلت له: وإن بدا له الخروج من بلده، لا من عناه، وكان في طريقه ليس بأمان من أعداء الله ورسوله قطاع الطريق، هل يجوز أن يذكر لوالي البلد ليأمر ناسا يصحبونه إلى أن يبلغ مأمنه كان قليلا مداه أو جليلا منتهاه أم لا؟

قال:

إن كان لا يتعدى في أمره عن حد الجائز فجائز، وإلا فلا.

قلت له: وإن كان لا يجوز إلا أن يضمن مثلا لهم أعليه التوبة من ذلك إلى الله أم لا؟

قال: لم يتصرح معي من هذا السؤال وجوب الضمان ولا عدمه ولا لزوم الإثم ولا عدمه.

قلت له: وإن عرّض للوالي من غير تصريح صريح مثل قوله: مرادي الخروج من البلد إلى الموضع الفلاني إلا أني خائف من لصوص الطريق فلو أوافق رفقاء أصحابهم لفعلت، أو غير هذه المناديح مثل هذا التلويح ففعل الوالي له من بعدما سمعه، أعليه شيء أم لا؟

قال: مثل هذا حسن ما لم يعلم بوقوع باطل من سببه كالغصب والجبر بغير الحق.

الضمان في الحبس

مسألة:

ما قولك فيمن حبس رجلا من الليل إلى الفجر في بيت كثير الحر، وفي النظر أنه لا مما يضر بالمحبوس، فأصبح قليل الصحة من ألم البطن فأطلقه الحابس، وأبلغه بيته فبقي إلى العصر وتوفاه الله تعالى، أعلى الحابس إثم وضمان أم تكفيه التوبة إذا كان معتديا عليه، ويسقط عنه الضمان؛ لأنه لم يحدث فيه حدثا سوى ذلك؟

الجواب:

إن كان معتديا في حبسه فعليه الإثم، وعليه أن يسترضيه عن تعديه عليه.

وإن كان إطلاق البطن قد عرض له من غير علة الحبس فلا يبين لي تضمينه.

وإن كان ذلك لفزع عرض له من خوف الحبس أو ما يتولد منه فاندفعت منه طبيعته واسترسل من ذلك بطنه فلم يستمسك من بعد حتى أتلفه فهو خطأ، وحكمه حكم التي

ألقت الجنين من خوف عمر بن الخطاب، القصة شهيرة في الأثر. والله أعلم.

مسألة:

في البواب على المحبوسين والمقاييد يأخذ عليهم في تفليتهم من القيد وإطلاقهم من الحبس غوازي وقد احتلنا واجتهدنا في تأخير ذلك ولا أمكن كما ترى الزمان والله المستعان، هل في هذا ضمان لمن يلي الأمر؛ لأن الحكم لا يمكن إلا بإلزام؟

الجواب:

لا تقيدوا الناس، ولا تحبسوهم عند من يظلمهم، فإن فعلتم ذلك لزمكم الضمان بما أخذ منهم وعليكم منه المتاب والرجوع إلى الله تعالى؛ لأن الظلم حرام قليله وكثيره. والله أعلم.

مسألة:

فيمن شكا بمتهم بسرقة مع حكام هذا الزمان، فحبسه الحاكم، وبقي في الحبس مدة، وبان له الشاكي أن المحبوس مضطر من الجوع، فأنفق عليه زمانا أيجوز له أن يتبعه فيما أنفقه عليه سواء أقر بالسرقة أم لا وسواء كان المحبوس ممن اشتهر بالسرقة مرة بعد أخرى أم لا؟

أرأيت إن لم يقر أيلزمه ضمان للمحبوس أعني الشاكي؛ لأنه صار سببا لحبسه سواء ظهرت السرقة معه أو مع غيره أم لا؟

الجواب:

إن لم يكن المحبوس قد أمره بذلك فلا يلزمه له شيء، وليس له أن يتبعه بما لا يلزمه، وإن كان المحبوس متهما بالسرقة فاتهمه به فحبس له ففي الأثر أن حبسه جائز إن كان ممن تلحقه التهمة، وإن لم تظهر السرقة أو ظهرت معه لم يبن لي أن عليه شيئا، وإن ظهرت مع غيره، وعلى غيره **فقد قيل**: إن له أن يحبس له الشاكي قدر حبسه له إن طلب ذلك المحبوس.

وأحب له على هذا الرأي أن يترضاه عن حبسه ولعله يحسن[١] في الرأي أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه لم يتعد الجائز فيه، ويعجبني ذلك إن كان من المعروفين بالسرقة والفساد في غير هذا المرة، ومن وقف مواقف التهم فلا يلومن إلا نفسه. والله أعلم.

ضمان من استغرقت المظالم أمواله

مسألة:

ما تقول سيدي فيمن استغرقت المظالم أمواله، وترك ورثة بلغا وأيتاما، فعمد البالغون منهم ووصيه الخائن وقوموا الأصول والعروض بأثمان منها بخس، ومنها عدل، فأضافوها إلى ما خلفها من النقود، وأخذ البالغون كل منهم شيئا من الأصول وشيئا من العروض، وأبقوا لليتامى نقودا[٢] أو مضامن الأصول وشيئا من العروض مع من لا يؤمن على أموالهم، لتغلبه وقدرته وعدم تقواه، فهل لمن له شركة في هذا المال - على قول من **يقول**: إنه ميراث بين الورثة - أن يأخذ شيئا منه على حسب ما قوم بمقدار ما له من الميراث مع الدينونة مما يلزمه لليتامى إذا بلغوا فغيروا أو على غير دينونة أم لا يجوز؟

وإذا جاز له ذلك فهل عليه تعريف الأيتام بالواقع أخذوا أموالهم بعد بلوغهم أو لم يأخذوها، رضوا بذلك أو لم يرضوا أو جهل ما عندهم فيه؟

وهل عليه رد غلة إذا غيروا ذلك التقويم، أم تكون هاهنا الغلة بالضمان؟

وبالجملة: فهل يجوز الدخول فيه أو في شيء منه كبيع غالته أو شرائها أو قبضها أو تقبيضها أو إعطائها أو استعطائها، أو مساعدة حصاد على شيء من ثمارها، أو غير ذلك من أمثالها[٣] لمن أراد منه ذلك من صار بيده المال على وجه من تلك الوجوه المذكورة، كان أمينا

---

(١) في (هـ): يحبس.

(٢) في (هـ): نقدا.

(٣) في (هـ): أمثالهن.

على ما يدخل فيه من أمر دينه أم لا؟

وإذا لم يجز من ذلك شيء فهل يجوز لأحد أن يدل التجار على شراء شيء من غلة تلك الأموال، أو يشير عليه بذلك، أو يشير على من بيده المال بيع شيء من ثمراته، أو ما يكون من غلاته، أو **يقول له**: إن التاجر فلانا يريد هذا الشيء على كذا وكذا من الثمن، أو غير ذلك من تصريح أو إشارة؟

وهل عليه أن ينكر على من أعان هذا الداخل في هذا المال على ما تقدم إذا رآه يساعده على حصاد هذا المال، أو على بيع ذلك أم لا[1] ويكون سالما؟ تفضل سيدي [دلني][2] على ما فيه الخلاص، وإن تكن رخصة أو وجه عرفنيه فإن حاجتي إليه داعية.

الجواب:

الله أعلم، والذي معي في هذه الأموال أنها تحل للوارث رأيا ممن قاله مع عدم المعارض له في الحكم بما يرفع عنه الاختلاف، وإن كان هو في معاني النظر أدنى إلى الوهن، لكن على قياده لمن أبصر عدله أو جاز الأخذ به في الحق له فالقسمة الكائنة معتلة وبما بها من العلل[3] مختلة، فكأنها ليست بشيء أصلا لخروجها عن العدل، وبعدها عن الحق.

فالأموال على هذه الصفة مشتركة بين أهلها من بالغ أو يتيم، ومن أراد التوصل إلى أخذ حقه من شيء منها فعليه في حق البالغ أن يوصله إليه مع القدرة إلا أن يتم له القسمة فيرضى بما يكون من سهمه أن يجعله له، أو يكون عنده له من مثل هذا النوع[4] ما يقاصصه به أو ينتصر منه بمثل ماله في موضع جواز ذلك مع عدم القدرة منه على غيره.

وعليه في حق اليتامى أن يحفظه لهم مع القدرة على ذلك، أو يقيم له وكيلا يحفظه، أو

(١) سقطت من (هـ).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (هـ): الخلل.

(٤) في (هـ): زيادة: مثل.

يكون مضمونا عنده لهم إلى حد بلوغهم وعلم إتمامه منهم أو عدمه، دائنا بذلك لهم، فكل هذا لايضيق عليه، وإنما تلجئ الضرورة إليه في غير زمان العدل لتعذر الأحكام، حيث لا يكون للأيتام وصي عدل جائز الوصاية، ولا وكيل من حاكم عدل ولا من جماعة المسلمين، فربما يتعذر الدخول في الحسبة لهم بما يوصله إلى بلوغ الحق إليهم أصلا لمعاني تدل على ذلك.

وإن ترك هذا المال المشترك طلبا للسلامة من تبعاته فقد أراح نفسه وسلم دينه وإن تمسك فيه بما جاز له من رأي أبصر عدله، أو جاز له الأخذ به لم يخطئ في دينه ولم يضق عليه الدخول فيه لكن على بقاء المال في حكم المشترك بين اليتامى والبلغ إذا عجز عن إبلاغ كل منهم حقه، وقدر هو على أخذ حقه بمقدار نصيبه من جملة هذا المال فيجوز في رأي ثان أن يكون له فيه ما يحكم له به الحاكم من حقه في زمن العدل بمقتضى قسمة الشرع من كل نوع من نقد أو عروض أو حيوان أو أصول فيكون له الأخذ من كل شيء قدر حقه، وليس له أن يأخذ منها مقدار ماله في جميعها؛ لأن ذلك لا يحكم له به فليس له أن يحكم به لنفسه.

فإذا كان في جملة تلك الشوانب مثلا لو قسمت يصير له قدر هذه الشانبة التي أخذها فكأنه لم يأخذ إلا قدر حقه، ولم يبلغ إلا مقدار ما له فيها وله أن لا يسأل عن غيره مع صحة العجز منه عن إبلاغ كل منهم إلى حقه بوجه العدل وهذا كما أجيز له في النخلة المشتركة بينه وبين مسجد أو وقف إذا لم يقدر على حفظ حق المسجد ولم يكن له وكيل ثقة فقد أجيز له في بعض القول أن يأخذ قدر حقه ويدع الباقي. والله أولى بعذره.

وليس عليه إضاعة ماله لسبب هذه الشركة، حكى هذا الصبحي وغيره، ونحوه ما حكاه إمام المذهب الشيخ الكدمي في شركاء في زرع آن حصاده فلم يحضروا واحتج عليهم فلم يأتوا فأجاز له أن يأخذ قدر سهمه منه ويحفظ لهم سهامهم إن قدر وإلا تركها ولا ضمان عليه فيها، والمعنى واحد.

والبالغ واليتيم والوقف وغيره في حكم الشركة وفي جميع العذر سواء، والله أكرم من

أن يكلف عبدا ما لا طاقة له به.

لكن ينبغي النظر فيما استولى عليه الجبابرة من هذا فخرج عن يد الجميع حتى لا يمكن التوصل إليه لبالغ ولا يتيم منهم، فحكمه كحكم التالف على الجميع، فلا يعتد به في النظر في معاني القسمة وتوزيعها وجواز الأخذ للشريك من سائر ما بقي منها.

وإنما يعتد به في استيفاء القابض حقه منها فيقال: قد أخذ بمقدار حقه، وازداد من سهام غيره بقدرته وغلبته، فهو كالمغتصب له من الجميع في هذا الرأي، وممن هو له في أحكام العدل على **قول آخر**، وكما عرفت أن القسمة الواقعة على تلك الصفة ليست بشيء.

وإنما جاز للشريك في هذا القول أخذ قدر حقه على سبيل الانتصار والتوسع بالجائز لا على قسمة ثابتة في الأصل، إلا أن يبلغ اليتامى جميعا فيتموا القسمة ويتراضوا أو يغيرها على ما جاز بينهم في قول من يجعل هذه الأموال لهم، وإلا فلكل منهم حقه من مال ومن كل شيء، لكن ما قبضه هذا الشريك على أنه سهمه من الغلة من هذا المشترك[١] على قول من أجاز له ذلك فلا شيء عليه فيه[٢] ليتيم ولا بالغ ولا دينونة عليه فيه[٣]، وليس عليه الخلاص منه من بعد ولو كره اليتامى أو البالغون، فإنه قد أخذ حقه وتوسع فيه بما أجازه المسلمون في موضع الاضطرار له رخصة ونظرا منهم لمن بلي بمثل هذا، وإذا أتم البالغون له القسمة جاز ذلك في سهامهم وثبت في حقوقهم وبقيت الشركة بينه وبين الأيتام[٤]، والمسألة بحالها، وعليه تعريف الأيتام إذا بلغوا فإذا أتموا ذلك وهم ممن يملك أمره جاز له وإلا أنصفهم من نفسه، وأبلغهم حقهم مما في يده.

فإن كان ما في يد هذا البالغ أكثر من حقه وأوفر من نصيبه من نوع ما في يده من غير

---

(١) في (هـ): المشتري.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (هـ): الله.

ما تغلب عليه من قدر على أخذه من الكل فليس له فيما زاد عن حقه إلا الخلاص منه إلى من له حق فيه إلا أن يقبض[١] على مقدار ما يجوز له فيه شرعا ويترك الباقي فيكون على ما أسلفناه من الاختلاف في المسألة فهذا.

وأما جواز المساعدة[٢] لهذا الوارث أو الأخذ من يده فإن كان دخوله في هذا المال على سبيل التهور من غير مبالاة ولا سؤال فلا تجوز معونته في شيء من أمره لصحة نكره إلا ما كان من مصالح الأموال كعمارتها والقيام بها فلا مانع من جوازه.

وإن كان دخوله فيها على معنى الجهل بأحكامها والظن بجواز حاله من غير مزيد نظر ولا تحقق [معرفة ولا][٣] سؤال عن الأصل فحكمه كالأول إذ لا عذر لجاهل ولا عالم في مخالفة الأحكام، وليس لأحد أن يتعاطى غير ما أباحه الشرع له بجهل ولا علم، والمعونة له في هذا لا تصح إلا فيما لا يمنع منه كما سبق.

وإن كان دخوله فيها على معنى الاحتساب لأهلها من اليتامى، ولإبلاغ كل من البلغ والأيتام حقه من هذا المال المشترك وهو يقدر ولم يكن مستبدا فيه[٤] برأيه عمن هو أولى بالنظر فيه من وصي ثابت الوصاية، أو وكيل جائز الوكالة، أو محتسب صحيح الحسبة من ولي أو من جاز ذلك منه من غيره في قول فضلا عما زاد عليه من حاكم عدل أو جماعة المسلمين فإعانته جائزة على ما دخل فيه من هذا من الحق، لقيامه بالواجب وموافقته للعدل، والأمين في هذا كالثقة على قول.

وكذا إن كان قبضه له على ما جاز أن يكون من سهمه، ولم يكن خارجا في العدل إلى حد ما لا يباح له في كثرته، أو في اختلاف أنواعه التي لا تصح في معاني القسمة أن يأخذه

(١) في (أ): يقتص.

(٢) في (هـ): المسألة.

(٣) سقط من (هـ).

(٤) في (هـ): به.

ممن علم بجواز ذلك له على هذا الرأي، واعتماده هو فيه على الجائز بعلم منه أو بموافقة الحق في موضع احتماله إذا أمكن حسن الظن به في علمه أو جهله، أو لم تصح خيانته فيه فتجوز الإعانة له في ذلك كله إذا أبصر المعين جواز ذلك له في عدل الرأي، وكان هو ممن يبصر الأعدل عن بصيرة علم وقوة اجتهاد ونظر.

فلو كان ممن يرى القول الثاني هو الأعدل، وهو بقاؤه في حكم الاشتراك لجميع الورثة، ومنع هذا من بسط يده في كل شيء إلا على قصد إبلاغ كل منهم إلى حقه لم يجز له الدخول معه في معونته على شيء من أمره إلا أن[1] يكون من نوع ما جاز لمصلحة الكل على معنى الحسبة، وقد ضاق عليه التوصل إلى معرفة الأعدل من نفسه ممن يستدل عليه من أهل العلم.

وبعض أجاز لمن لا قدرة له على معرفة الأعدل أن يأخذ بقول من رأي المسلمين الثابت عنهم، فيجيز له التوسع في الأخذ به ما لم يمنعه منه حكم عدل، أو تقوم عليه الحجة بمعرفة الأعدل عن بصيرة.

وإذا اعتبرت أصول المسألة لم يشكل عليك إن شاء الله معرفة باقي الصور والأخذ والعطاء والدلالة والإنكار عليه أو العدل له، فكل عذر أصاب الداخل فيه الحق فالمحق حقيق بالمعونة على حقه في بيعه أو شرائه أو دلالته [ ][2] أو دلالته هو على من اشترى منه.

وكل ما احتمل حقه وباطله فالوقوف عنه هو السلامة، ولا يحكم بالباطل على من دخل فيه ولا على من يعينه عليه، وكلما كان القابض أو الداخل فيه أقرب إلى الثقة والأمانة ولم يتهم أن يدخل فيما بلي به على جهل ولا على قلة مبالاة فجواز المعونة أظهر إلا أن يصح له الوجه الذي دخل فيه بما لا إشكال في جوازه عند من يرى فيه مثل رأيه فيباح له ذلك فيه

(١) في (هـ): أنه.

(٢) في الأصول كلمة غير مقروءة.

على قياده، ومن بنى أساسه على فساد فتجارة آخرته على كساد، فالحزم في اجتنابه، والبعد أولى به.

وأما قولك في الغلة: إنها تكون بالضمانة أم لا، فلا يبين لي في مثل هذا، فإنه ليس في ضمانه أصلا إنما هو مال مشترك بين أربابه لم يصر إليه ببيع ولا قياض ولا قسمة جائزة ولا وجه صحيح، فالغلة لأهله تبع لأصله إلا أن يجوز أخذها لأحد منهم على الخصوص في مخصوص من الأمور كما سبق القول بمثله، وكفى عن إعادته لوضوح إفادته فافهم ذلك وتدبره فقد كتبته هاهنا تسويدة من غير كثرة تأمل فلينظر فيه. والله أعلم.

ضمان من باع حرا

مسألة:

فيما رفع في الأثر عن أهل العلم عن أصحابنا رحمهم الله تعالى اتفاقا فيمن باع حرا متجاهلا لذلك مع أنه عالم بحرمته أو كان جاهلا لكن[1] يدين بحرامه في أصل دينه، ثم أراد الخلاص من ذلك قبل لات حين مناص أن عليه طلبه إلزاما لا عذر له عن ذلك إلا بفكه من قيد رقه من ماله ولو بما عز وهان أو يموت في طلبه إن لم يجده في أي بقعة أو مكان، وعليه في ذلك عند حضور أجله الوصية من ماله لا عذر له عن ذلك بلا اختلاف يظهر على ما في الأثر يذكر عن أهل البصر، أليس هذا يكون من التكليف الذي حطه الله عن عباده المؤمنين بقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] أي إلا طاقتها.

وأين على هذا يكون من طاقتها مع أن دين الله يسر وليس بعسر؟ فتفضل اكشف لنا عن هذه المسألة المهمة لجهالتنا وضعف نظرنا ورأينا ولك الأجر الوافر من الله القادر.

---

(١) في (هـ): لمن.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٨٦).

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي في هذا أنه وإن كان في ظاهره شاقا على النفس صعبا على فاعله لتجشمه فيه مرارة التعب وتكاليف[1] المشقة فليس هو مما يخرج عن حد الوسع؛ لأنه في الأصل من الممكن والتكليف بالممكن - وإن كان في غاية الصعوبة - جائز وهو من دين الله الذي هو يسر وليس بعسر؛ فإن العسر في دين الله تعالى أن لا يجد السبيل إلى النجاة بالتوبة والخلاص.

وليس معنى كونه يسرا بمعنى أنه ليس فيه تكليف المشاق فإن من اليسر في دين الله تعالى أن يقاد القاتل قودا أو تفقأ عينه أو تقطع يده أو تقلع ضرسه أو يجرح جسده قصاصا، وذلك لازم عليه في دين الله تعالى إن كان فعله عمدا ولم يرض [صاحب][2] الحق بدون ذلك.

ومن دينه تعالى الذي هو يسر إقامة الحدود ولزوم الانقياد لذلك على من بلي به في موضع وجوبه، وليس ما قيل في مسألة بائع الحر بأشد من هذا كله، فإن نفس الخروج وبذل ما عز وهان من المال أهون من القود بالقتل وقد وقع التكليف به في موضع وجوبه، ولكن الخارج عن حد الواسع وتكليف ما فوق الطاقة لو قيل مثلا: لا عذر له من فدائه ولو بملء الأرض ذهبا بل لو **قيل**: لابد من فدائه بمزيد دينار واحد أو درهم فوق ما يملكه مما لا يقدر عليه بحال ولا احتيال لكان ذلك خارجا عن حد الطاقة وثابتا في تكليفه ما ليس في الواسع ولا قائل بذلك لعدم جوازه، فافهم الفرق بين تكليف الممكن المقدور عليه وإن كان في نهاية الصعوبة وغاية المشقة وبين تكليف ما ليس في وسعه فإن الفرق ظاهر جلي. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): تكليف.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

قلت له: ولقد بدا لي أن أزيد في هذا سؤالا فأرشدني سيدي إليه فقد قالوا فيمن يبيع حرا فعليه الخروج في طلبه لا عذر له عن ذلك، فما هذا شيخي؟ وما نفس الخروج إذا كان لا يعرفه في أي بقعة من بقاع الأرض هو ولا يعرفه إلى أين توجه به مشتريه من مشارق الأرض أو مغاربها أو سهلها أو جبلها فما حيلته في رجوعه على هذا من أمره؟ أوضح لي ذلك.

وكذلك في قولهم: فعليه فكاكه بما عز عليه وهان أن يكون في هذا عليه أن يفكه بما عنده من مال لا مزيد عليه أم عليه حتى يسأل المسلمين في ذلك أن يعينوه من أموالهم لا عذر له من ذلك[1]؛ لأن في هذا الكلام معاني لم تحص ولا تعد فتستقصى دلني سيدي على هذا.

وإذا كان عليه إلزاما أن يسأل الناس الإعانة في هذا فما حيلته إذا لم يعطوه شيئا من أموالهم أيكون بعد ذلك معذورا أم لا؟ تفضل على صغيرك برد الجواب مثابا إن شاء الله.

قال: الله أعلم والذي عندي في هذا من قولهم أنه صحيح إلا أنه من مجمل الآثار التي تصح بمعنى الاعتبار، ولا بد لإزالة إشكالها من تخصيص إجمالها، ولابد في ذلك النظر إلى المبيع أولا ثم البائع آخرا فالنظر في المبيع أولا تكفي فيه حالتان:

الأولى: كون الحرية له مجتمعا عليها من أي وجه كان لا مختلفا فيها كابن الأمة[2] من الحر عربيا أم لا فإن الدخول في المختلف عليه لا يهلك صاحبه بالعمل به.

والثانية: كون المبيع مأخوذا بذلك البيع.

وأما النظر في البائع ووجوب الخروج عليه لفدائه ولم يلزمه ذلك لزوما يجتمع عليه[3]

---

(١) في (هـ): هنالك.

(٢) في (هـ): الابنة.

(٣) في (هـ): عليها.

إلا إذا استكملا هذه الشروط:

أولها: البلوغ، فلو باعه الصبي لم يلزمه ذلك في صباه ولا بعد بلوغه.

وثانيها: العقل، فلو باعه مجنون لم يلزمه ذلك[1] ولو أفاق هذا على أصح ما في المجنون والصبي بموافقة الحديث ومطابقة الأصول خلافا لما يوجد في الشواذ أن على الصبي والمجنون الخلاص مما جنيا إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون.

وثالثها: الحرية، فلو باعه عبد ولم تقم بذلك الحجة على سيده لم يجز له الخروج ولا يلزمه؛ لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء وإقراره ليس بحجة على سيده.

فإن قامت الحجة بذاك على السيد كانت جنايته في رقبة العبد، ولا يلزم السيد الخروج إليها ولا العبد ما لم يحضر من له الحق فيحكم عليه به في رقبته، فإن أعتق صار له حكم الحر.

ورابعها: الذكورة، فلا يلزم المرأة إلا بشروط:

الأول: إن كانت ذات بعل فليس لها الخروج إلا بإذنه.

والثاني: إن أذن لها أو لم يكن لها بعل فليس لها أن تخرج فيما فوق ثلاث إلا مع بعل أو ذي محرم، ومختلف في العبد، ومع الثقات، وهي في سائر الشروط كالرجل.

وخامسها: الإسلام، فالمشرك لو باع الحر ثم أسلم لم يجب عليه خلاصه؛ لأن الإسلام يجبّ ما قبله.

وسادسها: عدم الاستحلال، فإن المستحل إذا تاب لم يؤاخذ بما كان منه في استحلاله كالمشرك إذا أسلم.

وسابعها: صحة البدن فلا يخاطب به مريض دنف ولا زمن هرم ولا مقعد عاجز.

وثامنها: أمان الطريق فلا يلزم ذلك مع الخوف على دينه أو نفسه أو ماله.

---

(١) في (أ): ذاك.

وعلى هذا فإلزامه ركوب البحر تخرج فيه ثلاثة أقوال:

الأول: وجوبه؛ لأن البحر طريق أمان كالبر و**هو أكثر قول أصحابنا**.

والثاني: إن كان يؤثر فيه من فساد المزاج ما يتغير به عقلا أو يخاف منه على نفسه ضررا أو يفضي به إلى تضييع شيء من المفترضات طهارة أو صلاة أو ما زاد على ذلك لم يلزمه الخروج فيه.

والثالث: لا يلزمه الخروج إليه في البحر؛ لأنه موضع خوف ومحل خطر فلا يلزم الخروج فيه إلى حج ولا غيره، وبه قال الشافعي وبعض أصحابنا، ويروى في الحديث [عن النبي][1] ﷺ: «**راكب البحر لعلى قلت إلا ما وقى الله**»[2] والقلت بفتح القاف واللام وفي آخره المثناة الفوقية: الهلاك.

وتاسعها: الاستطاعة بالزاد والراحلة إن كان بحيث يحتاج في خروجه إلى ذلك؛ لأن عادم هذا لا يسمى مستطيعا وغير المستطيع للشيء لا يلزمه فعله.

وعاشرها: أن لا يضيع بخروجه فريضة حاضرة عليه كعيال يلزمه لهم العول ولم يترك لهم ما يسد الخلة.

والحادي عشر: أن يكون الخروج في طلبه ولفدائه، وذاك بأن يعلم به في منزل أو بقعة أو بلد أو قرية أو مصر أو يظن به ذلك لا مادة تدل عليه.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير٣/ ٩٨: رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المعري..... عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس وهم على سفر، إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله، ... وقد أنكره النووي في شرح المهذب فقال: ليس هذا خبرا عن النبي ﷺ وإنما هو من كلام بعض السلف اهـ.

وقال الحافظ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير٢/ ١٥١: غريب جدا..

فأما إلزام الخروج في بسيطة الأرض كلها على غير دراية به في بلد أو مصر أو إقليم ولا ظن يرجح ذلك بشيء يستند عليه فإنه يشبه التيه في الأرض، وليس هو من معنى الطلب في شيء، وكأنه خارج عن وسع البشر[1] وطاقتهم إلى تكليف الأمور المستحيلة، وهو في دين الله محال.

فإن **قلت**: أنى لك بهذا وظاهر قول الفقهاء خلافه؟

قلت له: هو معنى قولهم عليه الخروج في طلبه وطلب الشيء لا يكون إلا من مظانه، وإذا لم يستدل عليه بعلامة يقينية ولا ظنية فالخارج المتخبط في الأرض حيران كالذي استهوته الشياطين في الأرض لا طلب له إلا في معنى الثمن والمقادير البعيدة التي لا عبرة بها وليس الكلام في قدرة الله تعالى.

وحادي عشرها: أن يكون له من المال ما يستصحبه في الخروج لفدائه ما يمكن أن يفادي به مثله ولو غلا؛ لأنه خارج لذلك وإذا عدمه فليس عليه الخروج عبثا وكان ذلك من عذره.

وثاني عشرها: عدم النيابة عنه فلو بعث في طلبه من يقوم في ذلك مقامه أو يكون أبصر به وأحذق كان ذلك كافيا عنه فيما عندي.

وعليه في هذا الاجتهاد لله تعالى ولخلاص نفسه بتخليص أسيره المبيع من رق جنايته، وأن يتحرى العدل فيه ولا يقصر في ذلك، ألا وربما كان المبتلى بذلك في مكانه مقتدرا على إرسال الطلائع لإتيان الأخبار بشدة البحث عنه من مواضع كثيرة بخلاف ما لو كان خارجا في سفره فيكون البحث عنه[2] والتنقير والتفحص والتنقيب بإرسال الرسل وبث الكتب وتطلع الأخبار وتصفح الرسائل أجدى نفعا وأكثر فائدة وأعظم عائدة، فيجوز أن

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

يسمى هذا خروجا في اللغة إلا أنه معنوي لا جسماني، وربما كان الخروج المعنوي أبلغ من الجسماني وأنفع، ودلالة اللغة عليه كما يقال: جاء الملك أي: جاء أمره، وكقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[1] وكقوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾[2] فالخارج نائبه أو بحثه أو رسائله بما يسد مسده هو خارج في المعنى فينبغي إلحاقه بالخروج الجسماني ولا سيما إن كان هو الأصلح والأنفع، إلا أني قلت هذا عن نظر مني فينبغي أن ينظر فيه.

والذي في نفسي أنه إذا غربل البقاع المظنون كونه بها بمن يراه من الأمناء أدل بالمواضع منه وأعرف بالبحث وأفطن بالتفتيش وأقبل للمسألة فلم يقف له على خبر ولا سمع له بأثر، فقد فعل هو ذلك وأتى بما عليه هنالك وبه يكون غير مقصر في حكم دين الله تعالى، ونرجو له بذلك السلامة.

فإن قلت: فهذا خلاف الأثر فأنى لك به، ولا نعلم أن أحدا قاله؟.

قلت: بل هو عين الحق وحقيقة الأثر فلو قدرنا أنه سمع به مثلا في بلد فأرسل من فداه، وأتى به إليه فهل من حجة تبقى عليه؟

فقال: اللهم لا.

وإذا اجتزى بذلك فلم يلزمه الخروج إليه مع العلم بموضعه والقدرة عليه وكان ذلك خلاصا له بلا مرية فقد صحت النيابة عنه في خلاصه بلا خلاف يظهر لي فيه، فكذلك النيابة في البحث عنه وتفتيش الأخبار لجوازها فيما هو ألزم وأوجب كما مثلناه، وهو دليل واضح لما قلناه.

فإن قلت: فسائر هذه الشروط كلها لم يأت بها الأثر فمن أين لك القول بها؟

---

(١) النحل: الآية (٢٦).

(٢) الفجر: الآية (٢٢).

قلت: بل كلها مأخوذة من معاني الأثر، وأصول المسألة كلها دالة على ذلك، وقواعد الفقه مبنية له وكأن الفقهاء[1] في هذا الموضع عن التفسير تعظيما لهذه الجريمة ونفورا عن كشف الرخص فيها، فتركت على إجمالها ليزداد الواقف عليها بذلك روعة عن الانهماك فيها، ولم نجد الآن بدا من الجواب مع بحث السائل، فكشفنا أوجه الحق مخافة أن يتخذ الإجمال فيها دينا، وأنت خبير بأنه يلزم المنكر ذلك علينا أن يلزم المريض المدنف والهرم والفاني والزمن العاجز الخروج؛ لأن الفقهاء لم يخصصوهم، وذلك المردود عقلا ولا يجوز نقلا؛ لأنه من تكليف ما لا يطاق.

وإذا سلم جواز التخصيص في شيء جاز في الآخر إذا صحت الأدلة لاستواء المعنى، وبذلك تعرف صحة ما قلناه إن شاء الله تعالى.

وأما معنى الفداء بما عز وهان فهو أن يفديه ولو بماله كله، كما قيل به في المطلقة ثلاثا إذا أنكرها المطلق أن تفتدي منه بما عز وهان - أي بما تملكه كله -، فإن من بذل جميع أملاكه فقد أتى على ما عز وهان عليه من ماله، ولا يلزمه أكثر من ذلك.

ويخرج في قول آخر في هذا أنه يلزمه الفداء بما عز وهان من مال أو احتيال جائز حلال كما قيل به في وجوب الحج وهو في هذه المسألة أوجب.

ويخرج على قياد بعض[2] الرأي أن السؤال هو من نوع الاحتيال، فيلزم في قول من يرى ذلك إن كان ممن ترجى منه المعونة وهو من أهل السعة الذين تظهر منهم إلى رغائب الخير المبادرة.

وأما تكفف عامة الناس واعتراضهم بذلك معترا فنفسي لا ترتضيه لمسلم، وأرجو أن الله تعالى لم يتعبد به أحدا من خلقه؛ إذ لا يفي نفعه بضره ولا خيره بشره فالله تعالى أولى

---

(١) كذا في المخطوطات ولعل العبارة: وكأن الفقهاء وقفوا. والله أعلم.

(٢) في (هـ): هذا.

بعذره.

وقد قال في حق خير خلقه: ﴿ وَلَا يَسْـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ ۝٣٦ إِن يَسۡـَٔلۡكُمُوهَا فَيُحۡفِكُمۡ تَبۡخَلُواْ وَيُخۡرِجۡ أَضۡغَٰنَكُمۡ ﴾[1] وإذا كان[2] هذا لو سألهم النبي ﷺ وهم خير القرون في خير عصر فكيف بأبناء زماننا في هذا العصر الكدر إذا اعترهم من لا حق له عليهم ولا حرمة لديهم كما يفعله أكثر الجهلة حتى في غير موضع الضرورة على غير مبالاة بعرض ولا دين، وذلك ما لا جواز له عند المسلمين. والله أعلم، فينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بحق.

ضمان كاتب دفاتر الجبابرة

مسألة:

إذا قال لي عامل الجبار: اكتب لي دفترا على فلان بتخليص ذا وذا من ماله وكتبت، أعلي غرم أم تكفيني توبة؟ عرفنا شيخنا وجه الصواب.

الجواب:

من كتب دفاتر الجبابرة التي فيها تمهيد الظلم فهو غريق، الإثم ومختلف في تضمينه في الحكم. والله أعلم.

مسألة:

إذا جاءني رجل[3] من طرف الجبار يريد أن أبايعه قرطاسا أيجوز لي أن أبايعه خوفا من أن يكتب فيه مظلمة؟

---

(١) محمد: الآية (٣٦-٣٧).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

الجواب:

يجوز لك ما لم تعلمه مما يراد لمظلمة، ومن ترك الشبهات ورعا فهو من السابقين إلى الخير.

قلت له: وإذا[1] **قال لي**: إن السلطان قد أرسلني إليك لتعطيني له مدادا أو قلما، أيجوز لي أن أعطيه ذلك أم لا؟

قال: حكمه حكم القرطاسة، والسلامة أسلم.

قلت له: وإذا كان الذين له قدرة على ظلمهم لا يحتاجون إلى كتابة، وإنما يرسل إليهم رسولا بلا كتاب، وربما لا يستعمل المداد ولا الأقلام لظلامة أحد في الظاهر.

قال: يجوز لك من ذلك ما جاز لغيرك.

ضمان من دل السلطان على مال الغير

مسألة:

فيمن يخرص أموال الناس للسلطان الجائر إذا **قال له**: وعلى آل فلان كذا وكذا من الخراج وهم في البلد، فحبسهم السلطان لقوله، ثم ندم الخارص على ما فعل واستحال السلطان وأخرجه من سجنه، ثم خرج من المصر أعني الخارص ولما رجع إلى المصر علم أن آل فلان قد أعطوا السلطان بعض ذلك الخراج خوفا منه من ذات أنفسهم من الجبار في ذلك أترى على هذا الخارص ضمان ذلك بعد التوبة أم لا ضمان عليه؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

لا أرى عليه ضمانا في ذلك، وتجزيه التوبة إن شاء الله تعالى إذا ترك السلطان المطالبة بذلك الخراج والملازمة فيه في تلك النازلة. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): فإذا.

ضمان إتلاف الكتب الموقوفة

مسألة:

ما تقول شيخنا في كتب موقوفة[1] لزمها رجل عن الضياع وهن قدام[2] وكل من أراد أن يقلب قرطاسها وهو يتقطع من عثاثته[3] من الحواشي ليس فيه كتاب مثل ظفر الإبهام أو أقل أو أكثر، وكذلك تنقطع خيوطها من الحمارة أعليه ضمان في مثل هذا أم لا؟

الجواب:

لا ضمان عليه إذا كان لم يتعد في قراءته منها مثل فعل الناس المتعارف لغيرها من الكتب مما يضر في العادة، وإنما وقع الضرر بها من سبب القدم والبلاء الكائن بها، فهذا ما لا سبيل إليه ولا يكون ذلك سببا مانعا من انتفاع الناس بها.

ضمان إتلاف زرع الغير

مسألة:

إذا قلع رجل أقباب نخلة رجل وكان صاحبها يقيمها سنة بالزجر وما أشبهه، والأقباب التي قلعها في الحال ليس لها قيمة.

وكذلك إن جز زرع غيره، وحال جزه ليست له قيمة، وصاحبه غرم عليه غرامة كثيرة ويرجو من النخل أو الزرع غلة كثيرة، فما الذي يجب على من فعل شيئا من مثل هذا؟

الجواب:

إن صح ما يخرج من الأقوال في الزرع أن يعتبر حاله يوم إتلافه، فإن كان له قيمة أقل من ثمن البذر وكراء الأرض والماء وأجرة العامل فيحكم لصاحب الزرع بقيمة بذره

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) أي قديمة.

(٣) أي: رثا.

وعنائه وكراء أرضه ومائه، فإن كان ثمن الزرع أكثر من ذلك حكم له بقيمته يوم إتلافه.

وقيل: يحكم له بأفضل القيمتين إن كان ثمن البذر والعناء والكراء أكثر وقيمته يوم الإتلاف أو قيمته على تقدير بلوغه إلى عنائه ما زرع له في التعارف من حب أو طعام فيكون له مثل ما يحصل لغيره من مثله، وهذا كأنه لا بد فيه من طرح مقدار العناء وكراء الأرض والماء من يوم إتلافه إلى يوم بلوغ غايته وإن لم يشترط ذلك في الأثر، ويحكم لصاحب الزرع بطرح ما يبقى من ذلك.

وقيل: إنه يحكم له بهذا الاعتبار في بعض القول.

وقيل : بقيمته يوم أتلف وكأن هذا يخرج على الصحيح إذا كانت له قيمة ولم يكن في ذلك إتلاف ولا حيف على من له الزرع.

وإذا أكل جذبها فأفضل قيمتها أن يقدر ثمنها برأي العدول قائمة هي وأرضها وماؤها ثم يطرح ثمن [الماء والأرض][1] من ذلك ويبقى له ما يبقى من ثمنها.

وقيل: على الضامن أن يفسل نخلة مكانها وعليه القيام بها[2] إلى أن تكون نخلة مغلة.

ومن قلع أقباب نخلة **فقيل**: عليه ضمانها عذوقا من مثلها [في يوم][3] دراكها.

وقيل: عليه قيمة العذوق يوم إتلافها والأول لعله أشبه. والله أعلم. فلينظر في ذلك.

ضمان الشيء اليسير الذي لا قيمة له

مسألة:

ما تقول في رجل يأخذ الشيء اليسير من الفلج أو غيره مما لا قيمة له، لا هو معتقد خلاصه ولا مصر عليه يظن أنه لا عليه، أيصير هالكا على هذه النية؟ عرفني ذلك.

---

(١) في (هـ): الأرض والماء.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

الجواب:

إذا أخذ مقدار ما يجوز أخذه في إجماع أو على قول فيعجبنا أن لا يضيق عليه، وأما إن أخذ ما لا يسعه منه لكن مما لا قيمة له في الموضع فيلزم الخلاص منه فكذلك غير ضامن ولكن عليه التوبة منه، فإن لم يتب منه بعينه وهو معتقد التوبة في الجملة ودائن بها لم يهلك على الأصح، وحكمه حكم الصغائر.

وأكثر القول فيها أنه لا يهلك العبد بها ما لم يصر عليها فإذا أصر هلك، ولا يكون مصرا ما لم يعزم على ترك التوبة منها.

وقيل: هو مصر ما لم يتب.

وقيل: إذا لم يجب عليه فيها حق للعباد وهو دائن لله بالتوبة في الجملة فهو تائب ويجزيه ذلك، وهذا أصح. والله أعلم.

ضمان من أتى بهيمة غيره

مسألة:

عن رجل أولج ذكره في فرج بقرة نائمة حتى غابت الحشفة إلا أن الذكر غير منتشر انتشارا كليا بل هو فوق الفتور قليلا، ودون الانتشار الكلي، ولم يقذف الماء في والج فرجها ولا بعد إخراجه، وذلك قريب من إبان بلوغه، ثم تاب وندم، والبقرة عادت[1] في غالب ظنه أنها مذبوحة ومأكولة، ولم يطلع على ذلك إلا الله تعالى، والمسئول بعد الذبح، أترى يلزمه من ذلك شيء؟

الجواب:

تلزمه التوبة والندم إن كان ذلك منه بعد بلوغه، ومختلف هل يجب عليه قيمة تلك البقرة لربها.

---

(١) أي: أصبحت.

مسألة:

في رجل فعل بدابة لرجل آخر، وأراد التوبة بعد هذا الفعل ما خلاصه، أيسلم ثمنها لربها أم تكفيه التوبة؟

الجواب:

الفاعل إذا أراد التوبة ليس عليه التصريح بما كان.

ضمان من أفسد طباع دابة غيره

مسألة:

ما تقول في رجل جفّل دابة رجل حتى صار طبعا لها تجفل، أترى عليه الضمان أم لا؟ وما حد الضمان يكون مقايسة في ثمنها يوم كانت لا تجفل، والذي ينتقص من ثمنها أيكون على المجفل أم لا؟

الجواب:

إن تعمد لإجفالها، وصار ذلك طبعا لها فعليه ضمانها، وذلك مقدار ما ينقص من ثمنها بين كونها جفالة كذلك أو لا. والله أعلم.

ضمان صاحب الدابة إن كفلها غير الثقات

مسألة:

ما تقول في رجل عنده دابة حمارة أو ناقة أو خيل أو بقرة أو شاة، **وقال الرجل لمماليكه**: أطعموا واسقوا الحمارة أو الخيل أو الناقة، وهم غير ثقات ولا مأمونين بذلك، أتكفي أمارة السيد من غير أن يقوم على دوابه بنفسه، وهل يلحقه شيء صاحب الدواب في مثل هذا أم لا؟

الجواب:

نعم إذا لم يبن له عليها ضرر من ذلك، واحتمل قيامهم بها، هذا وإن للشيء أمارات

تدل عليه فليعتبرها، وشمائل الإحسان أو الإساءة لاتخفى على الإنسان. والله أعلم.

مسألة:

إذا قال مماليك الرجل: سقينا الدواب وأطعمناهن، أيكفي كلامهم أم يكون قائما بنفسه؟ بيّن لي ذلك.

الجواب:

يكفي كلامهم إن لم يرتب فيه. والله أعلم.

ضمان من وطئ جاريته التي لها زوج

مسألة:

ما تقول في رجل اشترى جارية، وجامعها وهي مع زوج، ومكثت الجارية عند المشتري سنتين، وأقر هذا المشتري عند رجل أن هذه الجارية قد جامعها، فأتت بولد فتوفي هذا المشتري للجارية، وصار المال الذي خلفه هذا المقر بالوطء في يد من أقر عنده أنه يطؤها كيف يصنع بهذا المال القابض، أيدفع للولد أم للورثة ففي الظاهر للولد وفي الباطن بالعكس، بيّن لنا مخرج القابض أيسعه فيما بينه وبين خالقه أن يقبض المال الولد، وهو مطلع على إقرار هذا الرجل بالوطء؟

الجواب:

إن هذا المال للورثة دون العبد.

ومن عليه حق لهذا السيد فهلك فعليه الخلاص منه لورثة السيد لا لهذا الولد؛ لأنه ليس بولده.

ولو أقر أنه ولده فإقراره[1] في هذا الموضع باطل لايجوز قبوله، ولايجوز توريث هذا

---

(١) في (هـ): فأقر أن.

الولد على هذه الصفة قطعا. والله أعلم.

ضمان الإضرار بالأم عند قلع الفسائل

مسألة:

في رجل اشترى صرما من رجل، وقلع الصرم تقويرا من تراب وعروق حتى دخل الضرر في أم الصرم أيكون المشتري ضامنا للصرم أم لا؟

الجواب:

إذا لم يتعد فعل مثله في القلع فلا ضمان عليه، وإن تعدى فعل مثله ضمن. والله أعلم.

ضمان استخدام العبيد دون إذن سيدهم

مسألة:

في الرجل يعبث عبثا وجاءه صبي أو عبد مملوك وعمل له ذلك العمل من غير إذنه ولم يأمره بذلك، أيضمن بذلك أم لا؟

الجواب:

لا يضمن. والله أعلم.

ضمان تجارة العبد والحقوق المترتبة عليه

مسألة[1]:

سأل ناصر بن محمد بن ناصر الغشري الخروصي القائم في خدمة الملك ماجد بن سعيد بن سلطان في بندر كلوة على ساحل بحر الأخضر في أرض الزنج مقدما على عساكره

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٢٧.

هناك:

وفي المملوك إذا كان يبيع ويشتري بعلم من سيده في البلد ثم توفي وترك خداما وأموالا وعليه للناس حقوق فأراد أهل الحقوق بها لهم معه فأبى السيد عن وفاء ما عليه وقال: هذا خادم مملوك من الذي أمركم أن تبايعوه وتتركوا أموالكم معه.

والسيد عنده علم أنه يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي وسافر ولا حجر عليه البيع والشراء والأخذ والعطاء، وكثير من المماليك في أرض السواحل يبيعون ويشترون، إن أحد منع مملوكه عن التجارة ولا بان منعا من السادة لمواليها هل يجب على السيد وفاء ما على مملوكه للحقوق والتي للناس من المال الذي جمعه ملوكه لا غير أم يلزم وفاء ما صح على مملوكه ترك شيئا أم عدم أم لا يلزمه شيء أبدا؟.

الجواب:

الله أعلم والذي في الأثر إن كان سيده قد أخرجه للتجارة وأذن له فيها فهو ضامن لما يكون على العبد من حق في هذه التجارة إذا صح معه ذلك، فإن لم يأذن له فيها ولا أخرجه لها فإن صح لأحد ماله بعينه مع العبد فعليه دفعه له، وإلا فالبائع للعبد جان على ماله ومضيع له فلا يلزم سيد العبد شيء في ماله ولا فيما خلفه العبد؛ لأنه في الحكم ماله إلا أن يتبرع السيد بأدائه عنه فإنه مما له وإن كان لا يحكم به عليه وسكوته عنه لا يوجب الحق عليه فيما ظهر لي إن لم يكن له منه أمر ولا إذن ولا إباحة صحيحة توجب عليه حكما في ذلك. والله أعلم فلينظر فيه.

ضمان ربان السفينة الأموال التي ألقاها لإنقاذ السفينة

مسألة:

إذا أتى على أهل السفينة الخب في البحر وخافوا على أنفسهم وأموالهم، فرمى الناخذ أو غيره مما حملوه من الأمتعة ولم يشهد أنه لسلامة من فيها وما فيها رمى ذلك ولا برأيهم،

فهل على أولئك أن يتخلص إلى من رمي ماله وإن لم يطالبهم فيه أم لا يلزمهم إلا بالمطالبة أم لا عليهم من ذلك شيء حتى يكون عن رأيهم وله حكم التطوع ولا يكون ضمان ذلك إلا على من رماه أم لا ضمان على الرامي على قول؛ لأنه لسلامة الأنفس وقع ذلك؟ تفضل سيدي ببيانه مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

قد قيل: إن [رمي][1] ذلك بأمر ناخذ السفينة فهو على الجميع؛ لأنه فيها بمنزلة الحاكم في غيرها وله النظر فيها لمصالحها أو لمصلحة من فيها، وأما إن رمى أحد ماله أو مال غيره برأيه متبرعا أو متعديا فلا ضمان له على غيره، وعليه ضمان ما أحدث في مال غيره. والله أعلم.

ضمان من ركب دابة غيره دون إذنه

مسألة:

ما تقول في قوم خرجوا بغاة ينهبون الناس ويقتلونهم، ثم دخلوا بلدا وأخذوا شيئا من المواشي وأتبعهم أهل البلد فالتقوا واقتتلوا وأخذوا عليهم شيئا من الإبل، أعني على البغاة، ثم إن رجلا من أهل البلد اعترض ناقة من عند من صارت معه فركبها إلى بعض الطريق في البلد ما يلزمه في حكم الله من الضمان لفعله ذلك؟

وإن لزمه ولم يعرف ربها قرب المحال أينفذه في الفقراء أم غير ذلك؟ بين لنا وجه الحق مثابا.

الجواب:

عليه أجرة ما أحدثه بها من ركوبها وحفظها حتى ترجع إلى من يستحقها والخروج منها بوجه يسعه، فإن لم تعرف لمن هي وآيس من معرفة ربها أو من يجوز أن تكون له اعتقد

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الخلاص ودان بها إلى أن يجد من هي له.

وقيل: ينفذه في الفقراء. والله أعلم.

ضمان إفساد ما ناف على الطريق من الأشجار

مسألة:

ما تقول في الأشجار والزرع إذا ناف على الطريق فضيع منه المار أو دابته، أيلزمه ضمان ما أحدث فيه أم لا يلزمه، ويلزم رب الأشجار والزرع أن يحتال على رفع ما ناف على الطريق من ذلك؟

فإن لم يحتل عليه وتركه بحاله أيكون المار سالما من ضمان ما أحدث فيه بخطأ أم غير سالم؟

الجواب:

لا بأس على المار بما ضيعه من النائف على الطريق؛ لأن حكم ذلك مصروف عنها فليس المار متعديا فيها.

ضمان الأمانة

مسألة:

في رجل دفع إلى زيد صرة دراهم مجهولة أمانة، ثم إن زيدا دفعها إلى عمرو من غير إذن الرجل أمانة، فذهبت الصرة من يد عمرو من قبل أن تكون في مأمنه وحفظه، فلم يدر بها سقطت من يده أو ما وقع عليها، فطلب الرجل أمانته، وادعى أنها فضة أو ذهب وأنها مائة من الفرد، **فقال زيد وعمرو**: لا ندري ذهبا أو نحاسا ولا كم هي، فعلى من يكون الضمان منهما؟ وكم يضمن الضامن؟

وما يضمن إن لم يقدر على علم ما فيها بوجه من الوجوه ولا يقدر أن يتحرى شيئا

مجهول الحالين فيحلف عليه، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

يضمنها زيد لصاحب الصرة وعمرو لزيد، ويجوز أن يضمن عمرو لصاحب الصرة إن أقر زيد له بها، فيجوز على هذا لصاحب الصرة أن يطلب ضمانها من أيهما شاء.

وإذا جهل الضامن ما في الصرة من جنس وعدد ولم يكن لربها بينة، خير الضامن بين أن يقبل دعوى صاحب الصرة مع يمينه، وبين أن يقر هو بما يشاء مع يمينه بالعلم فيه ويحتاط لنفسه إلا أن يصح علم ما بها فتكون اليمين بالقطع. والله أعلم.

مسألة:

في الأمين إذا أقر بنسيان أمانته حيث جالس أو حيث سار، قوله نسيت أمانتك يا هذا، ولا قال تركتها في حفظ يلزم في ضمانها بذلك أم نسيانه من عذره؟ عرفنا الحق والصواب.

الجواب:

هو ضامن بنسيانها في غير حرز لها، ولم يحضرني في هذا جواز أن يكون النسيان من عذره عن الضمان.

وإن ادعى أنه تركها في حرز لها وحيث لا يضمنها فتلفت بشيء لا من قبله هو كسرق أو نحوه فالقول في ذلك قوله مع يمينه؛ لأنه أمين.

وقيل: هو ضامن لها حتى يصح لذلك سبب يجوز أن يصدق فيه قوله كإشهار سرقة في بيته لظهور ثقب أو غيره من نحوه مما يمكن فيه صدق قوله فيرجع إليه وإن لم تقم به بينة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الذي عنده دراهم[١] أمانة لغيره، وخلطها بدراهم له غيرها من غير إذن له من ربها كان جاهلا بالحجر أو عالما أو كان منه ذلك على معنى الدلالة بأنه لا يمنعه ولا يكرهه في أغلب ظنه فيه فتلفت الدراهم من غير تقصير بوجه من وجوه الذهاب عليه، هل عليه ضمانها على أحد هذه المعاني أم لا؟

الجواب:

يوجد في آثار المسلمين أنه إذا خلطها غير المؤتمن لا بأمره، ولا عن سبب منه فلا ضمان عليه بإجماع.

وإن خلطها المؤتمن لما يرجو أنه[٢] أحرز لها، أو أصلح لمعنى من المعاني فمختلف في تضمينه لها إذا تلفت.

وإن كان على حسب[٣] الدلالة أو ظن الإباحة وعدم الكراهية من ربها فعسى أن لا يتعرى من دخول الاختلاف فيه على حال إن كان فعله لمعنى في الأصل واسع إن صح ما حضرني فيه قياسا، وإلا فالقول بضمانه لا شك فيه.

قلت له: وهل فرق إن وقع الخلط منه لنفسه المشترى بها لربها بغيره، وعن إذنه ذلك الشراء إلا أنه على المعنى المتقدم المتعدد، فأخذ من تلك الوجوه على ما يراه فيرجوه فتلف، فلزم الضمان عنها أو يسلم منها، عرّفنا ما بان لك عدلا في حكمها براءة وخلاصا لمن ائتمنها.

قال: إن كان المراد بهذا السؤال أنه خلط ما قد اشتراه بدراهم الأمين نفسها، فخلط هذا المشتري بغيره من جنسه من المتاع أو من غير جنسه فإن كان المختلط مما يتميز عنه

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): سبيل.

بعلامة أو صفة أو شيء ما فالخلط غير معتد به فهو كلا شيء في حكمه؛ لأنه غير مختلط الحقيقة، والمعنى أمكن تمييزه.

فإذا لم يمكن التمييز، وصار بحكم الاختلاط في غير النقدين فإن اتفقا في قسمه على شيء وهو ممن يجوز عليه حكم الرضى جاز ذلك.

وإن تلف فأمين ضامن، ورفع بعض الأوائل الإجماع[١] على هذا في غير الدراهم والدنانير كما سلف.

قلت له: وهل من وجه من الوجوه عندك تعلمه فتدل عليه يكون براءة من لزوم ضمان الأمين من أمانته مهما اقترضها أو خلطها عمدا، واختلطت بغيرها عليه منه[٢] بيانا لها بل لكون جميع ذلك عنه من غير علم ولا إذن له من صاحبها مع وقوع تلف العوض عنها؟ تفضّل علينا بكشف هذا المطلوب لتنزاح عنا هذه الكروب، وأنت المثاب على ذلك.

قال: إن كان الخلط في الدراهم والدنانير لمعنى ما يراد به من حفظها فقد يوجد الاختلاف[٣]، وإن كان في غير ذلك مما لا يمكن تمييزه من مثل الأطعمة والعروض المشتبه في ذاتها وصفاتها فهذا إتلاف من الأمين لها، وهو ضامن لها إذا تلفت.

فإن كانت غير تالفة لم يجز دفعها إلا بقسمة ثابتة بينهما في الحكم لا في الواسع إن أباح ذلك شريكه إلا فيما يكال أو يوزن، فعسى أن يصح له تمييزه بأحد هذين إن عرف مقدارهما إذ لا يحكم [الحاكم عليه][٤] بأكثر من ذلك.

فإن جهل الكمية وتعذر التوزيع أوقف حتى يصطلحا أو يتفقا على شيء.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (هـ): عليه الحاكم.

فإن لم يصطلحا ألزم الأمين أن يقر بها شاء، فالقول قوله مع يمينه، ويؤمر بالاحتياط لنفسه.

ضمان من سعى في تزويج رجل علم بطشه بالنساء

مسألة:

ما تقول سيدي إذا كان عندي أخ وأمرني أن أسعى له في تزويج امرأة وهو يبطش بالنساء، وقوله: لا يعود إلى بطشه، فسعيت إليه بالتزويج فتزوج تلك المرأة، فلما دخلت إلى بيته عاد إلى بطشه فنفرت وأصلحت بينهما، فعاد إلى بطشه فنفرت عنه ثانية فأصلحت بينهما، فهل يجوز لي ذلك؟

وهل أنا ضامن لتلك المرأة بكل ما يصيبها من هذا الرجل كانت المرأة صبية أو بالغة عارفة ببطشه أو جاهلة؟ تفضل بصرني بنور العلم إلى طريق الحق والصدق.

الجواب:

لا ضمان عليك في ذلك إذا كان مرادك بينهما الحلال والتعاون على الطاعة ولا سيما إن كانت هي عارفة ما لم تضمن لها عنه أو تسألك عنه فتغرها به فتأثم وعليك التوبة. والله أعلم.

ضمان من قاد أعمى فأصابه ضرر

مسألة:

في الذي يقود الأعمى ليلا كان أو نهارا، فصدمه شيء أو انهدف[1]، كان في يد القائد أو حذاه وكان القائد غير متعمد لذلك أيضمن أم لا؟

---

(١) أي: سقط في حفرة.

الجواب:

إذا قاده فصدمه شيء من حيث قاده أو انهدف بسبب بذلك فهو من خطئه، وعليه ضمانه. والله أعلم.

ضمان إفساد أموال أهل الخلاف

مسألة:

في أناس من الإباضية تلاقوا هم وأناس من أهل الخلاف، وقتلوهم وسلبوا سلاحهم، وأخذ رجل من الإباضية سلاحا من أهل الخلاف، ثم إنه أراد الخلاص كيف يفعل، والورثة متفرقون أو مجتمعون أيرد السلاح أم الثمن؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

يرد لهم سلاحهم إن أمكن أن يقبضوه جميعا، أو وكيلهم إن كانوا ممن يجوز عليه أمره. والله أعلم.

ضمان من سقى مريضا فمات

مسألة:

في الذي عنده عبد مريض مدنف لا حفظ له من شدة ما به من المرض، أيجوز له أن يسقيه إذا ظن أنه لا يخلو من عطش أم لا؟

وإذا[1] سقاه برأي نفسه فشرّقه الماء فمات، أيكون ضامنا أم لا ضمان عليه إذا كان مراده سقيه عن العطش، والمريض لا حفظ معه[2] حتى يأمره بسقيه أو ينهاه عن السقي؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

---

(١) في (هـ): وإن.

(٢) في (هـ): منه.

الجواب:

لا بأس عليه أن يسقيه على رجاء المصلحة له فهو مما يؤمر به وعليه يؤجر، ولا يتركه عطشان إذا كان هو لا يستطيع التعبير عما به، فالقائم بأمره هو الناظر لصلاحه، وإن شرق في ذلك لم يضمنه إذا كان ذلك باجتهاده من غير تعد فيه لفعل مثله. والله أعلم.

ضمان من أتلف نخلة ابن السبيل

مسألة:

في نخلة لابن السبيل فقطع أحد منها شيئا من زورها وأراد الخلاص، كيف يكون خلاصه، وإلى من يؤدي الخلاص؟

الجواب:

يجعل في أبناء السبيل، إلا أن يكون شيء مما يضر بالأصل فيحسن أن يجعله في صلاحها هي. والله أعلم.

ضمان ما أتلف من الميت عند حمله

مسألة:

في أناس يحملون ميتا ووقع الميت من النعش وانكسر، أيلزم الذين يحملونه شيء من الضمان والدية أم لا؟

الجواب:

إذا كان خطأ لا يلزمهم شيء. والله أعلم.

ضمان حقوق الله ووجوب الإيصاء بها

مسألة:

فيمن عليه حقوق لله تعالى: من تضييع فرائضه، وحقوق للعباد، وتمادى عن أدائها

وعن الوصية بها، ومضت لذلك أيام وشهور وأعوام حتى فاجأه الحمام ولم يقض ذلك، غير أنه كان يدين لله تعالى بأدائها وبالخلاص، أيكون مأخوذا بها أم معذورا عند الله تعالى؟

الجواب:

وجوب الوصية عند الموت، فإذا كان دائنا بأداء الواجب منها، وإنما فاجأه الموت فلم يستطع الوصية فلا يهلك بذلك. والله أعلم.

الضمان في النفس

مسألة:

فيمن تاب لله ورجع فأناب وأراد أن يتخلص من جميع ما تعلق عليه من الأسباب، وكان قد لزمه لأحد من الناس ضمان[1] في نفس لا ينجيه منه إلا الأرش والبرآن، أو في مال لا يخلصه منه[2] إلا أداء ما لزمه لأربابه أو الاستحلال، وطلب ممن لزمه له هذا الضمان الوجهين وبادر بالإسراع في ذلك قبل حلول الحين، فلم يلق ممن له تلك التبعة ما يريد فعالجه أولا بأخذ الغرم، **فقال له**: هيهات ذلك مني بعيد، وطلب منه الحل **فقال**: ذلك أمر علي شديد لا بذا يرضى ولا يرضى بذا، ما ترى لهذا المبتلى، أله أن يرفعه مع حكام المسلمين؟

إما أن يقبل لما له من الضمان، أو تسمح له نفسه بالبرآن، ويجبره الحاكم على ذلك، وما حال المبتلى بهذا الضمان عند الله تعالى إذا علم منه صدق النية في السر والعلانية إذا لم يجد له أحدا يردعه عن ذلك؟ أفدنا جوابا كافيا شافيا لك الأجر من الله.

الجواب:

أما الضمان في النفس فعلى وجوه: فإن كان في قتلها فهو أيضا على وجوه فمنها العمد

(١) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

وفيها القود إذا لم يرض أولياء المقتول إلا به.

وقيل: إنه لا يكون إلا بحضرة الإمام أو جماعة المسلمين عند عدمه وعسى أن يكون هذا على رأي من يجعله من الحقوق، فعلى المعنى الأول له سعة في اعتقاد نية القود إذا وجد الإمام أو جماعة المسلمين.

وعلى القول الثاني له سعة أيضا في اعتقاد تلك النية عند ارتفاع المحذور منهم، هذا إذا لم يرض أولياء المقتول إلا بالقود، وإن عفوا ونزلوا إلى الدية فلهم ذلك، وإن لم يقدر عليهم وامتنعوا عن قبول أحد الحالين صار في سعة من أمره حتى يرضوا بشيء من ذلك، أو يعفوا، أو يحضره الموت فيوصي لهم بالدية، ومنها شبه العمد: وفيه الدية عليه في ماله، والقول في امتناعهم عن قبولها كذلك، ومنها الخطأ: وفيه الدية وهي على عاقلة القاتل وهو كواحد منهم.

وإن كان الضامن في النفس مما دون القتل فالجروح مختلفة: منها فيه القصاص أو الدية، ومنها ما ليس فيه إلا الدية، والقول في الامتناع عن قبول ماله كذلك، وأما ما لزمه من الحق من غير حدث في نفس فليس عليه إلا بذله، فإن أبى صاحبه عن قبوله صار في سعة كما تقدم آنفا. والله أعلم، فانظر في ذلك.

ضمان البيوع المنتقضة

مسألة[1]:

روي عن النبي ﷺ أنه **قال**: «**الخراج بالضمان**»[2] فأجمع الفقهاء على أن المراد به في

(١) ورد في المخطوطات الجواب فقط.

(٢) أخرجه **النسائي** في كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان (٤٥٠٢)، و**أبو داود** في كتاب: الإجازة، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣٥٠٨)، و**الترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما

هذا الموضع الغلة، وأن المضمون ما قد خرج عن الربا إلى غيره من البيوع المنتقضة بالجهالة الجائزة مع المتاممة.

وافترقوا فيما يكون من الربا ونحوه من محرم البيوع الفاسدة لوقل، من رآه مضمونا في يد المشتري، فإن تلف فهو عليه وله بالضمان ما قد استغله.

وقول من رآه في ضمانه، والغلة لربه إلا مقدار ما عناه أو غرمه في زمانه.

وقول من رآه ضامنا لأصله فيلزمه إن تلف ولا شيء له إلا ما غرم لا غيره(١)، فإنه لا عناء له.

وقول من رأى في الربا أنه يكون في يده أمانة فإن تلف لأنه على ما يضمنه منها فلا شيء عليه ولا له إلا قدر العناء فيه؛ لأنه من الغصب في شيء على حال، وما أشبهه فهو مثله. والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة:

ما معنى ما يوجد في الأثر من مسائل البيوع أن الضمان في البيوع المنتقضات وأما الربا كالأمانة، أيكون المعنى من اشترى ما فيه المناقضة فذهب من يده فغيرعليه البائع فعليه ضمان ذلك، والربا من باع مثلا قرشا بقرشين نسيئة ثم استوفى القرشين فذهبا من يده من غير تقصير فلا عليه ضمان ذلك أم له معنى غير ذلك؟ تفضل بتصريح ذلك.

الجواب:

يخرج كذلك فيما معي أن ذلك القرش المبيع بالربا هو للبائع وهو أمانة في يد المشتري إلى أن يرده إليه.

جاء فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (١٢٨٥)، وابن ماجه في كتاب: التجارات (٢٢٤٢) من طريق السيدة عائشة.

(١) في (هـ): غير.

فإن تلف بوجه يعذر به فيما بينه وبين الله[١]، وهذا حكم القرشين للمشترين أيضا على هذا، وحكم البيوع المنتقضة إذا تلفت فهي كما قيل فيها من الضمان لثبوتها بيعا وملكا للمشتري. والله أعلم.

ضمان من أفزع صبياً فسقط

مسألة:

ما تقول شيخنا إذا رأيت صبيا فوق نخلة وهو يغني أو يعمل شيئا من المعاصي فهل لي أن أنهره، وإن نهرته وطاح أو قحم[٢] بسبب تلك النهرة فأصابه شيء من العوائق ما يلزمني؟ تفضل بإيضاح اليقين بنور مبين والله المعين.

الجواب:

لا تنهره نهرا يخشى عليه منه سقوط أو ضرر، ولكن مره بالمعروف فقل له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى، وإن زدت إلى حد ما يفزعه ويرعبه فسقط فأصابه شيء من ذلك فله حكم الخطأ في الضمان ما لم تتعمد وقوع ذلك به. والله أعلم.

ضمان من ضرب مملوكا لغيره

مسألة:

فيما وجدناه في كتاب "لباب الآثار" في باب الضمانات ما هو لفظه:

ومن ضرب مملوكا لغيره ضربا يلزمه فيه الضمان كيف صفة وضع خلاصه من ذلك أيكون دفع ذلك لسيده أم للعبد بنفسه؟

وإن عتق العبد قبل أن يتخلص من الضمان أيكون ذلك للعبد أم لمعتقه؟

---

(١) زيادة: أيضا في نسخ التمهيد، والمثبت من (أجوبة المحقق الخليلي وكتابه للإمام عزان).

(٢) أي سقط أو قفز.

قال: إن الخلاص يكون لسيده، وأما إذا أعتقه سيده **فقال من قال**: إن الخلاص يكون للعبد، **وقال من قال**: للسيد. انتهى.

أترى رأي من قال بالخلاص للعبد يخرج على الصواب أم لا؟

فإن خرج معك على الصواب أتراه مقيسا على ماله المستتر على السيد قبل العتق أم على ما يوصى للعبد على رأي من قال بتوقيفه حتى يباع فيشترى به أم هما بغيرهما؟ وما الأقرب على الأصول معك؟ تفضل أوضح لنا ذلك كفيت المهالك.

الجواب:

الله أعلم. وكأنه غير خارج من الصواب إذا أعتق العبد ولم يقبض السيد الضمان فيشبه ما حدث للعبد من مال وصية أو غيرها من الوجوه مما في أصله للعبد لو كان حرا [إلا أنه استحقه بنفس][1] الملكة له فكلها من باب واحد ويلحقها معنى الاختلاف وهذا منها. والله أعلم.

ضمان من أخافت دابته غيره فمات

مسألة:

ما قولك فيمن ركب فرسا أو ناقة أو بغلا أو حمارا فلقي في طريقه أحدا خاف من ركوبه فتنحى عنه جانبا فانهدف ومات وانكسر أيلزم هذا الراكب ضمانه أم لا؟

وما الحكم في هذا إذا نزلا إلى الحاكم، **فقال المنهدف**: تنحيت عن الطريق خائفا من مركوبك يصدمني فأصابني ما أصابني.

وقال الراكب: لا أعلم ذلك بل إني رأيتك كذلك فلعلك تنحيت بشيء عرض لك غير هذا.

تفضل سيدي بإيضاح هذه المسألة كلها جزاك ربي أفضل جزاء.

---

(١) في (هـ): إن كان يستحقه بأصل.

الجواب:

لا ضمان على الراكب لهذا المنهدف على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

ما قولك فيمن ركب فرسا أو جملا أو حمارا فلما كان في الطريق سمعه أو رآه بعض الناس ففزع أو انتزق منه فتأخر عن الطريق فوقع وانكسر أو أصابه شيء بسبب ذلك، أعلى الراكب ضمان على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، وأنا لم يبن لي في مثل هذا وجوب ضمان عليه ما لم يفاجئه في طريقه بما يضره إلى مثل ما وقع به من شيء فلا أبرئه إذا من الضمان، فينبغي أن ينظر في مثل هذا من نظري إن صح جوازه وإلا ترك. والله أعلم.

ضمان المتسبب في الرشوة

مسألة:

في امرأة أتت بولد من الزنا، فاشتهر ذلك، فسعى بها رجل إلى من له الأمر - يعني رئيس البلد - ليؤدبها ليخاف من مثلها فعل ذلك، ثم سجنها رئيس البلد حتى افتدت منه بشيء من الدراهم، وكان الرجل معروفا بالرشا، هل يلزمه ضمان ما أخذه منها فيما بينه وبين الله إذا لم يقصد بذلك إلا الأدب؟

الجواب:

قد قيل في لزوم الضمان عليه بمثل هذا اختلاف، وأكثر القول لا يلزمه إذا كان قصده ما جاز وأبيح لا غير.

وعندي أن تأديبها جائز لمن قدر عليه من أهل القدرة والقول. والله أعلم.

مسائل متفرقة في الضمان

مسألة:

لزمتني ضمانات وديون من أمور هذه الناس الذين نعاقبهم وأردتها من أموالهم برضى العاقلين الأحرار فأبوا ذلك، **وقالوا**: ادفع إلينا[1] من لهم ذلك عليك ومن وعدته ذلك نعطيهم حيث شاءوا، ورضي أهل الدَّين بذلك وأبرأوني من حقهم[2] وقبلوها منهم، وفي نفسي أنهم سيعطونهم من حيث لا يحل لهم كأفلاج وغيرها، أترى علي في مثل هذا إثما أو ضمانا لأهل الدين أم لا؟

وكذلك إذا صح معي أنهم أعطوه ذلك مما لا يحل، أيكون علي شيء أم لا؟ فهذه فتنتهم نعوذ بالله منها.

الجواب:

لا ضمان عليك ولا إثم، ولك نية الخير إن شاء الله.

مسألة:

ما تقول شيخنا إن أبت قبيلة كلها أو بعضها عن الانقياد إلى الحق فأمرت من لا آمنه على أموالهم أن يخرجوا إليهم ويقتلوهم لبغيهم، وقلت لهم: لا تفعلوا كذا ولا الذي ما لا يحل ولكن الأمر كذا وكذا، أعلي شيء من ذلك إذا خالفوا أمري وفعلوا غير الجائز فيهم؟

الجواب:

إذا اعتدوا بعد التقدم فضمان ذلك عليهم وفي أموالهم، لكن نفس إرسالهم لايجوز بغير قائد أمين فيهم، وإن وجدت من يصلح لذلك جاز لك ذلك. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في رجل رأى رجلا عليلا، **فقال له**: إنك مسحور وأنا قد أخرجه منك فإن

---

(١) في (هـ): لنا.

(٢) في (هـ): جهتهم.

شئت فأجرني كذا وكذا، **فقال المسحور**: خفف عني الأجرة، ولم يرض أن يخفف فافترقا ثم توفي المسحور، هل ترى هذا المدعي معرفة إخراج ذلك السحر ضامنا أم لا؟ طولب بذلك أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لا يعلم ذلك من نفسه علما فلا يبين لي أن عليه شيئا.

وإن كان يعلم ما به يقينا وهو قادر على دفعه عنه فلم يفعل لا لعذر يجيز ذلك له فعليه التوبة كما لو وجده مشرفا على الموت من ظمأ أو جوع أو نحوه فلم يدفعه عنه وهو في حال القدرة على ذلك.

ومثله من ضل عن الطريق أو تردى في البحر أو الحريق إذا تركه من هو قادر، وإن كان في تركه متعمدا لهلاكه مع القدرة على إنقاذه فيشبه ذلك في معنى التعمد أن يجب القود عليه.

وأما في ظاهر الأحكام ففي كلام العلامة الصبحي ما دل على أن الضمان يلزمه إذا[1] صح إقراره بذلك فالدية عليه لما أسلفناه من وجوب إنقاذه منه مع القدرة على ذلك، وكأنه في أحكام الظاهر كذلك إن صرح بأن له معرفة بإزالته وقدرة على إخراجه منه، وهذا قد صرح به فيلزمه لإقراره في ظاهر أحكامه كما **قاله الصبحي** وهو أكثر فقها وأصح نظرا وأكمل عقلا وأتم معرفة، ونحن لأهل العلم تبع وقد كان في النفس من هذا نظر في بحوث ينبغي القول عليها.

قلت له: أو لا تخبرنا بهذه البحوث التي في النفس؟

قلت: إنه ينبغي القول عليها فإنا إلى معرفتها راغبون فإن أمكن ذلك فتفضل

---

(١) في (هـ): إن.

بإظهارها وبسط القول عليها مأجورا إن شاء الله تعالى.

قال: الله أعلم، وأنا ما تركتها إلا ضعفا وعجزا عن البيان على تفاصيلها، ولكن يشبه عندي أن يقال: إن السحر في نفسه لأنواع كثيرة، وليس لكل نوع منها هذا الحكم فقد ثبت في النص عن الله تعالى في سحرة فرعون أنهم ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾[1]، فقد يجوز أن يكون بهذا المبتلى نوع من سحر ولكن غير قاتل ولا مهلك له، وإن موته بغيره، فلا يجوز إطلاق الحكم فيه بقود ولا دية إلا أن يصح عن إقراره أن ما به من سحر هو الذي قتله وهو قادر على دفعه عنه فلم يفعل لغير ما أجازه له ولا لما عذره فيه فيلزمه في حكمه الظاهر ما على من قدر على إنقاذ امرىء[2] من الهلكة فلم يفعل لعمده أو خطئه أو تهاونه واستخفافه، وما لزم هذا من شيء فالطبيب الحاذق مثله إذا كانت الحالة هذه، وإن لم يصح أن ما به هو من السحر القاتلة فرجع هذا المقر عن إقراره فادعى أنه ليس عليه ذلك أو لم يجده كذلك وإنما تكلم فيه بظن أو بجهل به فكأني[3] أضعف عن الحكم عليه به لأنه موضع شبهة، فالقطع به منه مشكوك فيه ما لم يصح بالبينة أنه كذلك.

ألا وربما يظن ظان في مثل هذا أنه بصير بإخراجه وخبير بعلاجه فيكون الأمر على خلاف توهمه.

فلو ادعى طبيب في علة أنه بصير بعلاجها، والمبتلى بها في أتم الحاجة إليه ثم رجع عن قوله وادعى أنه لا يقدر عليها لعدم معرفته فلا يبين لي جواز إلزامه للعلاج ولا جواز قبول العلاج منه على سبيل المخاطرة لما تقدم من دعواه ما لم يصح حذقه بمثلها بشهرة حق أو بينة عدل أو رفيعة من لا يشك في قوله.

---

(١) الأعراف: الآية (١١٦).

(٢) في(هـ): أمر.

(٣) في (هـ): فكأنه.

وإذا كانت الحالة هذه فإلزامه الضمان بعد موته لمجرد ما سمع من دعواه بمعرفة العلاج كأنه أمر وهمي فيه للنظر[1] مجال رحب، فليس كل دعوى تقبل ولا يحكم بها على قائلها، ولا سيما إن كان مثل ذلك لكونه في الأصل من المعاني الغيبية التي لا تعلم صحتها إلا بمقدمات كثيرة تشهد له بها وبدونها فهي إلى الشك من قوله أقرب وبغير الثبوت أشبه.

وإذا ثبت هذا فالحكم بها عليه مما يضعف عندي في معاني النظر إلا إذا ثبت على إقراره وأكده على نفسه في موضع الحكم فلا يبين لي إلا أن يحكم عليه بما أقر به في غير محل الإكراه ولا الجبر وكأن هذا الموضع الذي أراده شيخنا المشار إليه آنفا إن صح ما يتوجه لي فيه. والله أعلم، فلينظر في ذلك.

مسألة:

فيمن يخدم فلجا وأشركني فيه وأشرك غيري، ثم مات بعض من أشركه، وبقي هو يخدم الفلج ويأخذ من الشركاء ما يغرمه على الفلج، وأراد ما ينوبني من ذلك فأعطيته ولكن في نفسي من ذلك لما أراه من إضاعته لتلك الأموال مع إعجابه برأيه وابتزازه به دون شركائه الأحياء وأولئك الأيتام قاصدا بذلك في ظاهره الصلاح مجتهدا وما كل مجتهد مصيبا، تفضل سيدي بين لي هذه الأمور.

وماذا يجب علي من ضمان وغيره للعاقل واليتيم وغير ذلك؟ جزاك الله خيرا لا عدمناك.

الجواب:

لا ضمان عليك في ذلك إذا أعطيته ما ينوبك.

وإن فعل هو ما يجب فيه ضمانه فالضمان عليه لا عليك. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): زيادة فيه.

مسألة:

اعلم سيدي أني حبست رجلا على سرير في غالة[1] بأرض السواحل في وقت حرها من وقت العشاء الآخرة إلى الفجر تأديبا له؛ لما يظهر منه من المنكر، ثم إنه أصبح في ذلك اليوم قليل الصحة كأن به ألم البطن إلى العصر من يومه ذلك، وقضى عليه فحمل إلى ربه والله المستعان فماذا ترى علي في هذا الأمر ضمانا أم لا؟

وكذا إن كان ذلك الحبس مني له بغير حق، أيلزمني شيء من الضمان لورثته مع التوبة إلى ربي أم لا ضمان علي وأكتفي بالتوبة من حيث إن ذلك الحبس ليلة واحدة غير مهلك لمثله، أم كيف الرأي في ذلك؟ بين لنا ذلك إن شاء الله.

الجواب:

أما إن كان الحابس حبسه بحق فلا ضمان عليك فيه.

وإن كان بباطل فعليك التوبة منه، ولا يبين لي ثبوت أرش فيه في الظاهر إلا أن يرجع فيه إلى سوم العدلين على قدر ما يلحقه من النصب والإيلام بالحبس فعسى أن لا يبعد ذلك من الصواب في النظر إن عرف قدر ذلك. والله أعلم، فلينظر فيه.

مسألة:

ما تقول في رجلين بينهما حساب دراهم لم يحفظ كل بما له وبما عليه وتحاسبوا بما حفظاه وبرأ كل أحد صاحبه لما لم يحفظه، أيبقى عليهما شيء فيما بينهما وبين الله تعالى أم لا؟

وكذلك إن بقي على أحد لصاحبه شيء من الدراهم، وصبر عليه إلى مدة معلومة، أم إلى متى يسرهن الله تعالى عليه من ذات نفسه، أيبرأ فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟

الجواب:

أما من وجب عليه لأحد دراهم فيوفيه إياهن متى قدر ويدين بالخلاص منهن،

---

(١) في (هـ): عالة وهي الغرفة.

وليس في هذا حد معلوم بمدة معلومة. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الولد البالغ إذا كان في حجر أبيه، فاستعان أبوه بأحد من حاكم الجور على جبر قوم أن يبيعوا أرضا لهم بغير رضى منهم، فأجابهم الجبار على ذلك، وأنفذ معه جندياً ليحوزه الأرض، وأمر الوالد ولده أن يقبضها من الجندي، فامتثل الابن ما أمره به أبوه فقبضها منه وحازها لوالده، فغرس بها أشجارا، وزرع فيها زرعا، فأكل من غلتها سنين، ثم تاب إلى الله تعالى، ودان بأداء ما يلزمه، واعتقد الخلاص من كل ضمان وتبعة، ولم يَرَ وجه المقدرة على انتزاعها من يد والده حتى أنه أعلن له بذلك[1]، فلم يزده إلا نفورا واستكبارا في الأرض.

فقصد الولد أصحاب الأرض، وأخبرهم بإرادته وكيفية حاله، فبعضهم أحله وأبرأه بوجه يخرج على وجه الاطمئنانة لا الحكم، **والبعض قال له**: أعطنا كذا وكذا قرشا واشتر لنا أرضا يعرفونها، فبلغ هذا أباه **فقال له**: كل ما تبذل لهم فهو من مالي، ويظن الوالد أن هذه الأرض وما فيها تكون له حلالا وبيعا ثابتا صحيحا، والولد يحسب كذلك إلا أن في أصل نية الولد طلب[2] الخلاص لا غير، وأعطى أهل الأرض بعضهم قروشا وبعضهم أرضا، أعني غير الذين لم يحلوه.

وبعد ذلك علم الولد أن هذا بيع غير جائز؛ لأن البائع ممنوع عن ماله غير ممكن منه أترى أنه يكفيه هذا أعني الولد إذا كان أصل نيته الخلاص مما ابتلي به أم لا يجزيه ذلك قطعا؟ تفضّل صرّح لي ذلك.

أرأيت إذا كان هذا خلاصا، أيلزمه رد ماسلمه إليه أبوه على هذا القبيل؟ أم تراه

(١) في (هـ): ذلك.

(٢) سقطت من (هـ).

محطوطا عنه ذلك، والأب بعد في ظاهر أمره على إصراره، وهو من المحرمين لفعله تفضّل بيّن لي كل باب في موضعه، ولا تكتمني شيئا تحفظه يكون لي فيه مدخل صدق إلى الهدى أو مخرج حق عن الردى.

الجواب:

إن كانوا كلهم ممن يجوز رضاه عليه فأحله من أحله منه مما لزمه له من ضمان قد عينه له بجملته، ودان له بأدائه إليه فأكثر القول جواز ذلك، والخلاص له به.

وقيل: لا يجزي[1] إلا أن يحضر له ماله، فإن أحله ورده عليه فقد برئ منه بلا خلاف، ويعجبني إن كانوا يعلمون أنه سيعطيهم حقهم، وهم متمكنون من أخذه منه بلا تقية أنه جائز وثابت، وإلا فلهم الخيار في إتمام ذلك ونقضه متى صاروا[2] على قدرة من قبضه.

ومن اشترى لهم أرضا، وأعطاهم دراهم فإن كان حقهم أكثر مما أعطاهم لقلة فهم فيهم فيما بقي لهم على الحكم السابق، وليس على الابن ضمان من هذه الأرض إلا ما قبضه من غلتها فدفعه لأبيه.

وأما ما زاده فيها من فسل أو غيره، فلا ضمان عليه؛ لأنه من صلاحها لكن عليه التوبة؛ لأنه فعل غير الحق في الأصل، والأرض لأربابها باقية على حكم اغتصابها.

وما[3] أخذه لهم من مال أبيه فهو من حقهم عليه إن كان بقدر ما صار في يديه من غلة أرض لهم أو ما دونه، فليس لظالم عرق ولا عرق. والله أعلم.

مسألة:

في رجل عنده أخت وبينهما مال مشترك قد أباحت له تصرفه إن شاء يرهن أو شاء

(١) في (هـ): يجوز.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): أما

يبيع وهو يعولها، ثم ماتت الأخت، وثار ورثتها على خالهم يريدون عوض الذي أخذه من مالها ألهم ذلك أم لا؟

الجواب:

لا عوض لهم عليه فيما أذنت له فيه وأباحت. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أقام برجل مريض من ألم الجدري، وخلف هذا المريض الثياب التي مرض فيها، ويعلم القائم أن الورثة يكرهونها بسبب هذه العلة، وأخبرهم بالثياب وطابت أنفسهم منها أو لم يخبرهم أتحل له أم لا؟

الجواب:

إذا أخبر بها الورثة وأعطوه إياها بطيبة نفس منهم له وهم ممن يجوز عليه فعله[1] فإذا قبلها فهي له، ولا بأس عليه في ذلك ولا ضمان.

مسألة:

ما تقول في الرجل إذا استبرأ زوجته من حق لزمه من مالها أيبرأ أم يكون عليها سلطان لأجل سؤاله؟ وإن أبرأته أيلزمها كراهية في حكم الزوجية لأجل أنه ذكر البرآن؟

الجواب:

برآن زوجته لا يثبت عليها في الحكم إذا سألها إياه، ويجزيه فيما بينه وبين الله إن كان يعلم أنها لا تتقيه فيه. وأنه عن طيبة نفس منها حقيقة. والله ولي التوفيق.

مسألة:

في الجبار إذا كتب لناس من قومه أن يهدموا بيت فلان على سبيل البغي، فخرج أولئك القوم إلى هذه البلدة التي فيها البيت فانقسموا فرقتين فرقة منهم قطعت الطريق لئلا

---

(١) سقطت من (هـ).

يصل من ينصر أهل هذه البلدة التي بها البيت والفرقة الثانية هدمت البيت.

قلت: هل يؤخذ الجميع ويلزمهم إذا خرجوا جميعا وهم يد واحدة أيكون الضمان على عدد رؤوسهم أم يخص من هدم، والذي قطع الطريق معذور وذو الحق مخير في أخذ حقه من الآمر أو المأمور.

وهل يحكم عليهم مع وجود الصحة ببنائه ورجوعه على حسب ما ضيعوه ويكون عليهم غرم حمل الحصى والتراب على رأي عدلين من المسلمين أم يحكم عليهم بالغرم دراهم على تحري العدل من المسلمين صرح لنا ذلك على ما تراه وتحبه للحاكم؟

الجواب:

أقول: يلزم الهادمين غرمه بلا خلاف يحكم به الحاكم عليهم ولا عذر لهم بأمر الجبار فيه، ويجوز أن يلزم ذلك الآمر المطاع إن طلبه من له الحق على **أكثر القول**.

ولا يعذر قاطع الطريق عن حماية البيت إذا كان قطعه ليتمكن الجبار وأعوانه من الهدم وهو شريك لهم فيه.

ويجوز أن يلزم ضمانه ويكونوا فيه شركاء جميعا، وإلزامه الهادم أظهر ثم الآمر المطاع ثم المساعد لهم بقطع المواد عن البيت لأجل هدمه وكلهم لا براءة لهم منه إلا بالخلاص. والله أعلم.

مسألة:

قد وجدنا في الأثر فيما أحسب أن من حلق أحدا أو ختنه بأمر[1] وليه فجرحه إن في الضمان عليه بذلك اختلافا ما لم يتعد فعل مثله على معنى ما جاء عنهم، ولم نجد في ضمان من ضرب طيرا فأخطأ بغيره من الأنفس المحجورة ذلك اختلافا فما ترى سيدي في هذا من الفرق علمني به علمك الله من غوامض أسرار علمه؟

---

(١) في (هـ): بإذن.

الجواب:

إنهما لا من باب واحد فالأول منهما فيمن يعالج شيئا يعتاد الخطأ في مثله فيسامح في مقدار ما يعتاد الخطأ فيه كما ذكروا فيمن حلق أحدا أو ختنه أو تناول إناء فسقط من يده من غير تقصير منه فيه[١] لكنه مما يعلم بالتعارف والعادة أنه لا يمتنع من مثله.

وأما النوع الثاني من الخطأ هو أن يريد شيئا فيخطئ بغيره كرامي صيد أو طير أصاب نفسا محجورة فقد ثبت في كتاب الله تعالى ثبوت الدية فيه بقتل الخطأ، وليس هو مما يجوز أن يقاس فيه على النوع الثاني المختلف فيه ولا يجوز الاختلاف في هذا أبدا. والله أعلم.

مسألة:

إذا جاء من جاء إلى زاجر من بئر يزجر لزرع على ظهره أو ضرع فعمده وأخذ من الماء واغتسل به في زرعه بغير إذنه، وهو لا يعلم سخطه أم رضاه على الآخذ من مائه، أو أنه استأذنه فلم يأذن له وفعل هو كما ذكرناه صورة، أعليه ضمان ذلك الماء في كلا الأمرين ضرورة أم لا؟

قلت له: وإن استقى بدلوه وحبله على الصورة الأخرى من عدم الإذن وقلة الرضى واغتسل بالماء الذي يزرعه بنفسه في المزرع الذي ذاك زرعه في الحكم أعليه ضمان أم إثم؟

الجواب:

أما في الصورة الأولى فضمانه عليه أولا وإن استأذنه فلم يأذن فالضمان لازم ولو ضرورة.

وقولك: بحبله ودلوه فيحتمل وجهين إما حبل صاحب البئر ودلوه فعليه ضمان استعمالهما وإما حبل المستقي ودلوه فلا ضمان عليه في الماء ما لم يضر بالزرع.

(١) سقطت من (هـ).

مسألة:

من أتى إلى ساقية ماء من بئر زجر واغتسل حتى فاض الماء منها فسقى شجرا أو زرعا ولم يذهب ضياعا، أيسلم من الضمان أو الإثم إذا كان عن إذن له من الزاجر من الغسل أو غير إذن؟ وهل يحجر الاستقاء في السقاء لمن أتى ليستسقي محملا من غير أن ينزعه بنفسه ولم يكن له دلو ولا حبل؟ تفضل علينا وأفتنا بما تراه عدلا.

الجواب:

الفائض حكمه كالمسألة الأولى، والاستقاء بحبل صاحب البئر حكمه قد مضى.

مسألة:

عن قوم اغتصبوا حمارتين لأناس معروفين وباعوهما، وأرادوا أن يعطوا من ذلك رجلا **فقال لهم**: أريد من ثمن حمارة فلان، **فقالوا له**: نعم نعطيك منها، فأعطاه ذلك رجل منهم ومن بعد **قال له بقية القوم**: فإنك أخذت منهما جميعا، ولم يقل له ذلك الذي أعطاه وأراد الخلاص، أيلزمه الخلاص من واحدة أم منهما جميعا؟ أفتنا وأنت مأجور؟

الجواب:

القول في ذلك قول من في يده إذا قال من حمارة فلان، فالقول فيه قوله، والخلاص إلى من أقر له به. والله أعلم.

مسألة:

ما قولك فيمن عليه حق لغائب كثيرا كان أو قليلا، والذي عليه الحق لا له معرفة في صفة الثقات والأمناء، ولم يكن في بلدهم معدل، وقَبَّضَهُ من يطمئن به خاطره كي يبلغه صاحب الحق، أيبرأ أم لا؟

الجواب:

إن كان لا يحسن معرفة الأمانة قطعا، من جهة الديانة شرعا، إلا أنه يعرفه من حيث

المعاملة بالأمانة وعدم الخيانة، وسكن له القلب، وثلج له الصدر، واطمأنت بأمانته في ذلك النفس، فواسع له ذلك أن يجعله أمينا في مثل هذا، وعليه أن يسأله عن إبلاغه إياه، فيجوز أن يصدق قوله ويأخذ به وإن لم يكن يجزي في الحكم، فإنه يجزي في الاطمئنانة والعرف والعادة، ومع ارتفاع الريب وتمكن الطمأنينة يجتزى بها عن[1] الحكم، وعلى هذا عادة المعاملة بين الناس قديما وحديثا إلا ما صح فيه خلاف ذلك، فلابد فيه[2] من مرجعه إلى حكم الحق في عدله، وكلما قوي ما يوجب[3] الاطمئنانة كالخطوط والرسل ومزيد الاستخبار فهو في الحجة أقوى، وبالقبول أولى، وإن لم يكن في الحكم، فإن للحكم مواضع أخرى هي به أحرى. والله أعلم.

مسألة:

فيمن عنده أمانة لأناس ورثوها من أبيهم، فأراد إعطاءهم إياها، **فقال له أحد من الناس**: لا تعطهم هذه الأمانة، ونحن لنا دين على أبيهم حتى نأخذ ما لنا منهم فمنهم مدع بغير حجة، ومنهم من حقه ثابت بحجة، فسها عن قولهم، أو تعمد فأعطاهم إياها أعني أهلها، هل يجب عليه في الحكم لهم شيء، أو بينه وبين الله؟ أفتنا رحمك الله - مأجورا - إن شاء الله.

الجواب:

لا يضيق ذلك عليه، وعلى ورثته أن يقضوا ما على هالكهم من الدين. والله أعلم.

مسألة:

فيمن خطب امرأة لولده فاتفق تزويجها على يده وسلم المهر عن ولده فإذا أراد عزل

---

(١) في (ع): على.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ع): يجب.

ولده يعول نفسه وزوجته ثم قصر فيما يلزمه عند الله تعالى من حق الزوجة على زوجها من الكسوة والنفقة وغير ذلك من جميع ما يجب لها عليه؛ فهل يلزم الوالد فيما بينه وبين الله تعالى من ذلك شيئا إذا لم يضمن للمرأة ولم يقع بينهما شرط على ذلك أم لا يلزمه من ذلك شيء؟

الجواب:

إذا كان الولد هو المتزوج ولم يضمن الأب في النفقة فلا يلزمه شيء ولو أخرجه.

مسألة:

ما تقول في مماليك رجل كسروا قفول رجل وكسروا أبوابه؛ أتكون الجناية على المماليك أم على السيد إذا أنكر السيد ما أمرت عبيدي على كسر القفول وكسر الأبواب ماذا على السيد؟ وماذا على المماليك؟ اشرح لنا جميع ذلك.

الجواب:

هي جناية من المماليك، وضمانها في رقابهم إن أحدثوا من ذلك ما يوجب الضمان، فإن شاء سيد العبد فداه بها وإلا بيع العبد وللسيد ما بقي من قيمته إذا صح ذلك على العبد. والله أعلم.

مسألة:

عن رجل صاحب أباه في سفره، والأب بيده مال لبعض الناس يبيعه له بأجرة، فاختلس الولد شيئا من هذا المال، فتاب المختلس فسأل الذي قبض والده المال إن ذلك المال الذي قبضته والدي يبيعه لك أهو لك، أم فيه شركة لغيرك أو نحو هذا.

وذلك لما [شهر عنده][1] أن أولاد عمه خاصموه في المال الذي في يده فرافعوه عند

(١) في(ب): أشهر عنه.

حاكم الجور، فقضى بينهم بقسمة ما في يده أن ذلك المال شركة أو **قال**: مشترك، أو من الشركة أو نحو هذا غير أني لا أضبط ما قاله نصاً، وبعد هنيهة **قال**: أرقب أصول فلان أو أحرس فلاناً فهو صاحب المال، أو **قال**: هم أصحاب المال أو الأموال فلمن يكون ذلك المال؟

وإلى من يؤدي ما عليه لورثة هذا خصوصا أعني المتكلم بهذا الكلام أم للذي ذكره، أم يكون بينهما، أم بينه وأولاد عمه على حسب ما حكم بينهم، والمذكور من جملتهم أعني فلاناً المقدم ذكره تفضّل أفتني حرفا حرفا بالتفصيل.

الجواب:

أما مسألته لرب المال ذي اليد فيه عن ماله ذلك أنه لك أم لغيرك فيه شركة، فهذا كان غير واجب عليه، ولا مخاطب به، فيكفي[1] لو تخلص منه إليه قبل ذلك، وما قضى به فيه حاكم الجور ليس بشيء يعبأ به ذو بال فلا التفات إليه على حال ما لم يصح أنه الحق الذي لا مرية فيه، ولا إشكال فالحق هو الحجة لا غيره.

وقول صاحب المال: إن ذلك المال شركة، أو من الشركة أو مشترك ليسه بشيء فيما يظهر لي في الحكم؛ لأنه ليس بإقرار لأحد فيحكم به عليه، وقد يجوز أن يكون صادقا أنه من الشركة بينه وبين من أجّره يبيعه بجزء من ثمنه، أو من ربحه، أو غير هذه الشركة أو كاذبا في قوله لكنه لا يحكم عليه فيه بشيء على هذه الصفة فهو ماله في ظاهر الحكم، وليس هذا مما يخرجه عنه.

وقوله: ارقب فلانا أو احرس فلانا، فهو صاحب المال أدخل في الشبهة، ويجوز في الحكم والواسع أن يرجع به إلى لغتهم إن كان ذلك في عرفهم يخرج مخرج الإقرار، وآلة

(١) في(ب): فكيف.

التعريف في المال لمعنى العهد الذكري إن صح في لغتهم أن صاحب كذا بمعنى مالكه فهذا منه إقرار له به.

وأما في ظاهر اللغة فلا أراه يخرج على صريح الإقرار الذي يجوز الحكم عليه بظاهر اللفظ منه، وإنما هو في أصله مما يخرج على معنى الكنايات؛ لأن صاحب الدار قد يطلق على ساكنها أو مالكها، وصاحب الغلام عشيره أو مالكه وهكذا في بقية الأشياء لكن ربما أريد به المالك في هذا الموضع، وكأنه الأظهر فيه لكن آلة التعريف في المال محتملة أيضا أن يراد بها في العهد الذهني مال غيره.

وإن كان الأول أوجه فيه لكن فقهاء أصحابنا لا يجيزون الحكم بمحتمل البتة، وكأني أضعف عن القطع به، والصواب بحثه عنه إن كان موجودا فيرجع به إلى ما في إقراره، وإن كان هالكا وخرج ذلك في لغتهم على معنى الإقرار الصريح فهو لمن أقر له به، وإلا رجع في الحكم إلى ورثة المقر.

وقيل: يجوز دفعه إلى المقر على حال على ما ذكره ابن عبيدان، وحكي ذلك عنه في "اللباب"، وعلى قول غيره فيجوز دفعه إليه إن كان ثقة وإلا فلا، وفي قول آخرين: فلا يجوز دفعه إليه إلا أن يقر به لوقف أو غائب أو يتيم، أو من لا يملك أمره فيجوز دفعه إليه لما في إقراره من راحة نفسه منه وتكليف المشقة لمن ثبت الحق عليه، وعندي أن نحو هذا يوجد في قول الأقدمين. والله أعلم. فلينظر فيه فإني لم أقله عن حفظ ولكنه موجب نظري، وقد ناظرت شيخنا البطاشي في قوله صاحب المال فلم يكن معه في ذلك إلا أنه في رأيه كذلك. والله أعلم.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة:

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أيلزم جميع أهل القرية أن يصرفوا المنكر عن قريتهم أم يكون ذلك على أحد دون أحد؟

قلت: وإذا قال كل واحد منهم: وأنا لا أقدر أن أنكر على أهل المنكر منكرهم، أيكون معذورا أم عليه أن يستعين بمن قدر عليه من أهل القرية وينكرون ذلك بما يقدرون عليه في الذي يظهر من أفواه الفساق من الغناء والرقص وجميع الباطل إذا **قال جميع أهل القرية أو أحد منهم**: لا يلزمنا أن نصرف الغناء ومثله ولا نقدر أن نكف أفواه الخلق، وتركوه وهم يسمعون ذلك، ماذا عليهم في ذلك؟

الجواب:

إنكار المنكر فريضة لازمة على كل قادر، ومن تركه مع القدرة فقد كفر[1]، ومن لم يقدر بنفسه ووجد من يعينه على ذلك فعليه أن يستعين به، ويلزمه صرف المنكر، وليس له مع القدرة تركه، وإنما يعذر بالعجز فمن عجز بيده فعليه بلسانه وإلا فبقلبه.

ومن تركه لغير عذر في حال وجوبه عليه فهو كمن ترك صلاة الفريضة وصيام شهر رمضان في موضع وجوبها؛ لأنهن كلهن فرائض سواء. والله أعلم.

---

(١) أي: كفر نعمة، وهو الفسوق.

صفات الآمر بالمعروف

مسألة:

قد وجدنا في الأثر الصحيح أنه قال ﷺ: «**لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى عنه، عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهى عنه، عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه**»[1]، فتفضل علينا بشرح هذا كله لنكون على بصيرة من أمر ديننا؛ فإنه لا عذر لجاهل، ولك عظيم الأجر.

الجواب:

أما العلم بما يأمر به وما ينهى فهو من لوازمه، فإنه إن كان جاهلا فلا يؤمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فيعود ذلك إلى مخالفة أمر الله.

وأما شرط كون العدل في الأمر والنهي فلئلا يتجاوز الناس إلى ما فيه الشطط في حال الغضب والغيظ فإن كفاه [النهي بالكلمة][2] فلا[3] يتجاوز عنها إلى ما زاد عليه من الدفع، ومن كفاه الدفع عن المعصية لم يتجاوز به إلى الضرب، وعليه أن يزن كل شيء بميزانه وأن لا[4] يتجاوز به الحد المأذون فيه.

وأما الرفق فيما يأمر وينهى أن يكون ذلك على سبيل التعليم والموعظة الحسنة والإرشاد إلى سواء السبيل، والنصيحة للمسلمين والشفقة عليهم، فمن رأى من أحد ما

---

(١) أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار ٥/ ١٣٧ من طريق أنس، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٧٩ مسندا من كلام سفيان الثوري.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (أ): لم.

(٤) في (أ): لم

يخالف قواعد الشرع فعليه تعليمه وإرشاده ونصيحته رحمة وشفقة عليه ولطفا به يتقرب بذلك إلى الله تعالى، وهذا في موضع ما يحسن الظن به أنه قد فعل ذلك بجهله وبقلة معرفته، وهذا موضع الرفق من المرشد بالضعيف المسترشد لإنقاذه من الهلكة وإحيائه من موت الضلالة.

فأما من عرف بالمجاهرة بالمعاصي والمعاندة لأحكام الله تعالى وعدم المبالاة بالأوامر الشرعية فهو في موضع ما يستحق الشد عليه والإغلاظ على يديه بالقهر والعنف، وهذا موضع العدل في الأمر والنهي، ولا بد من وضع كل شيء في موضعه، وللناس في الحكم منازل، وللأوامر والنواهي في الحق مراتب، فلا تجوز الزيادة عليها ولا يكتفى[1] بالقصور عنها، ومن اجتهد في ذلك لله تعالى فالمرجو في الله أن يهديه إلى الصواب، فيهجم به إلى طريق الحق، والله سبحانه وتعالى أعلم، هذا ما[2] حضرني على عجل فلينظر فيه.

ما يسع جهله وما لا يسع في الأمر بالمعروف

مسألة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما الذي يسع جهله منهما وما لا يسع؟

الجواب:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلان عظيمان من أصول الدين ومن عرف حكم ذلك وقدر عليه **فقد قيل**: إنه لا يسعه جهله في موضع وجوبه لأنه مما تقوم به حجة العقل[3] ويلزم المكلف به كلزوم الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض.

---

(١) في (أ): تكتفي.

(٢) في (أ): بما.

(٣) كذا في النسخ المخطوطة ولعلها: النقل.

وأما من جهل حكمه وكان قادرا على السؤال عنه واجدا للمعبر **فقد قيل**: إن عليه أن يسأل في موضع وجوبه.

وقيل: إن كان مما لا تقوم به حجة العقل وكان هو جاهلا بحكمه فلا يهلك بتركه ما لم تقم الحجة عليه، وفي هذا تفاصيل مبسوطة في كتب الفقه، وذكرها الشيخ في كتاب الاستقامة فلتطالع. والله أعلم.

وأما قوله: أنا عند أهل المعاصي إن جاءني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان معناه أنه عند العصاة بالحماية لهم والذب عنهم والمدافعة عن تغيير المنكر والاعتراض على الآمرين بالمعروف وبالبطش بهم والكف لهم عن ذلك فهو منافق خبيث خصم لله ولرسوله، يستحق البراءة منه في موضع وجوبها أو جوازها على من قدر على ذلك وعرف حكمه.

وأما إن كان معناه أنا عند العصاة فيكون قاعدا عنده[1] ليعين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، أو لغير هذه من المعاني الجائزة فلكل نازلة حكم، ولكل كلام من الحكم ما يقتضيه معناه. والله أعلم.

وأما قوله: إن العالم فلان والعالم فلان كانا قبلكم ولم ينكرا عليهم فليست بحجة تبطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنهما فريضتان على من قدر عليهما، ولعل العالم فلان كان في موضع العذر فلا حجة بذلك.

وأما من لم يرض بالأمر المعروف والنهي عن المنكر فهو غير راض بحكم الله تعالى، ومن لم يرض بأحكام الله تعالى فهو منافق، وله أحكام ما مضى.

وأما من ركن إلى العصاة بظلم وقصد بذلك دفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) لعلها: عندهم.

وتقوية أهل المعاصي فله حكم من مضى في المسألة مصرحا به وكفى.

وأما إن كان قصده في الوقوف بينه وبينهم ذبا عن الآمر بالمعروف، وشفقة عليه، واستبقاء له عن امتداد الأيدي إليه بالبطش والظلم في وقت ما يرى عجزه عن مقاومتهم، ورأى الصلاح في ذلك ولم تكن له فيه نية سوء، فينبغي أن يحسن الظن بالمسلم ما احتمل له العذر. والله أعلم.

وأنا يعجبني للضعيف وغيره إذا لم تكن يد المسلمين قوية قاهرة قادرة على التأديب والردع أن يوطنوا أنفسهم على احتمال الأذى وترك الإصغاء إلى أقوال أهل الفساد والضعف، وترك الاعتناء بها أصلا مخافة أن تنجر إلى أمر هو أشد وأعظم منه، فإن ذلك مما يشوش القلوب ويكدر النفوس حتى لا يصفو لذي دين دينه ولا يتم لذي عقل عقله، وإن هذا الزمان الكدر لا يتسع لاستقصاء الأوامر في الناس في كل شيء من أمورهم، والسلامة في التغافل عن أكثر الأمور إلا ما لزم من الأشياء الظاهرة مجاهرة بالمعاصي، فوجب التكليف بتغييره على من قدر عليه، فلا بد من التزام أمر الله فيه. والله أعلم.

تعين القيام بالمعروف مع عدم وجود القائم

مسألة:

إذا كان مال المسجد في أيدي الجبابرة، ولا يؤمن منهم أكله، واتفق رأي جباة البلد على جعله في يد رجل من المسلمين ثقة، فنفر من قبضه واشمأز وأبى، وهو قادر على قبضه والتصرف فيه على الوجه الجائز مع تمكنه من إنفاذه في حقوقه بلا معارض له في ذلك في الحين، فإن تركه والحالة هذه فما يكون حاله؟ وما يلزمه؟ أيأثم ويلزمه الضمان في ذلك أم لا شيء عليه هناك؟

وعلى الحال هذه هل يسع المسلمين أن يسكتوا عن ذلك ويتصامموا أو يلزمهم أن يقيموا في ذلك أحدا صالحا لذلك من أهل الثقة والأمانة وإن أبى عن ذلك حيث لا مانع

له هنالك أن يقيموا عليه الحجة ويقطعوا عذره؟

وإن أطبق رأي المسلمين على وضعه في يد أحد فيسع جباة البلد التخلف عما اتفق عليه رأي المسلمين أم لا يسعهم ويكونون ضامنين آثمين ويبرأ المسلمون من بيعته؟

وهل يلزم المسلمين دفاعهم وقتالهم إن لم يندفعوا عن ذلك بدونه؟ عرفنا وجوه ذلك كلها فإن الحاجة إليه داعية.

الجواب:

قيل في مثل هذا: إنه[1] من فروض الكفاية، وعلى أهل كل بلد مع القدرة أن يقوموا بذلك إلا لعذر، فإن تركوه جميعا لغير عذر أثموا، وكانوا مقصرين، ولم يسعهم ذلك، ولم يبعد أن يلزمهم ضمانه.

فإن لم يكن غيره ممن يبتلى بذلك، ومخاطب به، لزمه القيام به، ولم يجز له تضييعه، فإن لم يقم به وأضاعه لغير عذر لم يسعه ذلك، وكان حكمه حكم الجماعة المضيعين له.

ومن أجمع رأي المسلمين الأعلام الذين هم الحجة في مثل هذا في معاني الأحكام على توليته شيئا من ذلك قياما بأمر الله تعالى فيه فيحرم على جباة البلد وغيرهم المعارضة فيه، وعليهم الانقياد والتسليم لما يراه المسلمون من ذلك، فإن عارضوهم فيه كانوا فَسَقَةً ظَلَمَةً هَلَكَةً قَوَلَةً بغير الحق وفَعَلَةً للباطل، وجاز لمن قدر من المسلمين دفاعهم وقتالهم عليه حتى يرجعوا إلى الحق ويذعنوا لأحكام الله تعالى، والله ولي كل خير بفضله وكرمه.

حكم إنكار المنكر

مسألة:

هل يسع السكوت لمن قدر على رد الباطل إلى الحق مع علمه بذلك وطلب المظلوم

(١) سقطت من (ع).

منه الإعانة والانتصار على من ظلمه، أم لا يلزمه ذلك؟

الجواب:

إن من قدر على تغيير الباطل ورده إلى الحق لم يسعه إلا إنفاذ ما قدر عليه من الحق، إلا لعذر يخصه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول فيمن ينكر على أهل البلد في الطريق وغيرها، وفي مظالمهم لبعضهم بعض ولغيرهم، وفي جميع ما عنده بصيرة في نفسه.

الذي لا يسمع قوله أعليه أن يضاربه ويشاكيه إذا لم يرتدع إلا بذلك أم يكفي منه الإنكار بلسانه وقلبه؟

الجواب:

من لم يقدر على إنكار المنكر بيده فيكفيه بلسانه إن قدر، وإلا فبقلبه إذا خاف على دينه أو نفسه أو ماله، فواسع له السكوت والتغاضي عن ذلك. والله أعلم.

مسألة:

الإحداث بالطرق هل يجوز التغاضي عن المحدث لها والإنكار عليه، ويجوز السكوت لمن كان من أهل الإنكار سواء كان الحدث في زمن الإمام أو قبله إذا كان الحدث لا يحتمل إلا باطلا ومحدثه حي، أم يجوز السكوت لجهة البلد؟

الجواب:

المنكر من الإحداث على الطرق تنكر وتزال، والمحدث في زمان الإمام أشد، وإنكاره أوجب. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في أهل قرية جلوسهم في طريق القرية، ونهيتهم فلم ينتهوا، أيسعك السكوت عنهم أو تنهاهم في كل مرة إذا وجدتهم في حال نهيك ينتهون ومن بعد يعودون إلى ذلك الجلوس، ويمر في الطريق نساء ودواب ويقبضون الطريق ماذا عليهم؟ وإذا لحقهم شيء من المار من سدع أو غيره أيكون المار ضامنا أم لا؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

إن نهيتهم في كل مرة فأجر ذلك لك، وإن عرفت منهم عدم الانتهاء والإصرار على ذلك فلا يضيق عليك السكوت، وما لحقهم من المار من سدع أو غيره فلا ضمان لهم فيه، وعليهم هم الضمان لما أصابوه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل سمع أناسا يفعلون منكرا من أحرار وعبيد وصبيان وخرج ينهاهم عن ذلك فلم ينتهوا، **وقال لهم**: إن هذا منكر ولا يجوز فعله، **وقالوا له**: [لن][1] ننتهي عن ذلك، ومكثوا على منكرهم، وخرج هذا المريد وتجرد لله على تغيير منكرهم، فلما أن غير منكرهم بادروه بالقتال وقاتلهم، وعلم أهل البلد بالقتال وجاءوا ثائبين فلما أن وصلوا دخلت الحمية في قلوبهم وقاتل بعضهم بعضا، وصار بينهم [قتل وفعل][2]، فهل[3] يلزم هذا المتجرد شيء من فعلهم الذي فعلوه على أنفسهم من القتل والفعل أم لا يلزم المتجرد شيء ويكون سالما من فعلهم؟ بين لي ذلك مأجورا.

---

(١) في النسخ المخطوطة: لم.

(٢) في (ع): قتلة.

(٣) في (أ): هذا.

الجواب:

لا يلزمه شيء فيما فعله من إنكار المنكر، وإن قاتلوه عليه فهم بغاة، وقتالهم جهاد، والله معه ورسوله، وكل مسلم ممن حضر أو غاب إن قدر. والله أعلم.

حدود لزوم تغيير المنكر

مسألة:

ما تقول -شيخنا الخليلي- فيمن ابتلي في بلدته، وصارت جميع أماناتها في يده من وكالة فلج، ووقوفات ومن أمر ونهي، وفي زمان جهله لم يشكك على نفسه في جميع ما يقضيها، فلما رد الله عقله وعرف أمور الدنيا وبلاءها فأراد الخروج من الشبهة فلم[1] ير أحدا يصلح لهذا الحال ليضع الأمانة على يده، هل يجوز له أن تطيب نفسه ويضع الأمانات على حضرة أهل البلد كافة، لعدم وصوله إلى أحكامه لسلامة دينه من أمر الدنيا، وقلة علمه فيما يجوز وفيما لا يجوز بمصالح البلد، ربما هذا الأمر مخطر[2]، وأنا عبد مذنب أثقلتني ذنوبي، والديرة تحتاج إلى معاناة من إصلاح بين اثنين ومن كتابة مشاهد ورد المظالم عن المظلوم، ومن أمر بمعروف ونهي عن منكر، ومن ضرهم وضر دوابهم وكسبهم أموال الناس على غير حق ومن جميع الأشياء كلها[3] الذي أحيط به علما؛ والذي لا أحيط به علما. فإن كان يحمل علي ما يقع من أهل البلد وأنت لا يخفى عليك أمر أهل[4] هذا الزمان منهم طائع ومنهم غير طائع، فالذي يأمرهم بالصلاح على قدر المعرفة[5]، فاشتبه علي الأمران،

---

(١) في (ع): ولم.

(٢) يعني خطير.

(٣) سقطت من (ع).

(٤) سقطت من (ع).

(٥) أي: يأمرهم على قدر المعرفة.

وما أعلم أيهن أقرب إلى الحق: النزول لهذا الأمر المخطر خوف الفساد والضياع وقلة المصلحة، أو القيام على ما سبق في هذا الأمر مخافة على نفسي من البلاء العظيم، فتدبر هذه الأمور ودلني على طريقة الحق والصواب وبما يعجبك من الجواب، ولكني في رجائي لربي الخروج من جميع الشبهات ومنك المعونة على طاعة الله تعالى.

الجواب:

ما تقدر تدخل فيه بعلم وسلامة من الشبهة والفتنة في الدين فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس فلا أحب لك تركه، وقد يلزم في بعض المواضع.

وما لم تقدر عليه إلا بالمخاطرة على دينك فالسلامة منه أسلم، وتركه عين الصلاح ولا يلزمك شيء لا تقدر عليه إلا بالمخاطرة بالدين.

وما اشتبه عليك أمره فاسأل عنه أهل العلم قبل الدخول فيه لتدخل فيه بعلم أو تتركه بعلم، وتقديم العلم قبل الشروع في العمل هو طريق السلامة لمن أرادها. والله أعلم.

تأخير القيام بالنهي عن المنكر لمصلحة

مسألة:

فيمن جاء إلى المسلمين فوجدهم مجتمعين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **فقال لهم**: تأخروا عن هذا الأمر وأنا لكم ناصح ولا قدرة لكم عليه في الحال البتة، وإنه متعذر، أو **قال لهم**: انتظروا الناصر[1] لهذا الأمر، وانتظرونا حتى نجتمع ونتكاتب ليكون ذلك أقوى للدولة وأمكن لها من العجلة ماذا يكون حكمه؟

فقلت له: أما قوله إلى: «...وإنه متعذر» فما أراه إلا قول شيطان ضعيف لقوله تعالى:

(١) في (ع): الناظر.

﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[١]، والحجة عليه في ذلك تكثر، فأعذر عن بسطها.

وأما قوله الآخر إلى: «...وأمكن لها[٢] عن العجلة» فلا أقطع عليه في ذلك بتخطئة ولا أجزم عليه بباطل؛ لأنه ممكن، وله في ذلك نية وعليه نية ولكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى، والله مثيبه على ذلك أو معذبه، وفي هذا يحسن به الظن، وظاهر قوله حسن إن صدق لله فيما بطن. فهذا ما بان لي في مسألتك هذه فخذ بعدله إن صح وإلا فرده، وأنا أستغفر الله من كل باطل، وسأعرضها على شيخي وسيدي[٣].

قال لي: وكذلك إذا عارضته الخواطر القلبية أو أتته الوساوس الشيطانية والخبائث النفسية على مثل ذلك فلم يعرف التفرقة في ذلك بين الحق والباطل على هذا يكون أم له حكم ثان؟

قلت له: نعم كل هذا حكم واحد، قد عرف ذلك من مَنَّ الله عليه بالهداية، وعلم منه صدق السعاية، وما توفيقي وإياك إلا بالذي يردني إلى الهدى بفضله وكرمه.

الجواب:

هذا صحيح إن كان في قوله الأول مراده التثبيط لهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو[٤] ما يشبه هذا من النيات الفاسدة.

وإن كان عن نية صالحة وقول صدق في موضع ما يكون الأمر كذلك في النظر عند

---

(١) آل عمران: الآية (١٧٥).

(٢) في (أ): بها.

(٣) يعني المحقق الخليلي.

(٤) في (ع): و.

أهل العقول فلا أقول[1] بأنه شيطان إذا كان باعث قوله الشفقة على المسلمين، ولم يكن معارضا لهم ولا مانعا ولا مخطئا ولا معنفا على الحق، ولا موهنا لعزائمهم عنه بقصد إلى ذلك منه، فإن لكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى.

ومن مضى في الأمر على بصيرة ورشاد وبذل نفسه لله في أمر بمعروف أو جهاد فهي المنزلة العليا والدرجة الكبرى.

ومن توسع بالرخصة أو التقية أو أشار على أخيه المسلم بذلك حبا لبقائه وطلبا لحياته وإن كان يعلم أن تلك المنزلة أفضل فواسع له كما **قال بعض الأقدمين**: ما أحب أن يكونوا جزراً للكلاب.

وعلى هذا فيجري التفصيل في المسألة، وليس مرادنا بسط صورها في الحال. والله أعلم.

قتل الجبابرة وأهل الظلم

مسألة:

في قتل الجبابرة وأهل الظلم، أيكون القاتل مثل ما تقدم فيه من الجواب عمدا كان أو خطأ أم بينهم فرق؟

الجواب:

إن قتل الجبار على وجهين: إما أن يكون بعد الحجة والامتناع عن الرجوع إلى الحق، وإما أن يكون غيلة بغير حجة مع كونه في الوجهين على العمد.

فعلى الوجه الأول فقاتله مأجور إن كان على نية العدل.

وعلى الوجه الثاني فيوجد في الأثر فيه اختلاف.

---

(١) في (ع) زيادة: به.

فعلى القول بالجواز فيكون القول فيه كذلك.

وعلى القول بالمنع فيخرج فيه ما قد مضى فيه من جواب المسألة الأولى، وبالجملة؛ فالقتل أمره عظيم، وكله محظور على وجه التحريم جزما، إلا ما أبيح منه في مواطن تحتاج معرفتها إلى حدة ذهن، ونور عقل، والله هو الهادي لمن يشاء من عباده إلى صراط مستقيم، وهو بكل شيء عليم.

مقاتلة من اعتدى على البيت

مسألة:

ما تقول في أناس دخلوا بيت رجل ظلما وجورا أيسعه أن يقاتلهم على بيته في حال تكسير[1] القفول وكسر الأبواب [وماذا على الداخلين في بيوت غيرهم]؟[2] عرفني في ذلك جميعا.

الجواب:

له مقاتلتهم دفاعا عن التعدي عليه بدخول بيته وانتهاك حرمته لغيرما أجازها لهم في الحق، وعليهم إثم ما فعلوه وضمان ما أحدثوه إن كان مما يجب الضمان فيه. والله أعلم.

مسألة:

وأيضا شيخنا بعدما سار هؤلاء الداخلون بيت الرجل أيجوز له أن يتبعهم ويقاتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله؟ عرفني وجه الصواب.

الجواب:

يختلف في البغاة إذا انهزموا عن القتال، **فقيل**: لا يتْبَع مُوَلِّيهم ولا يجاز على جريحهم.

---

(١) في (أ): تكسر.

(٢) في المخطوطات: وماذا عليهم الداخلين في دخول بيت غيرهم.

وقيل: يقتلون مقبلين ومدبرين ويتبع مُوَلِّيهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

وقيل: إن كانوا يرجعون إلى فئة يتحيزون إليها ويرجى عودهم للبغي وعدم رجوعهم عنه فيتبع موليهم ويجاز على جريحهم، وإلا فلا. والله أعلم.

مسألة:

في أناس ركضوا على بيت رجل، واستأسروا زوجته، فحملوها عندهم، أيجوز للزوج أن يركض عليهم ويأخذ زوجته؟ وإن منعوها أيسعه أن يقاتلهم أم لا؟

الجواب:

نعم [كل هذا][1] يسعه إن قدر، ويجب عليه ذلك في موضع لزومه، ولا يمنع منه في حال أبدا إذا[2] كان القوم بغاة في ذلك. والله أعلم.

تغيير المنكر أمام الحاكم الجائر

مسألة:

فأخبرني أن رجلا من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ مر تحت جذع عروة **فقال**: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

فانطلق الحرس. قال فأخبر زيادا، فأرسل إليه، فلما جاءه **فقال**: أخبرني كيف كان معاوية؟

قال: بل أخبرك كيف كان رسول الله ﷺ وحكمه وقضاؤه وعداوته وولايته.

قال: أخبرني كيف كان معاوية؟

قال: أراك سفيها، أخبرك عن رسول الله ﷺ **فتقول**: ألا أخبرني كيف كان معاوية،

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع) وإذا.

تريد أن تعلو بذكر معاوية أمر رسول الله ﷺ والله لا أكلمك حتى أموت.[١]

قال: فعذب بكل عذاب فأبى، فجاءه أناس من أشراف الناس **فقالوا**: سبحان الله رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ!

فقال: **قولوا له**: يكلمني ثم يذهب، فجاءوه **فقالوا له**: غفر الله لك، إن هذا جبار لا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر كلمه يسرحك.

قال: لا يبر هو وآثم، فأبى أن يكلمه فأمر به فأخرج إلى الجبانة، ثم جعل حوله حزم قصب ثم أحرقه بالنار انتهى.

قال غيره: ولأي شيء سيدي أبى ذا المهاجري عن تكليم هذا الكافر؟ وفي ذلك خلاصه من يده وسلامته من بطشه.

وفي الشرع أن على الإنسان أن يخلص نفسه بما قدر عليه، إلا أن يكون كفرا، وفي الكفر له ذلك لا عليه إذا اطمأن قلبه بالإيمان، وأظهر ذلك باللسان.

أم هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون ترك كلامه له كقوله بذلك له؟

وما أراد بقوله: لا يبر هو وآثم؟ تفضل شيخنا ببيانه أحل الله عليك رضوانه، وأعلى مرتقاك، وأسكنك جناته بفضله وكرمه وإحسانه، وعليك السلام.

الجواب:

قد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها**»[٢] فقائل تلك الكلمة معذور في الأصل من قولها،

---

(١) كما في أصل (أ) وحاشية (ب)، وجاء في حاشية (أ) وأصل (ب). أعلمك.

(٢) أخرجه الربيع في كتاب: الجهاد، باب: في البيعة (٤٤٨) بلفظ: أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر.

وموسع له في تركها إذا كانت الحالة هذه، ثم هي لا تدفع ظلما ولا ترد نكرا إذا كان يقتل صاحبها عليها وإنما كانت هي في الظاهر سببا لمزيد ظلم، ووفور جور وفساد، فكيف هي والحالة هذه من أفضل الجهاد وأجل الوسائل؟!

ومن هذا الباب حديث: «**أيكم يأتي مكة فيؤذن بها فأضمن له بالجنة**»؟

فانتدب لذلك حبيب الأنصاري فقتل مصلوبا[1]، ولم يكن ذلك لإقامة الحجة على أهل مكة ولا سببا لإسلامهم، وإنما كان ذلك شرفا للفاعل، وإظهارا منه لقوة إيمانه، وتعرضا لفضل الشهادة.

هذا ولو لم يكن في مثل هذا النوع مصلحة تعرف غير نيل شرف الشهادة وفضلها لكفى به، كيف وفيه ما لا يخفى على من ينظر بنور الله تعالى من إظهار قوة الإسلام وشدة معلاتهم وعظم شكيمتهم فيه، وبذل أنفسهم له، وعدم مبالاتهم بها في جنب الله تعالى تعززا به وحبا له وطلبا لرضوانه وبيعا للأنفس الفانية بالجنة الباقية، مع ما فيه من إغاظة الكافر وإظهار النكير عليه واستصغار ما هو فيه من الحال في جنب ما يرجى من كرم المولى، وما وعد به من عظيم الثواب ببيع النفس في مثل هذا المقام الدحض. فلا اعتذار ولا مهاودة ولا وهن ولا فشل ولا جبن ولا كسل ولا خور عن الموت فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا.

فهذا الصحابي باع نفسه لله بين يدي الجبار فلم يرض لشيء من الفشل ولا الاعتذار، فهي المنزلة العلية والدرجة الرفيعة.

ولو أراد التمتع بالحياة الدنيا لوسع بالاعتذار، وكفر يمينه حانثاً بكلام الجبار، ولكن هذا مما له لا مما يلزمه.

---

(١) لم نجده.

ولولا أن نفس الشهادة للمسلم خير من بقائه إن قدر عليها لما حث النبي ﷺ على نحو هذه الوجوه، وقد نعلم أنه محب لصحابته، عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم، ومع شدة رأفته بهم ورحمته لهم قد كان لا يبالي بهم في أي وجه استشهدوا، وبأي طريقة في الله قتلوا طلبا لسعادتهم وحرصا على رضوان الله فيهم. والله أعلم.

الإنكار بالقلب وأحواله

مسألة:

أسألك سيدي عن أضعف الإنكار الذي جاء به الأثر لمن لم يرج قبوله، وموسع بالقلب، أهو في كل بقعة وكل زمان، أم تراه اليوم أخص لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجود سيدنا الإمام عزان بن قيس في مملكته ورعيته من أهل الملة الإباضية؟

وكذلك التقية لما يخشاه من أشرار البرية؛ لأني أراهم في هذا العصر أذلاء صغارا لم يقدروا أن يجاهروا بالمضرة والاستكبار زادهم الله خزيا ومذلة إلى يوم القيامة؟

الجواب:

هو ألزم مع وجود القدرة عليه، وبحمد الله فاليد اليوم حاصلة للمسلمين في هذا المصر فلا يسعهم ترك إنكار المنكر إلا لعذر. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أتاه رجل في منزله ثم فعل شيئا من المناكر مثل أكل تنباك أو بنج أو أفيون بحضرة صاحب المنزل، أيكفيه الإنكار بالقلب أم لا يكفيه إلا أن يطرده من منزله إن لم يتقه، وإن لم يفعل أيكون سالما من الهلاك؟ تفضل أفتنا في ذلك.

الجواب:

إن طرده من منزله فهو مأجور في فعله؛ لأن من شأن المؤمن أن يغضب لله تعالى مع القدرة إذا استحلت محارمه؛ كالنمر إذا جرد.

وإنكار المنكر مع القدرة واجب، وصفة القدرة في مثل هذا أن يقدر على دفعه عن منكره، أو حبسه، والأخذ على يده إن لم يمتنع بدونه.

فأما إخراجه من داره فلا يبين لي صحة القول بوجوبه، وإلا للزم أن يخرج من داره كل فاسق ومنافق وليس كذلك، ولكن يأمرهم وينهاهم في موضع القدرة على القول بالقول، وفي موضع القدرة على الفعل بالفعل، وفي موضع العجز عنهما فبالقلب، ولا شك فإن الإغلاظ على المنافقين والفسقة وترك مخالطتهم ومجالستهم ومقاربتهم ولو لم يلزم فهو من أكبر الوسائل لمن أراده الله.

إقامة أهل السوق لأداء الصلاة

مسألة:

إذا كان في البلد سوق، وكانوا في وقت صلاة المغرب وغيرها من الصلوات إذا دخلنا عليهم في وقت المغرب عند غروب الشمس نهمنا[١] عليهم بالصلاة فتمادوا بالصلاة وتمادوا عن المثار[٢]، وإن ضربناهم قاموا خائفين من الضرب، وإن تركناهم ربما إنه لا يحصل أحد يصلي في المسجد جماعة إلا قليل، وهم قاموا آخر الوقت، وربما أحد منهم فوت الصلاة[٣] حتى يصلوا جماعة، ونحن غير عارفين في هذه المعاني ولكن ابتلينا بذلك.

---

(١) أي نادينا.

(٢) أي القيام.

(٣) في (أ): الوقت.

الجواب:

لكم الأجر في ذلك إذا أقمتموهم إلى الصلاة. والله أعلم.

لزوم تعليم السيد عبده الصلاة

مسألة:

في الخادم المملوك أيلزم سيده تعليمه للصلاة بنفسه أم يأمره يتعلمها الخادم أو يأمر أحدا سيده يعلمه إياها، وإن سأله: صليت يا خادم؟ **قال:** نعم أيصدقه على ذلك، وإن علم سيده أنه لا يصلي عبده وأنه قليل الصلاة أو لا [يعرفها أو نسيها][1] أيلزمه أدبه أم بيعه؟ وكذا يصير الحكم في الزوجة والولد أم بينهما فرق؟

الجواب:

إن كان العبد بالغا فهو المخاطب بدينه والمكلف بما يجب عليه من فروضه، وعلى سيده أن يأمره بما يلزمه من الصلاة أن يفعله، وليس له عن ذلك أن يشغله، وليس هو المتعبد به لكن إذا عَلِمَهُ لا يصلي كان عليه إنكار ذلك؛ لأنه عليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا قال له يصلي لم يلزمه البحث عنه، وليس الشك من الدين في شيء.

وإذا نسي الصلاة أو تركها انتهاكا لا جحودا لم تحرم عليه خدمته، ولا يلزمه بيعه، وهو بنسيان[2] العمل معذور حتى يذكر ويتركها على العمد فهو حقيق بالأدب حتى يأتي بما عليه من فرائض الله تعالى.

وكذا القول فيما يلزم من هذا في الزوجة والولد البالغ، وفيما يأمر به في جميعهم أن يتعاهدهم بالطاعة ويدلهم على العمل الصالح ويهديهم إلى سبيل الرشاد بالشفقة

---

(١) في (أ): يعرفهما أو نسيهما.

(٢) في (أ): لنسيان.

والنصيحة، فهو بهم أخص لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[١] ولغيرهم من الإسلام ذلك عموما، وفي الأحكام يرجع به إلى خاصة نفسه إلا ما وجب عليه في موضع خصوصه. والله أعلم.

لزوم الإنكار على المغني والعاصي

مسألة:

ما تقول في الذي تراه يفعل المعاصي، أو يغني، أيلزم[٢] السامع أو الناظر؟ بين لي ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

يلزمه نهيه والإنكار عليه إذا قدر، فإن عجز فالله أولى بالعذر.

الإنكار على شاتم المسلمين وأهل العلم

مسألة:

ما تقول في رجل سمع رجلا يشتم العلماء أو المسلمين، ما يلزم السامع؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن قدر على منعه والإنكار عليه فعليه ذلك، فإن أبى وقدر على دفاعه فله ذلك ولو قتله إذا شتم أئمة المسلمين وعلماءهم فدمه هدر حلال في بعض القول، وأظنه قول الشيخ أبي المؤثر، وهو اعتماد المغاربة متأولين قوله تعالى: ﴿ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ

(١) التحريم: الآية (٦).

(٢) كذا في المخطوطات ولعلها: ما يلزم.

ﮋ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ ﮊ[(١)].

وبعض يرى ضربهم والإغلاظ عليهم بما دون القتل، كما **قال الربخي شعرا:**

والطـــم الـــشيعي لطـــما مُوجِعـــا   إن ســـب للـــشيخين حتـــى يُـــصرَعا

الإنكار على تقديم النذور للقبور والجن والمساجد

مسألة[(٢)]:

في أناس يسرجون ويدخنون بالعود أو بالجاوي ويلقون الحلوى واللحم في أماكن كالقبور والشجر والخرابات يطلبون من أهل ذلك المكان جلب نفع ودفع ضر وكذلك يصبون دماء الأنعام في أماكن من الأرض ما يلزمنا من أدبهم. بين لنا ذلك لك الأجر من الله.

الجواب:

إن اعتقاد النفع والضر والشفاء والسقم من جهة الجن والمساجد والقبور باطل لا يجوز قطعا للإنس والجن جميعا بدلالة قوله تعالى: ﮋ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقًا ﮊ[(٣)] قيل: إن الإنس هم الذين زادوا الجن رهقا أي فسادا في الدين لما ورثوه من نخوة الكبر واستعظام أنفسهم ورؤيتهم أنهم أهل لما يعتقدون فيه من ذلك، أو كان ذلك سببا لهم يغريهم باستعراض الإنس بالمضرة والكيد ليكونوا لهم خاضعين متذللين عابدين من دون الله رب العالمين.

وقيل: إن الجن هم الذين زادوا الإنس رهقا بفساد العقائد وصرف القلوب عن الله

---

(١) التوبة: الآية (١٢).

(٢) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٦٧/ ب.

(٣) الجن: الآية (١٥).

تعالى، وكل ذلك محتمل على معنى الآية وشائع على تأويل الحق، وأكثر العوام -كما ترى- يتهافتون على ذلك كالفراش يلقي بنفسه في النار والمنقذ قليل، والمميز بين الجائز وغيره عدم، وأنه من ينصح فيسمع يطيع، نعم إن ردعهم عن ذلك واجب قطعا فيمن صح أنه على هذه العقيدة.

وأما من لم يصح ذلك عليه فليس واجبا على القائم منعه ولا التجسس عنه ولكن قد بلغ السيل الزبى، وظهر المنكر، وتبين فساد العقائد في الغالب إلا من عصمه الله فينبغي لمن قدر على منعهم مطلقا فليفعل، ومن لم يرض بقول المسلمين فليودع الحبس، وعلى هذا يكون القول في النذر إلى المساجد والمشي إليها وسفك الدم حولها ففي هذا يكون الضرر من وجوه، وفي الرواية عن النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجده والبيت الحرام والبيت المقدس**»[1]، وهذه المسألة تحتاج إلى زيادة بيان وشرح فاكتف بما صار إليه فقد رأيت مكان القول ذا سعة والاختلاف في الآثار كثير.

الإنكار على من يلقون ثمارهم في المقابر

مسألة[2]:

ما جزاء الذين ييبسون البسر والتمر في المقابر؟ أفتنا ولك من الله جزيل الثواب.

الجواب:

ينهون عن إلقاء ثمرهم في المقابر ولا يكون الأدب في جميع الأشياء إلا على من امتنع عن اتباع الحق إلا في بعض المواطن.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٣٢).

(٢) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٦٨/ ب.

الإنكار على المتسبب في الإضرار بنفسه

مسألة:

في هؤلاء الذين يوشرون الخشب[1]، الوساتيد[2] يتركون آلاتهم فوق الحطب ومتفرقة في مكانات شتى، وأهل البلد يمرون تحت هذه الخشب ويجلسون تحتها، وربما يقع عليهم بعض من الآلة أو بعض الحطب يتحرك بفعل أهل الصناعة في الحطب؛ لأنه لا غنى لهم عن ذلك، فهل يصح لنا أن نمنع أهل البلد عن القرب بمكان هذه الخشب، فإن منعناهم ولم يمتنعوا ووقع بهم فعل فكيف يكون ذلك، أيكون هذا بمنزلة البيوت أم كيف الوجه في ذلك إذا كان هذا الخشب بقرب ساحل البحر فوقعت البلوى بهذه المسألة، وإن لم نمنعهم ليقع[3] الامتحان على الوساتيد؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

لا يلزمكم ذلك، ويجوز لكم أن تأمروا به وتنهوا عنه على نظر الصلاح من غير إلزام، ومن وقع به شيء فهو من باب الخطأ، وله حكمه. والله أعلم.

مسألة:

إذا كان عادة أهل بلد صور[4] الموافاة عندهم بتسليم حقوق الناس في وقت معلوم من غير شرط من البائع والمشتري، ثم إنهم لزموا بعضهم بعضا في الحقوق في وقت أسفارهم ووقع ضرر على أهل الخشب[5]؛ لأن البحرية[1] الذين عندهم فقراء، وادعوا أنهم

---

(١) أي السفن.

(٢) في (ع): والوساتيد.

(٣) في (أ): فليقع.

(٤) مدينة في شرق عمان على ساحل بحر العرب.

(٥) أي السفن.

قد أخذوا بها لهم من عند صاحب السفينة، وإن لزمناهم ليقع الضرر على أهل الخشب بتعطيل سفرهم، هل يصح لنا أن ننهم عليه من أراد أن يبيع شيئا ليكون بيعه نقدا، وإلى وقت مجيء خشبهم في مدة معلومة أم نتركهم ونقضي كل بلية بحكمها؟ بين لنا ذلك بما تحبه في هذا.

الجواب:

يجوز ذلك على نظر الصلاح، ولا يلزمكم ذلك، ومن له وعليه فيحكم بشرع الله تعالى.

الإنكار في قضايا الأفلاج وأموال اليتامى

مسألة:

في أموال الأفلاج والأيتام والمساجد إذا لم تكن في أيدي ثقات ولم تقم علينا فيهن حجة ولم نعلم أنهم أكلوها ظلما [هل][2] يسعنا تركهن؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا لم تقم عليكم حجة ولم يعلم بظلمهن فيسعكم التأخير عنهن، وإن عرفتم الظلم فانقموه على من فعله. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في أموال اليتامى والمساجد وقعت البلوى فيهن لقلة الأمناء لقبضهن، هل يسعنا السكوت والتغاضي عمن هي في يده والقلب مستريب منه، وربما إنه يصلنا أحد يريد قسم أموال اليتامى؛ لأن البالغ يريد حقه والأمناء متعذرون في أطرافنا، وهذه الأموال

(١) الذين يركبون البحر لمهنة الصيد.

(٢) في المخطوطات: أم لا.

متفرقة بعيدة هل يسعنا السكوت عن هذا؟ وما الوجه فيه؟

الجواب:

ما قدرتم على فعله من الخير فافعلوه، وما عجزتم عن فعله لعدم القائم به فاتركوه، والله أولى بالعذر ما لم يدخل تحت القدرة، ونحن أكثر ما نستعمل التغافل عن مثل هذا إلا أن يصح معنا ظلم بين فيلزمنا إنكاره.

وكذلك في الأثر: إن للحاكم العذر إذا لم يجد الأمناء لمثل هذا، ولم يقدر عليه بنفسه، لكن عليكم الاجتهاد والحزم والبحث والعناية بحد مقدرتكم في مصالح المسلمين.

خروج النساء للأسواق

مسألة:

في النساء يدخلن الأسواق يبعن ويشترين وهن مستترات ولا غنى لهن عن هذا، هل يسعنا السكوت، وما نفعل بهن؟

الجواب:

نعم، وليس عليكم منعهن، ونرى جواز ذلك لهن. والله أعلم.

الإنكار في إهداء الملاهي للأطفال

مسألة:

عن رجل أهدى لصبي شيئا من الملاهي، وهو صندوق به سنطور وأصنام قائمة العين، ومع أهل الملاهي له ثمن كثير، فأخذه أبو الصبي على أنه لولده غفلة منه، فلما تذكر أراد خلاص نفسه من ذلك، أيجوز له أن يبيعه أو يهبه أو يرده لصاحبه الهادي للصبي أم لا، وإن كان ليس له ذلك فكيف يفعل به؟ تفضل علينا بالجواب وأنت مثاب إن شاء الله.

الجواب:

للفقهاء في ذلك قولان في وجوب إنكار مثل هذا على الصبيان، وفي تجويز مثله أيضا لهم رأيان.

وعلى قول من يوسع لهم فيه لكونهم به غير متعبدين فهم باتخاذه في الإجماع غير آثمين، فإجازة مثل هذا هدية للصبي يدخل في معنى الاختلاف بالرأي عند المسلمين.

وعلى قياد قول من يذهب إلى وجه الجواز في مثله فقبوله هدية للصبي غير محكوم ببطله، ودفعه للصبي ليس بمنكور على هذا في أصله، ولئن تحرج[1] منه يوما فأخذ بالأحوط فيه حزما، فحق آلات اللهو أن تكسر جزما.

وبعض لا يوجب ذلك في بعضها لزما كما قيل في القصبة الصغيرة ونحوها ما لم يجتمع البالغون عليها باللهو والغناء والطرب، وهذا يشبهها في ذلك بالمعنى، بل تلك أشبه بالملاهي من هذا، فهي إلى الإنكار أدنى، ولا بد في الأصنام من تغيير ذواتها مع القدرة بقطع رأسها؛ لأنه من الواجب في أجناسها، وفي الأثر: إن بيعها حرام، وفي اقتنائها على غير[2] تغييرها آثام إلا لعذر يجيزه.

وما لا يصلح إلا للهو من آلاته فبيعه محرم أيضا في قول أهل العلم من المسلمين، كذا مجملا يوجد عن الأوائل والمتأخرين، وإذا لم يجز بيعه لم تجز هبته لأحد من البالغين إلا لمن جاز أن لا يختلف في مثله من الأطفال أو المجانين.

ورده إلى يد من قبضه منه إن لم يجب عليه فيه بقبضه له شيء يلزمه في الحكم من جهة إنكار المنكر، أو من ثبوت الهدية إن جازت للصبي لم يضق عليه ذلك، وإني لأكره مثل هذا

---

(١) في (ع): تخرج.

(٢) سقطت من (ع).

وغيره مخافة أن يألف عوائد اللهو والطرب في الصغر فيجره ذلك إلى سوء الأدب في الكبر؛ لأن في الإقلاع عن خبث الطباع بعد تمكن حب ألفها في القلب أمر شاق على الأكثر إلا الموفقين لسبيل السعادة العظمى والفوز الأكبر، والله الهادي بفضله وكرمه.

الإنكار على الولد في لبسه الذهب

مسألة:

عن رجل ألبس ولده صيغة من ذهب، فلما بلغ أراد منه أن يتركها ويلبس عوضها فضة فامتنع ولم يقدر عليه، أيلحق الأب شيء من الإثم على هذا إذا [لم][1] يقدر عليه ليتركها، وإذا كان قادرا على أن يأخذها منه ولكنه لم يرد غصبه على ذلك أيلحقه إثم أم لا؟

الجواب:

أما مع العجز عنه فذلك موضع عذره ولا إثم عليه ولا بأس به.

وأما موضع قدرته فهذا محل إنكار المنكر عليه، وعليه مع القدرة إنكار ذلك عليه ولو بالغصب. والله أعلم.

الإنكار على من يبيع المغصوبات

مسألة:

ما قولك فيمن يجيء إلى السوق يبيع دواب المحاربين ويقر أنه أخذها منهم قهرا واختلاسا إذا كانوا من أهل القبلة، هل على الوالي أن يعترض أم لا يلزمه؟

الجواب:

يمنع من بيعها في الأسواق إلا إذا صح أنه أخذها بوجه جاز، وإن احتمل أن يكون

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

أخذها بوجه المعاقبة لهم فاستحقها فمع الاحتمال لا يلزم الوالي المنع وأكثر الأمور محتملة ما لم يصح باطلها أو حقها. والله أعلم.

إنكار الإمام على ظلم سبقه

مسألة:

قلت لأبي محمد[1] وقد سمعتك تفتي سيدنا الإمام وتعذره عن الحكم فيما مضى قبل عصره بين الأنام ولو كان قادرا على الإنصاف من الظالمين، ومتمكناً على أخذ المظالم للمظلومين، **وتقول له**: إنك مخير فيه؛ لأنه قد مضى في غير عصرك، وفي وقت أنت غير مخاطب بالقيام فيه لعدم[2] قدرتك، وأريد أن أعرف الحجة، وأتبين المحجة إذ في الأثر أنه لا يعذر، وعليه الإنصاف إن قدر، وإنما لا له الحبس والعقوبات على الماضي قبل عصره، فتفضل بالإيضاح الذي عودتنا إياه.

الجواب:

خذوا بها في آثار المسلمين، وأنا موافق عليها، وراجع عما يخالفها، وقولي قول المسلمين، ورأيي رأيهم.

الإنكار على من رمى الكبس في الأودية

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي إذا كان أهل بلد من عادتهم يرمون الحصى والكبس الذي يخرجونه من أموالهم قليلا أو كثيرا في الأودية جهلا منهم بذلك، ولا يتناكرونه ثم بان لهم أن ذلك لا يجوز فعله فهل يلزم من قدر على أن ينكر عليهم ذلك ويمنعهم عنه أو يسع

---

(١) هو المحقق الخليلي -رحمه الله-.

(٢) في (أ): بعدم.

السكوت عن ذلك؟

وكذلك إذا هبط الوادي وألقى الكبس والحصى في الأموال أيجوز أن يرجع الذي ألقاه الوادي فيه؟

وكذلك الفلج إذا خدم في الوادي أو وجد مخدوما سابقا فيه أيجوز ما يخرج من التراب والحصى والكبس أن يلقى فيه أم على الوادي لا يجوز ذلك؟

الجواب:

قد قيل: إن الأحداث ممنوعة في الأودية التي هي في القرى لما يتولد منه من الضرر على أموال الناس ولا يبين لي إلا منعه لا سيما حيث يخشى الضرر منه.

وفي هذا الموضع فمن قدر على إنكاره فلا ينبغي التقصير عما يقدر عليه من معروف إلا إذا احتمل له في الحق وجها، ولا يلزم ذلك فيما احتمل صوابه.

وما أخرجه الوادي فألقاه في موضع لم يجز رده فيه، وخدمة الأفلاج وغيرها في ذلك سواء، والضرر ممنوع كله من حيث كان وممن كان. والله أعلم.

فيمن يمنع الناس عن بيع اللحم إلا بدفع مبلغ له والإنكار عليه

مسألة[1]:

في رجل مقتعد دكانا في سوق يبيع فيه لحما أو غيره، والمقتعد لا يرضى لأحد أن يبيع من تلك السلعة غيره، إلا أن يشاركه في تسليم القعد، أيجوز للقاعد والمقتعد، وهذا مما يلحق ضرره على الناس أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن ما يفعله هذا المقتعد من منع الناس عن المباح لهم من الذباح أو بيع اللحم أو غيره

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٦٦/ أ.

من الجائز شرعا إلا بخراج يؤدونه إليه فهو من الباطل الصريح والمنكر القبيح، وما أخذه على ذلك من عند الناس فواجب عليه رده لأهله إن عرفهم أو قامت له الحجة عليه لذلك، وواجب عليه التوبة والرجوع إلى الله من ذلك، ومن قدر على نهيه وإنكار منكره عليه فواجب عليه النهي وقيام الحجة، فإن أصر على المظالم واستكبر فعتى عن الحق وأدبر أودع الحبس وألزم العقوبة والأدب ولا غاية لذلك إلا رجوعه عن الظلم وإعطاء الحق من نفسه.

وكل من أعانه على الظلم أو سلطه عليه أو مكنه فيه فهو مثله ظالم، ثم تجب عليه التوبة والرجوع إلى الله والدينونة بالخلاص لمن صح معه وجوب حق عليه من معلوم أو مجهول ولم يكن منه شيء من الإعانة ولكنه قادر على إزالة المنكر فلم يفعل لغير عذر يصح له شرعا فكذلك هو أيضا آثم ظالم وعليه التوبة من ذلك بلا لزوم ضمان إلا أن يكون هو السبب في تسليطه على الناس فإن في إلزام الضمانات في مثل هذه قد يجري الاختلاف على شروط ودقائق قد تركتها. والله أعلم.

تصرفات الحفظ والمصلحة

القيام بأمر اليتيم

مسألة[1]:

رأيك له حسن، ولا يلزمك من مال الأيتام شيء إذا قام به غيرك ممن كان، فهو مضمون عليه ومسئول عنه ما لم يبن لك جوره وحيفه وأنت تقدر على دفعه عنه، فيلزمك ذلك. والله أعلم.

---

(١) في المخطوط الجواب فقط.

اصطلاح أولياء أمور الصبيان على ما بينهم من أحداث

مسألة:

في الصبيان إذا تضاربوا وافتعلوا، واصطلح أهلهم وربما فيهم اليتيم هل يسعنا السكوت وقلة البحث عما اصطلحوا عليه؟

الجواب:

نعم، ولا يلزمكم البحث عن ذلك.

الحجر الصحي لصاحب الجدري والجذوم

مسألة:

عمن ظهرت به آفة الجدري ولم يصح له من أهله إخراج عن بيته، وجيرانه يتأذون منه خوف المضرة، أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يجبرهم على إخراجه من بيته أم ما عندك في ذلك؟

الجواب:

نعم يجوز ذلك للقائم بأمر المسلمين إذا كان في موضع تخشى منه المضرة على المسلمين، ولم يكن عليه هو في الإخراج مضرة إذا كان إخراجه أصلح للمسلمين. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في المجذوم وصاحب الجدري وأهل العلل الذين يتوحش الناس بقربهم، وكانوا بقرية أناس ولم يكن بالقرية مثلهم ليقيمهم بما يحتاجون أو يناولهم ويسقيهم ويطعمهم، وإن كانوا على حالهم ربما هلكوا، ما يلزم أهل هذه القرية فيهم وإن ماتوا في دفنهم؟

الجواب:

عليهم أن يقيموا لهم بما يقدرون عليه من إصلاح شأنهم من غير إدخال مضرة عليهم بأنفسهم، ولا يعذر أحد عما يقدر عليه من الواجب ولا يكلف فوق طاقته، ولا ما يعذره الله منه، ولكل منهم ما يخصه من ذلك، وعليه ما يلزمه، وأحوال الناس في هذا وغيره تختلف. والله أعلم.

الصوّار[1] وما يجعل على كل دابة يمسكها

مسألة:

في الذي تسميه العامة صوّارا إذا اجتمع أكابر بلده وجعلوه في البلد، ومن العادة أن الصوّار له على كل هايشة يجدها مطلوقة فيقبضها بشيء معلوم على ربها خربت قليلا أو كثيرا أو لم تخرب، أيجوز للقائم بالأمر من قبل الإمام إذا صح معه أن في بلد من بلدانه صوّارا ولم يصح عنده أنه على هذه الصورة التي ذكرتها لك أيجوز له أن يتغافل عن ذلك ولا يبحث أنه على صورة جائزة أم لا؟

وإن صح معه أنه على هذه الصورة ولم يصح من أحد من أهل البلد ولا غيرهم إنكار[2] عليه ولا شكية، أيجوز التسامح في هذا إن كان في ذلك صلاح البلد بمنع الدواب إذا لم يتفق المنع في البلدان النازحة عن مقام الحكم إلا بذلك؟

الجواب:

يعجبني جواز التسامح له والتساهل في ذلك ما لم يشكِ عنده أحد يريد الإنصاف، أو يصح معه ظلم أحد فلا يجوز التغافل عنه.

---

(١) الموكل بقبض المواشي السائبة خشية إضرارها.

(٢) في النسخ المخطوطة زيادة: عليهم.

وأما هو في الأصل إذا تعارف به أهل البلد وتراضوا به فيما بينهم، ولم ينكر ذلك أحد منهم فلا يبعد من الجواز في مال من يملك أمره على نظر الصلاح مع تراضي الجميع به. والله أعلم.

مسألة:

ما قولك في الصوّار إذا جعله أخيار أهل البلد أن يقبض الدواب التي تخرب على الناس ويحجزها معه إلى أن يفديها صاحبها منه بشيء معلوم وذلك عن جراءة أولي الحيوان في طلقها في البلد؟

الجواب:

الله أعلم، وعندنا أنه غير جائز. والله أعلم.

إفساد كتب الضلال

مسألة:

ما رأيك في كتب الأزارقة التي ببلاد بني راسب، فإن تركها معهم ضرر لا يخفى عليك، أيحل لنا أخذها منهم؛ إذ هي المضلة لهم أم يجب [علينا ثمنها][1] بذلك؟

وما الذي تراه ويعجبك فيها؟ تفضل بالبيان.

الجواب:

ما عندي فيها -إن كانت من كتب الضلال ودعوة الباطل- إلا وجوب نزعها منهم، وجواز إتلافها بأي وجه كان، فليس هدم حصون البغاة أوجب ولا ألزم ولا أفضل ولا أعز للمسلمين ولا أوجع لخصمهم ولا أقطع لمادتهم ولا أدمغ لباطلهم من تمزيق كتبهم المؤثرة بالباطل، والداعية للفساد والمغرية بمذاهب الباطل والعناد، فهي أحق بذلك

---

(١) في (ب): ثمنها علينا.

وأوجب من فعل كثير من المصالح لولا أن فيها من آيات الله وأسمائه ما تجب له الحرمة، وتحق به العناية لأمرت أن تحرق بالنار، فما هي إلا كالأصنام التي بعث النبي ﷺ بكسرها فإن تغيير الباطل واجب على من قدر عليه.

قلت له: فإن أراد أحد من المسلمين أخذ شيء من هذه الكتب ليطلع منها على مذاهبهم الفاسدة وحججهم الباطلة عسى أن يأتي بما يبطلها، أيجوز له أخذها على هذه الصفة بغير ثمن، وتكون في حكم التالف أم لا؟

قال: إذا جاز بقاؤها لمصلحة فليأخذها بالثمن برأي العدول، ويلزم أهلها البيع ولم تترك في أيدي من يخاف منه الاغترار بها ولا من يتوهم منه العمل عليها أو البقاء على مذهبها. والله أعلم.

قلت: فقرطاس الكتب لا يخلو من الحواشي خالية، وكذلك الجلد الذي على الأسفار فهل يلزم من رام تمزيقها أن لا يمزق ما فضل[1] من الحواشي قرطاسة أو جلدة ثم يمزق الكتاب كله ولا بأس عليه؟

قال: ويجوز عندي في معنى النظر أن ما أمكن عزله عنه ويبقى وينتفع به، وهذا في باب الاحتياط والورع حسن.

وأما في معنى الحكم فعندي أنه إذا لزم ذلك فيلزم أن ي**قال**: يمنع تمزيقها أصلا إلا المواضع الباطلة منه، فلا يجوز إلا أن تدمر المواضع الفاسدة منه فقط، وقلما يخلو كتاب من أن يجتمع فيه الأمران، لكن إذا غلب الضلال عليه، وثبت الباطل فيه جاز تمزيق الكل على معنى التغلب مع علمنا بأن فيه[2] بعض الآيات، وأنه لا يخلو من صحيح الحديث فأجزنا

(١) في (أ): فصل.
(٢) في (ب): في.

لذلك إتلاف السفر كله تغليباً للفساد وقطعا لشأفة ضلاله، فالحواشي الفاضلة من قرطاسه ليس[١] لها إلا حكم أوراقه المكتوبة فيه، فجاز فيه إتلاف الجميع كما يحكم بكسر آنية الخمر مع الحكم بإراقتها، فالقرطاس والجلد لكتب الضلال كالآنية للخمر وإتلافها.

وكل آلة أعدت لتقوية الباطل وتمهيده فهي ملحقة به بحكم التبعية، ولا يلزم عندي إذا حكم بإتلاف الكتب وتمزيقها أن يخصص قرطاسها دون البعض فيما يظهر لي، ولا أراه إلا كذلك. والله أعلم.

قلت له: فإنا وجدنا في الأثر أن آلات اللهو تكسر ولا تحرق لينتفع بها أهلها، وأواني الخمر وجدنا منع كسرها إذا صلحت لغير ما استعملت لذي الباطل، وكل هذا محاذرة الضمان، أم بين ذا وذاك فرق لم نعرفه؟

قال: إن كسرها هو المنصوص عليه في الأثر والمصرح به في معنى الحديث: «**بعثت بكسر الصليب وإراقة الخمر ومحق المعازف**»[٢] فإذا كان الصليب يكتفى فيه بالكسر فما ظنك بسائر المعازف والمزامير، فمحقها بالكسر كاف لكن يجوز أن ي**قال**: إن المحق يدخل الإحراق وغيره؛ لأن الكسر لا يسمى محقا بل المحق ذهاب عينها وعدم إيجادها، وذلك بالإحراق[٣] أولى من غيره لظاهر الحديث، فالتعلق به أولى وأحق وهو السائغ في باب الإيالة كما ثبت عن موسى - عليه السلام- في الصنم: ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾[٤].

(١) في (ب): فليس.

(٢) لم نجده بهذا السياق لكن روى أحمد ٢/ ٤٨٢ من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل عيسى بن مريم إماما عادلا وحكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير**».

(٣) في (ب): بالإهراق.

(٤) طه: الآية (٩٧).

وإذا كان في أحكام الإيالة يجوز أن تحرق بيوت من تخلف عن الجماعة لغير عذر كما همّ به -صلوات الله عليه-[1] فكيف لا يجوز إحراق المعازف وآلات اللهو والمزامير وآنية الخمر مما يمكن إحراقه منها إني لا أرى إلا جوازه في الحق، ولا أرى الأصح والأليق بأصول الإيالة إلا جوازه قطعا ونحن ممن يرى ذلك بحمد الله. والله أعلم.

مسألة:

في كتب الأزارقة: يجوز لنا أن نأخذهن من عندهم، وإذا قدرنا على أخذهن كيف نفعل بهن؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

نعم يجوز تدمير الباطل وإتلافه. والله أعلم.

إفساد ذات بين العصاة

مسألة:

في أهل قرية منهمكين في المعاصي، وفيهم صلحاء طائعون لله ورسوله فأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر، وما انقادوا لأوامر الله عز وجل، أيسعني أن أنشب بينهم فتنة

---

(١) أخرج البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤) من طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ **قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»**، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: ما روي في التخلف عن الجماعة (١٤٨٠) وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٨)، والنسائي في كتاب: الإمامة، باب: التشديد في التخلف عن الجماعة (٨٤٧)، والترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (٢١٧)، وابن ماجه في كتاب: المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩١) من طريق أبي هريرة أيضا.

حتى يتقاتلوا أم لا يسعني ذلك؟

الجواب:

لا يجوز أن تنشب الفتن ولا أن تراد، وليس هذا من المصالح، ولكنه من الفساد. والله أعلم.

أحكام بعض التصرفات

نهي الرجل زوجته عن زيارة أرحامها

مسألة:

إذا نهى الرجل امرأته أن تعود أختها أو أحدا من أرحامها وأقاربها في مرض قد تطاول بهم، هلا[1] تراه قد نهى عن معروف وأمر بمنكر، وهل يسمى بذلك فاسقاً منافقاً كما قال الله تعالى في سورة التوبة؟

الجواب:

إذا أراد بذلك مما هو جائز له فذلك مما له، وليس هو بمنكر ولا فسق ولا كفر، وإن قصد به قطيعة الرحم فهو بذلك آثم ظالم فيما عندي، ولا يجوز أن يحمل مسلم على سوء الظن في محتمل قط.

قلت له: **فإن قال**: إن ذلك حق وإن الله يحب ذلك وقد أمر به، فهلا تراه قد افترى في ذلك على الله كذبا، وهو بذلك كافر ظالم إذا أراد به قطيعة الرحم أم تراه بريئا مما قلناه؟

قال: ليس بذلك كافراً ولا ظالماً إذا لم يرد به قطيعة الرحم.

قلت له: وإذا تبعت هذه المرأة زوجها ولم تعد أرحامها ولا أختها الذين نهاها عنهم

(١) سقطت من (ع).

هل تكون قد عصت ربها في ذلك وأطاعت غيره، وهي بذلك عاصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟

قال: هي قد أطاعت ربها، ولو خالفته عصت ربها وفعلت غير الجائز لها ولا ما[1] يجب عليها.

إيواء الولي المرأة الناشز

مسألة:

في ولي المرأة إذا عامل أخته أو ابنته، آواها حين تنشز من[2] عند زوجها، وضمها في بيته، أيكون عميلها بعد أن يقيم الزوج عليه الحجة أم لا؟

الجواب:

نعم إذا تبين له نشوزها من زوجها، ولم يصح معه جوره عليها فليس له أن يؤويها، وإذا آواها على هذه الحالة كان آثماً ظالماً. والله أعلم.

أحكام التأديب والتهم والعقوبات

حدود التأديب

مسألة:

إذا كان عند رجل أولاد وأراد أدبهم ما حد الأدب؟ ويجوز له أن يضربهم حتى يؤثر الضرب فيهم، أو يزجرهم بصوت عال حتى ربما من الصوت والضرب يدخل عليهم الضرر، ما الوجه في ذلك؟ وإذا ارتكب الرجل في مثل هذا، ما المخرج له منه؟ عرفني وجه

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (ع).

الحق فيه.

الجواب:

كل ما تولد منه ضرر أو خيف منه وقوع الضرر فلاجواز له، وما تولد منه ضرر فيما يكون فيه الأرش فعليه ضمانه.

وحد الأدب: ما كان غير مؤثر ولا مبرح، وحده بعضهم بثلاث ضربات غير مؤثرات ولا مبرحات بشرط كونه في موضع جواز ذلك. والله أعلم.

مسألة:

ما صفة ضرب الأدب مما يوجد غير مبرح ولا مؤثر؟ بين لنا صفة المبرح والمؤثر.

الجواب:

المؤثر معلوم: وهو ما يظهر أثره في الجسد فيحكم فيه بالأرش، والمبرح أشد منه: وهو ما يورث الضرر وشدة الأذى، أي ضرب الأدب ما لا يؤثر مضرة، ولا يعقب شدة أذى، ولا يظهر له أثر في الجسد؛ لأنه أخف من ذلك كله. والله أعلم.

تقييد العبيد تأديباً

مسألة:

ما تقول فيمن كان له عبيد، وكان فيهم أحد كثير العتو والشراد، ولم يزل السيد يؤدبه بالضرب فلم يفده ذلك، وأراد أن يقيده بالحديد تأديبا له خوفا من أن يتمرد غيره، أو كان أصله شاردا، أو تأول وخاف سيده أن يشرد ثانيا فقيده إلى أن يجد من يبيعه له، تكون النية له لحفظ ماله لا لتعذيبه أيكون واسعا له كلا الوجهين أم لا؟

الجواب:

أدبه بالقيد بما لا مضرة عليه فجائز تأديبه به على قدر ما يستحق هو من العقوبة لا

على نية ترهيب غيره بفعل ما لا يستحقه هو من أدبه، فإن كان تأديبه بما يستحقه جاز ولو نوى به مع ذلك إرهاب غيره من المستحقين لذلك من العبيد، وحفظه بالقيد إن خيف شراده ولم تكن منه مضرة عليه فعندي أنه لا بأس به حتى يؤمن إباقه، أو يؤذن الله بصرفه في بيع أو غيره.

وفي الحديث عن صاحب الشرع ﷺ:« **بيعوا بخيط من شعر ولا تعذبوا خلق الله**»[1]، وكفى بهذا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

نشوز المرأة

مسألة:

ما تقول في رجل له زوجة ما قائمة بحقوقه، تتعدى على زوجها قصدا[2] منها، وتقول له: أفعل كذا قصدا مني حتى تطلقني، وتخرج من بيته من غير إذنه، وتشرخ[3] له ثيابه وتضاره وتخالفه أعني الزوج، ويشكو إلى ولي المرأة فلم يقمها وطلب منها ماله أو قياما فأبت، أيجوز للزوج أن يقيدها بقيد حديد حتى ترجع إلى طاعته أم لا؟ عرفني وجه الصواب.

الجواب:

يحبسها في بيتها إن كفاها الحبس، ويجوز له ضربها أدبا ولا يبعد أن يجوز قيدها على هذه الصفة. والله أعلم.

---

(١) أخرج أبو داود في كتاب الأدب، باب: في حق المملوك (٥١٦١) من طريق أبي ذر **قال**: قال رسول الله ﷺ: من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٦٨.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) أي تمزق ملابسه.

مسألة:

إذا نشزت المرأة من بيت زوجها بلا إساءة، وضمها وليها في بيته أيسعه أن يدخل بيت أخيها أو أبيها بعد قيام الحجة عليهم يأخذ زوجته قهرا أم لا؟ وإن عارضه منهم معارض أيكون ظالما أم لا؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

نعم هم بذلك ظلمة، وإذا منعوها بغير حق فله أن يدخل عليها بعد أن يخبرهم بأنه يدخل عليها، ويأخذها قهرا إن قدر؛ لأن ذلك مما يحكم به الحاكم. والله أعلم.

مسألة:

إذا وجد رجل زوجته في طريق، **وقال لها**: ارجعي إلى منزلك خرجتِ بلا إذني، **قالت له**: ما أرجع، أيسعه أن يضربها إن لم ترجع ويقول لها ارجعي وإلا ضربتك؟ أتكون هذه الكلمة إقامة الحجة عليها، أم يلتمس أحدا من جيرانه يقيمون عليها الحجة بمخالفة زوجها، أم تكون إقامته بنفسه الحجة؟ بين لي ذلك.

الجواب:

يأمرها بالمعروف من طاعة بعلها، والرجوع إليه في رضى ربها، وينهاها عن المنكر من النشوز عنه، والخروج في معصية الله تعالى، فإن[1] امتنعت أقام الحجة عليها، وحبست كما يجب عليها في أحكام المسلمين. والله أعلم.

تعزير المتهم

مسألة:

في المتهمين والمتهمات بالفاحشة الذين لا بيوت ولا أموال لهم بالبلد إذا نفيناهم من

---

(١) في (ع): فإذا.

البلد، وعادوا مرة بعد أخرى هل يجوز تعزيرهم لمخالفتهم إذا رجونا بذلك لا يعودون إلى البلد أم لا يجوز إلا قيدهم أو حبسهم؟ تفضل صرح لنا ذلك.

الجواب:

لا تعزير على متهم، ويشد عليهم في العقوبة بما دون ذلك. والله أعلم.

ضرب الراجعين إلى مناكرهم

مسألة:

أهل المناكر إذا نهوا عن فعلهم وانتهوا، ثم عادوا إلى فعلهم مرة أخرى، ثم نهوا فانتهوا، ثم عادوا أيجوز ضربهم إذا عادوا إلى فعلهم أم لا؟ وعذرهم أنهم ينسون مرة بعد مرة وكان من عادتهم أن تبدو عوراتهم ويأتوا بالكلام القبيح أيجوز ضربهم على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

لا يعجبني لكم أن تضربوهم ابتداء إلا إذا كابروا على منكرهم. والله أعلم.

رجوع الشاكي عن طلب العقوبة

مسألة:

في رجل رفع إلى الحاكم أن فلاناً شتمه أو زَنَّاه[1]، وأراد الحاكم أن يعاقب القائل، ثم رجع المشتوم، **وقال**: فلان لا تعاقبه من قبلي، أيسع الحاكم ترك عقوبة الشاتم برجوع المشتوم؛ لأنه رضي على خصمه، أم مخير بين العقوبة وتركها ولكن الحاكم إن ترك عقوبته يخاف تولد الضر منه ومن غيره، أو الحاكم إذا وصل إليه الشاكي لم ينظر إلى رضاه؛ لأنه قد شكا؟ بين لنا ذلك مأجورا.

---

(١) أي سبه.

الجواب:

ليس للحاكم عقوبته إذا رجع الشاكي إلا أن يصح معه ببينة أو خبرة أو شهرة، فهو المخير إن شاء تركه وإن شاء عاقبه. والله أعلم.

تأديب من ترك صلاة الجماعة

مسألة:

في أهل بلد أمرنا عليهم أن يكونوا قائمين في المساجد في صلاة الجماعة وتخلفوا عنها، أيجوز تأديبهم بالقيد والحبس والضرب؟ وكذلك لو كانت في البلد صلاة الجمعة وتخلفوا، أيجوز أدبهم على ما تقدم في السؤال كل على قدر ما يردعه؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يجوز تأديبهم على ترك صلاة الجماعة على ما يراه الحاكم. والله أعلم.

تقييد الاثنين وما زاد بقيد واحد

مسألة:

ما تقول في العقوبة للأحرار والمماليك بالقيد الواحد لاثنين، أو إدخال السلسلة الواحدة برقابهم في أعداد من النساء والرجال على قبائح الفضائح من الأفعال، أو عن العتو عن الخدمة والشراد، هل يسع ويجوز الاشتراك فيها منهم بحال أم لا؟ وإن كان من علة حاجة الإنسان اختلاطهم في قعودهم لذلك، فيحجر ذلك من حيث انكشاف عورات بعضهم لبعض إن أقيم لهم من يفك المحتاج منهم لقضاء حاجته، وليرده في حالته، يكون هذا كافيا وشافيا للسلامة من مخافة آفة التلويم [عن التحريم][1] أم لا؟

قلت: أرأيت إن لم يجعل لهم من يفكهم وقت الحاجة أيكون واسعا ذلك ويكونون

---

(١) سقطت من (ع).

هم مخاطبين في ستر عوراتهم، ويغض بعضهم بصره عن بعض حال حاجاتهم؟ ويجوز استخدام المماليك حال ضرورتهم في السلسلة والقيد إن كانوا يطيقون ذلك أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي أنه لا بأس بتقييد الاثنين فما زاد من الأحرار والعبيد في القيد الواحد لمعنى العقوبة إذا كانت ممن تجوز [له بمن تجوز][1] به على ما أجازها فيه إذا جعل لهم من يفكهم منها في حال الضرورة لقضاء الحاجة من البول والغائط إذا لم يتيسر لهم الستر ويتبين عجزهم إلا بالإطلاق فلا يجوز حملهم على كشف العورات عند بعضهم بعض إذا علم إلجاء الضرورة إلى ذلك بما لا يمتنع[2] منه.

وكذلك ينبغي في الصلاة كرامة لها مع الإمكان، وإن كان في الأثر أن القائم لا يلزمه ذلك، وهم المتعبدون به، فإن فعل الخير خير.

وأما جعل الأغلال في أعناقهم والسلاسل كأهل النار - أعاذنا الله منها - فما هو من عقوبات المسلمين المذكورة في سيرهم، والمألوفة في أعمالهم، وفي دون ذلك مقنع لمن في رحمة الله يطمع، ولأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة. والله أعلم، وبه التوفيق.

واستخدام المماليك في حال العقوبة بالقيد بما يطيقونه من العمل في استحقاقهم[3] ذلك فلا يضيق على فاعله فيما عندي. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): يمنع.

(٣) في (ع) استخفافهم.

شرط جواز القيد

مسألة:

القيد لهؤلاء الجهال على ما يجري منهم من أفعالهم الخسيسة مما يؤمر به من قبل أن ينهوا ويعرفوا بقبيح أعمالهم[1] ويتجاهلوا ويتطاولوا على المسلمين أم إلا بعد الإنذار والإعذار؟

الجواب:

إن فعلوا ما يستوجبون به العقاب فعقوبتهم جائزة، وإن احتمل النظر غير ذلك لظن أنهم فعلوه بجهل فيجوز ترك عقابهم. والله أعلم.

الحبس على التهمة

مسألة:

في رجل شكا من رجل أنه ضربه، **وقال المدعى عليه**: ما ضربته، وكان عند المدعي أحد من الناس سمعوا الضرب ولم يروه بالأبصار حتى يشهدوا عليه أيجوز أدب المدعى عليه بالقيد على سبيل التهمة أم لا؟

الجواب:

نعم يجوز حبسه وقيده على التهمة مع ظهور الضرب. والله أعلم.

حبس المتهم ببيع التتن (الأفيون)

مسألة:

المشتهر في البلد أنه يبيع التتن، إذا لم يوجد في بيته شيء منه أيحسن إلزامه أم يكف عنه

---

(١) في (ع): أفعالهم.

إلى أن يرى على[1] حالة الضعف؟

الجواب:

تركه جائز، وحبسه بالتهمة إذا تظاهرت عليه جائز. والله أعلم.

حبس الوالد ابنته العاصية

مسألة:

في المرأة التي هي مشاكية أخيها عندك فيما تبين عنها أنها فيها حمل ولا عندها زوج في الحال مذ طلقها زوجها منذ سنتين فصاعدا، وهي الآن لا في البلد ساكنة، ولكن سار لها أبوها بعض الأيام وطلبت الدراهم التي حكمت لها بهن فلم يعطها، ولم تصل عندي لتخالص أخاها فيما عرفتني به من المدعى الذي يدعيه عليها من ثمن الهايشة[2] وجزل سح[3]، وسارت بلا رأي وشكت مع قائم حصن بدبد، ووصلني منه تعريف، والآن والدها يناظرني فيما تستحقه من العقوبة، وما الذي يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى أن يفعله فيها من الجزاء على ظلمها ومعصيتها لربها، أم يجوز له أن يتركها سدى هاربة في البلد ويخليها وشأنها تقاسي معصيتها أم لا يجوز له ذلك؟ وعليه إتيانها حيث سارت قسرا، وعلينا أن نساعده على ذلك أم لا يلزمنا أهل البلد من ذلك شيء، والسلامة من قبالها في البلد أسلم لنا؟

أرأيت إن كانت قريب وضع حملها فهل تمكن عقوبتها في الحال؟

أرأيت إن كان أبوها فقيرا لا قادرا على قيام نفسه، عنده بعض النخيل لا تكفيه

---

(١) في (ع): إلى.

(٢) الحيوان من غنم أو بقر.

(٣) الظرف من التمر.

لقيامه فهل يجوز له أن يقبض الحق الذي حكمت لها به عند أخيها وينفق عليها منه لطعامها وكسوتها أم لا يجوز له ذلك وعليهم أن يقبضوها حقها في يدها وعليه قيامها من غير حقها؟

الجواب:

أما اللزوم عليكم وعلى والدها في العقوبة فلا يبين لي لزوم ذلك عليكم ولا عليه، وأما إذا أراد لزمها وحفظها عن زيادة الفساد وعن الجراءة على معصية الله تعالى فواسع له ذلك، وبه يؤمر إن قدر [يحبسها ويقيدها][1] حفظا للمروءة وقطعا لأسباب المعصية.

وإن تركها عجزا فالله أولى بالعذر، وهي المتعبدة بنفسها، وهو الناظر لنفسه. والله أعلم.

حبس المتهم من قبل صاحب الحق

مسألة:

فيمن له جار، فلما جاء وقت القيض رفع له أن جاره يشتري تمرا من ماله من عند عبيده فاشتهر ذلك لصاحب المال، وكان في الشهرة من عبيده أو عبيد غيره فألزم صاحب المال جاره من غير شكية من حاكم من حكام زمانه خوفا منه [أن][2] يفعلوا فيه غير الجائز، لأنه وإن لم يرض الشاكي أن يفعل له خصمه غير الجائز بل ربما يلزمه حبس فيحبسون عند قوم ليسوا بأمناء.

وإن كان للجار امرأة وليس عندهم مكان للنسوان معتزل فحبسه أو خشّبه[3] أو قيده بنفسه أو غيره بأمره في بيته وهدده في الحبس أو الخشبة فلم يقر، وبعد ذلك جاء رجل

---

(١) في (ع): بحبسها وبقيدها.

(٢) في النسخ المخطوطة: ألا.

(٣) أي ربطه في خشبة.

فضمن عليه فكه من الحبس أو الخشبة أو القيد، ثم قرره الضامن عنه فقر وهو بعد في بيت صاحب المال أنه اشترى من ماله شيئا معلوما بشيء معلوم، ومع ذلك يهدد[١] بالرجوع إلى الحبس أو القيد إن لم يقر، ما حكم هذا مقبول؟

أرأيت إن راجعه من بعد ما أطلقه وأمنه و**قال له صاحب المال**: إنك أقررت لي وأنت في حال الخوف، والآن لا تخاف أصدقني إن كان التمر من مالي لآخذه وإلا فأرجعه لك، **فقال**: إن إقراري ذلك صحيح والتمر من تمرك، أيصح له أن يأخذه منه على هذا، ويكون له حلالا، وما الذي يلزمه عن حبسه الذي حبسه أيكون واسعا سواء كان في وقت وجود حكام الجور أو عدمهم؟ وإن لم يجز ذلك ما وجه خلاصه قبل أن لات حين مناصه؟

الجواب:

إقراره ليس بشيء حتى يكون في حال مأمن على نفسه من غير تهديد يرجع في حاله ولا وعيد يخافه منهم في ماله، وحبسه له وقيده وتقطيره لا وجه لجوازه على معنى القهر والغلبة لمن دونه إن لم يكن هو من ذوي اليد والسلطان الجائز له أو الواجب عليه ذلك أو المأمور به أن يكون ذلك في رعيته لمعنى سياستهم على العدل منه، أو ممن جعله لذلك أو جعل له ذلك رأيا، أو يكون هو في منزلة من يجوز ذلك له بنزوله في مقام السلطان في موضعه ذلك[٢]، أو ممن يجوز له الحسبة في ذلك في العدل من الإعلام في موضع الظهور أو الكتمان عموما أو خصوصا، وإلا فأولى ما بالعوام قصر اليد عن مثل هذا في غير من هم قوامون به على الخصوص، وما أحدثوه من ذلك فعليهم الخلاص منه إن لم يقع على وجه خاصة جوازه، وليس في ذلك تحديد يعلم لخلاصه إلا قدر ما يراه العدول أو تطيب به نفس المجني عليه، فاعرفه. والله أعلم.

---

(١) في (هـ): تهدد.

(٢) سقطت من (هـ).

رجوع صفة العقوبة إلى نظر الحاكم

مسألة:

إذا أخذ السلطان القاتل بالعقوبة، وكان القاتل له مال قليل، وأراد ورثة المقتول الدية قبل أن تستوفى عقوبته، **وقال الورثة**: نخاف ألا يبقى لنا شيء من ماله ألهم الدية في الحال أم بعد انقضاء عقوبته؟

الجواب:

السلطان مخير في عقوبته إن شاء عاقبه وأطعمه من بيت المال إن كان لهم بيت مال، وإن شاء عاقبه وترك له وقتا يطلقه فيه، كل يوم بقدر السعي لقوته، ثم يرجع إلى عقوبته، وإن شاء تركه وأطلقه إذا خاف عليه الضرر؛ لأن نفس العقوبة ترجع إلى نظره، ولو تركها نظرا للصلاح لم يأثم. والله أعلم.

تعزير المتزوجة زواجاً باطلاً

مسألة:

في امرأة متهمة بالفاحشة، ونفيناها من البلد، ومن بعد رجعت وأظهرت أنها تزوجت بزوج ولكن زوجها به أجنبي هل يكون هذا التزويج تاما؟

وهل يجوز تعزيرها على هذا أم لا وتعزير الزوج والمزوج والشهود؟ وهل يحتاج في التفريق بينهما إلى طلاق من الزوج أو منا أم التفريق بينهما كاف؟

الجواب:

مثل هذا يسعكم التغاضي والتغافل عنه ما لم يصح باطله. والله أعلم.

التعزير بالضرب على القدمين

مسألة: [1]

فيما اتفق عليه بنو مصعب من إيقاع الضرب للتأديب والتعزير على الرِّجْلَين، ومخالفتهم لآثار السلف الموجودة معكم من وجوب كونه على المقعدتين أو الكتفين، وتداول هذا عملا بين فقهائهم وأسلافهم من أهل مصعب وجربة مع مخالفته لآثار الأقدمين، وأردت ما عندنا في ذلك **فنقول**: أما أصحابنا المشارقة فلم نجد في جواز هذا معهم أثرا به يهتدى، ولا عملا به يقتدى، وإنما قالوا في المقعدة وخصوا به العبيد في أظهر قولهم السديد، تنزيها للأحرار عن الضرب على الأدبار، وإنما الظهر هو موضع التعزير في الحر، والكتفان هما بعض من كله في هذا الشأن، فهو أعم من قولكم: على الكتفين في البيان، إلا أنها في الأصل فيما عندي أنها مسألة اجتهاد، ومحل رأي ونزاع، فلا يجوز أن يقضى فيها بحكم الإجماع.

وإن عمل الفقهاء ونحارير العلماء وأهل العدل والفضلاء من أهل مصعب وجربة إذا ثبت عن الأكابر عملا تبع الأوائل فيه الأواخر[2]، فإنه ليجوز أن يعد رأيا في سداده، فلا أقوى على الحكم بفساده، ولا يجب فيما ظهر لي إنكاره، بعدما استقرت عن سلفهم آثاره؛ فإن نفس الأعمال من الفقهاء أثر يقتدى به كالأقوال.

وربما كان العمل أقوى للمتبع دليلا، وأظهر حجة وأقوم قيلا، ما لم يصح فساده، ويظهر للحق[3] عناده، وليس هذا من ذاك، ولا يعد هناك؛ إذ لا مانع منه في الأصول الدينية، وإنما ورد الأثر بغيره اجتهادا من فقهاء أهل النحلة المرضية، وما لم يكن المنع منه

---

(١) في المخطوط الجواب فقط.

(٢) في (ع): والأواخر.

(٣) سقطت من (ع).

بدين لم يضق فسيح الرأي فيه على المجتهدين، والعلماء لهم التبع وبهم يقتدى، ولا تقليد إلا لإمام الوجود، ذي المقام المحمود، المبعوث رحمة للعالمين وهدى.

وبهذا يتضح لك أن الضرب على الرجلين إن جاز في رأي لهم فقد منع في قولين.

وعلى قياد قول من أجازه من أولئك الناس فلا إثم على فاعله ولا ضمان ولا بأس.

وعلى قول من يرى منعه فلم يثبت أصله وفرعه، فلا أمان على فاعله من لزوم الضمان، وهو الموجود معنا في آثار أهل عمان، إلا بناء[١] على ما ذهبوا إليه من تحديد موضعه المعول عندهم عليه، ثم إني من بعد ما كتبت لك هذا الجواب عثرت في بعض الآثار المشرقية على أن إيقاعه في باطن القدمين جائز في قول[٢] بعض الفقهاء رأيا، ولا يخرج عن الصواب، ولا بأس فالرأي في عدله متسع لهذا وهذا كله.

فإن رجع أهل جربة ومصعب إلى ما عليه سلف السلف فهو لهم أولى، وإن كان عليهم أصعب.

وإن أبوا إلا ما هم عليه فنرجو لهم السلامة، ولا إنكار عليهم ولا تثريب ولا ملامة ما لم يتعدوا الحدود الجائزة فيه عند أهل المعرفة في ذات أو صفة، فافهم. والله سبحانه أعلم.

إيصال أمر السارق للجبار

مسألة:

في رجل سرق له متاع، وعرف السارق وقبضه وبلغه أباه **وقال له**: هاك ولدك سرقني، وأنت بنظرك فيه ثم علم به الجبار، وقبضه وعاقبه بعقوبة كبيرة وغرمه، والمسروق لا يود ذلك إلا أنه لم يملك شيئا أيلحقه شيء أعني المسروق على هذه الصفة أم لا؟ بين لنا

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (ع).

ذلك وأنت مأجور.

الجواب:

إن لم يقصد بقبضه تشهير أمره حتى يبلغ الجبار فيفعل به الظلم الذي لا وجه له، فلا بأس عليه في ذلك.

تهمة وقوف المرأة مع أجنبي منها

مسألة:

إذا وجدت امرأة ورجل أجنبي في موضع خال أيكونان متهمين أم لا؟ وإذا واقف رجل امرأة أجنبية في طريق القرية أتدخل عليهم التهمة أم لا؟ وما معنى قوله ﷺ يخبر الصحابة: «**إنها عمتي**[1] **صفية**»[2] لما مر بهم، لفظة ما أحفظها، خذ الكلام بالمعنى؟

الجواب:

الله أعلم، ولا يصح إطلاق هذا القول على عمومه، وإنما لذلك أمارات تدل عليه،

---

(١) كذا في الأصل والصواب أنها زوجته صفية بنت حيي بن أخطب وليست عمته.

(٢) أخرج البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥) أن صفية جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها فقبلها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ: «على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يارسول الله ! وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا».

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٥٦٤٤) وأبو داود في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٧) وابن ماجه في كتاب: الصوم، باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١٧٧٩).

ومنازل تعرف به، وقوله ﷺ من باب تعليم الحزم والحذر لأمته، وتنبيههم على تبرئة الساحة، وتبرئة[1] الأعراض من مواضع اللبس ومعارض الشبه، التي يمكن حضورها على قلب من يراهم عليها. والله أعلم.

تعزير المتهم بسرقة بيت المال

مسألة:

ما تقول شيخنا في هؤلاء المدولين من الرعايا، لا يخفى عليك أمرهم، بعضهم يكثر عدد أصحابه حتى يستجر لنفسه بهطة من عندنا كما لا يخفاك عادتهم السابقة، ما يعجبك فيهم إذا بان لنا خلاف قولهم، أيسعنا تعزيرهم حتى يرتدعوا عن ذلك أم لا؟ عرفنا ما كان لنا فيه السلامة.

الجواب:

نعم هذه منهم خيانة وسرقة لبيت المال فيجوز تأديبهم وعقوبتهم بما يراه الحاكم من ذلك. والله أعلم.

عقوبة الظالم ولو لغير مسلم

مسألة:

إذا كان على أحد من المسلمين حق لأحد من البانيان أيجوز جبره إذا أبى المسلم عن تسليمه إذا كان البانيان يؤدي الجزية، أعني بانيان زماننا لأنهم رعية لأهل دولة النصارى؟ **وإذا قال المسلم**: لا أؤدي حق هذا البانيان، وأردت أن أعاقبه، وشهر المسلم علي سلاحا حين أردت معاقبته لتسليم هذا الحق الذي للبانيان أيجوز أن تقطع يده أم لا؟

---

(١) في (ع) تنزيه

الجواب:

تجوز عقوبته إذا أصر على ظلم البانيان وغيره، فإن شهر السلاح فحكمه حكم غيره ممن شهر سلاحه. والله أعلم.

حبس الصبيان

مسألة:

في الصبيان إذا سخروا دواب الناس، وأكلوا أموالهم، وشتموا أعراضهم أيجوز حبسهم في مكان آمن من الحر والبرد؟ وكذلك إذا كان الحبس لا يردعهم أيجوز رباطهم بالحبال في الجذوع إذا كان الرباط لا يؤثر فيهم؟ وإن كان لا يجوز بين لنا ذلك.

الجواب:

لا بأس في حبسهم على هذه الصفة. والله أعلم.

عقوبة من أخذ ماله دون حكم

مسألة:

رجل حجري ادعى على هاشمي أن لهم معه ناقة باقية العين، فأنكر الهاشمي ذلك، فأوجبنا على الحجري البينة، بينة يعدلها الأخ راشد بن خلفان، ثم بعد أيام وصلتنا شكاية من الهاشمي أن الناقة أخذها الحجري بيده ولم يكتف بالحكم، والحجري أنكر أني ما أخذت ناقة لهذا، فرأينا وتيقنا أن هذا الحجري قد فتح بابا وكشف حجابا عن أحوال خفية، فيها لأهل الظلم مصعد وعلينا بلية، فإن قيدناه بالتهمة ففي النفس أن هذه الناقة في الأصل ليست للهاشمي، وفي الظن أنها للحجري، وإن تركناها فلها ولهم أخوات، فأجبنا رأيك في ذلك.

الجواب:

إن كان أخذ ناقته فلا تعاقبوه، وهي وأخواتها يعين الله عليها. والله أعلم.

عقوبة من أبى طاعة القاضي أو الوالي

مسألة:

في عامل الإمام قاض أو وال إذا بعث شراة الإمام لإتيان ذي مطلب[١] أو خطيئة، فأبى وتمرد وعتا فهل له أن يأمرهم بضربه كانوا ثقات، أو جهالا، أو مجهولي الحال؟

وإذا لم يكونوا ثقات و[٢] ضربوه ورفعوا خلفه، هل هم حجة؟ ويجوز للقاضي أن يقبل ذلك منهم لاسيما اشتهر من ذلك أمره أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، ولا يسلط الجهال والفسقة على الضرب.

وأما إن كانوا ثقاتاً أو معهم ثقة، أو أحد من أهل الأمانة فجائز ذلك إذا امتنعوا عن الحق، وأمرهم هو بضربهم حتى ينقادوا إذا لم يرج هو انقيادهم بدون ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في رجل ما جعله الإمام حاكما، وتحاكم عنده رجلان، فلما انقطع الحكم **قال أحدهما:** أنا لا أرضى بهذا الحكم، أريد الحكم عند فلان، أيجوز لهذا الرجل أن يؤدبه بالقيد إذا لم يرض بالحكم إذا كان الحكم صوابا، بين لنا ذلك.

الجواب:

إن كان هو ممن يبصر الأحكام، وله بصر ومعرفة في ذلك، فحكم عليه بحكم الله

---

(١) في (ع) مظلب.

(٢) في (ع): أو.

تعالى، إذا لم يرض به فيجوز له أن يعاقبه على ذلك، حتى يرضى بالحكم اللازم عليه. والله أعلم.

قبض أحد من عشيرة الممتنع عن الحق

مسألة:

فيمن عليه حق وشكي منه عند الحاكم، فامتنع عن تسليم ما عليه، وانقطع عن سوق المسلمين، أيجوز للحاكم أن يقبض أحدا من عشيرته، ويحجر عليه إلى أن يسلم هذا الممتنع ما عليه من الحق أم لا؟

الجواب:

إذا لم يقدر عليه إلا بذلك **فقد قيل**: بجوازه رأيا لبعض المسلمين. والله أعلم.

السؤال عن سبب الضرب قبل حكم العدل أو بعده

مسألة:

فيمن أتاني شاكيا به ضرب خنجر وسيف وتفق، هل ينبغي لي أن أسأله أن هذا الضرب قبل حكم الإمام أو فيه؟ وإن سألته قصدا مني عن لا أفتح لهم بابا هل يسعني ذلك؟ وهل لي أن أسأله؟ تفضل بين لي ذلك.

الجواب:

إن سألته فلا بأس، وإن لم تسأله فكذلك.

وأما نحن فما أعجبنا تضييع[1] الحقوق والدماء وأهلها ما لم يكونوا قد اصطلحوا فيها، ولو بصلح الشيوخ والقبائل، ولو في الحكم غير ثابت، فأعجبنا ترك الدخول فيه.

---

(١) في (أ): نضيع.

فاحشة قوم لوط

مسألة:

إذا رفع لي من أصدقه أنه وجد اثنين أحدهما كاشف عن دبره، والآخر فوقه، وثالث جالس معهما، ولما أحسوه قريبا منهما أحد منهم شرد، ومنهم من بقي مكانه، أيجوز تعزيرهم بقول هذا الرجل الواحد إذا أنكروا؟

وإذا قال الذي كشف عن عورته: إنهم غصبوه، **أو قال**: إني لا أعود أترى هذا يبيح تعزيره، والجالس معهما لاحق بهما أم يسلم من التعزير؟

الجواب:

أما إذا صح ذلك عليهم فتعزيرهم جائز، وأما إذا أنكروا ولم يصح ذلك إلا بقول واحد فترك التعزير أولى، وتطال عقوبتهم بما دونه. والله أعلم.

مسألة:

عمن ضرب المتهمين باللواط، المتشبهين[1] بالنساء لباسا وتغنجا في مشيهم[2]، وجلد منهم من عتا وتمرد عن ترك ما هو به من الفساد جلدا مؤثرا لا سيما إذا أبى إلا عناداً واستخفافا بالعدل وكلمة الحق، فهل عليه في ذلك إثم أم غرم أم لا؟ عرفني ذلك.

الجواب:

فيما ذكرته من تأديب المتشبه بالنساء ضربا بعد امتناعه عن ترك ما هو به من الفساد بعد النهي، واجترائه على من نهاه عن منكره فأرجو أن فاعل ذلك مأجور إن أراد به وجه الله تعالى، ولا يكن في ملامة من ذلك، فما عليه فيه غرامة ولا مأثمة، فإن عاد فَعُد له ولأبناء

---

(١) في (أ): إذا تشبهوا.

(٢) في (أ): مشيتهم.

جنسه بمثلها وأمثالها مهما قدرت ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾[1] ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾[2] ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾[3] ولو قاتل على منكره فقتل لأهدر الله دمه[4].

عقوبة تهمة القتل

مسألة:

ما تقول شيخنا في التهمة بالقتل التي تثبت على المتهم من ولي أو وارث أو أجنبي للمقتول، والذي صح بالتهمة في القتل جزاؤه الحبس، أم قيد، أم مقطرة؟

الجواب:

يجوز في العقوبة على مثل هذي الجرائم العظام أن تكون على نظر الحاكم في التهم على تظاهرها على المتهم بها، أو على التظاهر وترجيح الظن ونحوه، فإن كان على التهمة بقول ولي المقتول وحده واتهامه لمن يدعي عليه التهمة ففي الأثر يجوز حبسه له على التهمة ولا نرى في مثل هذا جوازاً أكثر من الحبس، وإن تظاهر على المتهم أسباب التهمة، وتأكد ذلك عليه بما دون البينة العادلة جاز فيه معنى ما يراه الحاكم أهلا من قيد أو تقطير، ولا يجاوز به عما هو له أهل في عدل النظر فيما جاز على مثله. والله أعلم فلينظر في ذلك كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

---

(١) التوبة: الآية (٧٣).

(٢) التوبة: الآية (١٢٣).

(٣) الفتح: الآية (٢٩).

(٤) في نسخ التمهيد تصحيف، والتصويب من مخطوط قاموس الشريعة (ج ٣٧، ص٢٠، وزارة التراث).

باب الأمامة

أحكام الإمامة والجهاد

تفسير «من طلب الإمارة لم يعدل»

مسألة:

سئل عن تفسير الحديث الذي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ **يقول**: «**من طلب الإمارة لم يعدل**»[1]

الجواب:

أقرب التفاسير في هذا أن طلب الإمارة لا يجوز لمجرد الإمارة والرياسة والترفع على عباد الله تعالى.

وأما طلب العدل والقيام بالحق فجائز، وهو من الدين ليس من الإمارة ولا من الرياسة المنهي عنها.

ويدل على هذا قول يوسف الصديق عليه السلام: ﴿ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[2]، وقول سليمان عليه السلام: ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ﴾[3]. وتفصيل هذا الحديث يخرج على وجوه، وهذا كاف إن شاء الله.

---

(١) ذكره الثعلبي في تفسيره ٥/ ٢٣٢ من طريق مقاتل عن يحيى ابن أبي كثير أن عمر بن الخطاب عرض على أبي هريرة الإمارة **فقال**: لا أفعل، ولا أريدها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طلب الإمارة لم يعدل.

(٢) يوسف: الآية (٥٥)

(٣) ص: الآية (٣٥)

الحكم بالقتل على من يضيع أمر الإمامة

مسألة:

من كتاب «العدل والإنصاف»:[١] ومن وراء هذه الداهية العظمى لأهل الاستدلال والإيالة صنيع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وسنته -رضي الله عنه- في أهل الشورى فإنه أمر أبا طلحة عم أنس بن مالك أن يدخلهم داراً ويقعدوا على بابها، وينتظرهم ثلاثة أيام فإن لم يتفقوا على واحد بعينه أن يدخل عليهم وأعطاه سيفا فيقتلهم عن آخرهم، وكان أبو طلحة ممن يقوم على رأس رسول الله ﷺ بالسيف يحرسه إذا حضرت[٢] الوفود وهي ولاية أبي طلحة معروفة بذلك عند المهاجرين والأنصار.

وحكم عمر بهذا الحكم بمحضر من الشورى، ولهم القدرة، ولم ينكر عليهم أحد، وفي محضر المهاجرين والأنصار ولم يختلف عليه منهم رجلان فمن أين حلت دماء هؤلاء، إن لم يتفقوا بل إن لم يولوا واحدا منهم؟

وأي معصية ارتكبوها وأي مظلمة لأحد من الناس عندهم؟ بلى إن عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعينت عليهم الولاية فإن أضاعوها أضاعوا أمرا عظيما فهاهنا تعرضت المسائل في توليتهم.

أرأيت لو اتفق أربعة على واحد ومنع السادس لكان يقتلون جميعا أو يقتل الاثنان؟

وإن كانوا ثلاثة وثلاثة ما الحكم فيها؟

وإن اتفقوا جميعا من الولاية أيتركون أم يقتلون؟ وهذه مسألة اجتهادية لم يقطع فيها

---

(١) هو كتاب العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف للشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني في مجلدين طبعته وزارة التراث القومي بسلطنة عمان وقد سبق التعريف بمؤلفه.

(٢) في (ب): حضرته.

عمر -رضي الله عنه- بجواب إلا السيف.

وأي إيالة وأي سياسة أعظم من اصطلاح الاثنين بالثلاثة أثلاث.

وحسبك اختيار عمر -رضي الله عنه- إياهم من الأمة، وهم أهل السابقة في الإسلام، والعلماء بالله، والأئمة والقدوة في الدين وبقية العشرة، ونجوم أصحاب رسول الله ﷺ، فأراد عمر أن يستصلح[1] بهم أوباش هذه الأمة فلو أنفق أحد مثل جبل أحد ذهبا ما بلغ [ ][2] أحدهم ولا نصيفه.

فكيف استصلح[3] بهم الفقراء والغوغاء، والعامة يصنعون على الناس ويغلون الأسعار وهذه الأمة أحكام إيالية تعجز عنها البصائر عن معرفتها فضلا عن من دونهم، لكن تلقتها الأمة بالقبول عن السلف الصالح، ومنها مصادمة النصوص في مصلحة الخصوص إيالة وجهالة والله المستعان. انقضى ما كتبناه من كتاب العدل والإنصاف.

قال غيره: تفضل أيها الشيخ بين لنا معاني هذا الكلام فإنا لم نعرف صحته ولا تأويله إن صح لأي معنى أمر الأمير في هذا بما أمر؟ وما الدليل على ذلك أيضا؟ ولم نعرف ما أراد صاحب الكتاب بقوله: ومنها مصادمة النصوص في مصلحة الخصوص إيالة وجهالة، فكيف ذلك وما شبهه وما نظيره؟ تفضل ببيان هذا كله؛ فإنا لذلك مفتقرون وذو الغنى ومن به ذلك سواك قليلون، إنا لله وإنا إليه راجعون نسأل الله أن يجبر مصيبتنا، ويجعلك مصباحا لظلمتنا وقدوة لعامتنا وخاصتنا، وهو الولي على ذلك.

الجواب:

الله أعلم، وفي الظاهر أن هذا حكم من عمر عليهم بالقتل إذا ضيعوا أمر الإمامة،

---

(١) في (ب): يصطلح.

(٢) بياض في النسخ المخطوطة، ولعلها: «مد» كما وردت في ا لمطبوع.

(٣) في (ب): اصطلح.

وتركوا القيام بأمور الإسلام؛ لعلمه بأنهم الحجة في ذلك، وفيهم من هو أهله، وهم قادرون عليه لغير عذر يصح لهم في ذلك، وكان هذا الأمير المجاهد في الله شديدا، في الحق جريئا، في أمور السياسة بصيرا، فحكمه في هذه السياسة العظيمة كقتله للمنافق الذي لم يرض بحكم رسول الله ﷺ، والقصة شهيرة، وقد كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه، ومن بلغت همته إلى ذلك، والنبي ﷺ بالمحل الأدنى منه فلم يستأمره فيه، ولم يكن منه إلا عدم الرضى في حكم واحد.

فما ظنك به فيمن يرى أنه بعدم انقياده وامتثال أمره قد فشل الإسلام، وعطل الحدود والأحكام، وهدم قواعد الشرائع، وهد أركان الدين كله، ألا يتجاسر على الحكم بقتله غضبا لله تعالى؟!

والجماعة إذا امتنعوا عن عقد الإمامة والحالة هذه فقد صاروا بهذه المثابة واستحقوا القتل في رأي هذا الأمير؛ لعدم انقيادهم للحق وقيامهم به كما استحقه ذلك المنافق بعدم رضاه بحكم واحد، بل هم في ذلك أشد منه وأوجب، وبه تزول حجتهم وتبطل منزلتهم، فكأنه يذهب في هذه المسألة إلى أنها فرض عين، ومعطل الفروض كافر[1] يقتل بها، **وقد قال بهذا بعض علمائنا**. والله أعلم، فينظر فيه.

سؤال الإمام الحِل من رعيته

مسألة:

وجدنا في الأثر: وليس للإمام أن يسأل رعيته الحل من أموالهم؛ لأنه سلطان عليهم والتقية له فيهم، فإن بدأوه بالحل جاز له ذلك، وليس له أن يحل الرعية ما للمسلمين فيه حق.

---

(١) أي كفر نعمة.

وإن أباحهم لم يجز لهم قبول ذلك، وما كان له خالصا غير مشترك فحله له جائز ذلك لهم تفضّل بين لنا معانيها.

الجواب:

هذا على ظاهره، وليس للإمام أن يأخذ أموال الرعية، بطلب البرآن منهم، ولو حلوه بمطلب منه[١] لم يكف؛ لأنه في محل التقية كما قيل، وإذا لزمهم ضمان من بيت المال فليس للإمام أن يحلهم منه؛ لأنه ليس بماله، وأنه يجوز برآنه فيما له خاصة فهذا الأثر صحيح[٢]. والله أعلم.

عدالة من يوليه الإمام أموال الأوقاف

مسألة:

في الإمام إذا رفع له رجلان عدالة رجل، وهما غير عالمين بأحكام ذلك فهل يسع الإمام أن يأتمنه في أموال الأوقاف بتلك الرفيعة أم لا؟

أرأيت إن جاز ذلك، واستطنى رجل من أموالها، والمستطني يعلم بخيانته أو لا يعلم منه خيانة إلا أنه معه غير أمين فهل له أن يقبضه ثمن ما استطناه منه، ويسلم من الضمان أم لا؟

الجواب:

إن كان الرافعان ثقات، فيجوز قبول قولهما في مثل هذا، ونحن نتوسع به، وأما من علم خيانته فليس له أن يدفع إليه ثمن الغلة، ولو وسطه الإمام فإن الإمام غير متعبد بالغيب. والله أعلم.

---

(١) في (هـ) منهم.

(٢) سقطت من (هـ).

الدعوة إلى الجهاد على الجميع الرجال وغيرهم

مسألة:

ما قولك في أمور الرعية مع إمارتنا عليهم فيهم اليتيم والغائب والنساء وما أشبه ذلك، فإذا أمرناهم أن الدولة على أهل الأموال دون عدد الرجال فنقول: إن اليتيم والنساء لا جهاد عليهم، وإن أمرنا على الأغنياء دون الفقراء واليتيم والنساء بقي أهل البلد قليلين ولا قدرنا نتجاسر في أمرهم إلا بعد المناظرة منك في هذا. وتفضل عرفنا والمعذور من عذره الله.

الجواب:

ادعهم إلى الجهاد في سبيل الله والقيام بأمره ونصرة دينه كما كان رسول الله ﷺ يدعوهم إليه، وليس عليكم أن تفتشوا كل واحد بعينه ما لم يصح معكم ظلم لأحد من الرعية، والجهاد في ظاهر الدعوة على الرجال لا على الأموال. والله أعلم.

مسألة:

من إمام المسلمين عزان بن قيس إلى كافة من يراه من ولاة البلدان، وسائر العمال وكافة رؤساء القبائل وشيوخهم وجماعاتهم المدعوين للجهاد في سبيل الله تعالى ونصرة دينه. سلام عليكم وعلى كل[1] من اتبع الهدى وأطاع الله ورسوله.

أما بعد: فإن الله تعالى قد ألزمكم الجهاد في سبيله، ونصرة دينه، والذب عن حريم الإسلام، والدفاع لكل خصم باغ، أو جبار طاغ.

فالتزموا ما ألزمكم الله من القيام بأمره، وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، فلا بد من إجابة الدعوة والتزام الطاعة.

---

(١) في (ب): كافة.

وها نحن نبين لكم قاعدة ترجعون إليها وتعتمدون عليها إذا دعيتم للجهاد، وأريد منكم الدفاع، فأولا: إن الله قد فرض على الأغنياء القيام بأنفسهم وأموالهم إذا دعوناكم لأمر يكفي فيه خروج الأغنياء الذين لزمهم الجهاد بما لا يختلف فيه، فالإمارة عليهم دون غيرهم من الفقراء المعذروين.

وليس مرادنا بالغنى المذكور نفس كثرة النخيل والغلل، ولكن كل من عنده ما يكفي لعوله أهله إلى رجوعه، فالجهاد لازم له والخروج واجب عليه، فإن عظم الأمر ولم يكف هؤلاء فقد ألزمنا الفقراء الخروج بعد أن يجعل لكل أحد ما يكفيه لعولته إلى حد رجوعه، وقد جعلنا ذلك على الأموال بغير ضرر يلحق بأحد، وليس يعطى أحد من هؤلاء إلا بقدر ما يرى القائم أنه يدفع الضرر عنه من عند من يلزمه ذلك، فيلزمون الخروج على هذا بحسب الحاجة التي تدعو الضرورة إليها ويأتيكم الأمر بها، ولا تجعلوها دولة على الأموال إلا على هذه الشروط المذكورة، فقد أجرينا هذا الحكم على كافة الرعايا والبلدان من أهل عمان كافة.

وأما الدولة الماضية قبل هذا التقدم والبيان فلا بأس أن تجعل على الأموال على ما سبق وجاز شرعا كما تقرر في غير موضع. والله أعلم.

قلت له: إن في غير موضع من الأثر أنه لا يجوز للإمام جبر رعيته على الغزو والجهاد معه إلا من قطع الشراء على نفسه معه، ما حد هذا الجبر الذي لا يجوز للإمام فعله؟ فقد نراكم تأمرون على رعيتكم، وتكتبون لهم بالقيام معكم، والنهوض عندكم على عدوكم، وقد علمتم مالكم من سلطان عليهم وتقية لكم فإن بعضهم يتقيكم، وبعضا يداريكم، وقوما يخافون سقوط منزلتهم لديكم ولولا ذلك ما أحب القيام، ولا طلب الجهاد ومال إلى الراحة.

وفي سيرة الشيخ سعيد بن أحمد إلى السيد أحمد بن سعيد يعيب عليه مثل هذا ما

معناه: أنه لا يجوز لك أن تكتب إلى القادة أن ينهضوا لك من قومهم كذا وكذا من الرجال؛ لأنهم يتجبرون عليهم ويلزمونهم ما لا يلزمهم، **ومن قال منهم**: لا يلزمني الجهاد كان مصدقا في ذلك وأمينا فيه. أوضح لنا وجه الحق في هذا فما قصدنا بهذا البحث المعارضة والعيب ولكن أردنا بيان وجه جوازه ومعرفة حد هذا الجبر الممنوع فتفضل بذلك علينا.

الجواب:

نحن ما فعلنا ذلك، ولا أمرنا به إلا كما أمر به رسول الله ﷺ فقد كان يدعو الناس إلى الجهاد في سبيل الله، ويحرضهم عليه، ويأمرهم به، ولا يعذرهم منه ولو تركوه لكفروا وهلكوا، وأنت فاسأل وطالع هل كان شراة وعساكر في زمانه صلوات الله عليه البتة أم كانوا يسلمون به ويبايعونه على السمع والطاعة والجهاد في سبيل الله ولا يقبل منهم غير ذلك وهذا غير خفي؟

ولقد تخلف عنه الثلاثة: كعب بن مالك وصاحباه فأمر النبي ﷺ بترك مجالستهم، ومنع محادثتهم واعتزال نسائهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت.[١] ومن المعلوم أن الكفاية عنهم حاصلة برسول الله ﷺ ومن معه.

ولولا أنه فرض واجب لما أمر الله به، ولا فعله رسول الله ﷺ، وقد فعل ذلك من بعده أبوبكر وعمر -رضي الله عنهما- ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، والأئمة المحقين، قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل «وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا» (٤٤١٨). ومسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك (٦٩٤٧) والترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة (٣١١٣). من طريق كعب بن مالك.

(٢) الفتح: الآية (١٦).

وأجمع الفقهاء أن الداعي في هذه الآية هو أبو بكر -رضي الله عنه-، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ فما لنا لا ندعوهم إلى دعوة الله تعالى ونعاقب من امتنع عن القيام بأمر مولاه، ونحن لا نعلم سبيلا أهدى من سبيل الله وهدي محمد بن عبدالله وأصحابه من بعده، وكفى بهم وبالقرآن قدوة وهدى. وسلم لنا على جماعتك الفقهاء الذين يقولون بغير هذا.

وسيرة الشيخ الكندي إلى الإمام أحمد بن سعيد لما سأله عن هذا نظرتُها، وقد كان الشيخ أحمد بن سعيد عندهم جباراً في زمانه، ونظن أن الشيخ سعيد بن أحمد قد احتال عليه بكل حيلة يمكن أن يثبطه بها؛ لئلا يكون سببا في تقويته بشيء، وليس الشأن ذلك كله. والسلام.

وقد أجزنا لسيدنا الإمام عقوبة من تخلف عن الجهاد بغير عذر يعذره الله به ونرى أن ذلك هو الصواب، وكل من كان من أولي الضرر المعذورين عند الله تعالى فاعتدى عليه أحد بإلزام ما لا يلزمه فليرفع أمره إلينا، وعلى الإمام دفع الضرر عنه.

وأما كتابة الإمام إلى الأكابر فقد كان كذلك يفعل رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده، والأئمة كلهم يقيمون الحجج، ويبلغون الدعوة إلى رؤساء القوم فيأخذون طاعتهم، ويقاتلون الجميع بامتناعهم إلا من أخرج عنهم نفسه بحجة.

وإن كان من الرعية فالدعوة للرؤساء والأكابر ليقوموا بهم غير ضارة؛ لأن القيام جائز للإمام أن يدعو الجميع إليه، ومن كان له عذر أو احتج بحجة فليرفع أمره إلى عمال الإمام لينصفهم، ودعوة الناس واحدا واحدا كالمتعذر فلا حاجة عليه وقد قامت الحجة وبلغت الدعوة فلا حجة لمظلوم لم يرفع إلينا ظلامته، ولم يبلغنا شكايته. والسلام.

جبر الفقراء على الخروج للجهاد

مسألة:

فيمن أمره الإمام أو الوالي يذمر[١] أهل بلده على الخروج للجهاد في قتال شيء من القرى البعيدة، أيجوز له أن يجبر الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون على عيالهم منهم من يسفر على دابته، ومنهم من يزجر ويخرج[٢] على نفسه وعياله أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب:

لا يجبر الفقراء الذين يلحقهم الضرر بخروجهم إلا إذا جعل لهم ما يندفع به عنهم الضرر من الترك لأهلهم ما يكفيهم إلى رجوعهم فقد صاروا بذلك كالأغنياء فيلزمهم[٣] من الجهاد ما يلزم الأغنياء؛ لأن ذلك غنى في حقهم.[٤] والله أعلم.

تفسير قوله تعالى «انفروا خفافا وثقالا»

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٥] فسر لنا هذه الآية، واكشف لنا عما تحتها من المعاني والحقائق وما تضمنته من النكت والدقائق، وما احتوت عليه من الأحكام المتعبد بها الأنام، وما معنى خفافاً وثقالا؟ ومن هذا المستنفر والمخاطب بهذا الجهاد؟

---

(١) أي يجهز.

(٢) أي ينفق.

(٣) في (ب): ويلزمهم.

(٤) في (ب): حقه.

(٥) التوبة: الآية (٤١).

وما ترتيب الجهاد بالنفس والمال، متى يجب وأين يلزم، وعلى من يتحتم؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا.

الجواب:

قد ذكرنا ما يتعلق بالأحكام من هذا في مسألة الجهاد[1] وكفى عن الإعادة، وما يتعلق بالألفاظ فطالعه من «الكشاف» وكفى به عن الزيادة. والله أعلم.

تفضيل المجاهدين على غيرهم

مسألة:

قال الله ربي: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ﴾[2] نسألك شيخنا عن أعظم درجة في هذا الموضع أنها للتفضيل أم لغيره، وإن كانت للتفضيل أخبرنا عن معناها.

الجواب:

كل المؤمنين من أهل الضرر وغيرهم له درجة عند الله إذا كان مستقيما على الإيمان غير مقصر في شيء من الواجبات، لكن درجة المجاهدين أعظم عند الله وأجل من سائر الدرجات وهي للتفضيل كما قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾[3]. والله أعلم.

---

(١) رسالة للمؤلف -رحمه الله- موجودة في قسم البحوث من هذا الكتاب.

(٢) التوبة: الآية (٢٠).

(٣) الأنعام: الآية (١٣٢).

وجوب الجهاد على النفس والمال

مسألة:

ما تقول في هذه الدولة أهي على الأموال أم على الرجال؟

فإن قلت: على الرجال الغني والفقير سواء فيهما؟

وإن قلت: على الأموال فعلى ثمن الأصول أم على الغلة أم على الأمواه؟ أم على عدد النخل أم لا؟ وعلى الغائب واليتيم والأرامل ممن يملك أمره ومن لا يملك أمره؟

الجواب:

أصل الدولة إنما هي للجهاد، والجهاد على الرجال القادرين على الخروج بالمال والحال.

وإن كانت دفاعا ورأى أهل البلد أن تجعل على الأموال فقد أجاز ذلك بعض المتأخرين. والله أعلم.

مسألة:

ما حد الأموال التي تجب على أهلها فيها الدولة، أهي التي تكفي غالتها أهلها لحول بغير احتيال ولا دين، أم تلزم في جميع الأموال التي تكفي غالتها أهلها لمؤنة بغير احتيال دين ولا سعي والتي لا تكفي، سواء الرجال والنساء والصبيان والأيتام جميع هؤلاء تلزم في أموالهم الدولة أم هي في أموال الرجال البالغين دون النساء والأيتام؟

الجواب:

هي على من لزمه ذلك كما تقرر في كتب الفقه. والله أعلم.

مسألة:

في فرائض أهل الدولة، أتجب على أهل البلد في أموالهم أم لا؟

وإن وجبت وكان البلد به طوائف تجب على البلد جملة الغائب والحاضر أم كل طائفة عليهم دولتهم ولا على الغائب شيء أم لا؟

الجواب:

هي على أهل البلد جميعا إن كان الخروج دفاعا. والله أعلم.

مسألة:

قلت له: إن تجعل الدولة الجهادية على أموال من يلزمهم الجهاد على قدر الأموال القليل بقلته والكثير بكثرته إما على الغلل وإما على الأصول بغير ضرر عليهم، ويستنفر الإمام من الرعية من أراده ويعطيه ما يكفيه أو يعطيه أجرة معينة على قدر الحال، فإنه أضبط للشغل وأخف على الرعية وأقوم للأمر وأسلم عاقبة من ظلم الشيوخ والكبراء.

ومثل ذلك إذا كان القتال والجهاد يدفعان به الخارج على الدولة المحذور منه أن يستأصلها أو يتمكن فيها ويدخل عليها كمثل أهل نجد ومن أشبههم في المعنى، ليجعل على أموال هذه الرعية كلها من البريمي إلى صور من يملك أمره ومن لا يملك أمره على قدرها إما على النخيل وإما على المياه، وإن كان هذا الجهاد ليس من باب الدفاع المذكور هنا ليجعل ما يحتاج له على من يلزمه الجهاد على هذا الترتيب السابق ولنا من العمال بذلك في جميع هذه الأموال، ثم لنأمرهم أن يستنفروا من الرعية من يريده بأجرة معلومة ولنأمرهم بإطعامهم من هذه الأموال ولنعذر الشيوخ الذين غير مأمونين عن الإمارة ولنجعلهم مثل غيرهم من الناس فهذه قاعدة سهلة ويفهمها عوام الناس العمال، وما في هذه المسألة الكبيرة لا يفهمه إلا المتعلمون ويحتاج أيضا إلى تفسير وتقدير وبحث وسؤال وتفتيش عن الرعية كلها وعن قدر أموالها وكثرتها وقلتها.

فإن كان كما قلناه وجه حق تمسكا بظاهر الآية كما فسره صاحب الكشاف فقال على المعنى من كلامه في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ

وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] **فقال**: يجب الجهاد بهما إن أمكن أو بأحدهما على حسب الحال انتهى. فتفضل بإبدائه لنا وأمر سيدنا الإمام أن يفعله احتسابا لله وابتغاء مرضاته لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم.

الجواب:

هذا كله جائز صحيح يجوز العمل به فتعمدوه واعملوا به وتوكلوا على الله.

جبر الإمام أهل الدواب على الكراء للجهاد

مسألة:

ما تقول شيخنا في الإمام إذا خرج للقرى والبلدان متفقدا لأحوال رعيته ومصلحا لها، فأراد أن يكاري دواب من الناس لحمل متاع أو ركوب أحد من الشراة فامتنع أرباب الدواب بعدما بذل أكثر من استحقاقهم، أيجوز جبرهم على كراء المثل إذا دعت الضرورة إلى ذلك وخاف الإمام أن يتعطل مراده؟

وكذلك لا يخفى عليك قلة الثقات في البلدان، أيجوز للإمام أن يتحرى من أهل البلدان رجالا ظاهراً صلاحهم والأغلب عليهم الأمانة إذا عدمت منازل الثقة فيهم، أما له رخصة في استعمال هؤلاء حتى تصح خيانتهم فيوليهم الأموال الموقوفة ويتقدم عليهم أن لا يتقدموا على شيء حتى يعرفوه أو يسألوا فيه أهل الخبرة به بين لنا ذلك.

الجواب:

أما إذا كان الإمام خارجا لحرب وجهاد فامتنع أهل الدواب من الكراء فقد **قيل**: بجوازه أن يلزمهم ذلك بكراء المثل إذا لم يجد بدون ذلك وخاف أن يتعطل شغل الدولة بدونه، وأما خروجه في غير ذلك من المصالح فلا يلزم الناس ذلك ويكاريهم بما اتفقوا، هو

---

(١) التوبة: الآية (٤١).

وغيره سواء، وأما استعمال من ظهر صلاحه في الأشياء الظاهرة ولم تظهر منه خيانة لعسى أن لا يضيق عليه مع عدم الثقات ويترك عليهم العيون.

القرض من الرعية لعز الدولة

مسألة:

إذا أراد الإمام الخروج للجهاد فأمر على كافة الرعايا، ثم إن الرعية جعلت تلك الدولة على أرباب الأموال وفيهم المعذورون عن الجهاد من النساء والعبيد واليتامى والمرضى، أفعلهم هذا جائز أم لا؟

وهل فرق إذا كان الإمام هو الخارج أو المخروج عليه فيجوز إذا كان مخروجا عليه ويمنع إذا كان هو الخارج؟

وكذلك إذا أراد الإمام من رعيته قرضا دراهم إذا كان بيت المال ضعيفا ولم يحصل من الرعية إلا بالجبر، ففي أي موضع يجوز للإمام جبرهم ويكون القرض على بيت المال؟ أوضح لنا هذه المعاني لرسمها عندك أثرا.

الجواب:

إذا كان الجهاد دفاعا فجعل ذلك على المذكورين يوجد جوازه في آثار المتأخرين، والجبر على القرض جائز إذا خيف على الدولة ويرجى بذلك إقامة الأمر ودفع الوهن منها. والله أعلم.

مسألة:

في وكيل الإمام إذا كان على يده مخارجات من بيت المال وما تحتاجه الدولة من القبض والبسط، ثم كمل الذي قبضه من بيت المال فأراد أن يتدين من عند الناس لقيام الدولة، فلما عرف زيادة الدين أعطى الدولة من ماله بتلك الزيادة من تمر وأرز، هل يجوز له

ذلك، وهل تحل له تلك الزيادة مثل ما أخذ من عند الناس أم لا يجوز؟

الجواب:

أما في الحكم فهذا غير ثابت، وليس له أكثر من قيمته بالحاضر، هكذا في الأثر وهو صحيح عندي في النظر. والله أعلم.

أخذ المال من القاعدين عن الدفاع

مسألة:

فهذه رعية بركا بعضهم نفر للجهاد للدفع في هذه المرة الجوية، وبعضهم لم يستنفره الإمام سهوا منه أو عمداً[1]، وأراد الخارجون أن يحاسبوا القاعدين، ويأخذوا من أموالهم كما أخذ من جماعة المستنفرين ألهم ذلك أم لا؟ فإن بليتها نازلة.

الجواب:

هم سواء في ذلك على القول الذي نعرفه في باب النظر، فالقاعد أحق بتسليم المال من المجاهد. والله أعلم.

بيع أموال بيت المال لعز الدولة

مسألة:

فيمن له مال وفي وسط ماله أروض ونخيل لبيت مال المسلمين، أيجوز له شراء مال بيت مال المسلمين من عند أهله أو القياض لهم بمال مثله؟ ومن أهله عندك جماعة المسلمين أو السلطان القائم اليوم بمعاقل المسلمين، ومن يقبض العوض أو الثمن لبيت المال؟ أفتنا في ذلك.

---

(١) في (أ): عملاً.

الجواب:

ومن الله استمداد الصواب، جاء الاختلاف في بيع الأصول من بيت المال مثل الصوافي وأشباهها للإمام في عز الدولة.

فقال بعض: يجوز له ذلك عند الحاجة من الإمام إلى ذلك لئلا يزول أمر المسلمين وتذهب دولتهم.

وقال بعض: لا يجوز ذلك على حال وهو وقف كما كان إلى يوم القيامة لا يجوز فيها بيع ولا إزالة بوجه من الوجوه، فكيف ممن هو دون الإمام من سائر الأنام!

ويعجبني لكم تركها كما كانت كما تركها من كان قبلكم وتسلموا منها كما سلموا. والله أعلم.

وسئل الشيخ الخليلي: **فقال**: أما شراء مال بيت مال المسلمين **فقد قيل**: إنه لا يجوز على حال.

وقيل: إنه يجوز من الإمام ولا يجوز من غيره بشرط أن يخاف على الدولة ضياعها لعدم المال.

وقيل: بجوازه للقائم بأمر المسلمين إذا رجا به إعزاز الدولة وصلاحها وخاف بدونه فسادها، ولا يجوز لغير ذلك ولا يثبت منه ولامن جماعة المسلمين ولا من غيرهم بغير هذا المعنى.

ولا نحب القياض به لما قيل فيه من منعه لعدم ثبوته، وكأنه لا يتعرى من الاختلاف إذا كان القياض أصلح لبيت المال في نظر جماعة المسلمين أو القائم بأمرهم لا من سواه من الجبابرة المفسدين فإنهم لا حق لهم فيه على حال. والله أعلم.

بيع مال الفقراء لعز الدولة

مسألة:

أيجوز بيع مال الفقراء لعز دولة المسلمين.

الجواب:

بيع مال الفقراء مختلف في جوازه ليفرق على أهله، وأما الوقف فلا يجوز بيعه على حال، كذا عرفناه من كتب الأولين ووجدناه في كلام الشيخ أبي نبهان في المتأخرين. والله أعلم.

تغريم الأوقاف والمساكين للدفاع عن البلد

مسألة:

ما تقول سيدي فيمن أشار على أهل دار أن يبنوا بنياناً يمنع أهل الدار عن البغاة لأجل، لا يخفى عليك أهل هذا الزمان فأجابوه بالرضا لذلك وأوجب نظرهم أن يجعلوا ما يحتاج البنيان من الغرم على أهل الأموال كل منهم ما ينوبه بالتوزيع على مياههم، فهل يجوز أن يدخل هذا الغرم في أموال الأيتام والأوقاف أم لا يجوز ذلك؟

وهل يجوز لهذا الرجل الذي أشار بهذا البنيان أن يقبض هذه الدراهم وينفذها في ذلك البنيان أم التنزه عن هذا أولى وتركه أسلم له في دينه؟

وما تقول في أمر هذا الرجل الذي أشار بهذا البنيان وأشار بهذه الغرامة أن تجعل على أهل الأموال على مياههم برضاهم أيكون مأجورا مثابا أم مأثوما؟

الجواب:

أما المشير بذلك فهو على حسن نيته مأجور ومثاب إن كان من المتقين، وما اجتمع

عليه أهل البلد من هذا فهو في أموال من رضي به [من][1] البلغ العاقلين دون المساجد والأوقاف والأغياب واليتامى والمجانين فلا يجوز أن يكون ذلك في مالهم. والله أعلم.

مسألة:

إذا اجتمع[2] جباة بلد على بناء حصن لهم من العدو ورموا على ذوي الأموال منهم، هل يجوز للرجال دفع ما حطوه عليهم إليهم [...][3] سامع أهل البلد بعضهم كان بناء ذلك جائزاً أم ممنوعا منه؟

الجواب:

إن كان بناء هذا الحصن حديثاً[4] [...][5] به جباة البلد ورأوا الصلاح فيه ففي الأثر ما دل على أنه لا يجوز مثل هذا على يتيم ولا غائب ولا وقف، إذ في المصرح به في الأثر بناؤه لا يلزم ولو خيف الضرر في تركه، وإنما يجوز من مال من يملك أمره على التراضي منهم والمشورة ما لم يدخلوا فيه.

فإذا دخلوا فيه لزم إتمامه عليهم، وحكم عليهم به، ولم يكن لهم رجوع فيه إلا على التراضي منهم بتركه، فإذا مات بعض من لزمه القيام والمغارمة فيه لأهله حكم بذلك على ورثته في ماله ولو كان فيهم اليتيم والغائب والمجنون؛ لأنه مما لزم الهالك ووجب عليه الحكم في ماله بذلك، فلا يجوز حمل شركائه على الضرر بموته. والله أعلم.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (أ): أجمع.

(٣) بياض في الأصل.

(٤) جاءت هذه الكلمة غير منقوطة في (أ).

(٥) بياض في الأصل ولعلها: قام.

العذر عن الخروج للجهاد بعد الدعوة إليه

مسألة:

كذلك لما أن أظهر الله إمام المسلمين، وأعلى به كلمة الحق، وصار هو وأتباعه في الجهاد في سبيل الله، أترى سبيلا واسعا لمن تخلف عنهم لوجود الضرورة بالمال والأهل، أم لا يصح إلا الخروج؟

الجواب:

لا يعذر عن الجهاد مع دعوة الإمام إليه إلا من عذره الله بضعف أو عجز. والله أعلم.

خروج من عليه دين للجهاد

مسألة:

فيمن عليه مظلمة قليلة مثل درهم أو أقل بأرض بعيدة يحتاج إلى زاد وراحلة فلم يخرج يؤدي ما عليه حتى انتدبت الصفقة لجهاد العدو [مبو][1] [...][2] وإلى الله متقربين، وهو فقير لا مال له ولا وفاء عنده هل يحل له الخروج معهم إذا صدق لله في توبته وأوصى بأداء ما عليه؟

وكذلك من عليه دين بوجه حق، وهو فقير لا يقدر على الخروج منه، ولا وفاء من مال بعد موته أو في ماله وفاء، هل يجوز له الخروج على كلا الوجهين إذا أوصى بأداء ما عليه؟ عرفنا رأيك في هذا لأننا لذلك محتاجون والأغنياء نائمون وفي أموالهم ناظرون وبالرخص متوسعون، والفقراء يرجى من بعضهم نصر لدين الله، وقليل ما هم، والتوفيق

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) بياض بالأصل.

بيد الله.

الجواب:

إذا تركه عند ثقة وأوصى به وأشهد عليه لم يضق عليه الخروج دفاعا أو جهادا، وإن لم يكن معه وفاء فلا يخرج في الجهاد لقتال العدو إلا أن تغشاه الحرب دفاعا، **فقيل**: له أن يدافع عن نفسه وعمن يلزمه أو يجوز له الدفاع عنه ولا شك في نوم الأغنياء لأنهم بالراحة أولى وبالتفكه أحجى، والله أولى بخلقه وبإفاضة رزقه على من شاء من عباده. والله أعلم.

الدفاع عن النفس لمن عليه حقوق للآخرين

مسألة:

هل يجوز لمن عليه دين ومظالم تاب إلى الله منها، ولم يستطع في الحال قضاءها ولا الإشهاد عليها مليا كان أو معسرا أن يدفع عن ماله أو عن غيره من الناس أهل الظلم والبغي ولو خاف القتل وذهاب حقوق الناس بذلك أم لا؟ تفضل أجبني شيخي مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، ولا أدري أن أحدا يمنعه أن يدفع عن نفسه من قصده لقتله أو لأخذ ماله أو لما كان من نوع ظلمه، وإذا ثبت هذا فالدفاع عمن يلزمه الدفاع له عنه من أهل داره أو من غيرهم من أهل بلده أو ما زاد على ذلك في قول من رآه في موضع وجوبه كأنه يخرج على هذا في موضع جوازه له أو وجوبه من مختلف فيه أو متفق عليه، وإنما يكون الدين عذرا له عن الخروج في الحرب جهادا في غير موضع الدفع عن نفسه أو ما زاد عليه، والاستقصاء إلى شرح هذا كله محله كتب الفقه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في محاربة أهل هذه الفرقة الأزارقة المبطلة المارقة الذين أحلوا سفك دماء الإسلام، واستحلوا أموال العباد من غير احترام إذ ظهرت منهم فرقة إلى عمان تسمى الوهابية ونحن في بلد بني بوحسن من جانب الشرقية.

وقد تعودت هذه الفرقة المستحلة إن وصلت إلى عمان بأن توصل إلى بلدان الشرقية، وجيراننا لهم أعوان وإخوان فرقة منهم تسمى يهود هذه الأمة وهم بنو راسب وبنو بو علي.

ومنهم فرقة همج رعاع إن تغوطوا لم يغسلوا الأقذار وهم الجنبة يسكنون سواحل الشرقية، ومنهم من يسكن الكهوف والوديان والغيران[1].

رجعنا إلى سؤالنا نحن أيها الشيخ علينا ديون وضمانات أيجوز لنا الخروج من بلدنا هذا إذا كتبنا بها علينا في وصايانا ودنا دينونة صادقة بذلك الضمان؟

ألنا الخروج من بلدنا هذه إلى ما شئنا من بلدان المسلمين والإخوان حتى نجتمع بوصولنا هذا ونقاتلهم كافة كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].

وحد خروجنا من بلدنا إلى واصل بدية المسير إليها يومين، وإلى المضيبي من قبلة الشرقية المسير إليه قصد ثلاثة أيام، ونخاف على أنفسنا وأموالنا وأولادنا إن أظهروا علينا من نجد ولم نجتمع لهم بالتشمير مع المسلمين الإخوان في الدين؛ لأنهم أهل شدة وبأس وعدة على من قابلهم بالمعاندة، إخواننا في الدين وهم رجال الحجريين والشيخ صالح ومن

---

(١) يحكي السائل واقعاً كان في زمانه وما كان يتعرض له أهالي هذه المناطق من مضايقات من قبل إخوانهم.

(٢) التوبة: الآية (٣٦).

معه إذا أقبل علينا من قابله أن قد وصلنا إلى أن يخرجنا منها صاغرين ويكفيه الله عن ذلك ونحتصن عنه بحصن لنا من سابق ويخرب علينا ويدمر علينا الحيطان ويتلف علينا الأموال هل لنا الخروج إلى قتاله عند هؤلاء الإخوان؟

وإن كان لا يجوز لنا الخروج هل لنا رخصة على هذه المضرة والمشقة؟

الجواب:

يوجد في الأثر أن المديون يجوز أن يقاتل دفاعا عن نفسه ويوصي بما عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وقيل: له أن يقاتل دفاعا عن داره.

وقيل: عمان كلها مصر واحد.

وإذا خاف من تغلب العدو على أطرافها واستيلاء العداء على ديار المسلمين وانتهاك حرماتهم فيجوز له الخروج إلى أي موضع كان من عمان دفاعا عنها إذا كان عنده ما يقضي الدين بعد موته إذا أوصى به وأشهد عليه.

وقيل: يجوز له الخروج للقتال على هذا دفاعا إذا رضي أهل الدين بخروجه وكانوا هم ممن يملك أمره ولو لم يخلف قضاء.[1]

وفي قول آخر: فله أن يخرج لقتالهم دفاعا في المصر إذا خيف الضرر واستيلاء العدو ولو لم يخلف قضاء، رضي أهل الدين أم لم يرضوا، وعليه أن يوصي بدينه ويشهد العدول عليه، وهذا أرخص ما قيل فيه وأوسع ما رأى فيه أهل العلم بحسب ما وجدناه، وكله غير خارج من الصواب.

وعلى هذا فيسعه الخروج إلى المضيبي وبدية ومسكد وصحار والشرقية والغربية من

(١) في النسخ المخطوطة: قضاه.

ناحية عمان المحمية؛ لأنها كالجسد الواحد.

فإذا استولى الخصيم على أمهات القرى هلكت الورى، وإذا دافع كل واحد عن نفسه أو بيته أو بلده فقد تفرق الشمل وتشتت الكلمة وذهبت الدعوة واستولى العدو لا محالة لأن المرء كبير بأخيه.

فإذا بقي كل أحد وحده منفردا فقد صار حقيرا ذليلا مغلوبا منهوبا مسلوبا لا محالة، وهذا أمر ظاهر لمن له أدنى فهم، والله ولي العلم بفضله وكرمه.

أحكام أموال المحاربين من أهل الشرك والبغي

مسألة:

في أموال أهل القبلة، هل تغنم أم هي حرام محض لا هوادة فيه؟

الجواب:

إن أموال أهل القبلة لا تغنم فهي حرام سواء كانوا ضالين أو مهتدين، وقول الأعراب الفسقة ليس بحجة في الشهادة، ولكن يجوز الأخذ في مثل هذا بالشهرة التي لا يرتاب فيها وهي أصح من الشهادة، ويجوز لأولياء المقتولين أن يأخذوا ركاب الباغين على وجه الانتصار منهم بالدية إن رضوا بها، فللحر ديته تامة مائة من الإبل على أسنانها المذكورة في الأثر، ودية العبد قيمته لا غير، وما بقي فيكون على البغاة دية يؤخذون بها متى قدر عليهم، وما أخذوه على وجه الانتصار بحقهم فهو حلال لهم ولمن أخذه منهم ممن صح ذلك معه على الوجه المباح، وما أخذوه غنيمة فهو حرام وعليهم رده إلى مالكه وإن كانوا بغاة. والله أعلم.

خشي أموال المفسدين

مسألة:

قد أحوجنا هؤلاء المردة فكلفونا خشي أموالهم كالشيخ منصور بن ناصر ومسلم بن عبدالله لامتناعهم عن الأحكام الشرعية، أفيحل لنا أن نكلف الرعية بخشي أموالهم إذا لم تطب أنفسهم بذلك أم لا وجه له ولا رخصة ولا جواز فنرجع إلى الأجراء فنستأجرهم بذلك؟ تفضل بالبيان.

الجواب:

خشي أموالهم هو نوع من حربهم ومتى جاز لكم أن تأمروهم بحربهم جاز لكم أن تأمروهم بخشي أموالهم بلا فرق فتوكلوا على الله.

إتلاف أموال المحاربين ودليل جوازه

مسألة:

من أين انساغ إتلاف أموال المحاربين من أهل القبلة وهدم حصونهم، وفي الإجماع أن غنيمة أموالهم حرام، وفي النظر أن تخريبها أو تملكها عليهم سيان في إخراجها من ملكهم، فينبغي تسوية الحكم فيها في الوجهين، إن جاز هذا جاز ذاك، وإن منع ذا منع ذاك، وقد تساوى هذا الحكم في أموال المشركين كما نص عليه الكتاب.

فإن كان مستند الإباحة في تخريب أموال أهل الحرب من بغاة أهل القبلة **فعل النبي ﷺ بنخل يهود بني النضير**[1] فإن أولئك مشركون حلال غنيمة أموالهم، فما بال أموال أهل

(١) أخرج البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم (٤٠٣١) من طريق ابن عمر أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع - هي البويرة- فنزل ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ الحشر: ٥

القبلة لم تحل غنيمتها وقد حل تخريبها، اكشف لنا في ذلك عن وجه افتراق الحكم لا زلت كشافا للمشكلات؟

الجواب:

وأين فهمك يا جمعة[1] ومن أين يصح في النظر أن تخريبها وغنيمتها سيان وهما أصلان مختلفان أبدا لا يجتمعان قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[2].

فأجمعت الأمة المحقة من الصحابة ومن بعدهم على أن البغاة تعقد خيلهم وركابهم وتقطع أسلحتهم وتكسر وتؤخذ عنهم، فهذا إتلاف مال، ولا ينساغ في عقل ولا نقل أن الله تعالى إنما أمر بقتالهم في أجسادهم خاصة، وليس هذا لو قيل به إلا نوع برسام.

وإذا عرفت ذلك فقد ظهر أن إتلاف ما يستعين به البغاة على الحرب جائز، وليس هو من باب الغنيمة ولا يشبهه، وبذلك تعرف أن البغاة إذا التجأوا بالحصون ولم يفيئوا إلى أمر الله أن هدمها عليهم جائز؛ لأنه مثل عقر خيلهم وركابهم فيجوز حربهم بالمدافع والمجانيق وتخريبها عليهم، ولا يجوز ترك حربهم قبل أن يفيئوا إلى أمر الله.

وهذا ليس من باب الغنيمة، وإنما هو من سطوات الله تعالى فيمن ينتقم منه من المحاربين لله ورسوله والدعاة إلى دينه، وليس هذا مشكلا إن أردت البحث، وإنما المشكل حربهم والهدم عليهم وقطع المواد عنهم وفيهم من يحتمل كونه من النساء والصبيان والمجانين والمستضعفين في الأرض لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، ولم يروا ذلك

ورواه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (٤٥٢٧). وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الحرق في بلاد العدو (٢٦١٥). والترمذي في كتاب: السير، باب: في التحريق والتخريب (١٥٥٧) **وقال**: حديث حسن صحيح.

(١) هو الشيخ جمعة بن خصيف الهنائي أحد تلاميذ المؤلف -رحمه الله- سبقت ترجمته في المقدمة.

(٢) الحجرات: الآية (٩).

مانعا من جواز الحرب لهم، ولولا لطف الله وعنايته بالمؤمنين لوقع مثله بمكة من النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[1].

فانظر كيف أخرهم لطفا منه، وإشفاقا على عباده، ولم يمنعهم من دخولها، وحربها في الظاهر عدم الجواز، لكن علم الله المصلحة فدبر ذلك، كما شاء وإن كره المؤمنون ذلك وأحبوا غيره من فتح مكة في الوقت.

وإذا عرفت جواز هدم حصونهم وعقر خيلهم وركابهم وإتلاف شوكتهم وهي من أعز أموالهم وأشرفها، وقد عرفت أن مادة هذه الأمور وقوة هؤلاء المقاتلة بأموال أخر من عقارات وضياع أو حيوان أو نقود فيها تقويم جيوشهم وشدة شوكتهم واجتماع الناس إليهم، وإعانتهم على حرب ربهم، فأي فرق بينها وبين حصونهم وخيلهم وأسلحتهم، أليس الجامع الكلي هو أن كل ما تقووا به على الحرب وكان لهم وسيلة إلى العناد وسببا للخلاف والشقاق أن إتلافه عليهم جائز إذ الحكم فيه على سواء.

وبالجملة فقد ورد الأثر بجواز ذلك وكفينا مؤنته فلا إشكال، وإنما بسطناه كذلك لكثرة تحكمك علينا، وهذا باب واسع لم نرد الاستقصاء فيه، وإنما الغرض إيضاح المسألة بما يزيل الإشكال عليك.

مسألة:

نناظرك شيخنا في أموال بني بوعلي ومن شايعهم من هو على دينهم فإنها كثيرة بالبادية، والغزاة عليها من قومنا أعراب لا ينضبطون ولا ينحصرون، ولا بد لهم في الغالب

(١) الفتح: الآية (٢٥).

من نهبها وكسبها لكثرتها وتفرقها في تلك الشعاب والوديان، والقواد من الأمناء على السرايا من أصحابنا لا يحيطون بجميعهم علما ولا يدركون جميعهم نظرا لكثرة الغزاة، فهل من وجه في ترك الإنكار وكثرة الشد والتحذق على الآخذين منها لما يحتمل من تضييعها وتفسيدها منهم على وجه الجائز ما لم يطلبها من هي له بعد الإذعان منه والانقياد أو وضع الحرب أوزارها وإطفاء ما اتقد من نارها تدلنا عليه؟

ألا وهل من رخصة في رأي أن أموال المشبهة أو المجسمة حلال فيجوز غنمها على قول من شركهم بذلك، فأدنى ما نتوسع به أن نترك الإنكار على من أخذ من هذه الأموال؛ لأننا قد سمعنا إخواننا الثقات من أهل جعلان أن هؤلاء المخالفين من دينهم التجسيم والتشبيه والتحديد، فتفضل علينا بإبداء وجه المخرج لنا من هذه المضايق كلها لا عدمناك.

الجواب:

أما أموال أهل القبلة قد عرفتم ما فيها من المنع والتحريم المجتمع عليه، لكن في حال محاربتهم إتلاف أموالهم بالتغريق والتحريق في موضع جوازه وخشي الأموال وهدم البيوت، وإذا جاز إتلافها جاز للإمام فيما عندي أن يأمر بذلك فيها ولا يحميها من كل من قصدها وأراد إذهابها عنهم ولو أخذوها فليس ذلك بزائد فيما عندي على نفس إتلافها مع اعتقاد أن كل ما بقي منها في يد أحد أن ينصف منه إذا صح له بالبينة العادلة، وإلا فبينهم فيها أحكام الله تعالى، وهذا رأي لا يوجد في الأثر نصا ولكنه مستنبط من أحكامه.

وقد ناظرني الشيخ محمد بن سليم فيه فأجبته به في قضية نفعا[1] **ومن قوله**: إن عنده غير خارج من الصواب.

وعندي أنه كذلك ولا شك، والأفضل عند الله فيما عندي توهينهم وإثخانهم بأي

---

(١) بلدة تابعة لولاية بدبد من داخلية عمان.

وجه قدروا عليه من مال أو حال حتى يرجعوا إلى أحكام الله تعالى، فشنوا عليهم الغارات، وأهلكوا [المال والحال][(١)] وطيحوا عنهم البادية، واقطعوا[(٢)] عنهم العصبة قبل الوصول من كل ناحية.

هذا رأيي واجتهادي، وبه أطلب الوسيلة إلى الله تعالى في إثخان أعدائه بأي وجه قدر عليه، فإن صح عندكم أنهم مجسمة فقد اختلف في تشريكهم، وعلى قول من يراهم مشركين فحكمهم في الحرب حكم غيرهم من أهل الشرك، وذلك غير خفي عليكم إن شاء الله.

مسألة[(٣)]:

أما وجوب الدعوة لهم قبل القتال فقد كتبناه الساعة في مسألة من مسائلك ولا حاجة إلى التكرار.

وأما إذا جاز حربهم، وحل قتالهم، ورجا توهينهم وإثخانهم وغلبتهم بإتلاف الأموال عليهم ففي الأثر ما دل على جواز ذلك كله.

وإن اختلفوا في التحريق فعندي أنه ليس هو إلا نوعا من أنواع التلف فلا بأس به، ويستعان عليهم في الحرب بما يكون من خيلهم وكراعهم وأسلحتهم إذ قدر المسلمون على ذلك، وما تلف منه من أيدي المسلمين في حال حربهم فلا ضمان عليهم فيه. والله أعلم.

---

(١) في (ب): الحال والمال.

(٢) في (أ): وقطعوا.

(٣) في المخطوط الجواب فقط.

أحكام البغاة

صفة البغاة

مسألة:

ما تقول في قوم غازين ووجدوا مثلا بني غافر ومعهم خفير هناوي، **وقال لهم الخفير**: هؤلاء هناوية أصحابي إن قتلتموهم لآخذ عليكم مالكم وأقتل رجالكم، فلم يسمعوا له وقتلوهم، ومن بعد غاروا على القوم في بلادهم ووافقوا القاتلين وغيرهم وقاتلهم بلا إقامة حجة، أيسعه ذلك أم لا؟

الجواب:

هؤلاء في حكم الظاهر كلهم بغاة، الغزاة الأولون والخفير ومن معه الآخرون إن لم يكن لأحدهم حجة توجب ذلك أو تجيزه في دين الله تعالى. والله أعلم.

مسألة:

إذا احتج هؤلاء الأولون على الخفير أننا مستطرقون لا قصدناكم بقتل، **فقال المقاتلون**: إلا قصدتمونا ليس معنا طريق جائز أتكون هذه حجة أم لا؟ وصحت شهرة في بلاد الذي قرب المقتولين أنهم متعمدون لقتلهم، وصحت الشهرة في قرى القاتلين لأنهم عارضوا القاتلين ما ترى هؤلاء كلهم بغاة أم لا؟ بين لي ذلك.

الجواب:

الله أعلم. ومع الدعاوى في ذلك فحكم القاتل ضامن لما أحدثه من القتل ما لم يصح له عذر يهدر عنه الضمان والبينة بإيضاح الغدر المسقط للضمان على الفاعل من الفريقين. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول إذا غزت جماعة الخفير أعني الهناوي وما عندهم الخفير وقتلوا البغاة وغيرهم أيكونون بغاة مثلهم أم لا؟

الجواب:

قد مضى الجواب وهم في الحكم سواء. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في جماعة هذا الخفير إذا قتلوا جماعة البغاة وما أجد عنهم من البغاة حجة، أيكونون بغاة قتلهم أم لا؟

الجواب:

يكون القاتل باغيا إذا لم يكن المقتول ممن يحل قتله. والله أعلم.

مقاتلة البغاة على الحريم والبلد

مسألة:

في الغزو إذا غزا بلداً طالبا لنهب الأموال خاصة أو للأموال والأنفس أو غزا في حريم البلد من خارج طالبا لمن يشذ من أهلها كالرعاة والحطابين وأمثالهم، فصاح بهم الصائح فخرج أهل البلد في طلبه فقاتلوهم وقتلوا من الفريقين، ولم يتقدموا عليهم حتى تصح الحجة إلا نفس الخروج، هل على الخارجين في ذلك شيء من الضمان أو الإثم أم ذلك جائز لهم وواجب عليهم لرد من طلبهم بظلم وعدوان؟

وهل من[1] فرق بين المديون وغيره من الخارجين إذا لم يقدر أن يتأخر عن الخروج معهم من حياء وأمثاله صرح لنا ذلك.

---

(١) سقطت من (أ).

الجواب:

يقاتلون البغاة الغزاة السفكة النهبة، وليس بعد ظهور البغي قيام حجة، **وقد قيل**: بجواز الدفاع عن الحريم للمديون وغيره، وللمديون العذر في تخلفه عن الجهاد. والله أعلم.

وجوب الدعوة للبغاة قبل حربهم

مسألة:

إذا كانت فرقة من أهل الخلاف قتلونا في صلح جرى بيننا وبينهم سابقا، ولم يفيئوا لنا بحكم الله تعالى، هل علينا أن ندعوهم إلى حكم الله أو لا ندعوهم[1] ؛ لأن دين أهل الاستقامة ليسوا هم من أهله، أم تكون حجتنا عليهم ذلك [القتل الذي][2] قد قتلونا ظلما، وقد صاروا متناصرين في ذلك القتل أعني هذه الفرقة أم تكون حجتنا عليهم الدعوة، ولا يسعنا إلا ذلك، أم تكون حجتنا عليهم قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[3]، ونجتزي بذلك سلمنا الله وإياك ومن ثبت على دين أهل الاستقامة من جميع المهالك؟

الجواب:

يختلف في وجوب الدعوة لمثل هؤلاء، وإذا كانوا معتادين على البغي وعدم الرجوع إلى الحق معروفين بذلك فلا نرى وجوب الدعوة لهم.

وكذلك إن كانوا ممن يدين بقتل أهل القبلة واستحلال دمائهم وأموالهم فلا دعوة

---

(١) في الأصل لم ندعهم.

(٢) في الأصل: القتلى الذين.

(٣) البقرة: الآية (١٩٤).

لهم؛ لأنهم لا يرجعون عن دينهم واستحلالهم، ولا يزيدهم ذلك إلا عتواً ونفورا واستكبارا عن الحق. والله أعلم.

شتم المتعدي الباغي ولعنه

مسألة:

ما تقول في رجل شتم الباغي عليه، **قال له**: ملعون فلان، وقبح الله وجه فلان، أيكون عليه شيء للشاتم إذا كان متعديا عليه وباغيا عليه عرفني وجه الصواب؟

الجواب:

إن كان الباغي ظالما له متعديا عليه، وهو مصر على بغيه، غير تائب منه، ولا مقلع عنه فلا إثم عليه في ذلك؛ لأنه حقيق به وبما أشد منه مما جاز في مثله. والله أعلم.

الدخول في الفتن على وجه الإصلاح

مسألة:

ما تقول في هذه الفتن التي تقع بين أهل عمان[1] وكلا الفريقين بغاة، أيسعني أن أدخل عندهم بكلام أو غيرهم إذا كنت أعلم بهم ألا ينقادوا للحق أو **أمسك لساني ويسعني بيتي كما ورد**[2]؟

الجواب:

السلامة من ذلك أسلم، والدخول في الفتن خطر إلا ما وضح لك صوابه، وبان لك عدله، وعرفت أن الحق فيه. والله أعلم.

---

(١) بداية السقط الذي وقع في (ب) ومقداره صفحة واحدة منها.

(٢) يعني حديث «أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك» أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤٠٦).

إعانة من جهل حاله على فئة أخرى

مسألة:

ما تقول شيخنا في الفئتين إذا اقتتلتا، واشتبه عليك أمرهما، ولم تدر المحق من المخطىء منهما في الأصل، وأنت في بلد فرقة منهما وهما جماعة كذا، يجوز أن تعينهم على خصمهم إذا عناهم إلى بلدهم التي أنت فيها، وتخرج معهم في حريم البلد أم كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

لا يجوز لك إعانة المبطل منهم على حال، ولا يجوز الدخول في ذلك إلا على معرفة ويقين بالفئة الباغية التي يجوز حربها.

وأما إذا غشوا الدار لاستباحة النساء والأطفال والأموال ومن لا حجة عليه في ذلك وعرفوا بذلك بالشهرة الصحيحة أو البينة فيجوز حربهم دفاعا لا على قصد إعانة من لا تجوز إعانته، ولكن للدفع والذب عن استباحة الحريم بغياً وعدوانا وظلما إن قصد به الدفع عن نفسه ومن تلزمه حمايته، أو بجواز الدفاع عنه فهو نوع جهاد يجب في موضع اللزوم، ويجوز فيما سواه، بل هو نوع فضيلة وأعظم وسيلة، ولكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى. والله أعلم.

مسألة:

شيخي ربما يصل إلى عندنا أحد من الجماعة ويناظرونني في أمورهم بعد وقوع الفتنة والقتال، ويريدون منا مساعدة بمال أو كلام غيره، ماذا تشير به علي؟

وأنا مرادي أكون بقربك من هذه الصفة، يريدون منا أمورا تشق علينا وأنا قليل علم بين لي بيانا لأنظر فيه صباحا ورواحا.

الجواب:

لا يجوز لك الدخول في ذلك إلا أن يصح معك أنهم قد بغي عليهم، فمساعدة المظلوم جائزة بالمال والحال والمقال، وعسى الله أن ييسر للجميع ما فيه الخير وبالله التوفيق.

حرب من لم يقبل بحكم الشرع

مسألة:

في فئتين يقتتلان وأردت الدعوة عليهم بحجة الشرع وكتبت خطا لكبراء البلدة في تأدية الواجب عليهم بشرع المسلمين، وزعم كبراؤهم أننا لم نقدر نقربهم في حجة الشرع، ولا نقدر أن ننفيهم من البلد، أتكون هذه حجة على المكتوب لهم أم يكون حجة على أصحاب البلد ومن حاله حالهم وإنما عندهم من الصف، أيجوز حرب الجميع إذا كانوا معتدين عليك ولم تدرك القاتل نفسه؟ أيصح كل من تلقاه منهم تأخذ قصاصك منه لأنهم صف واحد أم كيف الوجه في ذلك؟ أفتنا بما علمك الله.

وكذلك إن تعدت طائفة أخرى، وكتبت لهم لأننا تعدينا عليكم وبما تريدونه منا بموجب الشرع لنؤديه لكم، ولم يقبلوا منك ذلك، أيصح لك أن تحاربهم على هذه الصفة؟

أتحارب الجميع أم المكتوب لهم أم كيف المبتلى بذلك؟

وكذلك إذا قتل أحد منك واشتهر في البلد بأن قاتله فلان بغير شهود عدول إلا شهرة الناس، أتكفي هذه الشهرة أم يحتاج إلى شهود عدول؟

وكذلك يصح تدمير أنهارهم وضرر أموالهم إذا كانوا يضرون عليك، ولم تعرف الضار بنفسه؛ لأنهم جملة وصف واحد؟ ويجوز قتالهم في مواطنهم إذا كانوا معتدين عليك وسلاحهم إلى أين نصيره؟ أفتنا جوابا واضحا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا يجوز حرب الجميع ببغي البعض إن لم يكونوا لهم يدا، ولم ينصروهم ولا يعينوهم ولا منعوهم عن الحق ولا دفعوا من طلبهم بحق، والعاجز الذي لا يقدر معذور، والمعذور من عذره الله تعالى.

ومن أعطى ما عليه بموجب الشرع ولم يقبل منه فالذي لم يقبل منه فهو المتعدي، وإن حرب في بغيه جاز حربه على البغي، ومن لم يبغ ترك على حاله لأن الحرب في زماننا دفاع لا غير.

والشهرة الصحيحة تكفي في معرفة القاتل وفي صحة القتل، والباغي يجوز حربه في وطنه وغيره، ويجوز التدمير عليه في ماله إن لم يقدر عليه بدون ذلك. والله أعلم.

جبر الرعية على محاربة الباغي

مسألة:

فيمن يظهر منه التعدي في هذه الرعية، ولم يؤد بما يجب عليه إن دعي إلى الحكم وحارب على ذلك، هل يجوز لنا جبر الرعية على محاربته إن كرهوا ذلك حتى يفيء إلى أمر الله، والغني من الرعية والفقير في ذلك سواء أم لا أعني في جواز الجبر إن جاز ذلك؟

الجواب:

إذا امتنع عن أحكام الله جاز جهاده، لكن جبر الرعية على ذلك لا يجوز إلا إذا لزمهم[1] الجهاد فيلزم ذلك من وجب عليه ذلك دون من له العذر من[2] أهل الضرر والفقر. والله أعلم.

---

(١) في (ب): ألزمهم.

(٢) في (أ): و.

مدى ملاحقة البغاة

مسألة:

ما تقول في فتنة أهل عمان إذا غزا قوم على بلادك أو بلاد جيرانك، أيسعني أن أقاتلهم وما حد قتالهم؟ وإلى أين ألحقهم إلى بلادهم أو دون ؟ أرشدني وجه الصواب.

الجواب:

نعم إذا كانوا بغاة فيسع قتالهم، ويتبع موليهم في بعض القول إلى حيث أدرك.

وقيل: لا يتبعون.

وقيل: يتبع من يرجع منهم إلى فئة تحميه ونصرة تؤويه، ويقاتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله.

المدافعة مع المظلومين

مسألة:

في رجل كان عند قوم يتحاربون هم وقبائل، وربما الرجل يثيب عند أهل بلده وهم يعتدى عليهم ويعتبون عليهم ويصح بينهم نقع تفق وقتل، والرجل عنده تفق وينقع عندهم ولا يعلم القتل منه ما ترى خلاصه؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن كانوا يعتدى عليهم فيجوز له أن يدافع معهم، وإن كانوا هم المعتدين فلا يجوز له ولا يحل له الخروج إلا في حال الدفاع عن حريم البلد ممن لا يؤمن على النساء والأطفال ومن لا حق عليه. والله أعلم.

الدعاوي في القتل والبغي

مسألة:

ما قولك شيخنا[1] في جميع قبائل عمان المستحوذ عليهم الشيطان لما على قلوبهم من الظلمة والران، فتظاهروا على البغي والعدوان والظلم والعصيان تمسكا بالحمية الجاهلية، ونبذا للكتاب والمحمدية، فصاروا يتقاتلون ويتناهبون على الكلمة المصطلح عليها بينهم هناوية وغافرية لا سيما هؤلاء الجماعة الحرث والمساكرة فإنهم كادوا أن يزيدوا على بقية أهلها المتكالبين عليها، فتقاتلوا وتناهبوا تارة في صلح بينهم وتارة في حرب لم يزالوا على حرب هذا من لدن آبائهم وأجداد أجدادهم يتوارثون هذه الشقة بينهم كابرا عن كابر حتى إنه كان لا يوجد أحد منهم إلا وقد قتل أبوه أو جده أو ولده أو ولد ولده أو أخوه أو ابن أخيه أو عمه أو ابن عمه أو أحد من عصباته أو أرحامه على هذه الحالة.

وهذه الصفة غير عالمين بالباغي منهم أولا ولا بالمبغي، عليه يموجون في سكرة ويعمهون بحمد الله في غير فترة، بل لا تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون.

وما كان حجتهم إلا أن قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على آثارهم مهتدون، وبما مضوا عليه مقتدون.

الصغير منهم والكبير، والمرأة منهم والعبيد عندهم على ذلك يصير، يتداعون الظاهرة الظاهرة يا آل يحمد يا آل أسود بادروا بادروا حذار الغلبة والشماتة والتعيير إلا من عصمه الله منهم، وقليل ما هم.

إذا قتل الآن أحد منهم قتلته الفرقة الأخرى في سلم أو حرب فهل لوليه أو لسائر قبيلته أن يقتلوه به قبل قيام الحجة ممن قتله أو غير من قتله من قبيلته واحدا أو أكثر لحجر

---

(١) السائل هنا هو تلميذ المؤلف الشيخ صالح بن علي الحارثي.

الدماء في الأصل حتى يعلم أن المقتول قد قتل بحق.

فإن قلت: نعم يجوز ذلك[1] قبل قيام الحجة وبعدها للدليل المتقدم.

قلنا لك: ويجوز أيضا لخصمهم الآخر أن يقتلوا كما فعل خصمهم.

فإن قلت: نعم.

قلنا لك: كيف ذلك، وقد اجتمع المتقاتلان والمتحاربان على صواب، وحاشاك عن ذلك.

وإن قلت: لا يجوز بل على من قتل أن يقيم الحجة على خصمه فلعله قد قتله بحق وجائز.

قلنا لك: لما أن طالبوهم بالدم، وأقاموا عليهم الحجة زعموا أنهم ما قتلوا إلا وقد قتلوا هذه القبيلة، وهو حق كما زعموا، ولكن هؤلاء أيضا قد قتلوهم أولئك سابقا قبل هذا، ثم على هذا يتسلسل إلى ما لا غاية له كما قلنا آنفا فما الحكم بينهم؟ وما الحيلة في هذه الفتنة؟

وما على من قتل أو قتل على هذه الصفة؟

وهل من فرق في ذلك بين الصلح والحرب، وبين ولي المقتول وغيره من قبيلته إذا انتصروا على هذا، وبين القاتل وغيره من قبيلته إذا انتصر منهم كان واحدا أو أكثر؟

وكيف الحكم في الأموال التي انتهبت على هذه الصفة إذا كان يدعي كل منهم أنه انتصر، وأخذ بقدر ما أخذ عليه، والكل منهم يد على الآخر أيضا؟

وما الحيلة في صلحهم حتى يكون من قتل منهم يجوز له الانتصار قبل قيام الحجة على رأي وبعد قيام الحجة بإجماع.

---

(١) في (ب): لك.

تفضّل سيدي علينا بجواب شاف يأتي على جميع ما سألنا عنه شيئا فشيئا غير مختصر ولا مجمل، ولكنه مبين لمحتمل البعيد، مقيد لإطلاقه الأغلبي مفصل جميع ما قلناه، منبه[1] على ما لم يأته من المعاني التي لم تحضرنا، ولم نهتد إليها ونحن في حالنا، ووفقك أنت الله عليها، وهداك إليها، فإن الحاجة إليها داعية، والبلية بها نازلة، وقاضيها ومزيلها في زماننا غيرك قليل فالله المستعان، وإليه الرجعان، قد ذهب العلم وقل بذهاب أهله، ونما الجهل وكثر بنماء أهله إنا لله وإنا إليه راجعون.

ولهذا أكثرنا عليك الأسئلة ضرورة واستعدادا لما تخافه شيعتنا قبل وقوعه ولإرشاد[2] من قدرنا على إرشاده، ولإنقاذ من قدرنا على إنقاذه من المسلمين لا مباهين ولا ممارين ولا لوجه من الأوجه الذميمة كلها طالبين.

الجواب:

الله أعلم، وأنا ضعيف عن حل مثل هذه المسألة لما بها من أمور مشكلة وقضايا معضلة، ودعاوي متسلسلة إلى غير غاية تدرى لأحداث تترى، ونوازل كثيرة وهلم جرا.

وأقول: إن على المبتلى بمثل هذه المعاني في الملأ أن يكون كثير الإحجام، طويل التثبت في الأحكام، تاركا للمسارعة على الإقدام، حتى يتضح له المنهج، ويعرف المدخل والمخرج.

فإن علم قتيله مظلوماً، وقاتله ظلوما، فقد جعل الله له سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا، وهذا لا يكون مع مثل هذه الدعاوى المحتملة إلا بعد وضوح المحجة بإقامة الحجة بالبغي عليه اعتداء.

---

(١) في (ب): منه.

(٢) في (ب): زيادة على.

فإن علم ذلك يقينا جاز به القيام دينا، وإلا فليتلون عندها: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾[(١)].

فإن بقي في شك والتباس من أمره لا يدري وجه عرفه من نكره، ولا مبغياً عليه أم هو الباغي في كفره فكل مشكوك موقوف، والله بعباده رؤوف، ينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف، له الحكم في الآخرة والأولى، وإليه الرجعى، وكفى به منصفا قديرا.

وهذه الاحتمالات في هذه الطوائف لا تندفع، ودعاويهم بغير إقامة الحجة وقطع المعذرة فإن غالبهم قد كانوا قوما بورا.

ولا أرى السبيل لقطع هذه الدعاوى بينهم، والاحتمالات الكائنة لهم إلا باستعمال العدل لمن قدره منهم في خصوص أو عموم لأن يعطي الحق من نفسه أو من أنفسهم بأن تقيم الحجة على الخصم بالإنصاف لهم، وأداء الحقوق إليهم، والانقياد إن وجب في النفس قودا أو ما دونه من قصاص أو أرش أو في المال غرما بأداء الواجب فيه جزما ولو بالدينونة في موضع العذر أو لعدم القدرة عليه يوما، فإنه لا بد من الإذعان للحكم والتمسك بالشرع في الأنفس والأموال حتى يكون مخرجا لنفسه بالتزام الشريعة المحمدية عن أهل العصبية والحمية الجاهلية.

فمن أتى بذلك وعلم منه اتباع الحق هنالك، فهو ومن تبعه على هذه السيرة من الأهل أو الأقارب أو العشيرة أو غيرهم قد أخرجتهم الأحكام من أهل الضلال لتمسكهم بالحق في القول والأفعال.

فمن رضي منهم الحق وقنع به فهو الذي له وعليه، ومن اعتدى عليهم بعد ذلك، ولم يرض منهم في الإسلام بموجبات الأحكام، فله عذاب أليم؛ لأنه في حكم الله تعالى هو

---

(١) الإنسان: الآية (١).

الباغي الأثيم، يحل بذلك قتاله ويهدر دمه، ويجوز فيه ما جاز في غيره من أهل البغي مالم يفيئوا إلى أمر الله تعالى، وبدون هذا فلا أعرف وجهاً تنقطع به الحجة، وتظهر به في الحق المحجة إذ لا يستقيم الحكم بخروج أحد الفريقين من البغي وهم عليه مقيمون، وفي أوديته يعمهون، وعليه الدماء يسفكون، والأموال ينهبون بغير توبة ترضى، ولا رجوع إلى المولى، ولا إنصاف لخصم عليه يبغى، إلا إذا أذعنوا لصلح حاضر، مخافة شر ظاهر، وسفك دم ثائر، وهلاك شاهر، تجتمع عليه الأكابر لإطفاء فتنه لسداد يرضى، من غير قطع حكم بإبلاغ حق يقضى، وذلك لهم في الحق جائز، وفاعله لوجه الله فائز، لكن يبقى الفريقان على حكم ما كانوا عليه في الإسلام من حق أو باطل أو هدى أو ضلال من باغ أو مبغي عليه لا تختلف أحكامهم، ولا تتبدل به أحوالهم لا فيما بينهم وبين الله تعالى، ولا في ظاهر الأحكام، وإنما هي إطفاء نار فتنة، وتسكين هيجان بلية، وأخذ على يد من يسعى في الأرض والعباد بمزيد الفساد روماً للعناد مع بقاء الأحكام فيهم بحالها، فيجوز في الحكم لمن له حق في ظاهر الأمر أن يبلغ إليه فلا يمنعه منه إلا ما يقطعه عنه في دين الله تعالى.

فلا تك في شك من هذا فإنه الحق لا غير ولو أن القواعد الدنياوية تأباه، ونفوس الأكابر لا ترضاه، ولو أن غيره أظهر منه في المصالح فلا تعتبره يا صالح.

وارجع إلى الحق فاجعله إمامك وألق عليه زمامك، وكن بالصدق تابعا سبيل الحق، فإنه الأصل القويم، والسبيل المستقيم، فإن ربك يقول: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[1].

ولا تتبع الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء، وإن منهم أهل العصبية، والحمية الجاهلية بدعوة الهناوية والغافرية وأعوان الشيطان، وأعداء الرحمن، قد

(١) الأنعام: الآية (١٥٣).

نبذوا كلمة الإسلام، وتركوا عصمة الدين، وقطعوا النسب المحمدي، ونقضوا الأصل القرآني اعتداء منهم وبغيا، تبعا لقادة من شيوخ وسادة يورثونهم البوار، ويوردونهم يوم القيامة النار، نصبوهم أعلاما، وسموهم شيوخا وحكاما، قوم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا، فكل ما أحدثوه في الإسلام ما لا تقره قواعد الأحكام من صلح أو حرب أو عهد أو ذمة فهو مجزوم الأمراس مهدوم الأساس إلا ما أقرته القواعد الشرعية وأثبته حكم الله في البرية، وإلا فهو كذلك إن صح ما حضرني في ذلك، فلينظر في ذلك. والله أعلم.

ضمان الخارج مع أهل المناكر

مسألة:

ما قولك في الخارج إلى شيء من المناكر مع غير المأمونين يجوز أم لا؟ وإن خرج أعليه ضمان أم لا؟

وإن كان عليه فما معنى الأثر حيث يوجد أنه لا ضمان على من خرج مع قوم يريدون قتل رجل، وهو مريد لقتله منهم أنه لا ضمان عليه حتى يرى المقتول سواد رأسه أم هذا في الدماء دون الأموال؟

وكذلك يوجد أيضاً أنه يجوز أن يعان جبار على جبار إذا كان أقل منه ظلما، وهو غير مأمون وبين من خرج مع غير المأمونين إذا كان لم يجز له الخروج معهم.

الجواب:

الله أعلم، وما سمعته عن موضع الخروج مع غير المأمونين إن صح فهو محتمل للحق لكنه قول مجمل يحتاج إلى تفسير.

وقد يكون الخروج معهم واجباً، وقد يكون جائزا، وقد يكون ممنوعا، وقد يكون

الخارج ضامنا، وقد يكون غير ضامن وهذه صورة تتسع فاطلب شرحها من كتب الفقه ولا حاجة للاستشهاد بمن لم ير المقتول سواد رأسه فللخروج مسائل في الأثر قائمة بذاتها في شرح الخروج والمنع، وقد ضاق الوقت عن استيفاء شرحها.

ضمان الفرقة الباغية

مسألة:

ما تقول شيخنا في الفرقتين إذا بغت إحداهما على الأخرى فتقاتلوا وتحاربوا، وصح بينهم ما صح ما شاء الله من القتل والتشريد والخراب في الأموال والعبيد ثم اصطلحوا بعد ذلك، فما يلزم الباغية على الأخرى؟ وما يلزمهم لبعضهم بعض من قود وأرش وقصاص وغرامة؟ تفضل بين لنا ما تراه في الأثر أو ما يكون عندك في صحيح النظر، ولك الأجر من الله تعالى.

الجواب:

يلزم الباغية كل ما أحدثت من البغي في الفرقة المحقة من قتل وكسب ونهب فإن قدر عليها أخذت بذلك كله.

وقيل: يهدر عنهم ما كان منهم في وقت التقاء الصفوف من قتل وغيره فلا يحكم عليهم به.

وقيل: يهدر عنهم كل ما أصابوه في حال المحاربة إلا ما كان أصل البغي الذي قوتلوا عليه ووقعت الحرب فيه فإنه لا يهدر عنهم في قول الجميع، ويؤاخذون به ويحاربون عليه حتى ينقادوا إلى حكم الله تعالى.

وأما فيما بينهم وبين الله تعالى فهم مأخوذون بذلك كله.

ومن أحدث شيئا مما يستوجب قودا أو قصاصا أو أرشا أو ضمانا فعليه الخلاص منه

إلا أن يكونوا مستحلين دائنين به فيهدر عنهم ما أصابوه بعد التوبة. والله أعلم.

مسألة:

سأل محمد بن حمد الجعلاني الشيخ صالح بن علي الحارثي **فقال**: وفي رجل خرج من عند بني أبي الحسن حارباً بني راسب وبني بو[1] علي، وتلاقوا هم وبنو أبي الحسن، وصار بينهم فعل وقتل، وكان الخارج عندهم نقع تفقه نحو خصمهم، ولم يعلم أنه أصاب أحدا وإن كان عليه ما يلزمه من الضمان؟

والسبب في ذلك أن بني راسب نهبوا نساء بني أبي الحسن، وضربوهن فأراد بنو أبي الحسن منهم الشرع إن لم يكونوا حاربين، **فقال بنو راسب**: لنعطيكم الشرع، ولكن من يخفرنا لنتحاكم لأننا خائفون، **فقال بنو أبي الحسن**: إن لم تأتونا غدا حاربناكم، فلم يأتوهم غدا معتذرين بالخوف، أيكون هذا لهم عذرا حتى يصح كذبهم، وما حكم هذه القضية؟

الجواب:

الله أعلم، والذي معنا أن هذا عذر لبني راسب إذا اعتذروا به، والخوف علة مانعة مما أريد منهم، وعلى بني أبي الحسن أن يمهلوهم حتى يجدوا خفيرا يخفرهم منهم أو من غيرهم مما يأمنون معه، وأنت تدري أن أهل الشرقية لا يأمنون من بعضهم بعض إلا بخفير لاسيما أهل جعلان فإنهم قد عرفوا بذلك.

وعلى هذا فإن لم يمهلوهم حتى يتبين منهم الصدق أو الكذب، وبدأوهم بالحرب قبل أن يتصرح بغيهم، ويظهر إصرارهم، ويعرف مطلهم فهم بغاة عندي، والخروج معهم غير جائز، وبتنقيعك بتفقك مع البغاة نحو خصمهم تصير شريكا ضامنا في جميع ما أصابوه بتفق من صفك الذي أنت فيه، وعليك الخلاص منهم ففي القتل عليك الدية كلها، وتتبع

---

(١) في (أ): أبي.

أنت شركاءك فيما ينوبهم، ويحكم لك عليهم بذلك في أكثر القول.

وقيل: عليك بقدر سهمك، وكل متعبد بما يلزمه من الخلاص لنفسه، ولا عذر لك من ذلك حتى تعلم أن تفقك أخطأ، أو ذلك الفعل الواقع من غير ضربتك.

فإن صح معك ذلك نجوت من الضمان إلا أن تشاهد المقتولين منهم فعليك الضمان والقود في هذا الموضع؛ لأنك شريك لأنه قد **قيل**: من نظر المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه.

فإن رضي أولياء المقتول عنك بالدية أو الصلح وأحلوك أو عفوا عنك فذلك وجه خلاص لك.

فإن لم تشاهد المقتولين فلا قود ولا قصاص ولا دية. والله أعلم فاعرضها على شيخنا الخليلي.

قال الشيخ الخليلي: هذا صحيح كله. والله أعلم.

مسألة:

نستشيرك في قبيلتين وقع بينهما حرب، ويحتمل بغي الكل أو بغي أحد أهل القبيلتين، ثم وقع بينهما صبر إلى مدة معلومة، ثم سارت إحدى الطائفتين فهجمت على سور القبيلة الأخرى على حين غفلة، ووقع قتال ونهب أموال، وقد صاحب الفئة المتسورة رجل وطلع السور ووقع ضرب البنادق، وقد صح قتل في أهل السور وحين الدخول في السور ليس فيه أحد إلا أنهم حواليه.

ما يلزم هذا الرجل على هذه الصفة ما صح معه أنه قتله بنفسه أو جميع ما فعلته السرية إذا كان التسور والفعل مثلا بغيا أيضا، ثم القبيلة المتسورة حين صح معهم التسور ثابوا وصح منهم قتل في أهل السور في حلتهم القريبة من السور، وصح الضرب في أهل

السور من الحزبين هل يكون هذا الرجل شريكا للمتسورين والثائبين كان ذلك عن مواطأة بين المتسورين والثائبين أم لا؟ وربما المقتولون نظروا هؤلاء.

الجواب:

إذا خرج عليهم مع أهل البغي بغير ما يقدر به ففي الأثر أنه شريك للكل ما أصابته تلك السرية التي هو فيها إذا كان المقتولون يرونه لمواجهته لهم معهم أو هو يراهم مواجهة.

وإذا رام الخلاص فيلزمه في الكل بذل ما يجب لهم من قود أو دية إلا إذا ساعده الشركاء بما يكون من ذلك لازما أو بعضهم فينحط عنه في موضع الدية بقدر ذلك فإنه مما قد تعبد الكل به، ولا عذر لمن أراد الخلاص إلا بالتزام كله.

وما أحدثته السرية الأخرى فهو عليها دونه إذا كان قبل اجتماعهما وكونهما في الفعل والمواجهة للخصيم جيشا واحدا فإذا اجتمع كانوا شركاء جميعا في ذلك.

أما ما داموا فرقا فلو علم أنهم في الأصل يد واحدة وقوم مجتمعون فالذي يظهر لي أن كل فرقة يلزم آحادها ما يلزم جميعها سواء نظروا هم المقتول أو نظروا هم سواد المقتول على اختلاف عبارة أهل العلم في ذلك، وكلها لا تخرج من الصواب فيما معي. والله أعلم.

مسألة:

في رجل وجد فئتين تقتتلان، ولم يدر حربهما على حق أو باطل، وصح بينهما فعل وقتل، ثم ذات يوم وقع صائح في البلد، والتقى الجمعان خارج البلد، وقع بينهما ضرب تفق، وسار رجل ثائب من الفرقة إلى أن وصل عند جماعته، ونقع تفقه، ووقع ضرب التفق بينهما ساعة، ثم افترقا، وتبين لهذا الرجل أنه قتل رجلا من خصمهم، فبقي هذا الرجل مضطربا خائفا أن يكون وقع في محجور، وبقي يسأل عن صفة المقتول **وقيل**: إنه مضروب من جهة لا فيها هذا الرجل، وذلك قبل وصول هذا الرجل لا يدري بصحة الخبر، ما ترى من الرخص لهذا المبتلى الخائف من الجحيم والعذاب الأليم؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

الله أعلم، وفي الظاهر إن صح معه بخبرة أو شهرة حق أنه قتل قبل وصوله فلا ضمان عليه فيه.

وكذلك إن علم أنه قتل بشيء أتاه من جهة آخرى غير الجهة التي هو فيها فلا يضمن إلا أن يكون بسبب المشاهدة **فقد قيل**: من رأى سواد المقتول فقد أشرك في دمه، وإن كان ذلك على سبيل البغي.

وكذلك إن نقع تفقه على الهواء بحيث يعرفه لا يصيب أحداً فلا يضمن إلا أن يكون خروجه على سبيل البغي فيلزم ذلك بالمشاهدة إذا نظر سواد المقتول إلا من خرج وله نية يعذر بها، ولم يكن قصده قتالا.

فقد قيل: إنه المعذور، ولا يلزمه شيء ولو شاهد المقتول سواد رأسه.

قلت له: فإذا خرج ناصرا جماعته فضرب خصمه بتفقه في جملة الضاربين، ولم يعلم أنه قتل ذلك الرجل كان قبل وصوله، ولا من جهة آخرى فهل عليه ضمان لورثة المقتول، وما قدر الضمان إن ضمن؟ بين لنا ذلك.

قال: الله أعلم، والذي يظهر لي إن كان جماعته بغاة في هذه الحالة فعندي أنه يضمن، ويكون شريكا فيما حدث من القتل في تلك القضية.

فإن أراد الخلاص لزمهم ذلك جميعا، وإلا فأيهم أراد الخلاص فعليه الدية بلا قود في هذا الموضع فله أن يطلب شركاءه بذلك، ويلزمهم في الحكم إن كانوا كذلك.

ويخرج في بعض القول أنه عليه من الدية بقدر سهمه منها، ولو كان الأول هو أكثر القول، وهذا لا يخرج من الصواب في النظر.

قلت له: أولا تخبرني بما علي لورثة المقتول إذا لم أعلم أي الفريقين هو الباغي في حكم

الله والرسول.

وإن ضمنت لهم على هذا، أعلي كما على واحد من الضارب، ولو ضرب بعضهم عشر مرات وبعضهم مرة واحدة، أم علي حسب قياس عدد النقع في هذه القضية؟

قال: من ضرب مرة ومن ضرب ألفا فكلهم في باب الشركة سواء، وإذا لم يدر من الباغي من الفريقين فهو في الأصل غير مباح له الدخول في ذلك، وإذا دخل في ذلك على غير أصل جواز فإلزامه الضمان هو الظاهر، وقد مضى فيه الجواب.

قلت: إذا كان المقتولون ثلاثة أو عشرة أو أقل أو أكثر أتكون الشركة سواء من ضرب مرة أو ضرب ألفا على هذا.

قال: لا يكونون سواء فمن ضرب ضربة لا كمن ضرب ألفا، ولكن عليه بقدر ما جنى، ولكن من ضرب ضربة وقد أصيب عشرة وهو بالحقيقة لا يدري أن ضربته أصابت شيئا أم لا لكن حكم على الجمع بالضمان في الجميع من غير صحة في أحد بعينه فهو شريك في ضمان الكل.

وضارب التفق مرة واحدة كضارب ألفا؛ لأنه بنفس الشركة مع عدم التمييز من حيث وجب ذلك عليه.

ويجوز على قول آخر: إذا كان القتل مثلا عشرة، وهو لم يضرب إلا واحدة أن يكون عليه لكل واحد عشر ديته؛ لأنهن عشر ضربات لا يدري بأيهن الإصابة، لكن إن صح أنه لم يضرب إلا واحدة.

ومثل هذا الاختلاف تأصيل مسألة الأمانة إذا خلط درهما في جملة دراهم فسرقت فيختلف في تضمينه لجميع الدراهم. والله أعلم.

قلت له: وإذا لم يعرف عدد شركائه في ذلك كم هم، أعليه التحري وبه يكتفى في هذا

أم لا، وإذا توسع فيه برأي من لا يرى عليه غير سهمه من ذلك.

الجواب:

أما في الحكم فهو يلزمه كله إلا ما صح معه العذر منه بوجود الشركاء، فمن صح معه أنه شريك له طرح عنه بقدر سهمه مما يلزمه.

ومن لم يصح معه فلا يعتد به، وعليه أن يحتاط لنفسه في ذلك.

وإذا رجع إلى التحري مع الاحتياط فإذا خرج باحتياطه إلى حد ما لا يمكن معه أن يكون الشركاء أقل من ذلك فعسى أن يجتزى به، وإن لم يثبت له معرفة أسمائهم واحدا واحدا، ليس الغرض ذلك. والله أعلم.

ضمان قتل من لا يباح قتله من المسلمين

مسألة:

ما قولك سيدي إذا حاصر المسلمون أهل حربهم من البغاة أو المشركين فرموهم بالنار أو بالحجارة أو غير ذلك من آلات الحرب فأصابوا بذلك أحدا من المسلمين أو أحدا من أطفالهم أو من لا يبيح الشرع قتله خطأ منهم أو أصابوا مالاً لا يبيح الشرع إضاعته أعليهم ضمان ذلك كله أم لا؟ أم يضمنون الأنفس دون الأموال على حسب ما رأيناه في الأثر؟ وإن يكن ذلك فما الفرق بين الأنفس والأموال في هذا، وقد جاء الأثر مجملا: إن الخطأ مضمون في الأنفس والأموال أم يضمنون الجميع اتباعا لمجمل الأثر؟

وإن يكن ذلك فما معنى قول الشيخ ناصر بن أبي نبهان في مثل هذه الواقعة: إنهم لا يضمنون ذلك، وفي معنى كلامه أنه لو كان في ذلك ضمان لصار أنفع حيلة للبغاة فيكونون كلما حاربهم المسلمون جمعوا أولادهم وحاصروا، ومثل هذا معنى قوله، وأحسب أنه يرفع ذلك إلى والده الولي شيخنا أبي نبهان -رضوان الله عليه- أيضا.

وكذا الأفلاج المشتركة أجاز كبسها على هذا المعنى، وجعل الضمان في ذلك على من بغى فيما عندي فيه إن صح حفظي.

تفضّل سيدي ببيان ذلك تؤجر إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، وإذا قتل المجاهد من لا يباح قتله من المسلمين خطأ، فحكمه حكم الخطأ في الأموال والأنفس، فإن كان من قوم عدو لكم، وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة إن علم قاتله، وإلا فلا شيء له إن قتل في دار الحرب، ولو كان مؤمنا إذا وقع الخطأ به من غير علم.

وإذا ثبت هذا في النفس فالمال به أشبه بل أوسع منه فلا شيء فيه، وإن جاز أن يقاس عليه مسألة المال في حرب البغاة إن كان مع أهل البغي فأتلفه المسلمون خطأ به فلا يبعد؛ لأن معنى الحرب في الإجازة واحد، وسبيل الخطأ فيه واحد، وعسى أن يحمل على هذا ما يوجد أنه لا ضمان فيه، وقد صرح بهذا القول الشيخ أبو سعيد في مسألة جواز التحريق على البغاة إذا أحرقت النار مال من لا يباح ذلك فيه أنهم لا يضمنون، وللنفوس أحكام ما يخصها في الإسلام من قبل الخطأ ووجوب الدية على العواقل إن علم الفاعل، وإلا ففي بيت المال إن كان القتل جهادا بأمر إمام أو من يقوم مقامه، وما حكاه الشيخ ناصر بن أبي نبهان ونسبه إلى أبيه فقد رأيناه كذلك عنه، ولم نقفر[1] على نص فيه عن غيره كذلك، وهم كانوا أكثر منا علما، وأصح نظرا، ونحن لهم في الحق تبع إن شاء الله، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين، وأنا الضعيف البليد العي المسكين، ولله در القائل حيث يقول:

وابن اللبون إذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس

والله أعلم.

---

(١) في (ب): يقف.

هدر الدماء التي على المستحل

مسألة:

ففي هذه الأيام وصلنا رجال من الهشم تائبين من دين الأزارقة المارقين، فقبلنا توبتهم، وأقلنا عثرتهم، ولكنهم قد سفكوا دماء ونهبوا أموالا قد حكمنا ببعضها عليهم أن يؤدوها إلى من استحقها، وبعضها لم نحكم بها بعد حتى أتونا تائبين، أترى هاهنا أن يدرأ عنهم جميع ذلك فلا يؤاخذون به، أم كيف الحكم فيهم على هذا مع أننا لا ندري قواعد مذهبهم أنهم يستحلون أموال أهل القبلة، وسفك دمائهم قبل الدعوة أو بعدها أم غير ذلك؟ تفضل أوضح لنا ذلك تصريحا كافيا شافيا.

الجواب:

إن كانوا مستحلين لذلك في دينهم الذي دانوا به فتابوا منه فيهدر[1] عنهم جميع ما أصابوه فيه إلا ما وجد باقيا بعينه من مال أحد من المسلمين فهو مرجوع وصاحبه أولى به. والله أعلم.

أحكام الحماية وسلاطين الجور

حد الحماية

مسألة:

في حد الحماية إذا قام هذا القائم بجميع شروط الحماية، غير أنه مقصر عن القيام بأموال الوقوفات والأيتام والأغياب وإصلاح الطرق؛ لقلة الأمناء أو لتساهل منه، أيكون مقصرا عن شروط الحماية أم لا يكون هذا الذي ذكرته من شروطها؟

وما حد الحماية التي يجب لمن قام بها الجبر على الزكاة؟ تفضل احصرها لنا بلفظ

---

(١) في (ب): فيدرأ.

موجز مفهوم لنا.

الجواب:

حماية الرعية فيما عندي منع الظلم عنها، وحمايتها عن تعدي الظلمة والجبابرة عليها، ومنع ظلمهم لبعضهم بعض بردهم إلى أحكام الشرع في ظاهر الأمر، فإذا قدر على ذلك فهو الحماية، ومن قصر عنه فقد عجز عن الحماية.

وترك أموال الوقوفات لعذر، وتساهله في الطرق تقصير منه لا يؤثر منه في الحماية ولا يبطلها هكذا في نظري فينظر فيه. والله أعلم.

مسألة:

الآثار مشحونة بأن الجباية على غير الحماية حرام من أفعال الجبابرة، وقد تقرر أن من رأيته مضيعا لفرض فواجب عليك الإنكار عليه، فما بال من علمت منه أنه لا يخرج الزكاة الواجبة عليه لا يحل لك جبره على إخراجها وقبضها منه وصرفها في مصارفها حتى يكون إماما مستوليا على المصر كله حاميا له ناشرا فيه الأحكام الشرعية. اكشف لنا هذا اللبس، وارفع عنا هذا الوهم حتى نرى وجه الحق فيه مكشوفا.

الجواب:

سبحان الله! وأي تعجب من هذا، وعلى أي وجه ترتب هذا السؤال؟ أهو على مسألة الجباية بغير الحماية، أم على مسألة إنكار المنكر؟! وهما ليستا من باب واحد ولا في معنى، فإن مقتضى إنكار المنكر أن تأمره بإنفاذ الزكاة لا أن تقبضها منه وتنفذها أنت، لكن يمنعك من إلزامه في الزكاة أنها فرض موسع في إنفاذه غير محدد بوقت معلوم فبطل إنكار المنكر في هذا الموضع؛ إذ لا يلزمه إنفاذها في تلك الساعة بعينها إن كان دائنا بأدائها وناويا له، وأمر

النية لا تطلع[١] عليه أنت، فبطل عليك وجوب إنكار المنكر عليك هذا إن لم يكن إمام يلزم دفعها.

فإن كان إمام يجب دفعها إليه، فمن يقول: إنه لا يجوز لـه جبره على قبضها؟! وإذا كان إمام ولم تكن له قدرة على تنفيذ[٢] الأحكام فقد تعين عجزه عن الحماية وبعجزه عن الحماية لا يحل له الجبر على الجباية.

واختلف في حد الحماية **فقيل**: حتى يحمي المصر كله، وعمان كلها مصر واحد.

وفي قول بعض السلف: ولا نأخذ الزكاة على الجبر حتى نكون[٣] حكاماً نحمي برنا وبحرنا، فيدل أنه ما لم يحم المصر كله برا وبحرا فلا يحل له الجبر على الجباية، وكأنه **قول ثان**.

وفي قول ثالث: فإذا حمى الكورة جازت له الجباية لوجدان الحماية، فمثل صحار وما يتعلق عليها من البلدان ويتبعها كورة، وكذلك الرستاق وما يتبعها من الأودية والرعايا، وكذلك نزوى وكذلك سمائل وما يتعلق بها وهكذا في الباقي.

وفي قول رابع: فإذا حمى القرية جاز له الزكاة منها بالجبر، فمثل سمائل قرية بدون ما يتعلق عليها من البلدان والأودية، وهكذا في الرستاق وسائر القرى الكبار.

والأخذ بهذا في الابتداء أقوم للدين وأظهر لأمر الله؛ لأن الشيء قد يبدو صغيرا ثم ينمو فيصير كبيرا، ولا أقل من هذا في حد الحماية، فلا يعتد بالبلدان الصغار.

فلو حمى بوشر مثلا أو الدن أو أفلاج عرعر أو فرق أو كرشا لم تكن حماية.

---

(١) في (ب): يطلع.

(٢) في (ب): تقييد.

(٣) في (ب): يكون.

والقائم بها ولو إماما صحيح العقدة من الأعلام إذا عجز عن غيرها فحكمه حكم المغلوب عليه العاجز عن القيام بأعباء الإمامة. والله أعلم.

عزل العسكري بغير مسوغ

مسألة:

ما قولك في العسكري إذا كان مستقيما بنخل، أيجوز تخريجه في مثل هذا الوقت إذا كان يراد من هو أحسن منه، أم لا يجوز إلا بعد أن يأخذ غلته؟

الجواب:

إن كان لا يخشى منه فساد في الدولة، أو وهن فيها، أو وقع منه تقصير يستحق به العزل فلا أرى وجه إخراجه إلا أن يكون برضاه وطيبة نفس منه. والله أعلم.

التعامل مع دولة أهل الفسق

مسألة:

هل يجوز ويسع أن يتشارى الإنسان عند دولة أهل الفسق والطغيان فيحرس بالليل في معاقلهم، ويقعد بالنهار كذلك؟ تفضل عرفني ذلك.

الجواب:

لا يجوز له قطعا؛ لأن فيه إرهاباً لعدوهم وإزهاقا لمعاندهم وتعظيما لشوكتهم، وفي جميع ذلك مذلة للحق وأهله وتقوية الباطل وأهله، ومن أعان ظالما ولو بمدة دواة حشر في زمرته، فكيف بمن كان من جنوده وأهل نصرته.

فدع ذلك إلى غيره، واستعذ بالله من ضيره، ولا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا، فما هم إلا نقمة تخشى بلا نفع دين يرجى إلا لمن نفر عنهم أبدا، وما كنت متخذ المضلين عضدا، وكن في الحال قريبا للأبرار بائنا عن الأشرار في هذه الدار خوفا من ربك الجبار إذ **قال**:

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[1].

وأما من كان على ذلك مقهورا، ولأمر كان به معذورا فإنه كان للأوابين غفورا سبحانه وتعالى.

كتابة أمر السلطان الجائر والشكوى إليه

مسألة:

ما تقول سيدي إن أمر سلطان أحدا أن يكتب كتابا لمن لم تصح عند المأمور ثقته ولا أمانته ولا خيانته، ولا أن أمر السلطان لديه مطاع، وإنما عسى أن تكون بينهما صداقة ومسايرة فيما يريده أحدهما من صاحبه فيما يقدر على قضائه أن يلزم لفلان خصمه بموجب الشرع الشريف، أيجوز للمأمور أن يكتب ذلك إذا كان فيما يعلمه من ذلك على جهله بحاله أنه جاهل بتفسير هذه الكلمة على ما تظاهر من أمر أهل زماننا هذا إن حكموا فيما عندهم بالشرع أن يحكموا بسطور في قرطاس فيلزم المدعى عليه أداؤها، وعندهم أنهم حكموا عليه بالقسطاس أم لا يجوز له، وسواء كان يعلم له قدرة على إلزام من أريد منه إلزامه أو لا يعلم ذلك؟

وإن كتب فحكم ذلك كذلك على ذلك بغير الحق ما على الكاتب؟

أرأيت إن لم يكن ذلك بهذه الصفة مثلا كأن يعلم جوره أو ثقته فجار في حكمه ذلك، ولم يصح عنده رجوعه عن جوره إلى من حكم عليه بما يلزمه من الخلاص، فما على الكاتب هذا؟ تفضل سيدي على الخادم الحقير بالجواب وإن فتح الله لك سؤالا من لوازم هذه المسألة ومتعلقاتها أبده وأنعم بجوابه؛ ليهتدي السائل لصوابه، ولك الأجر من الملك العلام.

---

(١) هود: آية (١١٣).

الجواب:

إن النظر في الفروع لا يكون إلا بعد اتفاق الأصول لرد كل فرع منها إلى أصله وتثبيته قارا للحكم في محله مؤيدا بالحجة القيمة من شريعة الحق ودين الإسلام وقول أهل العلم المحقين الذين لهم التبع وبهم الاقتداء في الرشاد.

وفي صحيح قولهم: إن كل شيء من الأركان الأربعة التي هي القول والعمل والنية والاعتقاد لا يخلو في نفسه لصدوره عن المكلفين، وأن يكون طاعة أو معصية لعدم الثالث فوجب النظر أولا إلى حقيقة هذا المكتوب المسؤول عنه ليترتب الجواب عليه من حيث كونه حقا مباحا أو واجبا أو باطلا ممنوعا، وذلك لا يتوصل إليه إلا بمعرفة معاني ألفاظه، وتحقيق ذلك غير ممكن بدون الكشف عن حاصل تركيب عبارته بعد تحليل شيء من مفرداته يتوصل بها إلى ما يراد به من مفهوم من معانيه.

وقد تأملت ذلك فوجدته مصدرا بلفظة الإلزام، ولها فيما نعلم من عبارة أهل الفقه واللغة والمعاني ثلاثة من المعاني كلها محتملة للتأويل في هذا المحل لكونها تخرج في التأويل لهذه العبارة على نهج واحد:

فأولها: الإيجاب، وهي عبارة الفقهاء، فإن اللازم والواجب عندهما مترادفان عرفا، فالإلزام هو الإيجاب زيدت الهمزة فيه لإفادة التعدية، وهي أيضا عبارة صاحب الشمس «شمس العلوم» كما وجدناها في منتخبه.

وثانيها: ثبوت الشيء غير منفك عن المثبت إليه كلزوم القلادة للجيد والغل للعنق فالإلزام معداه ومنه ﴿ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾[1] كما فسره إمام المعاني جار الله الزمخشري وتؤيده عبارة القاموس.

---

(١) الإسراء: الآية (١٣).

وثالثها: التكليف بالإكراه والجبر كقوله تعالى: ﴿ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾[1] هكذا في عبارة الكشاف.

وقد قلنا إن هذه المعاني كلها ترجع بالحكم إلى أصل واحد؛ لأن الإيجاب لا يكون في فحوى هذا الخطاب إلا بتكليف بحكم كما لا معنى للملازمة فيه بالتأويل على الثاني إلا ذلك فيما نفهمه منه، لكن العبارة الثالثة كأنها أصرح وأدل في مفهومه لما يخرج في تأويل التعارف من معنى أو المتواطئ عليه في مصطلح الكتاب بشواهد الألفاظ لكن على هذا الثالث فلا بد له من مفعول ثان لكونها تتعدى إلى مفعولين كما في الآية الشريفة.

فالمفعول الثاني محذوف لفظا لكونه ظاهرا للفهم بالقرائن الدالة عليه، وغير خاف أن حذفه شائع في الفصيح جدا فالخصم مفعوله الأول، وأداء حق الغريم وإبلاغه إليه أو ما ينوب مناب ذلك هو المفعول الثاني، فكأنه يقول: كلف خصم فلان أداء حقه إليه وإبلاغه إياه جبرا على ذلك وقهرا إن لم يتأت ذلك منه بدون ذلك ولا تكلفه أكثر مما عليك في الأحكام الشرعية فإنه مما نحجره عليه، ولا نبيحه لك فضلا عن أن نأمرك به فقد نهيناك عنه، وتقدمنا عليه فيه بما أوردناه إليك على أثر ذلك من قولنا بموجب الشرع فإنه في اللاحق كأنه مخصص للعموم السابق، فهذا من تفسيره هو المفهوم من فحوى ظاهره، وكأنه متواطئ عليه عرفا وعادة، وإنه لهو أحسن وجوهه وأشرف أحواله كما هو المأمور به من تأويل الشيء على أحسن معانيه ما كان له في الحق محتملا بدلالة قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[2].

ولو قدرت الباء في قوله «بموجب الشرع» للسببية لكان وجها آخر يخرج على تأويل

(١) هود: الآية (٢٨).

(٢) الزمر: الآية (١٨).

الحق في مخصوص من خصه العلم بوجوب الإلزام من كتب بقره وإلزامه من دون اشتراط نظر للمكتوب إليه في ذلك؛ لأن قوله بموجب الشرع يحتمل في هذا التأويل أن يكون لمعنى الإخبار والإذاعة بأن هذا الإلزام المراد إنما هو كائن بسبب إيجاب الشرع ذلك فيه.

وربما يحتمل غير هذا من وجوه التأويل بالنظر إلى هذا الخافض والمخفوض مع تقدير كون الموجب بلفظ المصدر المبني من فعله اللازم أو المعدى أو اسم المفعول من هذا أو الفاعل منه فلاحاجة بنا إلى الإطالة بذاك.

وإنما نرجع إلى ما هو كالمصطلح عليه أو المشهور فيه من فحوى خطابه الذي لا يتبادر الفهم إلى غيره من أول وهلة وهو ما شرحناه من التأويل على قياد الأول من الوجهين السابقين فيه لشرط أن يكون هو المراد به من المبتلى بقضيته من كاتب أو مكاتب مع شرط آخر، وهو أن لا يكون بينهما تواطؤ في العرف على غيره وإلا فلكل حكمه، وإن لم تفصل هذه الوجوه التي اشترطنا إخراجها عن الجواب ففي ضمن ما أودعه ما يستدل على حكمها به أيضا لما به من جمل تأتي على تفصيلات كثيرة.

وحينئذ فلا بأس أن **نقول**: إن ذلك الكتاب المسؤول عنه هو حق في نفسه من حيث النظر إلى لفظه.

وفي قولهم: إن كل شيء من الحق أو غيره فلا يجوز إطلاق القول بمنعه عن أحد من البشر من سلطان أو غيره، فكلهم سواء في حكم الحق، وإعانة المحق منهم على الحق أو المبطل فيما قام به من الحق جائزة لمن أراد بها وجه الملك الحق، وربما وجبت في موضع لزومها فكيف يمنع منها في موضع الإجازة كاتب أو حامل أو قارىء أو قابل أو معين أو راض أو مستعين فكل ذلك ما لا سبيل عليه؛ لأن الحق لا يختلف باختلاف الرجال ولا يتبدل بتغيير الأحوال، ولا يحكم عليه بالبطل على حال، وهو على هذا لم يلتبس به الباطل امتزاجا فيخالطه أمشاجا فيرد استقامته اعوجاجا ويجعل حلوه في الذوق السليم أجاجا

فتختلف أحكامه وتتنوع أقسامه.

وإذاً فلا يطلق عليه في اسمه إلا ما خصه من ثابت حكمه، ولو كان اللفظ بحاله فقد يكون في اللفظ حق باطل في المعنى ولا عكس؛ لأن العبرة بالمعاني في باب الحكم والألفاظ من حيث ذاتها صور لا تزيد على حروف متركبة كالظروف لمعانيها المودعة فيها إن تكن حقا فحق أو باطلا فباطل، ولا ثالث فلا بد إذاً من مراعاة القرائن.

فإن كان في هذا اللفظ تواطؤ في العرف بين المتكاتبين على محض حق أو باطل فيكون المنع أو الجواز بحسب التواطؤ فيه، وذلك ظاهر، وإلا فيعتبر حال المكتوب إليه والمكتوب منه بحسب اجتماعهما أو ما يخص كلا منهما في خاصته إن أوجب ذلك حكما فيهما معا أو في أحدهما على انفراده.

فإن كان المكتوب إليه مثلا لا من أهل القدرة على إنفاذ ما كتب إليه لا بنفسه ولا بواسطة رسم المكتوب منه فذلك أمر قد كفى الله مؤنته ووقى[1] بليته، ولم يبق فيه [ولا][2] له حكم إلا أن يكون من جهة فساد في النية فالتوبة.

وإن كان من أهل القدرة والقهر في مثل هذا الباب فإما أن يكون جائزا له إنفاذ الأحكام في أهل الإسلام، وإما لا، فالأول ظاهر الإجازة له ولمن أعانه ولمن استعان به، وما هو إلا الحاكم العدل من إمام أو قائم في أمره أو جماعة المسلمين، أو القائم بأمرهم أو سلطان عدل أو قائم بأمره أو عالم المصر المحق، لأنه إمام الدين، وكل شيء من الدين فهو في تأويل الحق إمامه أو منتدب للحكم محتسب لله تعالى ظاهر الأمر بذلك.

واختلفوا فيه إذا كان على هذا القصد من الاحتساب فيما يقدر عليه من العدل حيث

---

(١) في (ب): وفي.

(٢) في (ب): من لا.

لم تساعده القدرة والطول إلا بواسطة الجبار، ففي الحكم بالمختلف فيه بالرأي اختلف أهل العلم في ثبوته وجوازه ممن كان على نحو هذه الصفة من قضاة الجبابرة، وأجازوه لهم في الصحيح إذا كان من المسائل الدينية التي لا يكون الحق فيها إلا في وجه واحد.

واختلفوا في إجازة ذلك للجبار نفسه إن أقام به وترجيح أهل العلم كالتواطؤ على إجازته، لأنه حكم الله لا تبديل لحكمه.

فالقائم به في الحقيقة لم يقم بشيء من حكمه، ولا تطاول فيه إلى اجتهاد من رأيه فيما يخص أهل الرأي من العلماء، وإنما قام بأمر حكم الله في الأزل بإنفاذه فلا تخيير لأحد فيه، ولا عذر لمن جهله بعد قيام الحجة به فلا يزيده عدل العادل ولا ينقصه جور الجائر ولا غيره، ولا يجوز أن يطرقه التغيير بحال.

وفي قول أهل العلم: إنما جاز لذلك الحاكم أن يحكم به من مجتمع عليه أو مختلف فيه فجائز لمن أعانه فيه واستعان به.

ولا تكون الإجازة له في شيء ويمنع من استعان به فيه أو أعانه عليه، اللهم إلا أن يخرج ذلك في معنى ما قيل في الرأي من لزوم تحري العدل لإصابة الحق، إن كان من أهل العلم المبصرين لمعاني الاجتهاد، فقد يخرج هذا على الصحيح في مسائل الرأي فيلزم هذا من الرأي ما لا يلزم الآخر، أو يباح له ما لا يباح للغير؛ لكونه متعبدا للنظر لإصابة العدل فيما يلي به من ذلك، وإلا فهو على شموله.

وأما إن كان من غير هؤلاء من كل خارج عن معنى الإنصاف بالحكم الجائز من جندي أو شرطي أو رئيس طائفة أو كان من آحاد الرعية وأفراد الخلق ولو ابتلي ببعض القدرة على من دونهم فلا نعلم لهم إجازة الحكم بالجبر على الخلق في أي حالة كانت فضلا عن إجراء العقوبات ونحوها، فإنه ليس مما يباح حتى للسلطان الجائر إن كانت في الأصل خارجة على معنى النظر والاجتهاد لا على معنى إنكار المنكر ودفع الظلم إلا فيما كان من

نوع ما لا يختص به الحاكم كقيام السيد على عبده.

وإذا ثبت هذا فمعلوم أن الأمر بالجبر غير جائز لمن لا يجوز له الإلزام بالجبر.

وإن كان في قوله بموجب الشرع شرط آخر فإنه غير منفك عن التلبيس على من لا يفهم فحوى الكلام، ولا يعرف دقائق الشرع وحقائق الأحكام، وفي نفسي أنه إذا كان لا يفيد في العرف توقف المكتوب إليه لجهله بمقتضى معانيه فإنه كلا شيء فلا يعتد به.

ومن الواجب على كل قائل أن لا يتعدى في خطابه حد مالا يفهم من معنى إرادته ولا سيما في موضع ما يخشى منه تولد الظلم فلا يخرج في العدل إلا القول بمنعه.

وعلى هذا دل صاحب الشرع -صلوات الله عليه- بقوله: «**أمرت أن أكلم الناس على قدر عقولهم**»[1] ثم قيام المكتوب إليه بإنفاذ هذا الكتاب وقضاء ما فيه كله يخرج فيما عندنا على سواء كان على سبيل التقية أو القهر من المكتوب إليه أو دون ذلك على نحو ما يجري في العادة من قضاء الحوائج والأغراض بين المتكاتبين أو المتراسلين على طريقة ما يجري بينهم مما يسمى عندهم إحسانا وجميلا، ولو كان عند أهل العلم بدين الله قبيحا وضئيلا.

فإن كان لا مخرج له من جور من يقضيه لما يقع فيه من ظلمه بالعمد وعلى الجهل بتبديل الأحكام وتغيير شريعة الإسلام فإني لا أدري إلا أنه في الحق على سواء في الباطل؛ إذ لا عذر في الظلم على الجهل أو العلم.

وفي هذا ما دل على أن المنع كله والإثم أجمعه في هذا إنما هو من نفس الجور والظلم فمن حيث تأدى ووقع لا لذات المتكاتبين ولا لسائر صفاتهما.

---

(١) لم نجده هكذا إلا ما رواه البخاري في كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١٢٧) موقوفا على علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

ولهذا فإن كان المكتوب إليه عدلا معروفا بالأمانة مجتنباً في حكم الظاهر للخيانة، ولم يخش منه التهوك على الجهل على تعاطي الحكم بما لا يعلم، فلا بأس على الكاتب والمكتوب منه إن خرج هذا على وجه الاستعانة به في التعارف، لا على تقليد الحكم له في العموم أو في هذا بالخصوص إلا أن يكون ممن يبصر عدل ذلك، ويجوز له على وجه، اللهم إلا أن يكون على المكتوب إليه مضرة تخشى لكون المكتوب منه جبارا مخوف السطوة عليه إن لم يقم له بمراده في ذلك لاعتياده مثل ذلك فيمنع من هذا الحيث مطلقا في الثقة وغيره.

ولا يخفى أن من لم تصح أمانته ولا خيانته ولا جوره ولا عدله ولا قدرته ولا عجزه أنه مجهول الحال، ولا نبصر إجازة مثل هذا الكتاب إليه؛ لما يخرج من معنى الأمر له والالتماس منه بالقهر، فإنه لا ممن يباح له ذلك فكيف يستباح منه!.

إني لا أدري غير المنع فيه؛ إذ لا أجد له من الصفات مبيحة لذلك ما يسمه بالإجازة في قول أهل العدل، فدع ما لا سبيل إليه وامنع ما لا تعويل في الحق عليه، وغالب هذه التفاريع المقتضية بمعنى وجوب المنع في حكم أهل الشرع كأنها دائرة على قطب قول هذا المسطر في كتابة لفظة الإلزام المقتضية لمعنى وجوب القهر وإفادة الجبر، ولو استراح منها بالعدول عنها إلى ما هو خير منها مما يجوز في ظاهره أن يؤمر به لعدله كل مكلف لوجوبه عليه أو جوازه له فكان له في الحق مندوحة عن ذلك، وفي الكلام سعة لمن قدر على سبكه في قوالب معانيه المحكمة على دستور الحق وطريقة الصدق، ولكن أبى الله إلا ما يريد فلا يكون الجواب إلا على مقتضى ما أفادته عبارة السائل وأشد ذلك كله عندنا حيث كان المكتوب إليه جبارا قادرا على الظلم معروفا به سواء كان أميرا أو رئيسا أو وزيرا أو من دونه ولو عبد، ولو لم تكن له القدرة إلا بنفس ذلك الكتاب لكونه من سلطان أو نحوه، فإذا نزل في حكمه بمنزلة الجبار في اسمه إذ لا معنى للجبار غير القاهر لعباد الله عن قدرة

أنفاها[1] في الظلم على غير مبالاة للغشم.

فإذا كان معروفا بذلك ولم تكن له في مثل هذا المعنى بالخصوص عادة تعرف بالعدل بتفويض الحكم إلى أهله من ذوي العلم، أو بتوقفه عن الدخول في معاني الحكم، أو حكمه بعد الاسترشاد فيه بأهل العلم، ولم تكن القضية مما هي واجبة على الغريم بالقطع في حكم الشرع بحكم الدين الذي لا وجه فيه للاختلاف بالرأي بعد قطع الدعاوى والأعذار الموجبة للإلزام والإجبار.

فإن لم يخرج على نهج هذه المعاني التي ذكرناها، والقواعد التي أثبتناها ففي قول أهل العلم: إنه لا تجوز الشكية عند الجبار والاستعانة به على الأشرار فضلا عن غيرهم من أهل الستر أو من أولي[2] الصلاح الأخيار، وإذا لم يجز ذلك للشاكي والمستعين فكيف بجوازه لمن عداهما من كاتب أو رافع أو غيرهما فإنه لبعيد عن الجواز فيما نرى على هذا القول.

وفي قول آخر: فقد جاء التصريح بجواز ذلك للشاكي والمستعين إن كانا يعلمان عرفا وعادة أن في مثل ذلك لا يجور ولا يتعدى حد الجائز في المشكو منه أو المستعان عليه، أو يقدران على دفعه عن ظلمه ومنعه منه وردعه عنه بأي وجه حصل ذلك لهما فيما عندي ولو بنفس الجاه معه لهما والقبول لقولهما بحيث تطمئن النفس منهما وتسكن إلى ذلك منه.

وفي قول ثالث: فتجوز الشكية أو الاستعانة بالجبار ما لم تخش منه الظلم في ذلك بعينه، وهذا قريب معناه من قول الثاني إلا أنه أدنى منه قليلا إلى الرخصة كما لا يخفى على من تأمله، وكلاهما من قول أهل العلم الثابت في آثار أهل الاستقامة من المسلمين.

وفيها قول رابع: تجوز الرفيعة إلى الجبار والشكية إليه والاستعانة به إذا كان لدفع

---

(١) كذا في النسخ المخطوطة ولعلها: إنفاذها.

(٢) في (ب): أهل.

ظلم المشكو منه بحيث لا يقدر على دفعه بدون ذلك.

وإذا جاز الأخذ بشيء من هذا على رأي من قول المسلمين في موضع جوازه لمن ابتلي به فلا فرق فيما عندي بين القليل والكثير من الظلم، ولا نعلم تحديدا في ذلك من قول أهل العلم، ولو كان من جنس مطل الغني في دين واجب فيخرج ذلك فيه من القول بالرأي فيما عندي لقول النبي ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[1] ولما ثبت في النقل وفاقا للعقل أن الله لا يرضى بقليل الظلم ولا بكثيره.

وإن كان أمر الدين قد يخرج على معنى الهون عن سائر المظالم لمعاني قيل فيها بالتفرقة في الأثر فلا بد أن يلحقها معنى ما قيل به في هذا، ورب فرق جاء في الأثر بين المستعين بالجبار وبين المعين له على الاستعانة بالجبار، وسنكتفي بالمستعين في العبارة عن ترداد ذكر الشاكي لكونه أعم أو بأحدهما لأن الحكم فيهما واحد، **فقيل**: إنه لا تجوز الإعانة للشاكي ولو جازت له الشكية إلى الجبار لما به من الاضطرار فإن المعين مختار غير مضطر إلى الشكوى ثم فيه علل أخرى من تقوية حجته باتفاقهما على ذلك كالتشهير والإذاعة لما يدعيه إن كان في موضع الدعوى، ولم يكن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون لكل منهما فيه ما للآخر، فيجوز له إعانة الشاكي وتكثير سواده في موضع ما تجوز الشكية للشاكي في قول أهل العدل من المسلمين في اتفاق أو على رأي في نزاع أو افتراق كما فصلناه، وكفى عن الإعادة لكن بشرط في هذا بالخصوص زائد على ما قيل به في ذلك منصوص وهو أن يعلم المعين صحة ذلك على المشكو منه من صحيح شهادة عادلة، أو

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الأحكام (٥٩٨) من طريق ابن عباس، وأخرجه من طريق أبي هريرة البخاري في: كتاب الحوالة، باب: الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني (٣٩٧٨)، وأبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المطل (٣٣٤٥)، والنسائي في كتاب: البيوع، باب: الحوالة (٤٧٠٥)، وابن ماجه في كتاب: البيوع، باب: الحوالة (٢٤٠٣).

شهرة حق أو خبرة يقين.

وبنحو هذا قد ثبت عن بعض المسلمين أمرا وعملا وأثرا، فهكذا يخرج عندنا في الكاتب أو المكتوب منه أو الرافع لثبوت الإعانة من كل منهم إلا أن يختص أحد منهم بحكم ينفرد به عن غيره لعلة توجبه أو حجة تنفذه لمعنى يخصه وإلا فحكم الواحد كحكم الكل إذا اشتركوا في الأصل أو العلة المقتضية للإجازة أو الموجبة للمنع.

وأما ما افترقوا فيه في الصفة أو[1] العلة الموجبة لتباين الأحكام فبحسبها يكون التخصيص لكل من بلي بشيء منها، ومن دخل في أنواع الشبهات بلا ذائد ولا رائد أوشك أن يقع فيها بدلالة قوله عليه السلام: « **ألا إن لكل شيء حمى وحمى الله محارمه، ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه**»[2] فكيف بمن كان في أمره على غير مبالاة بحجره، ولا مخافة من وزره، فإنه لضليع من خسره، غريق في بحر نكره، إن لم يهده المولى بفضله إلى ما هو أولى من طريق المتاب قبل الذهاب، والدينونة عن الإخلاص بواجب الخلاص، فإن ربنا العلي الأعلى غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى.

وأما حكم الضمان على المستعين بالجبار فقد تخرج فيه من الاختلاف على حسب ما ثبت فيه من القول بالمنع أو الإجازة.

فإذا تعدى الجبار حد الجواز شرعا فيما استعين به فيه فكان منه من الأحداث في نفس الغير أو ماله ما يجب الضمان في مثله على فاعله من أنواع المظالم، ففي أول الأقوال أن المستعين بالجبار إن لم يكن مستحلا فهو ضامن على حال لما وقع منه في نفس أو مال، فيكون عليه فيه ما على الفاعل من قود أو دية أو أرش في نفس أو ضمان ذلك من مثل يدرك أو قيمة أو ثمن في مال على ما فصله أهل العلم في أبواب الخلاص من الظلم.

---

(١) في (ب): و.

(٢) سبق تخريجه.

وفي قول آخر: فلا يجب عليه ما خرج على معنى الحدود من قود أو قصاص لوجود الشبهة، وعليه ما كان[1] دون ذلك من دية أو مال لكونه سبباً في نفوذ الظلم وإجرائه على من قضى به عليه فلا عذر له منه.

وفي قول ثان: فلا ضمان عليه إلا أن يخشى ظلم الجبار في مثل ذلك فيتعمده على غير مبالاة أو على قصد الظلم، فيكون عليه مع الإثم وجوب الضمان في الحكم.

وفي قول ثالث: أن يكون الجبار معروفا بالظلم في ذلك خاصة.

وفي قول رابع: فلا ضمان عليه على حال إذا كان قصده دفع الظلم عن نفسه أو عن أحد من خلق الله في موضع وجوبه أو جوازه ولم يكن يقدر على ذلك إلا به، ولم يقصد هو بذلك إلى ظلم بأحد فالله أولى بعذره والضمان على فاعله لا غيره.

ولا يخفى أن القول الأول من هذه الأقوال هو أشدها بل هو الأحزم والأحوط لمن شاءه وإنه لهو الأولى في حال السعة والإمكان، وإن القول الرابع هو أوسع أقوال المسلمين وأدناها إلى الرخصة فينبغي أن يحفظ لحال الضرورة، فإنه على ما به من الإطلاق ولو كان الجبار معروفا بالظلم في مثل ذلك متعودا له، فهو على حكم الإباحة لمن قصد به دفع الظلم لا لمن قصد الظلم به فإنه ما لا وجه لغير المنع فيه.

وقد رفع بعض المسلمين على عمال الجبابرة ما يقع منهم من المفاسد من سفك الدماء ونهب الأموال وظلم اليتامى والأرامل مع التصريح في الآثار بإجازة ذلك للضرورة، ولو كان المرفوع إليه مخوف البطش غير مأمون على المرفوع عليه.

وقد احتج الشيخ أبو سعيد -رحمه الله- في جواز الشكية إلى السلطان الجائر إذا لم يزد الشاكي شيئا من عنده من غير الحق بحجج تخرج على الصواب كقصة يوسف الصديق في

---

(١) سقطت من (ب).

قوله: ﴿ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي ﴾[(١)]، والقائل هذا ممن يقتدى به، إذ لا يقول ما يكون به مأثوما، وبقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[(٢)].

وفيما يحكى عن إبراهيم بن إسماعيل في الآثار الصحيحة أن الشيخ أبا محمد عبدالله بن محمد بن محبوب -رحمهم الله- أجاز له اتباع أهل لوى والخروج معهم في الشكية من عاملهم الجائر، وأمره أن يحضر معهم ولا يتكلم فعسى أن يكون في القوم من يستغنى به عنه في شرح القضية، وإلا ففيه دلالة على جواز الشكية وإعانة الشاكي على ما سبق من تقييد في إجازته وكفى، وقد تكرر غير مرة أن حكم المستعين والمعين في مثل هذا في موضع إجازته لكل منه في خاص حكمه أنها تخرج على سواء فيما قيل من اختلاف في منع أو جواز أو ضمان أو غيره إذا استوت العلل واتفقت المعاني، وإلا فلكل حكمه الخاص به وسنكتفي بهذا عما زاد عليه فهذا.

وأما إذا كان نفس الكتاب مقتضاه الظلم الموجب للضمان أو كان على نحو ما يخشى منه تولد الظلم على المكتوب إليه لكونه من جبار تعود الظلم في مثله لمن يتم فيه بأمره فهذا ما لا وجه فيه غير المنع، فلا يجوز لأحد إعانة الجبار على ما كان من نوع الظلم والباطل في فعله ولو كان يتقيه على نفسه.

فإن التقية بإجماع أهل العدل لا تجوز في شيء من محجور الفعل إلا ما كان مباحا فعله للضرورة في غير حال التقية.

وإن جازت بالنص في القول فعندي أنه ليس على الإطلاق بل على الخصوص فيما لا

---

(١) يوسف: الآية (٢٦).

(٢) الشورى: الآيتان (٤١،٤٢).

يتأدى به إلى ممنوع كإضرار بمسلم، كما لو كلفه أن يأمر عبدا أو صبيا أو غيره بقتل أحد على سبيل الظلم لم يجز.

وعندي لا يجوز في العدل غيره، وليس كل موضع حجر عليه وجب الضمان فيه على الإطلاق بل يجب الضمان في هذا الباب وغيره إذا صح معه وقوع لا يوجب الضمان عليه بلا دلالة أو سبب منه لا عذر له فيه إن صح بأحد الوجوه المؤدية للعلم من خبرة أو صحيح شهرة أو ثابت شهادة لا قبل ذلك، إلا أن يكون منه لزوم الخلاص على سبيل الاحتياط من غير دينونة بالتزام ما لا يلزمه.

وأما إذا كان الكتاب حقا في نفسه جائزا أن يكتب مثله لمن كتب إليه، ولم يدر الكاتب ما للمكتوب منه من عادة الجور من مثله، ولم يقصد به إلا إلى حق في رسمه فعسى أن تكون له السلامة في ذلك من الإثم والضمان على صدق نيته.

وأرجو أن في قول المسلمين ما يستدل على ذلك بنحو معانيه إن صح ما عندي أنه من رأيهم فيه، وكل موضع يخرج فيه أن الكتاب لا تأثير له عند المستعان به لعدم قبوله إياه وعنايته بقضائه فقد مضى من القول ما يستدل به على أنه لا ضمان فيه.

وكذا يخرج عندي من صحيح قولهم في الأمر إذا كان الآمر غير مطاع في مثل ذلك من قوله عند من أمره به فإنه كلا شيء في حكمه، إلا أن يكون من جهة النية الفاسدة فيبوء بإثمه وعليه منه صدق التوبة إلى ربه فإنه الغفور لمن تاب، والرحيم لمن أناب، سبحانه وبحمده.

فهذا من بيان جمل هذه المسألة أوردتها لك في الجواب مجملة، وإن كانت بعض المواضع فيها مفصلة، فإن كشف دقائقها ومتعلقاتها واستيفاء ما تحتمله من نتائجها قد يقصر عن الباع، وتكل عنه من الحقير الطباع، لقصور العلم المددي، وفتور الخاطر القلبي منه في الحال، بل في أغلب الأحوال عن الغوص للتحقيق في قعر بحرها العميق،

لاستدعائها القول في جميع المضمونات على اختلاف ما به من الأحوال، وكثرة ما فيها من الأقوال، لتنوعها في الأنفس والأموال.

وموضع شرح ذلك كتب الفقه كما هو مدون في أسفار الشريعة، فلينظر فيها من ابتلي بشيء منه، أو فليسأل أهل العلم بالتخصيص عنهم إن كان لهم في الوجود وجود يدرى، وإن كان قد قل أمثالهم فيما نسمع ونرى، فعسى إن علم الله صدق نيته في قصد السبيل أن يمن عليه بإيجاد الرشد والدليل، أو يتفضل عليه بعذره بعد بلوغ الجهد والطاقة من أمره، فالله ولي العذر لمن علم منه صدق نيته من المتقين المخلصين من عباده، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

فهذا الجواب أوردناه بالمذاكرة على سبيل المناظرة، فلينظر فيه من ابتلي بالأخذ من شيء من معانيه، ولا يقدم على غير العدل منه ولا من غيره فإنه مما لا يجوز لشدة ضيره، وإلى الله المتاب من كل ما خالفنا الحق فيه بجهل أو علم، ونسأله أن يتفضل علينا بالعفو في الدار الآخرة، فإنه هو أهل التقوى والمغفرة.

دفع الناس للتحاكم إلى أهل الجور

مسألة[(١)]:

أيجوز لنا إذا تخاصم عندنا الناس أن ندفعهم إلى مشايخ أهل هذا الزمان يصلحونهم مثل مشايخ الظاهرة أو عمان الذين يحكمون بغير مقتضى الشرع إذا كنا نطمع لهم إظهار حقوقهم من بعضهم بعض، وإذا أرادوا منا مكتوبا للمدفوعين إليه ومساعدة منا بشهادة أنشهد بها نعلم أم على هذه الصفة يسعنا السكوت؟ بين لنا ذلك كفيت المهالك.

---

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٩٨/ أ.

الجواب:

إن دفع الناس في المحاكمات إلى أهل الجور لا يجوز سواء كان الحاكم الجائر شيخا أو واليا أو قاضيا أو سلطانا أو من كان من الناس فإنهم في الحكم على سواء، ولا يدفع الظلم بظلم وإنما يدفع بسيف العدل وبرهان الحق، ومختلف في جواز التوسع بالرفيعة إلى السلطان الجائر أو من يقوم مقامه من هؤلاء فيما يترجح في النظر والعادة أن لا يفعل فيه غير الجائز في مثل تلك القضية ولو تشاهر جوره في غير مثلها.

فإن تحقق الأمن من جوره في مثل ذلك فلا مانع من الرفع إليه على حال، ولو كان في الأصل هو في حكم الخيانة ولا بد إذا أن يلحقه معنى الاختلاف، وإن ترجح من أمره الجور والفساد في مثل ذلك عادة حرم الرفع إليه، ووجب دفعه عن الجور على من قدر في جميع أحواله، ولا بد من هذا الاعتبار في مثل هذه القضية وعليه يترتب الحكم في جواز الرفيعة أو منعها، وعلى نحو هذا فلا بد أن نجري في الشهادة عندهم معاني الاختلاف. والله أعلم.

مسألة[1]**:**

فيمن له على رجل حق ويتمطل عليه، ويعده بالوفا ولم يوفه، أيجوز له أن يشكيه عند سلطان الجور أم لا؟.

الجواب:

فقد مضى القول في ذلك في المسألة الأولى. والله أعلم

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٩٨/ ب.

الانتصار بالجبار لإقامة الحق

مسألة:

فيمن عجز عن النهوض لإظهار الدين، وإحياء سنن رسول رب العالمين، ومحق دولة هؤلاء الجبابرة المعتدين، أيجوز له الانتصار بالجبار إذا كان يرجو منه الإعانة على ذلك؟

وهل عليه ضمان ما أفسد الجبار في حال نهوضه لأجله وقلة قدرته هو عن زجره.

الجواب:

أما الانتصار بالجبار فإن كان لا يخشى من الجبار فسادا أو ظلما في ذلك فالانتصار به جائز لإقامة الحق، وإن كان يخشى فساد الجبار وظلمه وهو لا يقدر على رده فلا يجوز الانتصار به ليدفع الظلم بالظلم، والسلامة أسلم. والله أعلم.

أخذ الخراج من الساحل

مسألة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: فهذه مسألة في أخذ الخراج من الساحل وتنقسم إلى فصول:

الفصل الأول: **في قعد الساحل إذا احتاج الإمام إليه**

وهو من مسائل الفروع النظرية الاجتهادية التي لا يجتمع على ثبوتها ولا على بطلها، وإنما يرجع فيها إلى النظر واستنباط الأثر.

وقد اختلف في ذلك الشيخان العلامة الصبحي وحبيب بن سالم، **قال الصبحي**

بمنعه وقال حبيب بن سالم[١] **بجوازه،** فكان هذا القول الثاني في محل النظر وإن لم يخرج من الصواب بدين فعسى أن يلحق بالأثر.

وفيهما رفع الشيخ حبيب أن هذا القعد كانت الأئمة تفعله والفقهاء لا تنكره.

وإن صح هذا فهو الحجة القيمة والبرهان الواضح، لكن الصبحي صرح إلى ذلك[٢]، وكان أكثر فقها وأعظم قدرا، ولهذا شك الناس في هذه المسألة.

والحق أن لا يرد قوله ما لم يخالف الأصول الثلاثة وبيان الفروع الثلاثة، فإن جاز أن تشبه شيئا منها لم يجز أن يخطأ قائله والعامل به، ووجب إلحاقه به في الحكم بما يشبهه بالمعنى؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع فهو في محل النظر لمن رام الاستنباط له من دلائل الأثر.

وبالجملة فإن أرض هذا الساحل التي هي حريم البحر لا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون مواتا ويحكم لها بأحكام الموات كما صرح به بعضهم، وإنما تصرف الأيدي والأحداث عنها مخافة الضرر نظرا في المصالح فعلى هذا فقعدها غير جائز.

وإما أن تكون موقوفة وقفا حكميا ينتفع بها المسلمون آخر بعد أول فتشبه بذلك حكم الصوافي، وأرض بيت المال من حيث إنها موقوفة للمصالح غالبا والمنافع الإسلامية فتجوز أن تلحق بها في الحكم؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع وبهذا الاعتبار يجوز قعدها، والإمام أولى بمصالح الإسلام وله النظر فيها، وقد ثبت من قول بعض الفقهاء أنها

---

(١) حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي، عالم وفقيه، كان يسكن نزوى في بلدة العقر، كفيف البصر، اجتهد في طلب العلم، وكان يؤمه كثير من طلبة العلم من الذين عقدوا البيعة للإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، وكان من العلماء الذين حكموا بإغراق أموال سيف بن سلطان الثاني. ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، ص٩٥.

(٢) كذا في الأصل.

وقف على معنى الإباحة للانتفاع بها كل واحد.

ولا يخفى أن أصل المسألة الاجتهاد والنظر، وليس هي من باب الأملاك الموقوفة التي لا يجوز تبديل وقفها عما أوقفت له لعدم ثبوت الملك في هذه الأرض المذكورة، **ولهذا قلنا**: إن توقيفها حكمي فقط.

وتلخيص القول فيه أنه ليس بوقف حقيقة، وإنما أشبه الوقف في حكمه فثبت له حكم الوقف واسمه عند بعض، ولولا ثبوت حكم الوقف له لجاز أن يحكم بملكه من أحياه بالماء أو عمره بالبناء، ولما لم يكن كذلك في هذا القول أشبه الوقف وأعطي حكمه فلم يبق فرق بين الوقف الملكي، وهذا الوقف الحكمي إلا من حيث الوضع فليتأمل، إنه بحث غريب وقاعدة لم تشرح كذلك، وتعلم[1] أن أكثر الناس لجهلهم بها وفرط غباوتهم عنها لا يسالموننا على ذلك إذ لم يجدوه نصا كذلك عن الشيخ فلان فعسى أن نورد لهم من الأثر ما يشهد بذلك فهاك من كتاب« بيان الشرع»:

مسألة: عن حريم البحر من حيث يمد وكذلك بعد الموضع الذي يمد إلى أربعين ذراعا بعده.

قال: معي أن ذلك مباح للانتفاع به ولا يجوز منعه.

قلت له: فإن بنى فيه بناء فأراد آخر أن يسكنه أو يسكن معه فيه هل له منعه؟

قال: **أقول**: يؤخذ الباني بكسره ولا يعمره أحدهما.

قلت له: فإن لم يؤخذ بكسره هل له أن يسكنه أعني الباني له؟

قال: معي أنه لا تجوز له الإقامة على ما يؤخذ به ولو لم يؤخذ به. انتهى.

فانظروا يا معاشر المسلمين في قوله هذا فإنه قد أخرجه عن حكم الموات، إذ لا قائل

---

(١) في (أ): نعلم.

إنه بعد البناء فيه والإحراز له وثبوت اليد فيه أنه يؤخذ بكسره ولا يصلح له تملك وسكونه، وهذا الحكم لا يصح إلا إذا ثبت أنه وقف، وحكم إحيائه بالماء يكون على هذا القول كذلك قياسا لا حفظا، وهذا يفيد أنها أرض موقوفة بلا شك عند من أبصر معاني الأثر وقليل ما هم، إن الصبحي قد صرح بنفس التوقيف وإن كان يذهب إلى منع القعادة كما سبق وهذا نص كلامه من كتاب« اللباب»: مسألة الصبحي: في حريم البحر بعد استفراغ مد مائه من جميع النواحي من بندر وغيره، وقد جاء الأثر أن حريم البحر خمسمائة ذراع.

وقيل: أربعون ذراعا ثم الطريق ثم البيوت، وقد جاء الأثر بإباحة جميع الناس في هذا الحريم لجميع منافعهم ومرافقهم لا يجوز لأحد قعادته ولا كراؤه ولا بناء الحدث فيه، وهو موقوف إلى يوم القيامة. انتهى.

فقد ثبت توقيفه قياسا وحفظا، لكن بقي النظر فيه من وجوه أخر **فيقال**: من أين ثبت توقيفه كذلك وليس في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع ما يدل على ذلك، ولا كان هو من الأملاك التي يثبت وقفها هنالك، فنفس القول بالتوقيف على هذا يحتاج إلى نظر لعدم الدليل عليه، وهذا إشكال واضح؟

ولعلي أن أجيب عنه **فأقول**: إن نفس القول بحكم حريم البحر وإثباته إنما هو من باب مجرد الإيالة الفقهية نظرا في المصالح الإسلامية لا غير، ولا أصل له غير مجرد الاستحسان والنظر في المصالح العائدة على المسلمين وصرف المضار عنه، وفي مثل هذا الموضع **يقال**: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

ومع اتفاقهم عليه فقد اختلفوا في تحديده من أربعين ذراعا إلى خمسمائة ذراع على أن بالأربعين كفاية، والقول بخمسمائة الذراع في البلدان والقرى أقرب إلى الضرر بأهلها كما يعرف بالمشاهدة.

وانظر إلى قوة جرأتهم في أحكام الإيالة والنظر أن جعلوه حكما ثابتا ووقفا لازما، وعارضوا به الأصلين المجتمع عليهما« **إن الأرض لله فمن أحيا مواتا فهو له**»، و«**ذو اليد أولى بما في يده**»، ولأحكام الإيالة والنظر في المصالح الإسلامية ودفع المضار أبواب عظيمة في القواعد الفقهية اعتمدها الفقهاء وأثبتها السلف.

ومعنى الإيالة -بكسر الهمزة والياء المثناة من تحت وتجوز بالباء الموحدة-: هي السياسة، ويراد بها في هذا الموضع مجرد النظر للمسلمين بحسب المصالح ودفع المضار فيما لم يثبت من الكتاب ولا في السنة كحريم البحر والأفلاج والطرق والمنازل والنخل والشجر وغيرها.

ومن أعظم الإيالة مسألة المفقود بقوليها ومسألة طلاق زوجة الغائب ونحوه إذا ادعت الضرر ولم يكن له ما ينفق عليها، فقد أباها الصبحي أيضا كما أبى جواز هذه المسألة وجرت بينه وبين الشيخ الغافري[1] محاورة في ذلك حتى **قال له الشيخ خلف في ذلك**: أترى أن الأحكام كلها قد أنزلت في سورة المائدة، وقد أجاز ذلك الشيخ ناصر بن أبي نبهان وغيره، وما هي في الأصل إلا من هذا الباب الذي نحن بصدده فإنه باب عظيم، وركن كبير في الأديان والأحكام جميعا.

وإذا عرفت أن نفس القول بحريم البحر وثبوته إنما هو من باب الإيالة والنظر والاجتهاد في المصالح فقط، فكذلك ثبوته على وجه الإباحة لكل أحد إنما هو من باب النظر أيضا لا مما يدان بثبوته كذلك؛ لأنه ليس من الأصول الثابتة في كتاب ولا سنة ولا

---

(١) خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري، عالم فقيه، وشاعر من أعيان عمان، تخرج من مدرسة جبرين، ملك مكتبة كبيرة من الكتب، له شعر جيد يدل على غزارة علمه في اللغة الأدب، كان من العلماء الذين عقدوا البيعة للإمام سلطان بن سيف بن سلطان سنة ١١٢٣هـ، له ديوان مطبوع وكتاب اسمه «عالم الكشف». ينظر: **معجم أعلام الإباضية**، ص١٢٣، **إتحاف الأعيان** ٣/ ١٢٥.

إجماع.

وإذا جاز هذا في باب الإيالة والنظر في مصالح الإسلام فيجوز أيضا إثباتها لمصالح المسلمين العامة كالصوافي وبيت المال إذا رأى الإمام والمسلمون أن ذلك أصلح للإسلام وأهله، وأنه لا ضرر منه على أحد لأن لهم النظر في مصالح الإسلام وهم الأولى بذلك والحجة فيه.

وجميع هذه الأوجه جائزة في باب الإيالة والنظر، وكلها من باب واحد إن ثبت بعضها ثبت كلها وإن بطل البعض بطل الكل.

ولا معنى لإبطال شيء منها إلا إذا بطل حكم الإيالة في جميع الصور الشرعية، ولا سبيل إلى ذلك فثبت هذا الوجه ملحقا بالأثر وإن قصرت عنه عبارة الشيخ حبيب فإنه يخرج بالمعنى كذلك.

وقد يوجد في الأثر ما يجوز أن يستدل به على جواز ذلك أيضا من وجه آخر كمسألة الخورة التي احتج بها الشيخ حبيب من كتاب «بيان الشرع»، وقد طعن عليه في هذا النقل حتى قيل إنها لا توجد فيه، وليس كذلك بل هي مثبتة في الباب الثاني من الجزء التاسع والثلاثين من كتاب «بيان الشرع» وهذا نقلها:

مسألة عن أبي الحسن بن أحمد: وفي الخورة التي تكون في البحر إذا جزر عنها الماء جاز لمن يتملكها، وإذا كان لم يجزر عنها الماء لم يجز تملكها. انتهى بلفظه.

وإذا كانت الخورة التي يجزر عنها البحر حينا ويمد عليها حينا يجوز تملكها فكيف لا يجوز للإمام أن يتملك هذه الأرض الموقوفة فيجعلها لمصالح الإسلام، فالحري[1] أن يكون

(١) في (أجوبة المحقق الخليلي وكتابه للإمام عزان):فبالحري. وجاء في هامش النسخ التمهيد: أراد فأحرى.

الجواز في هذه كما ترى إلى قول الشيخ أبي الحسن هذه[1].

وهذه أيضا من مسألة أخرى من الباب الأول من الجزء المذكور من بيان الشرع: والخورة التي تكون في البحر يحميها قوم ويدعيها فإن كانت الخورة يجزر عنها الماء حينا وقد يمد فيها الماء حينا جاز ذلك لمن حماها، وإن كانت الخورة في البحر، الماء دائم فيها أبدا فليس في البحر حمى ولا ميراث انتهى.

وإذا جازت هذه الخورة لمن حماها وهي مرة تكون بحرا وتارة تكون ساحلا بحسب مد البحر وجزره وكان أصل [الجوازي][2] في هذه المسألة والأولى أنها تكون ساحلا فقط لأنها لو لم يجزر عنها لم يجز لمن حماها.

ولما ثبت أنها تكون ساحلا جازت لمن حماها، فيخرج على هذا أن الإمام إذا حمى الساحل جاز له ذلك وثبت قعده له بل هو أولى بذلك من غيره من وجوه لا تخفى.

وهذه مسألة ثالثة من هذا الباب من الجزء المذكور من كتاب «بيان الشرع» وهو مسائح في البحر يصطاد منها السمك هل يصلح لأهلها أن يؤجروها سنة بأجر معلوم، **قال**: يكره ذلك ولكن إن شاءوا باعوها من أصلها ويأكلوا ثمنها. انتهى.

واصطياد السمك لا يكون إلا من البحر نفسه، وقد ثبت هنا جواز بيعه وما ثبت بيعه فالإجازة بالقعد فيه أجوز، ولا معنى لتكريهها إلا لعلة الجهالة خوف الغرر؛ لأن الحاصل منها لا يعلم وليس بيع الأصل كذلك فكذلك لم تدخله الكراهية، وثبوت هذا البيع في نفس البحر أشكل وأبعد من جواز قعد الساحل بكثير.

وإلى هذه المسائل كان نظر الشيخ حبيب في تصريحه بجواز قعد الساحل، ونحن لم

(١) جاء في هامش النسخ المخطوطة: أراد: في هذه المسألة.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة، ولعلها: الخواري.

نرها خارجة عن هذه المعاني كلها فأجزنا فيها أن تلحق بهذا الأثر لأنها مستنبطة من معانيه وغير خارجة عنه في صحيح النظر، فانظر فيما قررناه من مسألة حريم الساحل فإنه يخرج من أصلين لا غير: الحكم فيه وله بحكم الوقف كما ثبت في مسألة الإيالة.

والثاني: أن حكمه حكم الأرض المباحة وإنما تصرف الأيدي عنه لمخافة الضرر، وكل من ثبت له حوز في شيء منه فهو أولى به فيجوز تملكه وحوزه وادعاؤه.

وقد اعتمده الصبحي في مسألة أخرى توجد في كتاب «اللباب» وعليه مدار هذه المسائل المنقولة من «بيان الشرع» وكفى بها عن الإطالة.

فحاصل جواز القعد لهذا الساحل قد يدور على ثلاث قواعد كل واحدة منهن يجوز أن يكون في بابها وجه يعتمد عليه:

القاعدة الأولى: مسألة الإيالة.

والقاعدة الثانية: التشبيه بالصوافي بعد ثبوته وقفا.

والقاعدة الثالثة: جواز التملك والحوز له على قياس مسألة الشيخ أبي الحسن ومن وافقه، وهو معتمد قول الشيخ حبيب.

والقاعدة الرابعة: جوازه بجميع هذه القواعد فإن بعضها من بعض وبعضها شاهد لبعض.

والقاعدة الخامسة: أن الإمام -أعزه الله تعالى- والمسلمين قد استعملوا هذا الوجه وتوسعوا به خوف الخلل أن يقع في الدولة بقلة المال مع ما يعانون من تقويم الجيوش وتخريج الدول دائما على أهل البغي والضلال.

وإذا جاز ذلك على غير شرط الضرورة فهو فيها أرخص وأوسع بلا جدال، وقد ألجأت الضرورة إليه دفاعا عن نفس الدولة ومخافة من اضمحلالها وتلاشي أمر الإسلام

وذلك واجب على كل أحد بالمال والحال، لأن [ضرره يعم][(١)] الجميع ويشمل الصغير والكبير والقريب والبعيد، وأخذه من هذا الوجه أخف على الرعية وأسهل لهم من تناوله من سائر الأموال على غير هذا، وفي هذه القاعدة على الخصوص يجوز الأخذ حتى من الأموال التي تنزل من بحر إلى بحر بعد دخولها تحت حماية الإمام في المصر.

وإن كان أهل الأموال من السند والهند أو غيرها من الأقاليم الخارجة عن ملك الإمام؛ لأن كل من دخل المصر، وصار تحت حماية الإمام فيجوز في ماله ما جاز في أموال الرعية بسبب الحماية الحاصلة فيه الآن على قول من لا يعتبر في الزكاة تقدم[(٢)] الحماية حولا أو فصلا معينا كما سيأتي إن شاء الله، فغيرها من الحقوق المالية الثابتة في الإسلام كذلك قياسا عليها لاستواء العلة فهو أصل كبير ولا إشكال فيه عند من أبصر الحق وعرفه، وهذا موضع القول عليه.

الفصل الثاني: في جواز أخذ الزكاة من الساحل كما جاء به الأثر واستعملته الأئمة.

وفي الأثر: إن صاحب الساحل بصحار كان يبعث أمينا من عنده إلى السفن القادمة فيكتب كل ما فيها من التجارة، فإذا بيعت الأموال أخذوا منها زكاة التجارة، ومن شاء حمله إلى غير عمان رخصوه ولم يأخذوا منه زكاته.

وقيل: إنهم كانوا لا يرون أخذ الزكاة منها قبل الحول، ثم تناظروا فرأوا أنهم إذا باعوا تجارتهم وقلبوها في تجارة أخرى أخذت منهم الزكاة.

وقيل: إذا باعوا متاعهم أخذت منهم الزكاة.

---

(١) ما بين المعكوفين من: (أجوبة المحقق الخليلي وكتابه للإمام عزان) وفي (أ): ضرورة يعم، وباقي النسخ: ضرورة تعم.

(٢) في (أجوبة المحقق الخليلي وكتابه للإمام عزان): تقديم.

وقيل: إذا دخلوا في المصر وبلغتهم الحماية تؤخذ منهم الزكاة وتقوم عليهم السلعة، والمسلم القادم بتجارته من بلاد الإسلام أو الشرك كله سواء.

ويختلف في أخذها منهم كذلك قبل الحول بالرضى، **وقيل**: بالجبر إلا أن يحتج أحدهم بحجة فله حجته، وليس على الحاكم لهم فتح الحجج، فإن صح أن لأحدهم وقتا لزكاته أخرت إلى محل وجوبها كما قيل في العماني[١].

وقيل: القول في ذلك قوله؛ فإن صح أنه أقام بهذه الأموال سنين في أرض الشرك أخذ زكاتها لما مضى إن رضي بذلك.

وفي قول آخر: ولو بالجبر.

وكذا إن كانت في بلاد الإسلام وصح أنها لم تزك فالقول فيها كذلك، هذا تلخيص المسألة.

وقولهم فيها أن لا يؤخذ منها الزكاة إلا بعد البيع، أو حتى تقلب في تجارة أخرى هو من عجائب الأثر وغرائب النظر، على أن معتمد الأصحاب في ذلك الزمن كان على هذا حتى بنوا عليه أن الدينار والدرهم لا تؤخذ منهما زكاة إذا بقيا بحالهما؛ لاطراد القاعدة معهم: أن الزكاة لا تؤخذ من هذه التجارة إلا بعد بيعها في قول، وبعد بيعها وقلبها في تجارة أخرى في القول الآخر، والدينار والدرهم لما لم يبع ولم تقلب عن حالها لا تؤخذ منه الزكاة إلى الحول بناء على هذا الأصل.

وليت شعري من أي أصل ثبت هذا؟ وما وجهه؟ وبأي علة قام البيع والشراء فيها مقام الحول؟ وهذا لا أصل له وإن ورد به الأثر وكثر به القول، والحق الذي لا ريب فيه **أنها لا تخلو من حالين**: إما أن ينتظر بها الحول فلا زكاة فيها قبل أن يحول عليها الحول بعمان في

(١) كذا في الأصل.

حماية الإمام، وقد قيل بذلك فيها مطلقا وإن خالف عمل الأئمة السابقين.

وإما أن تجب الزكاة فيها بدخولها تحت الحماية إن كان صاحبها لم يزكها، فلا ينظر بها بيع ولا غيره، فتؤخذ مما بلغ النصاب مطلقاً من الذهب والفضة والدراهم والدنانير وغيرها من التجارة إلا أن يحتج صاحب المال بحجة فتسمع.

وفي هذا القول إن السلع تقوم قيمة عدل، فهذان أصلان عظيمان وعليهما مدار قواعد الزكاة كلها، والعدول عنهما إلى اشتراط البيع أو قلبه في تجارة أخرى فيه تردد واضطراب وتحير لا أعرف له وجها في المصالح، ولا شبها في الأصول، ولا فائدة في النظر، وإن كثر القول به كما ترى.

وأما القول بجواز الأخذ مما بلغ النصاب وتقويم السلعة فإنه وإن كان كالشاذ من قولهم، ولم يكن هو المعتمد عليه في زمانهم فإنه أصح في النظر على قول من يجيز أخذ الزكاة الواجبة، ولم تكن حميت سنة تامة في التجارة كما على مذهب من يرى للإمام أخذ الزكاة إذا وجبت بنفس الحماية الحاصلة منه في الحال فهما قولان صرح بهما الشيخ أبو سعيد - رحمه الله- في هذه المسألة **قال**: معي أنه يخرج معنى المسألة في إمام ملك مصرا قد حال على أهله أحوال لم يزكوا، وزكاتهم في أموالهم، فيخرج عندي في بعض ما قيل أنه يجوز له أن يجبرهم على قبض ما في أيديهم من الصدقة بالحماية التي يستوجب بها جباية الصدقة منهم؛ لأنه في بعض القول لو أدرك زكاة الثمار قبل أن تخرج زكاتها ولو كانت في الدوس أن له أن يجبرهم عليها.

وفي بعض معاني القول عندي حتى يحميهم في الثمار منذ أوان غرس الثمرة إلى دراكها، وفي الورق والماشية سنة. انتهى بلفظه.

وعلى قياد القول الأول فالأموال المجلوبة من الهند وغيرها إذا دخلت في الحماية جاز أخذ الزكاة الواجبة منها لجواز أخذها بنفس الحماية الحاصلة؛ لأنها من الأموال التي لم تثبت

لها حماية من قبل كما ترى، فهو الأصل في رأي الفقهاء المعتمدين على جواز أخذ الزكاة من الأموال المجلوبة بالساحل، ولم يروا من اللازم سؤال أربابها عن الحول ووجوب الزكاة فيها اعتمادا على أن الزكاة معروفة، وعلى أن من احتج بحجة مما يبطلها فله حجته، ولم يروا فتح الحجج لهم بالسؤال لمعان لا تخفى فثبت ما قلناه.

وفي هذا الفصل لا مانع من جواز الأخذ مما ينزل من بحر إلى بحر إذا كان في المصر داخلا في الحماية.

الفصل الثالث: في أموال المشركين:

إن كان الأخذ من الساحل على معنى القعد فالمسلم والمشرك والذمي والحربي سواء، وإن كان من وجه الزكاة فأهل الذمة لا زكاة عليهم، ولا يؤخذ من أموالهم شيء غير الجزية، وكل من لم تجر عليه أحكام المسلمين ولم يؤد الجزية فليس بذمي وهو من أهل الحرب، وحكمهم تبع لسلاطينهم، والحربي يؤخذ العشر من ماله مطلقا إذا قدم إلى مصر المسلمين كذلك في الأثر.

وقيل: يؤخذ منهم كما يأخذ سلاطينهم من المسلمين فيما ينزل من أموالهم البر أو ينزل من بحر إلى بحر.

وعندي أنه ولو ثبت أن رعية الإمام لا تسافر إلى دار هذا الحربي نفسه فإنه يؤخذ منه كما يأخذ سلطانه من المسلمين عقوبة لهم؛ لأن الإسلام كله يد واحدة، وأهل الشرك كلهم كحكم طائفة واحدة. والله أعلم.

الفصل الرابع: في حكم مسكد والأخذ من ساحلها

ولا يخفى أنه إن كان الأخذ على وجه الزكاة فالقول فيها وفي غيرها سواء، وما كان في الأثر من عمل صاحب الساحل بصحار قديما فقد انتقل الآن إلى مسقط؛ لأنها الآن هي

معدن التجارة وموضع الإمارة، وإليها مرجع أمر عمان في هذا الزمان.

وإن كان من قبيل قعد الساحل المذكور آنفا فالنظر فيه من أوجه:

أحدها: من حيث إن مسكد صافية كلها ما أحاط به سورها إلى البحر؛ لأنها كانت من عمارة المشركين وأملاكهم حتى أخذها المسلمون عنوة، ولا مخصص لخروج شيء منها عن هذا الحكم فأخذت على حكم العموم كذلك وثبت القعد[1] فيها لذلك، وقد أحرزت فرضتها كذلك بالعمارة وسائرها بالقبض، فأجريت الأحكام فيها كلها بحسب الظاهر على أحكام الصوافي؛ لأنها هي في الأصل فيها ما لم يصح غيره، وهذا غير خارج من الصواب.

وثانيها: أنه من باب قعد الساحل المذكور آنفا على قول من يرى الساحل وقفا لا تثبت فيه يد ولا ملك لمسلم ولا مشرك، ولم تثبت صافية على هذا القول؛ لأن المواضع التي يؤخذ منها القعد أكثرها من حريم البحر فيما دون أربعين ذراعا وربما زاد بعضها قليلا فيشمل ما زاد منها الاختلاف أيضا إلى خمسمائة ذراع كما سبق.

وثالثها: أن يكون من جهة التملك والحوز فقد ثبت تملكها وحوزها وقعدها من قديم، ولم يصح معنا باطل ذلك فيكون من باب المسائل المذكورة في الخورة والمسائح ونحوها.

ورابعها: بمجموع هذه الأوجه وما زاد عليها من أحكام الدفاع ومخافة الضرر كما سبق، وفي سائر سواحل البحر من غيرها بجواز إجراء هذه الأوجه كلها إلا القول بأنها صافية محضة فلا وجه له إلا التشبيه لها بأحكام الصوافي من حيث ثبوت الوقف فيها، فإنه شامل لها، ولأحكام مسقط أيضا عند من لا يرى في حريم البحر ثبوت أحكام الصوافي بها. والله أعلم.

---

(١) في (ب): العقد.

هذا ما فتح الله في هذه المسألة، فينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بحق.

مسألة:

إذا كان أهل الخشب يدخلون خور صور وعندهم بضاعة صيد وغيرها، هل يصح لنا أن نترك دلالا معلوما لبيع ما عندهم لخوفنا بهم أن يبيعوا بأنفسهم ولم ندر ببيعهم لأجل العشور أعني قعد الساحل، وإن وقع البيع من الخشب وهما في الخور هل يصح لنا أن نأخذ قعدا على موجب ما ينزل من البحر؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

لا يضيق ذلك أن يجعل لهم دلالا للبيع، وما بيع من بحر إلى بحر فالأولى تركه إلا إذا كان ينزل إلى البر من تلك الأماكن. والله أعلم.

مبلغ الخراج إذا أسقط عن المال

مسألة:

إذا شرط المُطْنَى[1] على المُطْنِي[2] أن الخراج عليه، وكان قد شهر في البلدان أن أهل الخراج يأخذون منه العشر، ثم إن المطنى طلب أهل الخراج العذر فعذروه، هل على المطنى رد العشر إلى المطني لأنه أخذه بأقل من ثمنه إذ شرط عليه الخراج؟

الجواب:

إن كان أطنى ماله كله واشترط كون الخراج عليه فعلى قول من يثبت مثل هذا الطناء فهو للمطنى، وقد أراحه الله من الخراج وثبت الطناء له.

---

(١) مشتري الثمرة.

(٢) بائع الثمرة.

وإن كان أطناه تسعة أعشار المال وترك سهم الخراج معه ليدفعه للجبار معينا فهو للمطني إذا عذر منه. والله أعلم.

قتل الجبار غيلة

مسألة:

في حد من يجوز أن يسعى في قتله غيلة أو ظاهرا ومن هو إذا كان رجلا تظاهر بالفساد والبغي على العباد.

الجواب:

هو هو إذا كان جبارا يحكم في الأرض بغير الحق، ويقهر الناس على ذلك، وقد يستباح القتل غيلة في جملة من الصور فلتطالع من الأثر.

عدم الوفاء بعهد الجبابرة

مسألة:

هل تجوز عندك مداهمة الجبابرة لمن أراد اختلاس شيء من معاقلهم على نية قيام العدل وإنقاذ الرعية من الظلم، ولم يأمنوا منه إلابأخذ الميثاق عليه، هل يجوز له عهدهم على نية الخدع لهم من المكر بهم؟ وهل يلحقه حنث إن خان بهم على هذه الصفة؟

الجواب:

إن معاقل المسلمين هي لله تعالى لا للجبار، وإن عاهد الجبار على أن لا يخونه في شيء من معاقله أو حصونه ثم قدر على انتزاع شيء من معاقل المسلمين من يد الجبار فلا حنث عليه، وله الأجر في ذلك إن كانت نيته لقيام العدل فيهن لوجه الله تعالى.

وأما المداهنة للجبار فإن كان معناك بذلك المداراة بالمداخلة والمواصلة والكلام الجائز فهذا جائز، ولا بأس به، وفيه الأجر إن طمع بإنقاذ الخلق من ظلم الجبابرة.

وأما المداهنة بها لا يجوز من الفعل كالمساعدة على الظلم ونحوه فهـذا لا يجـوز. والله أعلم.

أدب القضاء والحكم

رفع الناس إلى الثقة للتحاكم

مسألة:

في رجل كان في بلد لا فيها أحد من الثقات والبصراء، ثم تناظر أهل البلـد في رجـل يكتب بينهم صكوكا في الحقوق، ورضي أهل البلد بـذلك، ثـم إن أهـل الحقـوق تخاصـموا عند أهل بلدهم، ورفعوهم عند أحد من الثقات، إن الثقة حكم على مـا في الـصك لتلفـت أموال أهل تلك البلد، أيجوز لهذا الثقة أن يرفعهم إلى من كتب بينهم كان المرفوع إليه ثقة أو غير ثقة؟

الجواب:

إن[1] كان ذلك الثقة ممن يبصر الحكم وهو أهـل لـذلك فيجـوز رفعهـم إليـه إذا رأى الصلاح في ذلك. والله أعلم.

حد الاطمئنانة والحكم

مسألة:

إذا أباحت الاطمئنانة شيئا وحجره الحكم أو بالعكس أيسوغ لي الأخذ بالاطمئنانة عدولا عن العمل بالحكم، فإن يك ثم خصوص وعموم يمنع من إباحة الأخذ بهـا مطلقـا وحجر العمل بها كذلك، ولا بد من ذلك، فتفضل علي بـضرب أمثلـة أقـدر بهـا عـلى فـرز

(١) في (ع) إذا.

موضع جواز العدول عن الأخذ بالحكم إليها مما لا يجوز الأخذ إلا به، نعم وبين لي حدها وبلوغها من سكون القلب وثلج الصدر حتى أستبين ما هو المعتد به والمعمول عليه، إذ ما كل اطمئنانة اطمئنانية وكفاك بإحراز قصبات السبق في حلبة[1] الأجر الوافر جزاء عن إرشادك إيانا إلى حب السبيل لا زلت لنا أهدى دليل.

الجواب:

أما ما لك فيه خصم يطالب لك بالحكم فيه فليس لك في هذا الموضع الامتناع من الحكم لأجل الاطمئنانة ولو قويت أسبابها.

ومثاله: من تزوج امرأة حرة بالغة عاقلة؛ فأظهرت النكير وعدم الرضى به إلى خبرة من لا تقوم به الحجة برضاها من نساء ثقات ولو كن مائة امرأة، واطمأن قلبه برضاها بلا شك ولا ريبة، ولو كانت كل واحدة كمريم بنت عمران وفاطمة بنت محمد لم يكن له في هذا الموضع ترك النكير والعمل بالاطمئنانة، فإن فعل ذلك هلك، ولا نعلم موضعا لا يجوز التمسك فيه بالحكم لكن يجوز أن يكون العمل بالاطمئنانة أرجح وأفضل وأولى في أكثر المواضع حتى يكون[2] قريبا من اللزوم.

وقد يلزم العمل بها حيث لا معارض للحكم فيها أصلا، قدرنا أن الحكم والحجة لا تصح إلا بشهادة العدول فلو وقف على خط من لا يرتاب في معرفة خطه أن غلامه فلانا حر، أو ماله الفلاني وقف لنوع كذا من البر، فمن لزمه ضمان من ذلك العبد أو المال وجب دفعه للعبد، وفيما وقف المال له حيث لا اعتراض لسيد العبد فيه ولا في المال ولو لم يسمع ذلك من لسانه ولا قامت به بينة العدل، وليقس على نحو هذه الصور. والله أعلم.

---

(١) في (أ): جلية.

(٢) في (ع): تكون.

انتقال الحق بالحكم الباطل

مسألة:

في الحاكم إذا حكم في شيء من الأصول بخلاف شرع الله عند العارفين به، فانتقل بحكمه ذلك مال هذا إلى آخر، فمضت على ذلك الحكم برهة من الزمان، فمات الحاكم والمحكوم له بالمال، ثم إن المحكوم عليه المأخوذ ماله وجد من يعينه على حقه ويوصله إلى رد ماله بظاهر شرع الله تعالى أيبطل[1] حجته طول ما مضى من المدة وموت الحاكم والمحكوم له بالمال مع ظهور القضية الواقع عليها ذلك الحكم المخالف لشرع الله تعالى؟

وهل يسع السكوت لمن قدر على رد الباطل إلى الحق مع علمه بذلك إذا طلب المظلوم منه الإعانة والانتصار على من ظلمه أم لا؟

الجواب:

إن الحكم بالباطل ليس بشيء في أحكام دين الله تعالى، والمال لربه لا ينقله عنه حكم الباطل، والمحكوم له بالباطل لا يثبت له الحكم بالباطل يداً فيه، والحق أحق أن يتبع.

ومن قدر على تغيير الباطل ورده إلى الحق لم يسعه إلا إنفاذ ما قدر عليه إلا لعذر يخصه. والله أعلم.

قبول القاضي للهدايا

مسألة:

عمن جعله السلطان قاضيا يحكم بين الناس، أيجوز له أن يقبل الهدية منه ومن إخوانه أو وزرائه وغيرهم إذا لم يكن ثم شرط على شيء، أم محجور ذلك البتة؟

---

(١) في (ع): أتبطل.

الجواب:

قيل: بالمنع من قبول الهدايا مطلقا.

وقيل: بجوازها ممن سبق بينه وبينه التهادي والإحسان من قبل ومنع ما سواه.

وقيل: بجوازها من الإخوان وأهل الثقة في الدين ممن يظن أن عطاءه لمعنى البر لوجه الله تعالى لا لأجل منزلة القضاء والحكومة، وما سوى هذا فلا يأخذ إلا على اعتقاد الضمان والمكافأة، فقد أخذ بعض الأئمة على هذا الوجه، وامتنع منه آخرون، وكلهم على شاكلة الحق وهم له مصيبون. والله أعلم.

طلب الحكم من قاض آخر

مسألة:

الحاكم إذا عرف الحكم يقينا، وأراد أحد الخصمين الرفعان إلى الوالي الأكبر أو الحاكم الأعلم فهل له جبره إلى حكمه إذا أبى خصمه محاكمته إلى غيره، أم كيف له وعليه في ذلك؟

الجواب:

نعم له أن يحكم عليه بذلك ولا يلزمه الرفعان.

وقيل: عليه أن يرفعه. والله أعلم.

شروط سماع الدعوى

مسألة:

حضر زيد عند الحاكم **فقال**: بايعت عمرا هذا سيفا بعشرين قرشا ولم يوفني إياها؛ أتكون هذه دعوى مسموعة عند الحاكم يطالب بها خصمه له أم لا؟

الجواب:

هذه حكاية وليست بدعوى مسموعة ولا شكاية.

قلت له: فإن أتى بهذا اللفظ بعينه وزاد عليه قوله: والآن أريد هذا الحق الذي عليه لي من ثمن هذا السيف؛ أتكون هذه الدعوى مسموعة، وتكون هذه منه شكاية عند الحاكم أم لا؟

قال: ففي الظاهر أنها دعوى مسموعة، وإذا كان في معنى الاطمئنانة أنه نزل إلى الحاكم بمعنى الشكاية من خصمه في طلب هذا الحق فيجوز للحاكم إنصافه في معنى الواسع بحسب المتعارف من عوائد الناس وأحوالهم في مثل هذا كما ثبت في البيوع ونحوه من المسالمة إذا لم يرتب في ذلك.

وأما في الحكم بظاهر الألفاظ فهو غير كاف حتى يأتي بما يدل على ذلك.

قلت له: وما تقول إذا أراد ذلك وكيف وجهه؟

قال: الله أعلم، والذي معي أنه إذا **قال للحاكم**: أنصفني من خصمي هذا في هذه الدعوى، أو خذ لي منه، أو أعطني منه حقي، أو احكم بيني وإياه أو[1] ما يشبه هذا فكله جائز.

ومن الألفاظ المشهورة في هذا أن يقول: بالله وبالحق ومعناه الاستغاثة كأنه يستغيث بالله وبالحق من جور خصمه عليه.

ومن استغاث بالله وجبت إغاثته وهي من أبلغ الألفاظ في هذا المقام، وربما زاد العامة عليها لفظة شاك فيقول: أنا شاك بالله وبالحق، والمعنى هو بعينه، ومعناه: أنا شاك من خصمي؛ مستغيث بالله وبالحق من ظلمه فأيا ما أتى به من هذا وبابه فقد أتى بالشكوى

---

(١) في (ع): و.

صريحة.

وإذا كانت الشكوى صريحة والدعوى مسموعة وجب على الحاكم الإنصاف مع القدرة وعدم العذر.

قلت له: فإذا شكا وأتى بدعواه هذه **فقال للحاكم**: أنصفني من عمرو هذا فقد بايعته سيفي هذا بعشرين قرشا ولم يوفني إياها وأريد حقي منه، **فإذا قال عمرو**: قد اشتريت هذا السيف منه ولكني أعطيته ثمنه، ولم يبق له علي حق مما يدعيه.

قال: ففي الحكم أن عمرا في هذه الصورة منكر لبقاء الحق عليه، وعلى زيد البينة وهو أكثر القول؛ لأن عمرا في هذه الصورة أقر بنفس الشراء لا غير، وأنكر بقاء الثمن عليه، وحكم الإقرار والشهادة سواء.

فلو شهد العدلان أن عمرا اشترى هذا السيف من زيد ولم يشهدا في الثمن بشيء لم يحكم على عمرو بدفع الثمن إلا ببينة أخرى؛ لأن الناس يبيعون ويشترون ولبقاء الحقوق معنى ثان.

وإذا قال عمرو: قد اشتريت منه هذا السيف بعشرين قرشا كما يقول، لكن دفعتها إليه كان على عمرو البينة في هذا الموضع بدفع الثمن إلى زيد في أكثر القول؛ لأنه أقر له عند الحاكم بعشرين قرشا من الشراء وادعى الوفاء فهو مدع.

وإذا أنكر زيد فعليه اليمين.

وإن قال عمرو: نعم علي له عشرون قرشا من ثمن سيفه هذا ولكني أوفيته إياها فعلى عمرو البينة بالوفاء في هذا الموضع؛ لأنه مدع فيه وقد ثبت الحق عليه بإقراره فلا ينفك منه إلا بإقامة البينة على الوفاء مع إنكار الخصم لذلك، ولا نعلم في هذا اختلافا.

وإن[١] **قال عمرو**: نعم كان له هذا الحق علي من ثمن سيفه هذا ولكني أوفيته إياه فيختلف في هذا الموضع، على من تكون منهما البينة، ويتعارض النظر في ذلك، ولعل الأظهر فيه أنه يكون مقرا وعليه البينة بالوفاء.

وإذا قال عمرو: هذا السيف لي ولا حق علي لزيد ولا دعوى فهو منكر في هذه الصورة، وعلى زيد البينة، ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم. والله أعلم.

مسألة:

في رجل قتل في قرية، فادعى وليه على أهل هذه القرية[٢] أنهم قتلوه، وفيهم البلغ والأيتام والأغياب والنساء والعبيد والأطفال وغير ذلك؛ فكيف يكون الحكم في ذلك، وما حكم هذه الدعوى؟

الجواب:

الله أعلم، ولم يحضرني حفظ في هذه المسألة بعينها، وفي الظاهر أنها مسألة دعوى لكن الدعوى قد وقعت على مجهول؛ لأن أهل القرية يحتمل أن يكونوا من طوائف شتى، وأهل حلل كثيرة، ومواطن عديدة، و[٣] للطائفة الكبيرة مثل هذا الحكم، فقد يحتمل كون الرجال ألوفا [والنساء][٤] والعبيد وغيرهم من صبي أو مجنون أو غيره أضعاف ذلك، ولربما يكاد يفوت ذلك عن الحصر، وأنا لا يبين لي أن تكون[٥] هذه الدعوى مسموعة على هذه الصفة مع الجهالة بالمدعى عليه، فدعواه مثلا أن أهل صحار أو نزوى أو الرستاق أو سمايل أو

(١) في (ع): إذا.
(٢) في (ع) زيادة: على.
(٣) سقطت الواو من (ع).
(٤) في الأصل: وللنساء.
(٥) في (ع): يكون.

نحوهن قد قتلوا من هو وليه كدعواه على أهل عمان جميعا أنهم قد قتلوه، وهذا قريب من المحال، فيشبه ألا يكون له حكم ولا تسمع دعواه في مثل هذا إلا أن يكون على مخصوص معين من آحاد أو جماعات يخصصهم[1] بأعيانهم فتكون الدعاوى بينه وبينهم في ذلك، فهذا ما حضرني في هذه من غير حفظ، فينظر فيه إن صح. والله أعلم.

مسألة:

ادعى علي رجل شرب مال لزوجته من فلج الواشحي بغير وكالة منها له في الخصومة فخاصمني عند الشيخ حمد بن سيف السلامي وادعى علي بهذه الدعوى فأنكرتها، ودعاه بالبينة فجاء بكتابة فيها شهادة أناس مجهولين في العدالة عند العارفين فلم أقبلهم، ولم يقبلهم الشيخ حمد بن سيف فحمل الخصم كتابة الشهادة إلى بركا وإلى بعض المعاول ممن لا يعرف بعلم ولا ورع، فقبلوا تلك الشهادة، وكتبوا فيها أنها عندهم مقبولة، ثم خوصمت ثانية في مسكد عند عامر بن سليمان الريامي[2]، واكتفى بتلك الكتابة التي رآها **وقال**: إني أقول كماهم[3] ومثبتها[4] فعارضته أن الكتابة ليست بحجة في هذا المعنى فأجابني أنه مصدق بها كما أنه مصدق بالتنزيل، ولم يحضر عند الوحي إذ نزل به جبريل ثم انصرفت عنه هل يصح بذلك علي بقطع حكم أم لا؟ وكيف صفة قطع الحكم الموافق

---

(١) في (ع): يخصهم.

(٢) عامر بن سليمان بن محمد بن خلف الريامي أبو عثمان، أديب فقيه ناظم للشعر، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، من ولاية إزكي، أخذ العلم من الشيخ سعيد بن سالم الفارسي، والشيخ محمد بن سالم القرن المنحي، ربى أولاده تربية صالحة فكان منهم الشعراء والعلماء كابنيه ناصر وعلي وحفيده عبد الرحمن بن ناصر، من آثاره: الدرر المنتقى وسلم الارتقاء منظومة في الفرائض، وشرح عليها، ينظر: **معجم الفقهاء**، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٣) أي مثلهم.

(٤) في (ع): وثبتها.

للشريعة؟

الجواب:

لا يبين لنا بذلك قطع حكم بين هذين الخصمين، والمخاصم عن غيره بلا وكالة [منه][1] في الخصومة ليس بخصم ولا دعواه مسموعة فيها وجدناه عن أهل العلم.

وشرط قطع الحكم في ذلك صحة الوكالة من الخصم المدعي لمن يخاصم عنه أو حضوره بنفسه، وإقامة البينة العادلة على الدعوى إن أنكره خصمه بشرط حضوره لسماع[2] البينة عليه أو وكيله، ثم يحكم الحاكم عليه بعد ذلك إذا لم يكن عنده ما يدفع به عنه البينة بوجه من وجوه الشرع، وتثبت[3] تلك الكتابة برسم من ليس له علم ولا ورع ليس بحجة، والحكم في هذا عندنا على غير هذه المعاني مردود، ونص المسلمين على ذلك في آثارهم من فضل الله موجود.

وأما قول الشيخ في تصديقه لتلك الكتابة ولم ير كاتبيها كتصديقه بالتنزيل، ولم يحضر إذ أنزل به جبريل فهذا كلام كأنه صادر عن غضب، ولعلك أغضبت هذا الشيخ حتى ألجأته إلى هذا الكلام الجافي، وعلى حسن الظن به، فالمرجو من مثله التلافي لما فرط منه في ذلك في سورة الغضب؛ لأنه من العارفين، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴾[4] وعهدي به مرة بعد أخرى يتذكر ولا يستكبر، والمؤمن تنفعه الذكرى. والله أعلم.

فانظر في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق، وذلك من سلطان بن محمد البطاشي.

---

(١) في (أ): له منه.

(٢) في (ع): لسامع.

(٣) في (ع): ثبتت.

(٤) سورة الأعراف: الآية (٢٠١).

قلت للشيخ سعيد بن خلفان. ما تقول في هذا؟

قال: ما سطره الشيخ من الجواب هو المسمى عند أهل الاستقامة بفصل الخطاب، وذلك من سعيد بن خلفان الخليلي.

الاشتراط على الخصوم جعل وكيل لخصومتهم

مسألة:

في رجال يدعون على رجل بحق، وكلهم يدعون في معنى واحد، وكل واحد منهم يريد أن يخاصم بنفسه، **وقال المدعى عليه**: أنا لا أخاصم كل واحد وحده إما احضروا جميعا وإما وكلوا وكيلا يخاصم عنكم، أله ذلك أم لا؟

الجواب:

ليس له ذلك، وكل من طلب منه حقه فعليه أن يخاصمه فيه. والله أعلم.

مكان إقامة الدعوى

مسألة:

فيمن أتانا شاكيا بصور وخصمه بأرض إبرا، أنعطيه مهلة لحضور خصمه أم نرده لقاضي إبرا؟

الجواب:

إن كان من في إبرا من ينفذ الأحكام ويؤتمن عليها فيرد إليه.

طلب إعادة الكلام من المتخاصمين

مسألة:

في رجلين يتحاكمان عند الحاكم وصار كلامهما تاما، ثم إن الحاكم نسي كلامهم[1] أو توهم فيه، أو كان يحفظ كلامهم وتعايا في حكمهم **وقال**: ردوا كلامكم مرة إلى الخصومة هذا فعل جائز أم لا؟ وكانا رضيا برد الخصومة أو لم يرضيا أكله سواء أم لا؟

الجواب:

نعم جائز إذا أراد بذلك التثبت في الأمر والتبين. والله أعلم.

الدعاوى وأحكامها

ذو اليد أولى بما في يده

مسألة:

في رجل عنده ماء يسقي به ويحوزه وهو في ملكه، ويدعيه شراء من رجل هالك، ثم عارضه الورثة وطالعوا نسخة الفلج فلم يجدوا له ماء، ووجدوه للهالك، وهو ليس عنده بينة، ولا ورقة غير الحوز والمنع، أيكون حوز الماء كغيره من الأموال مثل النخل والأروض، ويكون حجة على ورثة المحوز عليهم أم لا؟ عرفنا ولك الأجر.

الجواب:

إن الحوز حجة؛ لأن به ثبوت اليد للقابض، ومن ثبتت له اليد في شيء فهو أولى به حتى يصح أنه لغيره. والله أعلم.

مسألة:

فيمن في يده مال، وادعاه عليه رجل آخر أنه له، **فقال الذي في يده المال**: أنا اشتريته

(١) في (ع): كلامهما.

منك، القول قول من في يده المال أنه اشتراه، أم يكون مدعيا للشراء، وعليه البينة بما ادعى؟ أنعم بالجواب.

الجواب:

إن كان في يده فهو أولى به؛ لأن ذا اليد أولى بما في يده، و**قوله**: أنا اشتريته من فلان لا يخرجه عن حكم اليد، ولا يكون فيه مدعيا. والله أعلم.

مسألة:

في رجل ادعى على آخر أنه حاز له ماله الذي خلفه له أبوه ميراثا، **فقال المدعى عليه**: أنا ما حزت لهذا مالا، هذا المال اشتريته من فلان -رجل غائب- من مدة خمس سنين، ومن تلك المدة أحوزه و[1] أثمره، وشهد الشهود أن هذا المال مما خلفه أبو هذا المدعي، لكن من مدة خمس سنين وجدناه يحوزه هذا المدعى عليه، والمدعي هذا يجيء البلد مرة بعد مرة ويعلم بحوز هذا المال ولم يغير، أترى له حجة في هذا المال، أم تبطل حجته بما صح من سكوته مع مشاهدته لحوز ماله؟

الجواب:

إن هذا المال أولى به من هو الآن في يده، وشهادة الشهود أن هذا المال مما خلفه أبو هذا المدعي ليست بشيء، فلا تفيد حكما بمجرد لفظها، وشهادتهم بحوز هذا المدعى عليه إلى آخرها أقرب إلى تثبيته له أيضا، وسكوته حجة عليه إذا كان يعلم بحوزه عنه وادعائه عليه فلم يغيره ولم ينكره. والله أعلم.

مسألة:

عن امرأة وولدها في بيت واحد، وعندهما مال لم يعرف لمن منهما، ومات الولد قبل

---

(١) سقطت الواو من (ع).

أمه، وتمسكت الأم بالمال حتى ماتت، فوصل ورثة الأم، وتمسكوا بالمال فباعوه، فحاز المشتري المال ما شاء الله من الزمان، وادعى ورثة الولد أن المال لهالكنا ولد هذه المرأة، فأنكرهم ورثة المرأة الهالكة، **وقالوا**: المال مالنا وجدناه في يد هالكتنا، فبعناه وتصرفنا فيه، على من تكون البينة؟ وعلى من منهما اليمين؟

وهلا يعتبر أن ورثة الهالكة في هذا المال ذو اليد؟ عرفنا وجه الحق.

الجواب:

نعم تعتبر اليد إن لم يصح أنه لغيرهم؛ لأن ذا اليد أولى بما في يده حتى يصح أنه لغيره. والله أعلم.

مسألة:

في رجل له ماء قد ورثه، ووجد ورقة مكتوبة عليه بأنه قد باع ماءه لفلان بن فلان، والماء لم يحزه المشتري، والبائع جحد البيع كيف الحكم بينهما؟

الجواب:

ذو الماء أولى بمائه، وكل أولى بما في يده، ولا ينزع منه بهذا المكتوب الظاهر، والحكم باليد والحوز والمنع أولى من الحكم بالمكاتيب. والله أعلم.

مسألة:

فيمن شهدت بينة بمال في يدي رجل يحوزه ويأكله أنه مخلف أبيه واستحقه بالبينة وحلف من شهدت له البينة أنه ما يعلم أن بينة[1] شهدت له بباطل، وادعى بعد ذلك من انتزع منه المال أن هذا الرجل الذي استحق مني المال يعلم بحوزي وأكلي وادعائي لهذا المال، وليس له بينة، هل له على هذا يمين أم لا؟

---

(١) في (ع): بينته.

الجواب:

إذا صح أنه يعلم بحوزه وأكله وأنه يدعيه لنفسه وهو لا ينكر ذلك لغير عـذر يحتج به فلا أرى أنه ينزع على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة:

نسألك - هداك الله وهدانا بهداك - عن ناس كانوا مستضعفين من أهل هذه الأودية التي غربي الرستاق، ولا أحد يذب عنهم، وشيوخهم أهل قدرة عليهم يفعلون ما أرادوا في أموالهم وأنفسهم، والآن انطلقت ألسنتهم بالشكوى، منهم من يشكو حوز ماله اغتصابا بلا ثمن ولا سبب، ومنهم من يشكو جبرا على بيعه بالبخس، ومنهم من يشكو الحوز بحيلة، وأهل تلك الأودية ما أحد معنا مقبول الشهادة، فما ترى إذا انطبقت ألسن بلد من بلدان الوادي أن هذا المال أصله لفلان هذا، وإن الشيخ فلان حازه عليه ظلما، ألنا أن ننزع المال ممن هو في يده ونرده لمدعيه؟

أرأيت إذا شهدوا أن هذا المال كان لفلان، ومن مدة سنين رأيناه مع فلان، ولا ندري بأي سبب أخذه؟

وإن شهدوا أنه أعطاه إياه برضى منه، والمدعي **يقول**: أعطيته تقية، أيكون القول قوله أم قول من في يده المال مع كونهما على هذه الصفة؟

وإن ادعى من هذه صفته الشراء، وينكره المدعي، أو يقر له ويدعي الجبر، أيكون القول قوله أم لا؟

الجواب:

يعجبني البحث عنه، والسؤال من عامة أهل البلد، لا مجتمعين، فإن صح بالشهرة أنه مغتصب فتقام الحجة على من في يده المال، **فيقال له**: إنه قد اشتهر اغتصابك معنا وظلمك، فإن كانت لك حجة فيه فأت بها إن كنت من الصادقين، وإلا فرده إلى أهله.

وأما قولهم: رأيناه في يده ولا ندري بأي سبب دخله، فلا يحكم فيه بشيء. والله أعلم.

مسألة:

فيمن ترك عندي أمانة، **وقال لي**: إنه سرقها أو غصبها أو في يده حرام، ولم يصرح بها لأحد معين، أو صرح بها فيتبين اسمه أو شهدت البينة أنها مسروقة، ولا يحفظها لمن، ثم مات لمن يكون حكم هذا كله للفقراء، أم للوارث؟ تفضّل بين لنا ذلك.

الجواب:

أما قوله: سرقها أو في يده غصبها أو حرام أو هي لغيره فما لم يصرح بإقراره فيها لأحد معين ففي الأثر ما دل على أن هذا ليس بشيء، وحكمها له لثبوت اليد فيها، وشهادة البينة فيها على هذه الصفة كذلك حتى يصرح بها لربها، أو تشهد البينة كذلك فهي له، فإن جهل أمرها رجعت إلى الفقراء. والله أعلم.

مسألة:

في شجرة أمبا نافت أغصانها على مال إنسان، **وقال لصاحب الشجرة -أعني الذي نافت عليه-**: إما أن أقطع أغصان الشجرة، وإما اترك لي نصف الغلة التي نافت علي ورضي بذلك صاحبها، ألورثة المعطى مثل ذلك أم لا؟

ولهم منع صاحب الشجرة إن أراد قطعها، ولا يعطيهم ومحكوم عليه أم لا؟ بين لنا ذلك مثابا – إن شاء الله-.

الجواب:

لا يبين لي أن يحكم عليهم بذلك إن أرادوا قطع شجرتهم فلهم، وكذلك إن أراد الجار إزالة الضرر عنه ما لم يثبت للجار شيء في الأصل فيمنع أربابها من التصرف، وأما الثمرة فهي تبع لأصلها، ولا يبين لي ثبوت يد فيها وحدها ما لم يرض صاحب الأصل

بذلك، ويتمه في معنى الواسع. والله أعلم.

الشهادة

عدالة الشهود وطريقها

مسألة:

ما تقول شيخنا في شهود الشهرة في النسب إذا لم يكن ثم معارض ولا توجد العدول كم حدها؟

وكذلك الأحكام أكثر على البينات، ولم نجد في زماننا عدلا إلا قليلا فما يعجبك وتشير به علينا من قبل الشهود، أنجيز الذي لم يظهر علينا منه منكر ونحمله على ظاهر السيرة أم إلا العدل الذي ذكره الله في كتابه؟

الجواب:

أما الشهود فلا يجوز إلا العدول في الحكم.

وقيل في زمن العدل إذا شمل الدار العدل، وظهرت من أهلها الموافقة على الطاعة، ولم يظهر من أحدهم منكر ولا عرف بباطل أنه يجوز أن يحكم بولايته ويقال بعدالته ما لم يعرف منه باطل في أمره، وعلى هذا فيجوز قبول شهادته. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الإنسان إذا لم يبن منه في زمانه فعل شيء من المعاصي أو ترك شيء من الفرائض، ولم يبن منه إلا الخير فهل تجوز شهادته؟

الجواب:

فعلى ما ذكرت فجائزة شهادته في ظاهر أمره. والله أعلم.

مسألة:

في ضعيف العلم ابتلي بمشاركة الخلق ومخالطتهم، ويطلبون منه شهادات على قضاياهم، وهو مع ذلك لا يبلغ علمه إلى التفرقة بين الجائز وغير الجائز إلا ما شاء الله في الأشياء الظاهرة مثل الربا، فهل يجوز له على هذا من أمره أن يشهد على قضاياهم، ويكون عند الله تعالى سالما من الضمان والإثم، ويكون ما في ذلك من الضمان والإثم على من ركب في الأمور بغير علم، أم يكون الشاهد شريك الفاعل ولا يجوز له أن يشهد إلا فيما يبلغ علمه إليه أنه جائز لا شك فيه ويجوز له الامتناع عن الشهادة؟

الجواب:

يجوز له أن يشهد على الأشياء الجائزة، وهو مأجور عليه.

وأما على غير الجائز فلا تجوز الشهادة عليه.

وينبغي له إذا جهل شيئا أو شك فيه أن لا يقدم عليه حتى يسأل عنه ويعلم جوازه فإن ما لا جواز له لا جواز للشهادة عليه. والله أعلم.

مسألة:

في الإمام إذا رفع له رجلان عدالة رجل وهما غير عالمين بأحكام ذلك فهل يسع الإمام أن يأتمنه في أموال الأوقاف بتلك الرفيعة أم لا؟

أرأيت إن جاز ذلك واستطنى رجل من أموالها، والمستطني يعلم بخيانته أو لا يعلم منه خيانة إلا أنه معه غير أمين؛ فهل له أن يقبضه ثمن ما استطناه منه ويسلم من الضمان أم لا؟

الجواب:

إن كان الرافعان من الثقات فيجوز قبول قولهما في مثل هذا، ونحن نتوسع به.

وأما من علم خيانته فليس له أن يدفع إليه ثمن الغلة ولو وسطه الإمام؛ فإن الإمام غير متعبد بالغيب. والله أعلم.

مسألة:

في الشهود إذا كانوا غير ثقات وهم في النظر لم يشهدوا إلا بالحق، ولم تظهر منهم خيانة في شهادة ولا غيرها أيقبل قولهم على ما شهدوا عليه أم لا؟

وكذلك شهادة الشهرة من الأربعة إلى الخمسة تقبل شهادتهم بالحكم في الحقوق والمواشي وغيرها أم لا؟

الجواب:

هذا ليس بشيء فلا يحكم به. والله أعلم.

مسألة:

في الشهود إذا شهدوا بشيء من الأصول والعروض لمن ليست هي في يده وهم أناس غير ثقات ولا عدول إلا إنهم - فيما عندي - لا أتهمهم بشهادة زور ولا جور ومطمئن القلب بشهادتهم في مثل ما يشهدون به، هل يصح ويجوز أن أحكم بشهادتهم على المشهود عليه إذا لم يرض بشهادتهم على نفسه لعدم الثقات والعدول وكثرة الظلمة والجهول، وما تراه وتحبه لي في هذا؟

الجواب:

لا يجوز ذلك. والله أعلم.

مسألة:

في الشهود إذا استشهدهم الحاكم في شيء **فقالوا:** إنا نشهد أن هذا الشيء لفلان فقط

هل يحكم الحاكم بهذه الشهادة وهو[1] في يد المشهود عليه؟

الجواب:

يختلف في جواز هذه الشهادة ولا يحكم بها.

وقيل: إنها تامة لإفادة المعنى المراد، وما زاد على ذلك تكمل وتثبت، وبيان وتوضيح أنهم لم يعلموا زوالها عن ملكه إلى غيره، وما لم يعلموه فليس شهادة وإن خرجت إلى غيره فعلى صاحبها إقامة البينة، وهذا القول عندي أصح.

مسألة:

ما تقول في رجلين يتولاهما الإمام والمسلمون، فاطلع الإمام عليهما بحدث مكفر، ثم تداعى عنده رجلان في شيء من الدعاوى فأنكر المدعى عليه، فطلب منه البينة، فجاء بالرجلين اللذين كانا وليين للإمام والمسلمين وشهدا بحقه بحضرة الإمام بعدما اطلع على حدثهما، أيجوز له أن يقبل شهادتهما قبل استتابتهما أم لا؟

الجواب:

لا يجوز له.

قلت له: فإن استتابهما الإمام فلم يتوبا، أيجوز له أن يرد شهادتهما في ظاهر الحكم وهما وليان للمسلمين، أو يشهد أولا على حدثهما ثم يرد شهادتهما أم كيف الحكم في ذلك؟

قال: ليس له أن يقبل شهادتهما، وهو مخصوص فيهما بعلمه، ولا يبين لي أن عليه أن يشهد عليهما ولا سيما في موضع ما لا يباح ذلك، فقد يكون في بعض المواضع قاذفا، وقد يكون مدعيا وليس هو بحجة على الشهادة وحده على حال. والله أعلم.

---

(١) في (ع): وهي.

مسألة:

فيمن رضي بشهادة رجلين شهدا عليه في حق، ولم يكونا مقبولين بالحكم الشرعي، ثم **قال**: لا أرضى بهما بعدما شهدا عليه بذلك، أيحكم عليه بشهادتهما أم لا؟

الجواب:

إذا رضي بها بعد أن شهدا عليه فهي ثابتة عليه، وإن رضي بها قبل أن يشهدا عليه فمختلف في ثبوتها عليه. والله أعلم.

حكم شهادة الواحد

مسألة:

في وكيل الفلج إذا كان ثقة **وقال لي**: إن فلانا أمرني أن أنقل هذا الماء لفلان، وانقله أنت أيها الكاتب في النسخة، وأصحاب الماء كلاهما ميتان، إلا من قول الوكيل، وهو رجل أمين ثقة قلما يوجد مثله في زماننا هذا، وأصحاب الفلج متراضون به في أمر فلجهم؛ لأنه لا يصير إلا في الصحيح غير هذا الوكيل يخبره والماء في حوز المأمور له بإنقاله[1] أيجوز لي أن أنقله إذا اطمأن قلبي إلى تصديقه أم لا؟ والوكيل قد مات أيضا وأنا لم أنقله، وإذا لم يجز كيف الحيلة في هذا الماء، ولمن يصير؟ عرفنا به.

الجواب:

أما في الحكم فلا يكتفى بقول الواحد، لكن يسع على سبيل الاطمئنانة من قول الثقة، ولا سيما إن صار الماء في يد المنقول له فهو أثبت حجة، ويحسن أن تكون الكتابة في هذا على سبيل الحكاية عن الثقة.

(١) في (ع): بإنقاذه.

مسألة:

في الكاتب إذا **قال له عريف الفلج**: انقل ماء فلان لفلان، والذي له الماء هالك، ونقله الكاتب بقول العريف وحده بغير ورقة ولا صحة ولا ميراث ولا إقرار من الورثة، أيكونان مصيبين بفعلهما هذا أم لا؟ ويسع الكاتب يكتب أمواه الناس بقول العريف [وحده، والعريف][1] ليس هو بثقة أمين، ثم بعد ذلك تبين للورثة نقل مائهم، ولا رضوا به وقاموا على العريف، **وقالوا له**: إنك نقلت ماءنا بغير حق ولا صحة، **فقال العريف**: أنا عندي رجل شاهد أن أباكم باع هذا الماء على الذي نقلت له، وشهد الرجل بهذا القول، ولم يكف الورثة قولهما هذا بغير صحة، وهما غير ثقات، ما القول في ذلك؟ ويصير الماء للورثة أم للمنقول له؟ عرفنا شيخنا في ذلك، وأنت المأجور.

الجواب:

لا يجوز له نقله بقول العريف وحده، ولا بقول شاهد واحد مع إنكار البائع أو ورثته لذلك، ولا يجوز له أن ينقل إلا ما قامت به الحجة وأثبته الحكم، أو ارتفع عنه الريب في معاني الواسع مع عدم التناكر والتشاجر، وحصول التسليم والانقياد من الخصوم بالسكوت المثبت للحجة ممن يكون سكوته حجة عليه في الحكم بعد صحة علمه بذلك لا ممن [لم][2] يعلم به، ولا ممن لا يثبت عليه الحكم بسكوته، كصبي ومن في حكمه. والله أعلم.

مسألة:

إذا ادعى قاضي الإمام أنه قد حكم على فلان بكذا، أو قد صح معه أنه عليه له كذا وكذا، هل يكون مصدقا؟ وهل من وجه في تصديقه؟

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) زيادة منا يقتضيها السياق.

الجواب:

الله أعلم، والذي معي أنه مصدق في مثل هذا في حال قضائه وشاهد من بعد عزله؛ لأنه حجة في وقت ما جعل له ذلك، وهو كغيره من الناس بعد العزل، فليس هو بأكثر من شاهد، وعندي أن في الأثر كذلك.

مسألة:

إذا ادعى الجابي الأمين للزكاة عن أمر الإمام أو نائبه في ذلك أن فلانا قد ستر عنه من الزكاة كذا وكذا، وجحده إياه بعد أن اطلع عليه وعرفه، الحكم على صاحب المال تسليم ما ادعاه الجابي أم حتى يكونا اثنين؟

الجواب:

لا يحكم عليه بقول الجابي وحده، ويجوز للجابي وحده أن يطالبه بذلك، ويأخذه بمقتضى علمه إلى أن يخاصمه إلى الشرع، ويدعوه إلى أحكام المسلمين، فليس له أن يتعدى حكم الظاهر فيه. والله أعلم.

العمل بالشهرة

مسألة:

ما حد الشهرة القاضية التي **قيل فيها**: إنها أعظم حجة من شهادة الشاهدين وأنها توجب الحكم القطعي؟ وما حد شهادة الشهرة في الكثرة؟

وهل من رأي تعتمده يسوغ الحكم به في جميع القضايا غير النكاح والنسب والموت؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

حدها أن يوجب العلم القطعي الذي لا يجوز الانقلاب عليه كعلمك بعلي بن أبي

طالب وعمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان والهند والسند والبصرة وغيرها ولا نرى حدا في كثرة ولا قلة أصح من هذا ولا أثبت منه. والله أعلم.

مسألة:

كيف صفة الشهادة التي تقبل بالشهرة والتي لا تقبل إلا بالبينة العادلة بين لنا ذلك؟

الجواب:

جاء الأثر أنها لا تجوز إلا في ثلاث: النسب والموت والنكاح، ثم ما أشبه ذلك فحكمه كذلك في الشهادة بالشهرة.

مسألة:

في شهادة الشهرة بالنكاح والنسب وفي الموت، ما معنى هذه الشهادة بالشهرة؟

الجواب:

أما شهادة النكاح بالشهرة على أن يشهر في البلد ويشهد الناس على أن فلانا زوجته فلانة، وفلانة زوجها فلان، وفلان أخذ فلانة على هذا المثل في شهادة الشهرة.

وأما بالنسب على أن يشهر في البلد وتشهد الناس بالشهرة أن فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان على هذا المثل في النسب.

وأما في الموت للشهادة بالشهرة على أن يشهر في البلد ويشهد الناس على أن فلانا قد مات في المكان الفلاني على هذا المثل في شهادة الشهرة، والشهرة التي لا يدفعها دافع. والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة:

ما تقول في الشهرة إذا تطابقت الألسن عليها في هذا الزمان تقضي شهرتهم ويكونون حجة؟ وإذا اختلفت الشهرة في البلدان أتكون حجة أم لا، أم تكون شهرة غير مسموعة؟

وما الحكم في ذلك؟ أفتنا في جميع ذلك.

الجواب:

نعم إذا كانت شهرة حق فيما يجوز قبول الشهرة فيه لا في شهرة الدعوى، ولا في شهرة الباطل، ولا في ما لا يجوز قبول الشهرة فيه. والله أعلم.

مسألة:

إذا شكا أهل قرية من رجل أنه حاز مالا للمدرسة ويريدون انتزاعه، **وقال**: هذا مالي في يدي وهو لي لا أتركه إلا أن يحكم علي حاكم.

أرأيت إذا جاء من أهل القرية قدر عشرة رجال غير ثقات، وشهدوا أن هذا المال في يده وقف للمدرسة هل يحكم عليه بشهادتهم رضي أو لم يرض، ويكونون عليه حجة من حجة الشهرة، أم لا تكون الشهرة حجة إلا في الحوز دون الحكم بالحقوق؟ أم كيف ترى في هذه الصورة؟

الجواب:

لا يحكم عليه بذلك إلا إذا شهر عند الحاكم أنه للمدرسة فينزعه منه بالشهرة القاضية. والله أعلم.

مسألة[1]:

إن قول الأعراب الفسقة ليس بحجة في الشهادة إذا شهدوا على قتيل، ولكن يجوز الأخذ في مثل هذا بالشهرة التي لا يرتاب فيها وهي أصح من الشهادة فيما قيل. والله أعلم.

---

(١) في المخطوط الجواب فقط.

الشهادة على الشهادة

مسألة:

في الشاهد إذا شهد عن شهادة أحد من الناس ولم يقل إنه أشهده على شهادته ولكن **قال**: إنه سمعه يذكرها، أتقبل تلك الشهادة على هذه الصفة أم لا، كانت الشهادة على النسب أو على غيره؟

الجواب:

لا تثبت الشهادة على الشهادة إذا وقعت بلفظ: سمعت فلانا يقول، سواء كانت في نسب أو غيره؛ لأن الإسماع غير الإشهاد، وسمعه يذكرها أبعد في الجواز من سمعه يشهد بها، وكلاهما بعيد من القبول في الحكم في موضع قبول الشهادة عن الشهادة، ومع الإتيان بلفظ صحيح ثابت فلا يقبل إلا عدلان أو عدل وامرأتان في رفع الشهادة على الصحيح من القول ولو كان عن امرأة.

ورخص بعضهم في شهادة المرأة أو الرجل عن المرأة إذا أشهدتهم المرضعة بذلك ثم ماتت.

وعلى قول فكذلك ما يشبه الرضاع فيما يجوز الحكم فيه بشهادة المرأة وحدها، وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال.

وفي أصل شهادة واحدة من النساء على ذلك مختلف:

فقيل: لا يجزي أقل من الاثنتين، والأربع في قول آخر، ولا بد من التعديل على كل حال.

مسألة:

في القابلة إذا حضرها امرأتان ورجل كانوا ثقات أو غير ثقات أقوالهم حجة أم لا؟

الجواب:

إذا كانت المرأتان ثقتين والرجل ثقة فقولهم حجة، وأما إذا[1] كانوا غير ثقات فقولهم ليس بحجة. والله أعلم.

حكم الشهادة على العورات

مسألة[2]:

في الشهادة على العورات هل هي جائزة أم لا؟

الجواب:

قد يختلف في ذلك، وأكثر ما قيل به الجواز فيه في وقت الحاجة إلى ذلك لإنفاذ الحكم لئلا تذهب الحقوق، فتنظر النساء امرأة واحدة عدلة تنظرها بأمر الحاكم وله تصديقها على الأصح، **وقيل**: لا تكون الحجة في ذلك إلا من امرأتين، **وقيل**: أربع لأن كل اثنتين عن رجل في الشهادة، والرجل ينظرهم، ويكون حجة للحاكم إن لم ينظر الحاكم بنفسه، **وقيل**: لا يكون حجة له في ذلك إلا الشاهدان في أهل العدل.

حمل البينات من مكان إلى آخر

مسألة:

ومن الأثر **قيل**: لا تحمل البينة من بلد إلى بلد في الدين ولا في الوكالات ولا في الوصية ولا في النسب ولا في المواريث وصحتها، وتسمع البينة على هذا كله في بلده ولو قدر صاحب البينة على حملها انتهى.

قال غيره: تفضل أيها الشيخ العالم الخليلي بين لنا معنى هذه المسألة، إنها تخرج في

---

(١) في (ع): إن.

(٢) **وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٩٢/ أ.**

حكم البينة الغائبة عن المصر، ويكون قوله من بلد إلى بلد أي من مصر إلى مصر، أم يريد بهذا البلدان التي كلها في مصر واحد كنزوى وسمايل وسمد وإبرا تفضل ببيان ذلك مأجورا؟

الجواب:

الله أعلم، وكأنه لم يخصص الأمصار فقوله أشبه أن يكون في القرى من المصر. والله أعلم.

مسألة:

جواب من الأثر: فعلى ما وصفت فإذا كان يقدر ومعه ما يبلغه ويبلغ بينته إلى القاضي فعليه حمل البينة إلى القاضي، ولا نسمع في ذلك حدا لفقره ولا لغناه مثل الأيمان والحج إلا ما **قالوا**: إذا كان يقدر على حمل البينة أو لا يقدر على حمل البينة.

قال غيره: تفضل شيخنا بين لنا حد القدرة التي يحد بها حمل البينة وحد الغنى في ذلك وحد الفقر، فإنا لم نجد ذلك إلا مجملا كما قال به الشيخ لتعلم.

الجواب:

عندي أن حده إذا كان يقدر على وجود الزاد والراحلة لمن يحمله من غير أن يتكلف ذلك بدين أو مضرة تلحقه على نفسه أو على من يلزمه عوله هو قادر. والله أعلم.

مسألة:

مما قاله شيخنا الكدمي: **قلنا**: فنحن نوجدك الموضع الذي فيه الخروج على الشهود بغير حملان ولا نفقة إذا كان ذلك في القرية ولم يكونوا مسافرين فلا اختلاف معنا أنهم إذا قدروا على الوصول إلى الحاكم في[1] البلدان عليهم الوصول في تأدية ما لزمهم من الشهادة.

---

(١) في (ع): على.

قال غيره: لم نعرف ما أراد الشيخ في هذا بقوله: ولم يكونوا مسافرين تفضل أيها الشيخ عرفنا معناه جزاك الله خيرا.

الجواب:

هو من العطف على سبيل التأكيد والتوضيح حرصا على مزيد البيان. والله أعلم.

قلت له: فهل على الشهود المسافرين ما على المقيمين في هذه المسألة أم بينهما فرق؟

قال: إن المسافر والمقيم سواء في هذا، وليس معناه أن المسافر تنحط[1] عنه تأدية الشهادة، ولكن المعنى أنهم إذا كانوا في القرية التي فيها الحكم ولم يكونوا مسافرين عنها فيحتاجوا إلى الخروج إليها.

والمراد بالقرية القرية التي فيها الحكم لا القرية التي فيها وطنهم، وبهذا يندفع الإشكال، إذ ليس المراد به أن يكونوا في وطنهم غير مسافرين، **ولهذا قلنا في الجواب**: إنه من العطف على سبيل التأكيد أو التوضيح، ولو كان المعنى في قريتهم لم يصح ذلك أصلا. والله أعلم.

صفة أداء الشهادة عند الحاكم

مسألة:

ما تقول إذا حضر الشهود عند الحاكم لتأدية ما حملوا من الشهادة كيف يؤدونها، يشهدون جميعا واحداً بعد واحد في محضر من بعضهم بعض أم يؤتى بواحد منهم فيشهد ثم الآخر هكذا أو تثبت شهادتهم بظهر غيب من المشهود عليه، أم يلزم أن يشهدوا عليه وهو حاضر؟ بين لنا كيف تأديتها وكيفيتها مأجورا إن شاء الله.

---

(١) في (ع): ينحط.

الجواب:

يحضرون جميعا فيشهدون بحضرة المشهود عليه أو نائبه، ولا شهادة لهم في الحكم مع غيبته، ولا يلزم تفريقهم في حال الشهادة ولا يؤمر به إلا أن يكون في مخصوص من الأمور لمصلحة يراها الحاكم فعسى أن يجوز ذلك. والله أعلم.

الشهادة بحق على ميت

مسألة:

إذا شهدت البينة على أحد بحق في حياته ومكث ما شاء الله، ثم توفي وأراد من له الحق الإشهاد من البينة **فقالوا**: نشهد عليه من مدة، **فقال ورثة الهالك**: تشهدون عليه أنه باق إلى أن مات، **فقالوا**: لا نعلم به إلى أن مات بل نشهد عليه عند محضرنا عندكم، أعلى البينة أن يشهدوا عليه إلى أن مات أم تكفي الشهادة عند حضورهما على الحق، ويجب أداؤه عليهم أم لا؟ عرفنا وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

إن الشهود إذا غاب عنهم علم قضاء الحق الذي شهدوا عليه وهو محتمل للوفاء [....][1] شاهدون به في الأصل فعليهم أن يشهدوا به ويقولون في شهادتهم: وما علمنا له بوفاء حتى أدينا هذه الشهادة، وإن شهدوا أنه عليه إلى أن مات بطلت شهادتهم، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بها، واحتمال الوفاء لا يمنعهم من الشهادة. والله أعلم.

اختلاف شهادة الشهود

مسألة:

فيمن ادعى على رجل بحق، وأراد الحاكم البينة من المدعي، وأتى بشهود وشهدوا

---

(١) بياض قصير في النسخ المخطوطة.

بما ادعى به المدعي، أو أحد منهم شهد بالأكثر وأحد بالأقل من الحق، أو شهدوا كلهم بالأقل فشهادتهم ثابتة؟

الجواب:

إذا شهدوا بشهادة ثابتة بأكثر ما ادعاه أو بأقل جازت شهادتهم إن كانوا عدولا، وإن شهد أحدهما بأكثر والآخر بالأقل حكم له بالأقل، وإن الأقل داخل في الأكثر على الأصح. والله أعلم.

صفة شهادة العصبة

مسألة:

في شهادة العصبة بالميراث إن لم يكن له وارث بين، **ويقول**: أنا وارث هذا الهالك، **ويقول الثاني**: أنا أرث هذا الهالك، وتداعيا في إلقاء الحيلة واحتجا بالشهود كيف صفة هذه الشهادة؟

الجواب:

أما شهادة العصبة على أن يشهد ثقتان عدلان على أن فلان بن فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان بن فلان ويشهدا على أن فلانا الأخير جد فلان وفلان هذين ويشهد الثقتان العدلان لم نعلم[1] وارثا لفلان إلا فلانا فإذا صح ذلك حصلت الشهادة. والله أعلم.

شهادة الولد لأبيه والعكس

مسألة:

ما تقول في شهادة الولد لوالديه جائزة أم مردودة؟ وفي شهادة الوالد لولده مقبولة أم

(١) في (ع): يعلم.

مردودة؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

شهادة الولد لأبيه وأمه جائزة إذا كان هو مقبول الشهادة.

وأما شهادة الوالد لولده فمختلف فيها، وأكثر القول أنها لا تجوز.

الإقرار على النفس

مسألة:

في إقرار المحبوس بالحق المطالب فيه، وإقراره بكتابة الورقة كتبت على نفسي لكن لا قبضت المضمون، وهل مأخوذ محكوم عليه بالإقرارين؟

الجواب:

قيل: إذا أقر أنه كتب ذلك الإقرار المكتوب عليه في ذلك الصك فأقر أنه كتبه على نفسه فهو ثابت عليه، بأنه يتضمن معنى الإقرار به إذ محال أن يكتب عليه الكاتب إلا ما يقر به، وهو مقر أنه كتبه على نفسه فقوله: لا قبضت المضمون إنكار لما ثبت من إقراره فليس بشيء إلا أنه في العرف والعادة، ويجوز حتى في الحكم أن يعلم المقر له أن المقر كاذب في إقراره، أو متساهل فيه فيجوز أن يختلف في وجوب اليمين عليه إذا ادعى المقر أن المقر له يعلم منه خلاف ما كان منه من إقراره، وأنه فيه كاذب أو متساهل أو مخدوع، فهو بخلاف الإقرار عند الحكم فلا وجه فيه إلا الحكم به إن صح ما يتجه لي في هذا عن نظر إن صح فينبغي أن ينظر فيه. والله أعلم.

مسألة:

في زنجي تزوج زنجية تدعي الحرية، ثم أتيا بأولاد وولاء الرجل لقوم، وولاء المرأة لقوم آخرين، ثم بعض الأولاد أقر بالملك لعشيرة أولياء أمه ما يكون إقراره على هذه

الصفة بعد كون أبويه يدعيان الحرية، ولم يصح ملكه من قوله أنه مملوك؟

أرأيت إن ادعت أمه أنها مملوكة بعد إقرارها حرة أيقبل ذلك، أم لا بعد لبثها الزمان الطويل تدعي بذلك؟

كذلك هذا المقر بالملك مشهور أنه حر، ولبث الزمن الطويل إن الأب **يقول**: الولد ولده، **ويقول**: لا تزوجت مملوكة، وزوجتي حرة، والولد ولدي، تفضّل بتصريح ذلك.

الجواب:

من أقر منهم بالملكة، وهو بالغ عاقل غير مجبور، فإقراره[1] ثابت عليه، وهو مملوك لمن أقر له بالملك، ولو ادعى أبوه الحرية إذا كانا في الأصل من الجنس الذي يجوز الملك فيه ما لم يصح بشاهدي عدل أنه حر، فالبينة يحكم بها ولا يلتفت إلى إقراره معها كما لا ينتفع بإنكاره إذا شهدت البينة عليه، وإقرار أبويه ولو أقر بالملكة؛ لأنهم به عليه.

وكذا لو ادعيا الحرية لجواز أن يكونا في ذلك مدعين، وكذلك عندي في الأثر، ولا يبين لي غيره في النظر، ولا أعرف كونه مشهورا بالحرية، ولا بالملك إن لم يصح ذلك بالبينة، فالشهرة القاضية بمن صحت معه لا غير. والله أعلم. فلينظر في ذلك.

الكتابة إذا كانت بدون شهود

مسألة:

إذا رضي أهل البلد برجل يكاتب بينهم، وتراضى به أكابرهم، وهو عارف بلفظ الكتابة غير أنه لم يكتب في الوصايا والصكوك شهودا، وعامة كتابته على هذا، وظهرت وصايا كثيرة كلها بخطه[2]، ولفظها مستقيم، أيلزمنا شيء إذا حكمنا بإثباتها بغير شهود،

---

(١) في(ب): بإقراره.

(٢) في (ع): تخصه.

كان الموصي قد ترك أيتاما أو بلغا، وحكام البلد أثبتوا خطه؛ لأنا إذا أبطلناها لم تبق وصية ولا حجة حق لأحد، وذهبت حقوق الناس وأموالهم، ولم يوجد كاتب غيره؟

قلت: أرأيت وإن لم نحكم بإثباتها من قبل الشهود، وحكمنا بصحة اللفظ، **وقال مشايخ البلد**: نحن نثبت خطه، أيلزمنا شيء أم لا؟

الجواب:

أما الحكم بإثباتها بغير شهود فلا يجوز على القول الصحيح، وإن أجازها بعض المتأخرين، وأما إذا كان الورثة بالغين فأجازوها فهي جائزة.

وإن قلتم: إنها ثابتة اللفظ، وهي كذلك فلا يضيق عليكم ذلك.

وإن أثبتها مشايخ البلد فهم المسؤولون عنها، ولعلهم يوافقون قول من أثبتها من المتأخرين، وقد عمل بها منهم الجم الغفير.

من أقر على نفسه كتابة وأنكر المضمون

مسألة:

فيمن كتب على نفسه: أقر فلان بأن عليه لفلان كذا وكذا قرشا، ومضت المدة بينهما فقام يطلب حقه، فسأله من بيده الأمر عن الورقة، **فقال**: كتبتها على نفسي لكن لا قبضت مضمونها كيف الحكم بينهما؟

الجواب:

يعجبني أن يفحص حتى يقر بما كتب في تلك الورقة عليه، فإذا أقر به فهو المدعي لعدم القبض، وإن لم يقر فيجري الاختلاف في الاكتفاء بإقراره بنفس الكتابة. والله أعلم.

اليمين في الدعوى

مسألة:

من تجب عليه اليمين وتكاثره الناس بحضرة الحاكم أن يسمح يمينه مكاثرة كثيرة، هل يصح للحاكم أن يسكت عنهم إلى خاتمة قولهم؟ أم المكاثرة لها حد معلوم؟

الجواب:

لا بأس على الحاكم في ذلك ما لم يجبروه أو يصدوه عن تقية وهو يعلم ذلك.

الفرق بين يمين القطع ويمين العلم

مسألة:

ما الفرق بين يمين القطع ويمين العلم؟

الجواب:

إن كل ما كان من الدعاوى متعلقا بغيره في الأصل، وأمكن أن يكون خارجا عن علمه لا ما كان لزومه إياه على الجهل به فهو يمين علم، وما خرج عن هذا فهو يمين قطع.

ومثال ذلك في يمين العلم:

الصورة الأولى: فيمن[1] ادعى على هالك أحد حقا ولم تقم له به البينة، والوارث ينكر ذلك فعليه اليمين بالعلم لتعلق الحق على غيره في الأصل.

الصورة الثانية: في وارث الهالك إذا ادعى على أحد حقا لهالكه، فادعى المدعى عليه أن ذلك الحق قد قضاه الهالك، ولا بينة له بذلك، فعلى الوارث اليمين بالعلم إن أنكر ذلك.

الصورة الثالثة: فيمن ادعى على عبد أحد جناية تثبت الحق في رقبته، وسيده ينكر

---

(١) في (ع): فيما.

ذلك ولا بينة، فاليمين على السيد بالعلم.

وكذا لو ادعى عليه حقا مما يلزم السيد في ماله لو أقر بذلك فإذا أنكر السيد ولا بينة للمدعي فعليه اليمين بالعلم.

الصورة الرابعة: إن ادعى لعبده حقا على أحد من معاملة بينه وبين العبد كالعبد المأذون له في التجارة إذا غاب عن سيده، وادعى له حقوقا محتملة على أحد، ولا بينة فعلى المدعى عليه اليمين بالقطع.

وكذا إن أرادها من العبد، وإن ردها على السيد حلف على العلم أن عبده يدعي له هذا، ولا يعلم أنه كاذب في دعواه.

وكذا حكم الجنايات التي يدعيها لعبده من دعوى العبد لها على غيره فحكمها في ذلك كما مضى.

الصورة الخامسة: فيمن له حق على أحد فادعى أنه قد سلمه لوكيله وهو ينكر ذلك ولا بينة، فعليه اليمين بالعلم.

الصورة السادسة: فيمن ادعى له وكيله حقا على أحد من بيع ماله أو دين أو نحوه، والوكيل عنده ثقة أو أمين فأنكر المدعى عليه ذلك ولا بينة لكن رد اليمين عليه فعليه في هذا الموضع اليمين بالعلم كما في مسألة العبد.

الصورة السابعة: شهد له شاهدا عدل بحق على أحد، وهو لا يعلم به إلا من تلك الشهادة ففي الأثر أن له أن يأخذه في حكم الظاهر ويحكم[1] فيه على شهادة العدلين.

فإن أراد اليمين منه المدعى عليه كان عليه أن يحلف أنه لا يعلم أن شاهديه شهدا له بباطل، وله أخذ الحق.

---

(١) سقطت الواو من (أ).

الصورة الثامنة: فيمن ادعى على أحد جناية من خطأ غاب عن علمه كشائف يرمي الطير[1]، فادعى أحد أنه أصابه بحجر في الطريق، أو أصابه برصاصة أو بندقة في موضع غابت عن بصره، واحتمل صدق المدعي في ذلك وكذبه فعليه في هذا الموضع اليمين بالعلم بخلاف ما لو يضرب عبده أو امرأته بسوط وعنده من يحجز عنهما؛ فأصابه بالسوط خطأ، وهو يعلم ذلك[2] فاليمين عليه بالقطع إذا أنكره، فهذا ما حضرني في الحال من الصور، ومن أراد المزيد فليطالع الأثر فإني كليل الحفظ قليل البصر.

قلت له: وما الأيمان التي تلزم المدعي إذا ردها إليه المدعى عليه والتي لا تلزمه بها؟ ألا تخبرنا بها وتدلنا عليها لا زلت قدوة للمهتدين وشمسا للمبصرين.

قال: الله أعلم، ولا يبين لي أن شيئا من الأيمان يكون لازما على المدعي إذا رد عليه، ولكنه يكون مخيرا بين ترك الدعوى أو اليمين فإنها في الأصل مما له لا مما عليه.

وموضع ذلك: أن كل حر بالغ عاقل مختار مدع لنفسه ادعى شيئا من الحقوق على من كان مثله في هذه الصفات، مع كونه مدعى عليه بنفسه، فأنكره المدعى عليه، ورد اليمين إليه، كان مخيرا بين الحلف وترك الدعوى إن كانت الدعوى مما تستوجب اليمين على المدعى عليه مع عدم البينة، وهذا واضح لا يحتاج إلى تمثيل سواء تعلقت الدعوى بغيره كما مضى في المسألة من المدعي حقا لهالكه فصار إليه بالميراث منه، أو له بواسطة عبده أو وكيله، أم ادعاه لنفسه بغير واسطة مما تجب فيه اليمين بالقطع أو بالعلم، فكله في ذلك سواء، والرد فيه كله جائز إذا كان مما تجب فيه اليمين في الأصل.

وإنما اشترطنا كون المدعي حرا بالغا عاقلا مختارا مدعيا لنفسه، وكون المدعى عليه

(١) في (ع): الطائر.

(٢) في(ع): لذلك.

كذلك في هذه الصفات مع كونه مدعى عليه بنفسه؛ لأن الصبي لا يحكم[١] له ولا عليه إلا بوكيل، والعبد كذلك إلا بأمر سيده، فإن وجبت اليمين وجبت على السيد، والمجنون كالصبي وغير المختار و[٢] هو المجبر على الدعوى والمكلف عليها قهرا ولا حكم له.

وإنما اشترطنا كونه مدعيا لنفسه ليخرج الوكيل لمسجد أو مدرسة أو وقف مطلقا، أو لبيت مال أو ليتيم أو لغائب أو لمجنون، فإن هؤلاء لا ترد اليمين عليهم ولا على وكلائهم قطعا حتى على قول من يرى جواز اليمين لنحو المسجد والأوقاف مطلقا والصبي والمجنون والغائب ومن في حكمهم.

وأما على قول من لا يرى يمينا لهؤلاء فلا يخفى أن بعدم اليمين لهم ينعدم الرد لهم أصلا وإنما اشترطنا في المدعى عليه نحو هذه الصفات كلها لما[٣] تقرر من أن الدعوى لا تثبت على غير المكلف إلا بوكيل، فهو الذي أردناه بقولنا: إنه مدعى عليه بنفسه؛ لأن وكيل المدعى عليه من مسجد أو يتيم أو غائب أو من في حكمهم على قول من يثبت اليمين لهؤلاء في دعواهم.

فإذا كانت الدعوى عليهم ففي الإجماع أنه لا تثبت اليمين عليهم ولا على وكلائهم إلا بالبينة فلا يمين هاهنا قطعا، وبانعدام اليمين ينعدم الرد أيضا كما تقرر.

ثم إن اليمين قد تختلف في وجوبها في موضع واحد مطرد، وهو اليمين على التهم، فعلى قول[٤] من أوجب اليمين بالتهم على من اتهم بسرق أو قتل أو غيره من المتعلقات بالحقوق حتى **قيل**: إن للإمام أن يحلف المتهم بدس الزكاة وإخفائها عنه على قول.

---

(١) في (أ): تحكم.

(٢) سقطت الواو من (أ).

(٣) في (ع): كما.

(٤) سقطت من (ع).

وفي هذه القاعدة كلها فليس فيه رد يمين.

وأما في غير هذه المواضع من المتعلقات بالحقوق من الأموال والأنفس والفروج وغيرها، فكله مما يجوز أن ترد فيه اليمين على المدعي على القواعد السابقة كما أوضحناه من الشرط المتقدم إن كان مما تجب فيه اليمين في الأصل؛ لأن بعض الدعاوى وإن تعلقت بحقوق لا تجب اليمين فيها، كالمدعي على امرأة أنها زوجته، وهي تنكر ذلك أو ادعت أنه زوجها وهو ينكرها، فلا أيمان بينهما في أكثر القول، **وهو عامة قول أصحابنا من المتقدمين؛** لأنها إذا نكلت عن اليمين ولم تحلف لم يجز للحاكم أن يحكم عليها بالزوجية.

وكذا لو ردت اليمين إليه فحلف لم يكن للحاكم أن يحكم بالزوجية له فيكون قد أخذها باليمين، وكذلك دعواها هي عليه في ذلك فهما سواء.

وأما في سائر متعلقات أحكام الزوجية من الحقوق المتعلقة بها كالنفقات فالحكم فيها بالبينة وباليمين[١] وبرد اليمين بلا خلاف فيه [٢].

هذا وكل دعوى لم تتعلق بشيء من الحقوق فهي غير مسموعة أصلا، ولا يحكم فيها ببينة ولا يمين قطعا، كدعوى عشيرة على رجل أنه منهم، أو كدعوى القائل: إن هذا أخي أو ابني أو ابن عمي أو ما يشبه هذا حيث لا يدعي عليه شيئا غير هذا.

فمثل هذه الدعاوى لا تسمع عند الحكام، فلا حكم لها والسلام. فهذا ما حضرني الآن من البيان لهذا الشأن، والعلم أكثر من أن يحصى، وأعظم من أن يستقصى، وإنما نذكر منه أمثالا يحتذيها من قدر على النظر فيها إجابة للسائل عن هذه المسائل، والله ولي التوفيق بفضله وكرمه. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (أ).

مسألة:

أيها الشيخ العلم ما الفرق بين يمين القطع ويمين العلم؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا كانت الدعوى عليه بنفسه في حق يدّعي عليه من أخذه أو فعله فاليمين بالقطع، وما ادعي عليه مما هو في الأصل على غيره فصار إليه بسبب كحق[1] على عبده أو هالكه أو ما كان من جناية في خطئه فاليمين عليه بالعلم. والله أعلم.

مسألة:

فيمن ادعى على رجل أنه أعاره مسحاة، **وقال المستعير**: لا أحفظ أنك أعرتني مسحاة ولا غيرها؛ فما لفظ اليمين لم أحفظ [يمين علم][2] أو يمين قطع.

الجواب:

اليمين بالقطع؛ لأنه يدعي عليه بالقطع.

اليمين في دعوى الشتم

مسألة:

فيمن ادعى على رجل أنه شتمه وأنكر المدعى عليه قوله، هل تجب اليمين على المنكر في مثل هذا؟

أرأيت إن رد اليمين على المدعي هل تلزمه اليمين[3] في ذلك أم لا تلزمهما اليمين كليهما؟

---

(١) في (أ): لحق.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (ع).

الجواب:

ليس في مثل[١] هذا يمين. والله أعلم.

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

مسألة:

إذا ادعى رجل على رجل آخر بحق وأنكر دعواه أيلزمه يمين له أم لا؟ إذا **قال**: لا بقي لك حق باقيا علي؟

الجواب:

إذا عدم المدعي البينة فعلى المنكر اليمين. والله أعلم.

مسألة:

اعلم شيخنا أنه حضر عندي رجل وامرأة في محاكمة بينهما، فادعى الرجل بأنه أودع عند المرأة عبيدا أمانة، فأنكرت المرأة، **فقالت**: لا ولكن تركتَهُم في مالي، ولم أمنعكه، **فقلت له**: أعندك بينة في ذلك؟ **فقال**: لا، **فقلت له**: لك عليها[٢] يمين إن أردتها خذها، وإلا تأخر عنها، وأنا لا من أهل ذلك، ولكنهم أناس يخصوننا، وامتحنوني في ذلك، بين سداد قولي، وازجرني عن باطلي، مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن الذي صدر منك في هذا هو الصواب. وفقك الله للسداد، وسلك بك منهج الرشاد.

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (ع).

مسألة:

فيمن باع لرجل متاعا بيع نسيئة، فأراد حقه من المشتري بعد انقضاء مدة النسيئة بينهما، فأنكر المشتري ذلك الحق وأبى عن تسليم الحق، هل يلزمه يمين أنه لا بقي حق عليه لخصمه ولم يكن عنده حجة في ذلك؟

أرأيت إن رد اليمين على المدعي بذلك أيلزمه له يمين أم لا؟

الجواب:

نعم في مثل هذا اليمين وفيه رد اليمين. والله أعلم.

مسألة:

فيمن ادعى على رجل بحق وأنكر المدعى عليه، فوجب على المدعي البينة، وعلى المدعى عليه اليمين، فالمدعي حصل بينته **وقال[المدعى عليه للمدعي]**[1]: احلف، **فقال المدعي**: أنا لا أحلف وعندي بينة، أتجزيه البينة عن اليمين كانت البينة عادلة أو غير عادلة؟ أم عليه اليمين مع البينة؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

قيل: عليه اليمين إذا طلبها منه الخصم. والله أعلم.

توجيه اليمين للعبد في دعوى الوطء في الحيض

مسألة:

في العبد المملوك إذا ادعت عليه زوجته أنه وطئها في الحيض وهي حرة فأنكرها، إذا وجبت عليه اليمين هل هي عليه بنفسه أم على مولاه، أم أحكامهم غير ذلك؟

---

(١) في (أ)، (ع): [المدعي للمدعي عليه] ولا يستقيم معها السياق.

الجواب:

عليه في نفسه لا على مولاه، وإنما لمولاه أن يحاكم عنه إن شاء أو يأمره هو بالحكومة، فإذا وجبت اليمين حلف العبد في هذا، ولا تجب عليه اليمين إلا إذا ادعت وطأه في الحيض وطئا تصرح بصفته بشرطين: أحدهما أن يكون عالما بحيضها في حال وطئه غير ناس ولا جاهل، والثاني أن يكون متعمدا لذلك غير مخطىء. والله أعلم.

اليمين في دعاوى وكيل المسجد

مسألة:

ما تقول شيخنا في وكيل المسجد أعليه وله المحاكمة في المسجد أم لا؟

وإذا وجبت على خصم المسجد يمين أعليه أن يحلفه أم لا[1] وعليه هو أيضا يمين أعني الوكيل للمسجد أم لا؟ تفضل شيخنا صرح لنا جواب هذه المسألة ولك عند الله جزيل الثواب إن شاء الله.

الجواب:

نعم لوكيل المسجد وعليه أن يحاكم له وعنه في موضع وجوب ذلك، ولا يمين على وكيل المسجد ولا يمين له أيضا، وإنما يحكم له وعليه بالبينة إذا حاكم للمسجد. والله أعلم، وبه التوفيق.

(١) سقطت من (أ).

الدعاوى في الزواج

الاختلاف في الصداق

مسألة:

فيمن تزوج امرأة على ما اتفقا عليه من الصداق، فاختلفا في ذلك قبل الدخول أو بعده، كيف الحكم بينهما؟

الجواب:

أما[1] إذا أقرا أنهما لم يتفقا على صداق مسمى وهما ممن يجوز إقراره عليه فإن كان لم يدخل بها **فيقال له**: إما أن يعطيها صداقها الذي تحده، وإما أن يطلقها ويمتعها.

الثاني: وأما إن كان ذلك بعد الدخول فيحكم لها عليه بصداق مثلها.

الثالث: وأما إذا ادعى هو أن صداقها الذي اتفقا عليه هو كذا وكذا، وادعت هي أكثر منه، **فيقال له**: إما أن يعطيها صداقها الذي تقول وعليها فيه اليمين، وإما أن يطلقها ويعطيها نصف الذي يقر لها به من الصداق مع يمينه، هذا قبل الدخول.

الرابع: وأما إن دخل بها فالقول قوله هو في الصداق مع يمينه؛ لأنه هو الغارم.

الخامس: وإذا تزوجها ولم يشترط الصداق فهي المسألة الأولى بعينها قبل الدخول.

السادس: وكذلك من بعد الدخول فهما أصل واحد. والله أعلم.

مسألة:

عن الزوج إذا دخل بزوجته **وقال**: تزوجتها على صداق كذا وكذا ولم يبق علي منه شيء، وإن **قال**: تزوجتها ولا بقي علي لها[2] صداق، ففي أي موضع من هذا يكون فيه

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (ع).

مدعيا؟

وكذلك مشتري السلعة إذا كانت في يده **وقال**: اشتريتها بكذا وكذا وأديت الثمن، أو **قال**: اشتريت ولا علي من ثمنها شيء، أيكون مدعيا في ذلك أم القول قوله على هذه الصفة ؟ عرفنا وجه الحق.

الجواب:

يعجبني إن كان قد دخل بالزوجة أو صارت السلعة في يده أن يكون القول قوله في الوجهين.

وإن كان لم يدخل بالزوجة أو لم يقبض السلعة فهو مدع في الأداء، والقول قول[1] صاحب السلعة أو الزوجة في الوجهين، هذا إذا لم يصح بالبينة العادلة في الوجه الأول والثاني خلافه. والله أعلم.

دعوى الطلاق في مرض الموت

مسألة:

في المطلقة ثلاثا إذا مات المطلق فادعت هي أن الطلاق في المرض، وأنها وارثة، وادعى الورثة أن هذا الطلاق في الصحة، وأنها لا ترث، فمن يكون المدعي منهما؟ وعلى من تكون البينة؟

وإذا كان للورثة بينة بكون الطلاق في الصحة وللمرأة بينة أن الطلاق في المرض فأي البينتين أولى؟

الجواب:

الله أعلم، والذي يظهر لي في هذا أنه **على قول من يقول**: إن المطلقة في المرض ثلاثا لا

(١) سقطت من (ع).

ترث على حال، فلا بينة ولا دعوى مسموعة في هذا؛لاتفاق الحكم في الصحة والمرض على عدم التوريث.

وأما على قول من يقول: إنها وارثة فالذي يظهر لي أنها هي المدعية لما يوجب الميراث، فالبينة في هذا بينتها هي إذا استكملت الشروط الموجبة للتوريث.

وإذا أقام الورثة بينة بوقوع الطلاق في الصحة فهي معارضة لا حكم لها، ويخرج فيها **قول آخر** إذا أقام الورثة البينة على كون الطلاق في الصحة أن البينة بينتهم؛ لأنها قد أفادت حكما ثابتا[1] لا مدخل للتوريث فيه، فالبينة بالطلاق في المرض معارضة لا حكم لها كالمشتري إذا قبض المال من البائع فهلك البائع فادعى الورثة أن البيع في المرض وأقام المشتري البينة على كون الشراء وهو صحيح يقوم بأمره ويخرج في حوائجه ويتصرف في أمواله فتكون بينة الشراء أولى، **وكلا القولين فيما عندي غير خارج من الصواب**، ولكل منهما حجة[2] واضحة في النظر بلا ارتياب.

فإن أبصر الحاكم القول الأول وأراد فيه من تفصيل القول ما عليه يعود فلا بد فيه من اعتبارين:

أحدهما: تحديد المرض قد يكون قليلا أو كثيرا، فالقليل منه غير معتد به أصلا، وحد الكثير منه يختلف فيه على قولين:

أحدهم[3]: وهو الأصح عندي أن يكون المرض مخطرا مخوفا على النفس.

وثانيهما[4]: وهو الأكثر في الأثر أن المريض إذا كان بحد من لا يقدر على القيام بنفسه

---

(١) في (أ): ثانيا.

(٢) في (ع): صحة.

(٣) في (أ): أحدها.

(٤) في (أ): ثانيها.

في حوائجه فله حكم المرضى[1] في مثل هذه الأحكام، ولكنني أشترط فيه عن نظري ألا يكون المانع من قيامه مثل خدر أو غيره من أوجاع المفاصل المانعة من قيامه مع وجود الصحة فيما سوى ذلك، ألا وقد يمنع من القيام علل أخرى كالدوار والسدر فينبغي [أن ينظر][2] في مثل هذا، أيكون لصاحبها حكم الصحيح أم المريض في حاله تلك؟

والاعتبار الثاني فيمن ثبت له اسم المرض وحكمه بحسب القواعد الشرعية فطلّق ثلاثا [فمختلف في حكم][3] توريث زوجته منه على أقوال:

أحدها: أنها لا ترث منه على حال؛ لأنه طلاق ثابت عليه في الأصل، وقد ثبت له حكم الثلاث، ولم يقل أحد بأن له ردها فيما نعلم، وبانقطاع العصمة بينهما تنقطع أسباب الزوجية من الموارثة وغيرها، وإن كان معصية في الأصل فوبال ذلك عليه، وإثمه راجع إليه.

وفي قول آخر: فهي وارثة منه إذا مات وهي في العدة؛ لأنه هرب من حق وجب لها، ومن هرب عن الحق رد إليه على رغمه؛ لئلا يثبت التلاعب بأحكام دين الله تعالى.

وفي قول ثالث: فإن علم أن[4] طلاقه ضرار حكم بتوريثها إذا مات وهي في العدة وإلا لم ترث.

وفي قول رابع: فإن علم أنه ضرار حكم بتوريثها ولو انقضت العدة وإلا فلا ترث.

وفي قول خامس: فطلاق المريض بالثلاث كله ضرار وهي وارثة منه على كل حال ولو انقضت العدة، هذا إن لم تكن مختارة للطلاق بنفسها وطالبته إياه منه فإن طلبته منه

(١) في (أ): المريض.
(٢) سقطت من (ع).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) سقطت من (ع).

فوافقها عليه لم ترث.

وقيل: هي وارثة ما لم تفتد منه، فإن افتدت منه فلا ميراث لها.

وفي قول آخر: فهي وارثة منه على حال ما كانت في العدة بناء على قاعدة من يرى أن طلاق المريض بالثلاث كله ضرار.

ويخرج فيها **قول آخر** بتوريثها ولو انقضت العدة بناء على القاعدة السابقة.

ويعجبنا في المفتدية والمختارة بنفسها الطلاق ألا يكون لها ميراث منه؛ لوضوح عدم الضرار من قبله.

فأما إن كان هو الطالب منها للفدية فأعطته ذلك لا عن تقية ولا عن حياء مفرط ولا عن أذى منه لها فحكمها في هذا حكم المختارين المتوافقين على الطلاق بما فيهما من الأقوال.

قلت له: ولعلك أن تزيدني إيضاحا فيما سبق من أحكام الشهادة، فقد رأيت في قولك في[1] المشتري: أنه إذا أقام البينة على أن البائع قد بايعه إياه وهو صحيح يقوم بأمره، ويخرج في حوائجه، ويتصرف في أمواله، فهلا يجتزى في الشهادة بدون هذا التوضيح والتفسير؟

قال: والله أعلم، والذي معي أن هذا التفسير توضيح لأحكام الصحة وبيان لها، وليس المراد منه التزام هذا اللفظ بعينه، ولكن إذا جاء المعنى المفيد ذلك على هذه الصفة كان جائزا وثابتا في الحكم، كما لو شهدوا أنه صحيح الجسم لا مرض به سالم العقل لا تغير به كان ذلك كافيا، والعالم والضعيف في ذلك سواء، وقد يكتفى من العلماء في الشهادة بالإجمال المثبت لمعنى الحكم، كما لو شهدا أنه باع وهو في حد من يثبت بيعه ويجوز عليه

---

(١) في (ع) زيادة: أن.

أمره كان ذلك جائزا من شهادة العلماء، ولا يكتفى به من شهادة الضعفاء؛ لأن الضعيف ليس بمأمون على معرفة الحكم في ذلك بخلاف العالم.

وكذا حكم الشهادة في المرض[1] لا بد فيها من التفسير؛ لأن بعض الأمراض لا يقضى فيها بفساد البيع كما قررناه في ما سلف، فلا بد من التحديد على حسب القواعد السالفة.

ويختلف الحكم فيها بين شهادة العالم والضعيف في الإجمال والتفصيل على نحو ما تقدم في الشهادة على الصحة فإنهما[2] في الحكم سواء.

قلت: وإذا ثبت معنى الاختلاف في البينتين على الطلاق إذا تعارضتا في الصحة والمرض فهل يثبت الاختلاف مثله في البينتين إذا تعارضتا في وقوع الشراء في الصحة أو المرض أم لهذا حكم آخر؟

قال: الله أعلم، والذي عندي أنهما سواء، وكل منهما محتمل للاختلاف بحسب القواعد، لكن الحكم ببينة الصحة أوضح؛ لأن البيع قد انعقد فإتيان البينة على بطلانه بعد انعقاده معارضة.

وعلى القول الثاني فالمدعي[3] في الأصل في هذا الموضع هو المدعي لبطلان البيع والمشتري هو الآن المدعى عليه.

وقد قيل: إن بينة المدعي هي البينة في الأصل، وهي المحكوم بها مطلقا قولا مطردا في الأثر يأتي على جميع الصور.

---

(١) في (أ): المريض.

(٢) في (ع): فإنها

(٣) لعل الصواب البائع.

وقيل: إن بينة ذي اليد أولى على حال كذلك قولا مطردا في الأثر في جميع الصور؛ لاجتماع البينة واليد جميعا، وإليه يذهب أكثر أهل العلم، ولهذا رجحناه في هذه الصورة واستحسناه حتى لم نذكر الاختلاف معه في القياس عليه في القاعدة التي سبقت في مسألة الطلاق. والله أعلم، فلينظر فيه.

قلت له: وقد بدا لي البحث والمراجعة عن قولك في مسألة البيع كالمشتري إذا قبض المبيع فلأي معنى اشترطت هنالك القبض؟

وهل من[1] فرق في المسألة بين المبيع[2] إذا قبض أم لم يقبض إذا تعارضت البينات فيه؟

قال: الله أعلم، والذي معي أن بينهما فرقا واضحا، وهو أن المشتري إذا لم يقبض السلعة من البائع وأقام البينة على وقوع البيع منه في صحته وجواز أمره وبقاء السلعة في يده على وجه الأمانة أو لما جاز له من قبضها حتى يدفع الثمن إليه فالبينة في هذا هي بينة المشتري ويحكم له بها ولو أقام الورثة البينة على وقوع البيع في المرض لم تقبل[3]؛ لأنها معارضة ولا أعرف في هذا المعنى اختلافا.

فانظر الفرق بينهما: أن الصورة الأولى يختلف فيها في قبول البينة من المشتري مع كون السلعة في يده، وهاهنا تكون بينة مقبولة بلا خلاف مع كون السلعة في يد غيره وهذه من دقائق الأحكام.

قلت له: فإذا[4] كان الأمر كذلك فالمطلقة لم يكن منها قبض ولا لها في ذلك يد؛

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): البيع.

(٣) في (أ): تقيل.

(٤) في (ع): فإن.

فكيف لا يشبه حكم هذه الصورة من البيع الذي لم يقبض فيه المبيع فتكون البينة بينة الوارث إذا أقام البينة على وقوع الطلاق في الصحة وتكون بينتها هي بوقوع الطلاق في المرض معارضة لا تقبل.

وعلى هذا فلا يكون في هذه المسألة اختلاف لعدم القبض، أم هل من فرق بين هذه وتلك؟ أولا تخبرني به؟

قال: الله أعلم، والذي عندي في هذا أن الطلاق في الأصل حكم ثابت غير متعلق بالقبض واليد ولكنه كبيع الأصول، فإن اليد تثبت فيه بنفس الصفقة التي هي واجبة البيع، فتكون موجبة لليد في المبيع بالحكم إذا صح المبيع، ونفس الطلاق لا حكم له في أصل المسألة إلا بالنظر فيما يتعلق به من الحقوق فإن كونه في المرض مثبت للميراث بالحكم والوارث ذو يد في ميراثه سواء قبضه أو لم يقبضه فهو ذو يد فيه بالحكم الشرعي، كما أن مشتري الأصول ذو يد فيها بنفس صفقة البيع سواء قبضها أم لم يقبضها إذا أقام البينة على صحة البيع وانعقاده على الوجه الثابت في البيوع شرعا كان ذا يد في المبيع[1] وكان حكمه حكم القابض له كما أن الوارث إذا أقام البينة على ما يستوجب به الميراث في أحكام دين الله تعالى المجتمع عليها كان ذا يد في الميراث بالإجماع، وإذا كان في المختلف فيه منها كان ذا يد في ذلك الميراث على ما به من الاختلاف، فالمطلقة إذا أقامت البينة بما تستوجب الميراث في تلك الصور المختلف فيها كانت ذات يد في ذلك الميراث على ما به من الاختلاف، ولذلك شبهناها في مسألة البيع بالمشتري إذا قبض السلعة فأعطيناها ما له من الأحكام لما بينهما من المشابهة في هذا لثبوت اليد الحكمية لكل منهما ما بين مجتمع عليه أم مختلف فيه، فإن لكل بحسبه من ذلك فتنبه لهذه الدقائق فإنها كذلك إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) في (ع): البيع.

دعوى المطلقة رجعيا بقاء العدة وقت وفاة المطلق

مسألة[(١)]**:**

في امرأة طلقها زوجها وكانت ممن تعتد بالأشهر، والطلاق رجعي، ثم مات الـزوج فادعت المرأة أن عدتها لم تنقض وأنها وارثة، وادعت الورثة أن ثلاثة الأشهر قد مضت قبل موته مذ طلقها فمن القول قوله في ذلك وعلى من البينة؟

الجواب:

إن حكمها في الأصل هي في العدة ما لم يصح انقضاؤها وعلى الورثة البينة أن ثلاثة الأشهر قد مضت قبل موته مذ طلقها.

قلت له: فإذا أحضر الورثة بينة عدل أن العدة قد انقضت بتمامها بشهورها وساعاتها وأيامها مصرحة بالتاريخ الذي أثبته الحاكم كذلك، وأحضرت المرأة بينة أن المدة لم تـنقض وهي في العدة، فأي البينتين يحكم بها؟

قال: إن البينة هاهنا هي بينة الورثة، وهي المحكـوم بهـا ولا يلتفـت إلى بينـة المـرأة في هذا الموضع ولا يحكم بها.

قلت له: ولأي معنى لم يحكم ببينة المرأة وهي بينة عدل أيضا؟

قال: لأنها معارضة للبينة التي وجب الحكم بها، وكل بينة عارضت الحكم لا يلتفت إليها ولا يحكم بها؛ لأنها معارضة لأحكام الله تعالى.

قلت له: وهل شيء يشبه هذه الصورة في مثل هذه المعارضة؟ فإن كـان شيء كـذلك فأفدنا إياه عسى أن ننتفع به.

---

(١) والمسألة وردت في مخطوط مقاليد التصريف في آخر الكتاب برقم (١١٣٠) بمكتبـة السيد محمـد بـن أحمد البوسعيدي.

قال: نعم هو فصل كبير وباب واسع كثير، وقد صرح به الأثر الشهير في غير موضع، ومن أمثاله شهدت بينة بوفاة امرىء فحكم بقسم ميراثه واعتداد نسائه وإنفاذ وصاياه من ماله، ثم شهدت بينة أخرى أنهم رأوه حيا **فقد قيل**: إن بينة الموت أولى وبينة الحياة معارضة، ولا يلتفت إليها الحاكم إلا أن يحضر بنفسه فيعلم به كإياب البينة المحكوم بها وإلا فهي كذلك.

ومن أمثاله: شهدت بينة لرجل أنه أقر بحق لفلان في الساعة الفلانية من اليوم الفلاني فهي بينة يحكم بها إن كانت عادلة، ولو شهد عدلان أن فلانا معنا في هذا اليوم مذ طلعت الشمس إلى أن غربت لم يخرج عنا ولم يدخل معه هؤلاء الشهود ولا رآهم كانت هذه البينة معارضة لا حكم لها، وقد ثبتت البينة الأولى، وثبت الحكم بها في أحكام دين الله تعالى، فلا يجوز ترك ما ثبت الحكم به لما عارضه مما لا يكون حجة ولا في موضع الحجة.

وكذلك لو شهد أربعة عدول أنه زنا بامرأة في الوقت الفلاني من اليوم الفلاني؛ وشهد عدلان أن فلانا في هذا الوقت معنا ولم يخرج عنا كانت شهادتهم معارضة لما ثبت الحكم به من كتاب الله تعالى، دافعة للحد الثابت بالنص، وكل شهادة عارضت الأحكام فهي باطلة مردودة بإجماع.

وكذلك لو شهد العدلان أن فلانا ضرب فلانا أو قتله، وشهد عدلان أنه لم يضربه أو لم يقتله، أو شهد أنه تزوج فلانة وشهد آخران أنه لم يتزوجها كانت الشهادة المعارضة في جميع هذه الصور باطلة لا حكم لها، وهذه أصول مطردة. والله أعلم.

المطالبة بالصداق بعد وفاة الزوج

مسألة:

في رجل هلك وادعت زوجته أن صداقها الآجل باق عليه، **فقال لها الورثة**: آتينا الورقة لننظرها، **فقالت**: إنها ذاهبة، وليس عندها ورقة ولا صحة تشهد عليه إلى أن مات،

فقال الورثة: نحن لا نقضي عن أبينا إلا بصحة، ولا نعلم أنه باق عليه لك حق، كيف القول في ذلك؟ وقد وجدنا في بعض الآثار أن الآجل حكمه باق، أيحكم شيخنا بهذا القول إذا أنكرها الورثة وكان فيهم يتيم؟

الجواب:

إذا أنكرها الورثة فلا يحكم لها به إلا بالبينة العادلة، وما يوجد في الآثار أن الصداق الآجل حكمه باق حتى يصح قضاؤه فهو صحيح، ومعناه إذا صح بالبينة أو بإقرار الوارث الذي يجوز عليه إقراره أن لها عليه صداقا آجلا، ولا يعلمون أنه قضاها إياه أم لم يقضه فهذا حكمه [....][1] إلا أن يصح أن الهالك قضاه.

دعوى المرأة على وليها الضرب لها

مسألة:

إذا وصلتنا امرأة شاكية من وليها أنه ضربها أو حبسها أو قيدها، ولها ولي دونه أو لم يكن لها ولي غيره، فأقر بذلك بل إنه زعم أنه صار منه ذلك تأديبا لها لمصلحة يراها وفسرها، وأن لو صح ذلك عليها لكان ذلك جائزا منه عليها، ولكنها جحدت كون ذلك منها، ولا بينة عنده عليها في ذلك، كان قبل ظهور أو في الحين، كيف الحكم في ذلك بينهم؟ صرح لنا ذلك شيخنا جزاك الله خيرا.

وهل فرق في هذا وفي الولد إذا شكا من أبيه، أو الخادم من سيده أو أمثالهم؟ بين لنا ذلك بالتفصيل، فإن الحاجة إليه داعية، والبلية به نازلة، إنا لله وإنا إليه راجعون.

الجواب:

هذا من المحتملات، وما كان من قبل زمانك فدع، وأما ما يكون الآن فلا تقدم فيه

(١) بياض بالأصل ولعل الكلام: فهذا حكمه باق.

إلا بعد البحث والتنقير حتى يتبين في معاني الاطمئنانة الصادق منهما من الكاذب؛ لأنه إن كان صادقا فقد أمر بمعروف ونهى عن منكر، وليس على الناس أن يرفعوا أمر الحرم في كفاف المفاسد[1] وصرف الفواحش إلى حكام العدل، والأولياء هم القوام عليهن بذلك، فإن ظهر جورهم عليهن وظلمهم لهن عوقبوا بما هم أهله، فإذا ادعين عليهم الظلم وصح ذلك أخذوا به، وإن صح فسادهن فهو العذر[2] لهم، وإن حصلت الشبهة نظر الحاكم فيما يقطع الظلم والمفسدة جميعا، ورجح ما يراه أقرب إلى العدل في مقتضى النظر. والله أعلم.

مسألة:

في امرأة ادعت على زوجها أنه ضربها، فأنكرها الزوج، وأعدمت البينة، وأرادت يمينه، أعليه يمين أنه ما ضربها أم حتى تدعي عليه ضربا مبرحا؟

وإن حلفه الحاكم بينهما على دعواها الضرب من غير ذكر تبريح ولا تأثير بل دعواها الضرب مطلقا، أيكون الحاكم آثما بذلك؟

وإن كان آثما أعليه أن يعلم المحكوم عليه أم تجزيه التوبة؛ لأنه ما أتلف بحكمه حقا؟ تفضل صرح لنا ذلك.

الجواب:

لها اليمين في نفس الضرب وإن لم تدع فيه التأثير ولا التبريح؛ لأن الضربة إذا لم تؤثر فلها من الأرش نصف أرش الضربة المؤثرة، والحاكم في هذا غير مخطىء، ولا مأثوم، ولو تركه لعطل حكما واجبا بجهله. والله أعلم.

---

(١) في (ع): الفاسد.

(٢) في (ع): الحذر.

دعوى المرأة التغيير من زوجها

مسألة:

في الحاكم إذا جاءت إليه امرأة، **وقالت**: مغيرة من زوجي فلان، تزوجني وأنا صبية والآن قد بلغت الحلم، أيكون قولها: زوجي إقراراً بالزوجية أيبطل غيرها، ولا تنتفع بقولها: تزوجني، وأنا صبية أم ثابت لها الغير.

وإن كان الحاكم جاهلا بأن هذا اللفظ يبطل معه الغير أو لا يبطل، أيحكم بالغير لمن تصل إليه من النساء مغيرة، ولا يدري في السابق لفظ من غير معه أن مثل هذا اللفظ أو لفظ يتم به الغير غير أنه يعرف من نفسه لو كان الغير بهذا اللفظ لحكم بثبوته، أعليه أن يتفحص عما غيرن به من اللفظ لفظ صحيح، أم مثل هذا اللفظ إن كان هذا غير ثابت بلا اختلاف؟

الجواب:

مثل هذا اللفظ يحسن فيه الاختلاف، وفي ثبوت الغير مع هذا اللفظ اختلاف، ولكن أكثر قولهم أنه لا غير لها لأنها أقرت بالزوجية، وعندي أن الأصح أنه لا يبطل الغير فهو من باب تسمية الشيء بما كان عليه، وهو باب معروف في اللغة، وعند أهل المعاني والبيان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾[1] والذي بلغ الحلم لا يسمى طفلا، ولكنه سمي على ما كان يسمى به من قبل، وكذلك تسمية الزوج مع التغيير منه فإنه كان زوجا، وغيرت منه وسمته باسم ما كان عليه. والله أعلم.

---

(١) النور: الآية (٥٩).

دعوى المنع من التغيير في نكاح الصبية

مسألة:

فيمن تزوج يتيمة، وساق إليها صداقها، وأعطى إخوتها ما أعطى رشوة ليزوجوه بها، وأظهرت عدم الرضى في حال صباها، وتمت مدة صباها مع أهلها، فلما أحس ببلوغها طلب إلى إخوتها أن يحولها إلى بيته، فحولها وبقيت شهرا، ثم وصلت مع الحاكم مغيرة، فلما سألها الحاكم كيف ما وصلت مغيرة من حين ما بلغت؟ **فقالت**: إخوتي منعوني، وما دخلت بيته، لكن وقفت على الباب، وقد أوصلوني إلى بابه بضرب، والزوج يقول بالغة من سنتين وما أحد ضربها، أوصلتها امرأتان إلى بيتي، وبقيت معي إلى السحور، لكن ما نلت منها شيئا، أترى لها الغير على هذه الصفة، وللزوج ما رشاه إخوتها ورجوع ما سلمه من صداقها، أم يبطل غيرها إذا لم يصح مع الحاكم غيرها من حين ما بلغت؟ تفضل صرح لنا إياها.

الجواب:

أما بحكم الظاهر إذا تحولت معه في بيته وساكنته شهرا كما تقول بعد بلوغها فلا يحكم لها بالغير منه، إلا أن يصح أنها مجبرة[1] على ذلك، وأدخلت عليه قسرا، ولم تستطع الخروج من بيته في هذه المدة، فذلك الغصب لا يبطل غيرها إن لم يصح رضاها به، وإقرار الزوج بأنه لم ينل منها شيئا لا يوجب الغير لها عليه، ولا عدم الرضى.

وبالجملة فهي الآن في حكم الظاهر مدعية للغصب وعدم الرضى، وعليها البينة بذلك، وعليه هو اليمين؛ لأنها قد ثبت لها حكم المساكنة معه بعد البلوغ إذا لم يحولها إلا بعد بلوغها. والله أعلم.

---

(١) في (ع): مجبرة.

دعاوى في البيوع

الاختلاف في صفة القبض

مسألة:

في رجل ادعى على رجل أنه بايعه سلعته بكذا كذا من الثمن نسيئة إلى رجوعه من سفره، وأنكر الآخر **وقال**: بل أعطيتني أبيعها لك بسبيل المرابحة إن حصل شيء من الربح بنصيب منه، أو أنه **قال**: أعطيتني لأبيعها لك، ولا شرط بيني وبينك غير ذلك، ثم إن المدعى عليه ادعى ذهاب ثمن السلعة بوجه من وجوه الذهاب؛ ما الذي يجب عليه على هذه الصفة؟

أرأيت وإن ادعى المدعي له شهود في بلاد بعيدة، فكتب إليهم فهرب المدعى عليه وامتنع حيث لا تناله حجة الجماعة الذين يحكمون بينهم، ما الذي تحبه أن يصنع في مال هذا الهارب؟ أيحجر عليه أم يقيمون له وكيلا يخاصم عنه أم يسع الجماعة الوقوف عن الدخول في قضيتهم؟

أرأيت وإن جاز أن يحجر عليه ماله، وله زوجة وأولاد ألهم نفقة في ماله إذا كان المال لا يفي بما عليه أن لو صح ما يدعيه المدعي عليه؟

وإن جاز أن تنفق من هذا المال أيجوز لجماعة المسلمين أن يحكموا لها بالنفقة إذا صح أنه هرب عنها، أم حتى تجيء بشهود يشهدون لها أنه لم يدع لها نفقة، وفي مثل هذا تجزئ الاطمئنانة أم لا؟ صرح لنا ذلك.

الجواب:

إن صاحب السلعة هو المدعي لبيعها على الرجل، فإن لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين أنه لم يشترها منه ولا له عليه حق من ثمنها، ثم بعد ذلك إن أقر صاحب السلعة أنه

أعطاه إياها يبيعها مرابحة، وإلا فالمدعي لذلك هو المدعي إذا أنكر ذلك صاحب المال، وعلى القابض البينة، فإن لم يجدها فعلى صاحب المال يمين أنه ما[1] أعطاه إياها للبيع على غيره.

وعلى هذا فتكون هي أمانة في يده، فإن أقر ببيعها على هذا كان ضامنا للقيمة؛ لأنه أقر ببيع أمانة معه ولم يصح بذلك الأمر من ربها، فإن تولى عن الحكم إلى حيث لا تناله حجة المسلمين جاز أن يقام له وكيل فيحكم عليه في ماله بما يوجبه الحكم من الحقوق لهذا أو غيره من زوجة أو غيرها لكل ما ينوبه والله أعلم بالعدل.

مسألة[2]:

في رجل من أهل عيني من الرستاق كتب إلى بعض أصهاره من أهل العوابي يرسل له شيئا من السلاح مثل تفق أو رمح أو سيف ولم يذكر له عارية ولا عطية فأرسل له ذلك وفي نيته أن ذلك عارية فمكث ما شاء الله من الزمان ثم أراد استرجاع الذي له، فقال له: إنما سألتك ذلك عطية لا عارية وأعطيتني ولا أرجعه عليك، واختصما في ذلك، ما ترى الحكم بينهما، وما يلزمهما لبعضهما بعض، أنعم لصغيرك بالجواب تحظ جزيل الثواب من الملك الوهاب.

أرأيت إن اعترف وأقر بالعارية وقال: قد ذهبت علي، ركبت به البحر وأصابنا الخب وانكسر وذهب، أو خرجت لبعض الحرب وانكسر، أو ذهب، ولم يكن خروجه للحرب ولا ركوبه للبحر بإذن المعير، ماذا يجب له وعليه عرفنا الحكم في ذلك كفيت المهالك وعليك السلام.

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٥١/ أ.

الجواب:

إن الحكم على وجهين: أحدهما: فصل الخطاب بين الخصمين بحكم الظاهر، وأحق الناس بمعرفة هذا حكامهم؛ لأنهم هم الذين يقضون بالحق وبه يعدلون بين الخلق، وإذا صح أن دعوى الخصمين كما هي في هذا السؤال فقط فالذي يدعي انتقال ذلك إليه بوجه العطية هو المدعي وعليه البينة المقبولة شرعا هكذا الحكم في قوله أعطيتني لأنه يدعي فعل غيره.

وإذا قال: هذا السلاح لي عطية منك ففي هذه الصورة يكون هو ذا اليد؛ لأن قوله لي أفاد التملك له وقوله عطية منك لا يفيد وجها غير الإخبار عن سبب التملك من أي وجه من الوجوه المفيدة التملك فبذلك لم يكن مضادا له، وليس على حاكم أن يفتش وإلا بطلت المعاملة، ولكن هكذا يحكم بظاهر صور الألفاظ على اختلافها وتنوعها، وإذا عزت البينة فعلى ذي اليد والمنكر اليمين.

وأما إذا اعترف بالعارية وادعى ذهابه في بحر أو حرب على وجه يعذر به من الغرم أن لو أذن له فيه ربه فهو في الحكم على الإباحة في العارية، وله استعمالها فيما يستعمل فيه مثلها حتى يشترط عليه ربها شرطا، فإن تعداه ضمن إلا الضرورة يعذر بها، وإذا ادعى المعير شرطا فعليه البينة لكن إذا كان المستعير باغيا في ذلك الحرب فهو ضامن للسلاح حتى يشترط هو ذلك على المعير، فإن ادعى المستعير هذا الشرط فعليه البينة.

والأصل في هذا أن عارية السلاح للبغاة محجورة شرعا، وشرط الله أولى من شرط عباده، ومن نقض الشرط منهما فقد نكث على نفسه ولم يكن الحكم كذلك في غير الباغي؛ لأن السلاح آلة لذلك هكذا على ما حضرني في حكم الظاهر بينهما.

وأما حكم الحقيقة النافع عند الله ففيه دقائق أخرى لأنه بحث عن قرينة الحال، وأما الحكم ففي ظاهر المقال ومن سأل عن هذا فلا بأس أن يقال كما قال رسول الله ﷺ:

«**استفت قلبه يا وابصة وان أفتوك وأفتوك**»[١]، فعارية السلاح قد تكون للباس زينة، وقد يطمئن القلب تارة بمنع ربها عن الخروج بها من البلد، وقد لا يمنع من الخروج بها إلى مأمن كقنص أو موضع قريب، وقد لا يمنع من بعض البحر كما بين مسقط ومطرح، وقد يمنع من الخروج بها عن البيت إن كان أصل عاريتها لمجرد النظر ونحوه، وفي كل حالة يعلم المستعير باطمئنانة قلبه لظهور قرينة تدله على أن أساس العارية واقع على ذلك، فإذا اعتدى حد الإباحة التي يعرفها فيما بينهما فعليه ضمان استعمالها وإتلافها فيما بينه وبين الله، هكذا مطلقا إذا خرج تعديه على معنى السرق والاغتصاب، وإن خرج على معنى الإدلال والاطمأنينة برضا ربه فله في الإتلاف حكم الأمين فيما بينه وبين الله ما لم تقم عليه حجة الظاهر، وكذلك المستعير على الأصح، لكن اليمين عليهما أوجب من الأمين، وأما في استعماله فهو على حكم الإباحة بلى ضمان حتى يصح معه كراهية ربه فلا بد له عن ضمانه له، وكل ما أقر به مما يجب عليه فيما بينه وبين الله حكم عليه به في الظاهر، ولا بينة في هذا إلا أن تصح البينة على الإقرار فقط وإلا فاليمين.

دعوى إنكار الشراء

مسألة:

في رجل اشترى من رجل متاعا وأوفاه نصف ثمنه، ولما طالبه في الباقي أنكره، **وقال له**: ما اشتريت من عندك شيئا، وإنما اشتريته من غيرك كان ذلك الغير حيا أو ميتا ولم يجد البائع بينة، القول قول المشتري مع يمينه، وهل يلزم البائع رد ما قبض إذا أقر وطلبه المشتري أم لا رد عليه؟

(١) تقدم تخريجه.

الجواب:

إذا أنكر المشتري فعلى البائع البينة، فإن لم يجد البينة فالقول قول المشتري مع يمينه أنه ما اشترى منه شيئا.

فإن ادعى البائع بأن المشتري قبضه شيئا من الثمن، وطلبه المشتري منه فينظر في دعواه إن كان دفعه إليه على سبيل التصديق أو الغلط أو الأمانة فله حجته إن أراد استرجاعه إذا صح[1] أنه لا حق فيه له. والله أعلم.

القول قول البائع في المبيع

مسألة:

وجدنا في كتاب «اللباب» أن القول قول البائع في الشيء المبيع بالقطع ثم انتقض بوجه حق إذا اختلفا فيه هو ومن اشتراه، وعلى المشتري بالقطع البينة أنه هو الشيء إذا أنكره البائع، **وقال**: إن شيأه أحسن من ذلك أو ما أشبه هذا من هذه المعاني.

فأحببنا أن نعرف صحة هذه المسألة منك، ونأخذ صوابها عنك؛ لأننا قد كنا لا نظن بين هذه وبين أن لو كان البيع بالخيار فرق وكلاهما غارمون.

فإن قلت: هذه مسألة صحيحة، فتفضل ببيان الفرق، وهل تنقاس عليها مسألة المطني للزكاة إذا غير أو غير عليه بالجهالة، فتكون عليه البينة أنه ما قبض منها إلا هذا، وهذا إذا ادعى عليه من أطناه إياها بأكثر من الذي أقر به؟ فتفضل بالجواب يرحمك الله.

الجواب:

إن هذا لا يمكن القول عليه إلا بنقل المسألة بعينها، والنظر فيها فهو أولى من الجواب على التحري، وعبارتك هذه قاصرة فيما يظهر لي. والله أعلم.

---

(١) في (أ) زيادة: فيه.

الاختلاف في مقدار ثمن المبيع

مسألة:

ما تقول في رجل اشترى سلعة من تاجر، وتناكرا الثمن في السلعة، التاجر يقول: ثلاثين درهما، والمشتري يقول: عشرين، وسواء الحكم بينهما كانت السلعة في يد المشتري أو البائع أو بينهما، ما الحكم والعمل عليه بالفصل بينهم؟

الجواب:

في هذه المسائل يجري الاختلاف بين الفقهاء، وأعجبني في الحال أن السلعة إن كانت في يد البائع فيدعى المشتري بالبينة أنه بايعه إياها بكذا من الثمن، فإن لم يكن له بينة فالقول فيها قول البائع مع يمينه وللمشتري فيها الخيار إن شاء أخذها بما يقول البائع مع يمينه، وإن شاء تركها، وله اليمين لقطع الدعوى منهما.

وإن كانت في يد المشتري فيدعى البائع بالبينة على الثمن، فإن عجزها فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لثبوت اليد وهو أولى لها إلا أن يرد اليمين على البائع، فإن كانت في يديهما دعي كل واحد منهما بالبينة، فإن لم تكن لهما بينة تحالفا ونقض البيع. والله أعلم.

مسألة:

في البيع إذا كان بغير ثمن معلوم أيثبت أم لا؟ **وإن قال المشتري**: إنه بثمن معلوم بكذا وكذا، **وقال البائع**: لم يصح فيه شرط بثمن، وكلاهما مقر بالبيع، يكون القول قول من منهما؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

لا يثبت البيع إلا بثمن معلوم، وإذا كان البائع ينكر البيع بثمن معلوم فهو منكر

لنفس البيع، وعلى[1] المشتري البينة. والله أعلم.

دعوى الخلاف في الثمن في عقد الرهن

مسألة:

في المسترهن إذا استرهن شيئا بثمن معلوم، **فقال الراهن**: بأقل من هذا الثمن، **وقال المسترهن**: بأكثر من هذا الثمن وتداعيا في ذلك.

الجواب:

القول قول الغارم مع يمينه ما عدم البينة. والله أعلم.

دعوى المشتري دفع الثمن

مسألة:

في رجل ادعى مالا في يد آخر، **فقال المدعى عليه**: إني اشتريته منه، أيكون القول قول من في يده المال؛ لأنه في يده، أم عليه البينة بالشراء، وفي الثمن إن قال«وَفَيْتُه»، يعجبك القول قول من في يده المال المشترى أم البائع؟

وإن قال: اشتريته من أحد يرثه المدعي، والمدعى عليه قد مات هو سواء أم بين ذلك فرق؟

الجواب:

هذا القول منه لا أراه كافيا ليحكم به له وعليه، ويحتاج معه إلى مزيد حتى ينكشف ما يوجب الحكم. والله أعلم.

---

(١) في (ع): على.

الدعوى في البيع بين الخيار والقطع

مسألة:

في رجل رهن شيئا من العروض على رجل، وراجعه بفداه[1] **وقال له**: لا لك عندي رهن اشتريته، وكذلك إذا باع رجل ماله على رجل بيع خيار وراجعه بفداه **وقال له**: لا لي عليك بيع خيار في مال بل اشتريته بالقطع والمنع، والمال في يده.

الجواب:

إن أقر أن هذا له وقد اشتريته منه فهو المدعي للشراء، وإن لم يقر وإنما نفى الرهن وادعى الشراء وهو في يده فيختلف فيه، والأصح أن ادعاءه لشرائه لا يقوم مقام الإقرار به وإنما هو تأكيد ليده، فعلى مدعي الرهن إحضار البينة عليه حتى يصح له ما قاله، وإن لم يصح له بالبينة فله على صاحب اليد اليمين.

وكذلك الحكم بين مدعي البيع بالخيار على من يدعي أن المال له بشراء القطع فهما سواء.

وذهب بعض المسلمين أن مدعي القطع هو المدعي وهو المطالب بالبينة في الوجهين.

فإن لم يجدها فعلى المقر بالرهن أو البيع الخيار اليمين، وكأن الأول أصح في الحكم.

والثاني شائع متداول في الأثر.

مسألة:

عن رجل باع على المسجد مالا بغير كتابة، ولعل هذا الرجل موكل من سابق بمال هذا المسجد، أو لحقه ضمان من مال المسجد، وأوصى للمسجد بهذا المال بعد موته، وقام يطني هذا المال للمسجد من شجر ونخيل، ومن بعد مات هذا الرجل الذي هو موكل وباع

---

(١) في (أ): في فداه.

هذا المال على المسجد، ومن بعده وكلوا غيره، فقام بمال المسجد يطني نخله وشجره، وهذا الرجل الذي باع على المسجد خلف ولدا كبيرا ويطني من عند الوكيل هذا المال الذي باعه أبوه على المسجد، فلما مضت سنون كثيرة جاء الوكيل ليطني هذا المال للمسجد، **فقال هذا الولد**: لا تطن فإن هذا المال لأبي وهو مبتاع بالخيار واليوم مالي مخارج، ولم يدرك في قوله بينة، ما على الوكيل من اللوازم على هذه الصفة التي وصفتها لك؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، والظاهر أن الولد مدع لذلك وعليه البينة، أما على قول من لا يرى ثبوت هذا البيع في الحكم فإذا صار للمسجد من الغلة بقدر دراهمه فيجوز هذا لابن الهالك أن يحوز[1] هذا المال؛ لأنه غير ثابت في الأحكام بيعه.

وأما على قول من أجازه في الواسع فليس له ذلك، لكن هذا في الواسع فقط ومن تعلق بالحكم فهو الأصل، وأخاف ألا يحكم عليه بأكثر من ذلك. والله أعلم.

دعوى الالتزام بشرط الإقالة

مسألة:

في رجل باع لآخر مالا، ثم بدا للبائع فطلب الإقالة من صاحبه، **فقال له**: أقلتك [أو **قال**: قلتك][2] - على كلام العامة - بماتاي الدراهم[3] يعني ثمن المال إلى وقت جعلاه بينهما، ثم اختلفا، **فقال البائع**: جئتك بالدراهم في ذلك الوقت ولم تقبلها، **وقال المشتري**: ما

---

(١) في (أ): يجوز.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) أي: بإتيان الدراهم.

جئتني في ذلك الوقت، القول قول من منهما؟ وعلى هذا اللفظ ينتقض البيع من حينه أم بإتاي الدراهم؟ تفضل اشرح لنا ذلك.

الجواب:

إن كان في لغتهما ومعنى قولها أنه أقاله بإتيان الدراهم، أي مع إتيان الدراهم إلى الوقت الذي حده له، إن قدرنا الباء بمعنى مع، فإذا أتى بالدراهم إلى ذلك الحد ثبتت الإقالة وإن مضى الوقت فلا إقالة.

وإذا قال المقال: إنه أتى بالدراهم في الوقت المحدود، وأنكر صاحبه فعلى من طلب الإقالة البينة أنه أتى بالدراهم[1] في الوقت المحدود؛ لأن الإقالة في الأصل لم تثبت إلا على شرط، فمدعي ثبوتها هو المدعي.

وثانيا: فإنهما نزلا إلى الحكم بعد الوقت المحدود، فلا يحكم الحاكم بحصولها في وقت غير تلك الساعة إلا بالبينة. والله أعلم.

الدعاوى بين صاحب المال والدلال

مسألة:

ما تقول في الدلالين بالسوق للسلع إذا صح بينهم وأهل الأموال تناكر الثمن هو باع بكذا وكذا، وأنت قد أرسمت لي في مالك بنفسك يا صاحب السلعة بذلك[2]، وأنا ناظرتك مع البيع وصح التناكر في مثل ذلك. ما الحكم بينهم في ذلك؟

الجواب:

أما إذا أنكر صاحب المال الأمر ببيعه فالدلال هو المدعي في ذلك.

---

(١) في (ع): الدراهم.

(٢) في (ع): بكذا.

وإن أقر صاحب المال أنه أمره ببيعه على شرط أن يناظره[١]، فلم يناظره، أو على شرط كذا من الثمن فباعه الدلال بأقل، فصاحب المال هو المدعي وعليه البينة وإلا فعلى الدلال اليمين. والله أعلم.

إنكار تسليم العوض في الصرف

مسألة:

في رجل أتى إلى تاجر بالسوق يسأله عن كسر[٢] قرش، فكسر عنده القرش فعد له الغوازي كلهن، وافترقا من مجلسهما فطلبه التاجر ولحقه في الطريق يطلب منه القرش فادعى تسليمه وهو لا ينكر قبض الغوازي، كيف يصير الحكم بينهم؟

الجواب:

إذا أقر بقبض الغوازي وادعى أنه سلم إليه القرش فهو مدع في ذلك وعليه البينة، فإن لم يجدها فعليه دفع القرش إلى التاجر وله عليه اليمين. والله أعلم.

مسألة:

فيمن كسر قرشا على رجل بغوازي صفر، وصارت الغوازي في حرز كاسر القرش، ثم لحقه في الطريق **وقال له**: يا فلان أو يا هذا سرت ولم تعطني قرشي الذي لي عن الغوازي، **فقال**: ما علي لك حق مذ سرت عنك. عرفنا بوجه الحق.

الجواب:

هذه بخلاف المسألة المكتوبة نظرتها في هذه القراطيس، والحكم بهذه الألفاظ أن من

---

(١) في (ع): ينظره.

(٢) هو الصرف.

يدعي القرش باقيا له[1] هو المدعي، والغريم غير مقر، فإن لم يكن بينة فعلى المدعى عليه اليمين. والله أعلم.

دعوى عدم الرضا في الشراء بعد سنين

مسألة:

إذا شكا رجل من آخر أنه اشترى ماله من أقاربه وهو غير حاضر، وادعى أنه أنكر حين قدم، ولم يجد من ينصفه، وسكت، **وقال خصمه**: أنا اشتريت هذا المال من أخيه ولم يطالبني فيه حين قدومه، وقد مضى من السنين أعمره وأجدّه[2] وتقاررا على طول المدة، وتناكرا في عدم الرضى، أيكون هذا حكمه راضيا ويدعى بالبينة على عدم الرضى، أم حتى يصح رضاه؟ أم كيف الحكم بينهما؟ وإن كان فيه اختلاف فما يعجبك في ذلك؟

الجواب:

فيه اختلاف، وأكثر القول أنه يثبت عليه إذا كان يراه أو يعلم به وهو ساكت عن الغَيَرَ من غير تقية ولا عذر.

وإن صح أنه كان غير راض إلا أنه لم يجد من ينصفه فله حجته. والله أعلم.

مسألة:

ما قولك في اليتيم إذا بلغ ولم يغير من بيع ماله سنين، ومن بعد غير وادعى أنه غير عالم بالبيع أو أنه جاهل بأنه يجب له الغير، أو أنه ما وجد من ينصفه فيما مضى من الزمان، وبلادنا هذه ما عدم الحكم منها، أتكون له حجة في هذا أم يبطل غيره؟

وكذلك البالغ إذا علم ببيع ماله ولم يغير وادعى أنه في حد تقية، أتكون له حجة في

---

(١) في (أ): بإقباله.

(٢) هو الجذاذ أي قطع الثمار.

هذا؟

وكذلك الذي يبيع حصة من مال مشترك بينه وبين يتيم على غير اليتيم، فقسم المشتري المال وأحاله على غيره، أيكون هذا إتلافا ويبطل به الغير، أم للبائع الغير على ما يعجبك؟

والأعمى إذا باع ماله أيبطل غيره إتلاف المشتري أم لا يبطله الإتلاف على رأي من يبطل الغير بالإتلاف؟ وأي الرأيين أعدل؟ تفضل أوضح لي ذلك.

الجواب:

أما اليتيم إذا ادعى عدم العلم ببيع ماله فالقول في ذلك قوله إن كان البيع مما له فيه الغير في الأصل، وأما إنه لم يجد من ينصفه فهو مدع وعليه البينة بأنه كان مغيرا ولم يجد من ينصفه، فإن كان في بلدة تنفذ فيها الأحكام وهو يعلم بذلك فلم يطلب بطلت حجته.

وأما المشتري إذا أتلف ما اشتراه في البيع فقد بطل غير البيع منه في أكثر القول. والله أعلم، فلينظر فيه.

دعوى بيع الشجرة دون الأرض

مسألة:

رجل اشترى من رجل شجرة أمبا وأحرزها[1] ومعها أرض قد اشتراها معها منها ما يزيد على[2] إحرامها ومنها ما ينقص، ثم ادعى أنه لم يبع إلا الأمباة بغير أرض معها من هذه الأرض؛ فماذا ترى على كل واحد منهما؟

---

(١) في (أ): وأخرها.

(٢) في (أ): عن.

الجواب:

الله أعلم، **قيل في النخلة**: إنها تكون شاهدة بأرضها في أكثر القول، ولا نحفظ شيئا في الشجر مع عدم الشروط، لكن قالوا باختلاف في الشجر أنها تقايس النخل في الأرض أم لا؟

فعلى قول من يثبت لها القياس يخرج أن يكون لها حكم النخلة.

وعلى قول من يمنعها القياس يخرج أنها تكون وقيعة لا أرض لها، وكلا القولين من قول المسلمين. والله أعلم، فلينظر فيه.

دعوى الزوجة غصب زوجها على البيع

مسألة:

فيمن ابتاع شيئا من الأصول من زوجته فحازه الزوج وبقي في يده سنين عديدة، وكان يغيب عنها زمانا ويرجع إلى وطنه، ثم سافرا معا فتوفي الزوج في سفره، ورجعت المرأة إلى وطنها، فادعت المرأة فيما ابتاعه الزوج منها أنه لم يكن إلا تقية وغصبا أو حياء منها هل تسلم لها دعواها فتكون مصدقة أم لا تقبل دعواها؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

هي مدعية في ظاهر الحكم، وإذا لم يصح للتقية ما يوجبها في ذلك فلا تقبل دعواها، والبيع جائز، وليس على الورثة إلا يمين بالعلم إن هي أرادت منهم ذلك. والله أعلم.

مسألة:

فيمن قايض زوجته أصيلة شانبة بأصيلة شانبة، وحاز الزوج أصيلته، وحازت هي أصيلتها واستغلت، وبعد وفاة زوجها ادعت التقية والغصب، أتقبل دعواها أم لا؟

الجواب:

هذه كالأولى فالقول فيهما سواء. والله أعلم.

دعوى الزوج صورية الكتابة

مسألة:

في امرأة أخرجت ورقة قرطاس مكتوبا لها فيها: إن زوجها فلان قد أعطاها قطعة مال من ماله المسمى، أو وهبها خادما، والورقة بخط يده كانت أو بخط كاتب غيره، وسواء كانت الهبة أو العطية بحق أو بلا حق، بل لا له حق ولا دعوى في هذا الشيء المكتوب لزوجته هذه، ثم تداعيا مع الحاكم وصحت الخصومة، فسأله من بيده الأمر **فقال**: نعم كتبت على نفسي، أو كتب علي عن إقراري لا أنكره بل هذا مرادي الإلجاء عن غرمائي، أو ادعى أو اعتل بسبب، فنكرته زوجته، والشيء بين أيديهما[1] كما لا يخفى أحوال الزوجين.

الجواب:

إذا أقر أنه كتبه لها مقرا به، أو كتب عليه كذلك فهو مدع للإلجاء أو لغيره من الصور المخالفة للظاهر، وهو مأخوذ بإقراره ومحكوم به عليه، إلا أن يصح له ما يدعيه بإقرار المرأة، أو ببينة عدل، ولا يمين له عليها إلا أن يدعي أنها تعلم منه ذلك فأنكرته فعليها اليمين. والله أعلم.

مسألة:

كذلك إن طلعت عليه ورقة بيع مال على زوجته هذه، ومكتوبة لها البراءة من الثمن في الورقة، فأقر بالبيع وبكتابة الورقة كما هي في الرسم، وادعى عليها ببقية شيء من الثمن

---

(١) في (ع): يديهما.

فأنكرته والمال بين أيديهما، عرفنا وجه الحق والصواب.

الجواب:

أما في الظاهر فإذا أقر بقبض الثمن منها كما كتب عليه لها، فليس له عليها بعد ذلك يمين، وهو مأخوذ بإقراره، وأما في العرف والعادة فقد يمكن أن يكتب ذلك قبل القبض إذا رجا أن يقبض، ولا يبعد أن يجوز في النظر أن يكون عليها اليمين إذا ادعى عليها ذلك ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الحيل والمخادعات بين الناس. والله أعلم.

التغيير بدعوى العمى حال البيع

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي في امرأة باعت مالا لها على رجل، ثم غيرت من بيعها ذلك، وادعت أنها باعته في حال هي عمياء فيه، **وقال المشتري**: إنه اشتراه في حال هي بصيرة، وهي في حال مخاصمتها في هذا المال عمياء، فعلى هذا من المدعي وعليه البينة، أعلى المشتري أنه اشتراه وهي بصيرة، أم على المرأة أنها باعته وهي عمياء؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

يحسن في ذلك الاختلاف، والأشبه بالأصول أن البيع غير ثابت حتى يصح أنها غير[1] عمياء، هذا إذا كان المبيع من نوع ما لا يثبت فيه بيع الأعمى إلا بوكيل؛ لأن إقرارها بالبيع وقع وهي عمياء، فكان حكمه إقرارا بما لا يثبت عليها لو قد فعلته في الحال، فالعدول إلى الحكم به لو كانت بصيرة يحتاج إلى إقرار آخر أو بينة على الأصح، كمسألة الصبية المغيرة إذا ادعت هي الصبا مع التزويج، وأنكر الزوج ذلك، وهي في الحال بالغ، فلا يحكم بوقوع التزويج في الصبا الذي تدعيه لنفسها مع التزويج إلا بالبينة.

(١) سقطت من (أ).

فكذلك ما يدعيه الخصم على هذه من البصر المخالف لحالة الإقرار الكائن في هذا الوقت لا يصح فيما عندي إلا بالبينة، ولو كان الوجه الآخر غير خارج من الصواب؛ لأنها أقرت ببيع، وادعت فيه ما يبطله، أو يوجب لها فيه الغير بالجهالة، فيحكم عليها بإقرار البيع بظاهر الحكم على مجرد الإقرار، وتلزم البينة على ما تدعيه من العمى الموجب لنقض البيع الذي أقرت به، والأول أصح في الأحكام، وأوضح في الحجج. والله أعلم.

دعوى التوكيل في البيع

مسألة:

فيمن ادعى على إنسان أنه وكله في بيع شيء، وأنكر المدعى عليه الوكالة هل هنا يمين؟

قلت: وإن لم يحلف يبطل البيع أم لا؟

الجواب:

لا يمين هاهنا إلا أن يكون الوكيل قد تصرف فيما وكله فيه وأنكر هذه الوكالة فبينهما الحكم بالبينة واليمين، وإلا فإنكاره الوكالة قبل ذلك رجوع عنها وله أن يرجع بالوكالة متى شاء. والله أعلم.

الدعاوى في المضاربة

مسألة:

وقعت عندنا دعوى رجل ادعى على رجل أن أخاه قَبَّض هذا الرجل خمسمائة قرش فضة أمانة ليبيع ويشتري فيهن، فأجابه خصمه أن هذه الدراهم فوّدت في السنة الأولية مائة قرش، وخسرت فيما بعد ثلاثمائة قرش، وباق لك عندي ثلاثمائة قرش، فحكمنا في هذه فرأينا أن هذا أمين والقول قوله مع يمينه على قول، أصحيح هذا الحكم أم لا؟ تفضل بين

لنا ذلك.

الجواب:

هو صحيح.

ادعاء الإعارة بعد العطية

مسألة:

في رجل أعطى جاره ساقية من ماله يسقي منها ماله، فسقى منها المعطى ما شاء الله من الزمان، ثم بعد تناكرا فيها، فادعى المعطي أنها عارية، وادعى المعطى أنها أصل، كيف الحكم بينهما إذا لم تكن لأحدهما بينة على دعواه، وسواء في الحكم إذا كان في تلك الأماكن أن الناس يعيرون بعضهم بعضا مثل السواقي وأشباهها أم لا؟

الجواب:

إن صحت أنها عطية فهي أصل، وإن لم تصح العطية فهي عارية ما لم تصح العطية، أو يصح أنه كان يدعيها عليه عطية، وهو لا يغير عليه دعواه، وسواء في الحكم أكان الناس يعيرون أم لا، فهذا ما أعجبني في ذلك إن صح ما حضرني فيه عن نظر فلينظر فيه. والله أعلم.

دعوى العبيد العتق

مسألة:

وإذا خلف الهالك مماليك، وادعوا أنهم أحرار، ولم يكن لهم حجة في دعواهم إلا رجلا واحدا يقول: نظر ورقة في[1] عتق العبيد أيكون قوله حجة للعبيد أم لا؟

---

(١) في (ع): لي.

الجواب:

دعوى العبيد للعتق ليس بحجة، ورؤية واحد الورقة في ذلك ليس بحجة أيضا، وهم في حكم الملك حتى يصح العتق. والله أعلم.

مسألة:

فيمن باع عبدا له ولم ينكر العبودية في حالة بيعه، وبعد مدة زمانية ادعى هذا العبد على مشتريه الحرية؛ أتكون دعواه هذه مقبولة حجة أم هي غير شيء؟ تفضل[١] بين لنا ذلك.

الجواب:

اختلف أهل العلم في مثل هذا، وأكثر قولهم أن هذا البيع لا يثبت عليه إذا أنكره؛ لأنه غير مقر بالملكة وإن كان لم ينكرها. والله أعلم.

الدعوى في مدة الاستبراء للأمة

مسألة:

أسألك في رجل باع أمة له كان يطؤها بملك اليمين على رجل من المسلمين، فشرط البائع على المشتري أنه لم يستبرئها فقبل المشتري الشرط، وقبض[٢] الأمة وعقد عليها بالتسري، فمكثت مع المشتري من يوم وقع البيع إلى تمام سبعة أشهر[٣] ونصف شهر، فوضعت الأمة بولد، فأقام المشتري على البائع أن يأخذ الأمة وولدها، فأبى البائع[٤] أم للمشتري، وإن ادعى المشتري أن الولد وقع قبل تمام ستة الأشهر أتكون دعواه مسموعة؟

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (أ) زيادة: زمان.

(٤) كذا في النسخ ولعل هنا سقطاً، وتقديره: فالولد للبائع.

وإن **قال**: إن الولد وقع فيما دون ستة الأشهر مذ يوم دخل بها؛ أتقبل دعواه ويكون أمينا في هذا ويلزم البائع تصديقه؟ أفتنا -يرحمك الله- مما خصك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

أما في حكم الظاهر فالمشتري مدع لما تجب له البراءة من الأمة والولد، فإن صدقه البائع فذلك إليهما، وإن أنكره فعلى المشتري البينة بذلك.

فإن ثبت قوله بالبينة العادلة وإلا فعلى البائع اليمين بالعلم؛ لأن هذه المدة المذكورة كافية لعدة الاستبراء ولكون الحمل من المشتري، فالحكم به للبائع بعد ذلك لا يصح إلا أن توجد عليه بينة عدل. والله أعلم، فلينظر فيه.

دعوى المال لمن توفي في السفينة

مسألة:

رجل ادعى على رجل أن أبي شحن في خشبتك[1] متاعا معينا، وأن والدي مات وأريد بمالي عندك، فأجابه أن أباه ركب عندي من زنجبار إلى المكلا، وشحن عندي متاعا لم أحفظه، ونزل في بندر المكلا بمتاعه كله ومات في البر، ومن بعد أتى إنسان بمتاع أبيك عندي في الخشبة، وشحنته له من بندر المكلا إلى صور، وقبّضت ذلك الإنسان جميع المتاع الذي طلّعه لذلك الميت؛ وهذا الإنسان مقر بهذا؛ على من تكون الدعوى في هذا؟ وإن لم يحفظ صاحب الخشبة جملة ذلك المتاع؛ لأن له مدة فما صفة لفظ اليمين؟ وهل هنا يمين؟ وعلى من اليمين منهما عند عدم البينة؟

الجواب:

إن كان أبوه مات في الخشبة مع هذا الرجل، فالمال يلزمه وعليه البينة بما يعذره منه.

---

(١) أي سفينتك.

وإن كان مات في البر فيحتمل ما قاله صاحب الخشبة وعليه اليمين أنه ما بقي عنده شيء من ماله إلا أن يصح أنه نزل عنه ولم ينزل ماله معه فيلزمه.

وإذا ثبت أنه مات في البر ومعه مال فركب به رجل آخر غيره محتسب، فهو يلزم المحتسب، ولا يلزم صاحب الخشبة، هذا ما حضرني فيه. والله أعلم.

الدعوى في شرط العطية

مسألة:

فيمن ناول إنسانا بذر بصل **وقال له**: ازرعه لي عندك، فأخذه المتناول وزرعه في أرضه، وسقاه بمائه، ونشأ ثم تواصلا إلى الحاكم فادعى عليه المناول أن البذر الذي قبضتك إياه لتزرعه لي، وأريده، **وقال القابض**: أنت ناولتني البذر ولم تشترط علي شيئا من الشروط، وظننت أنك لم تتابعني فيه، فما الحكم في هذا؟

قلت: وإن وجبت يمين ولم يحلف من وجبت عليه لمن يصح هذا البصل الناشىء؟ وهل هاهنا للزارع عنا إن نكل عن اليمين؟

الجواب:

صاحب البذر هو المدعي ليزرعه عنده له، وعليه في ذلك البينة، وقابض البذر هو المدعي العطاء، أو الإباحة له فيه، وعليه في ذلك البينة، فإن لم يجداها فعلى قابض البذر قيمته لربه؛ لأنه قد أتلفه عليه أو يعطيه مثله إن كان مما يكال ويوزن وقبضه بكيل أو وزن، فإن قبضه بلا كيل ولا وزن تحراه فأعطاه مثله، ويجوز أن يعطيه على قول كما تقدم، وإن كان القول بالمثل أكثر.

المتداعيان في ملك واحد دون بينة

مسألة:

في رجل وامرأة يسكنان دارا، ثم ادعى الرجل أن الدار داره، والمرأة زوجته، وادعت المرأة أن الدار دارها، والرجل مملوكها، ولم يكن مع أحدهما بينة، كيف الحكم بينهما؟

الجواب:

إنهما مدعيان، وعند عدم البينة وعدم ثبوت اليد لأحدهما في الدار يحلف كل واحد منهما لصاحبه على إنكار ما يدعيه لفصل الخصومة بينهما، فلا يكون لمدعي العبودية على الآخر سبيل إلى ملكه بعد أن يحلف له على إنكار دعواه، ولا يحكم في الدار بشيء، ويمنع كل واحد منهما أن يتعدى على صاحبه في أكثر من نصفها. والله أعلم.

دعاوى متنوعة

دعوى الموات الذي بين الأموال

مسألة:

في الموات إذا كان بين الأموال ولا يدعيه أحد من أهل تلك الأموال الخافقة به، وجاء آخر من غير أهل تلك الأموال يدعي هذه الأموات، ويقول: استورثه من أبيه، ولم يأت على ذلك ببينة إلا أنه يدعيه قطعا، وخاصمه أهل تلك القرية **وقالوا**: هذا الموات وجدناه هكذا لمن أراد أن يسكنه، ولا نرضى له بعمارة من غير أن يدعوه لأنفسهم، هل تكون دعوى مسموعة على هذه الصفة ويحلف؟ أم هذا الموات ليس فيه يمين إلا بالبينة وإذا كان فيه يمين كيف لفظ اليمين في ذلك؟

الجواب:

هو لله فمن أحيى مواتا فهو له. والله أعلم.

دعوى الدابة إذا لم يتأكد المدعي منها

مسألة[1]:

ما تقول فيمن أخبره أناس أن الحمارة التي جاء بها فلان من الجبل الفلاني هي حمارتك والرجل لا يعرفها أنها حمارته بل أخذه الشك في ذلك، هل يجب على الذي في يده الحمارة يمين على هذه الدعوى من هذا المدعي، وإن وجب عليه اليمين بعد إنكاره فأبى أن يحلف أيحل للمدعي أن يأخذ الحمارة من يده، أرأيت وإن رد اليمين عليه أيكون عليه رد في هذا؟.

الجواب:

إن كان القائل ثقة فله أن يخاصم فيها ويأخذ اليمين، وإن ردت اليمين إليه فيحلف على دعواه من قول الثقة لا على القطع والله أعلم.

ادعاء الإفلاس

مسألة:

في الفقير إذا ادعى الإفلاس **وقال**: لا أملك شيئا، وادعى عليه مدع بحق فالبينة على من تجب منهما على المدعي أو على المدعى؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يختلف في ذلك.

قيل: يدعي المفلس بالبينة على عدم المال عنده؛ لأن الحق قد ثبت عليه فلا يعذر منه إلا بحجة.

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص١٢٤.

وقيل: يدعي صاحب الحق بالبينة على هذا الغريم عنده من المال ما يقضي عنه؛ لأنه في الأصل لا يحكم إلا في ماله.

وقيل: إن اشترى منه مالا [أو أخذ دينا مما يكون في الأصل قابضا لشيء فحكمه أن عنده مالا][1] بدليل القبض، وعليه البينة بزوال ما في يده وعدم بقائه، وإلا فالبينة على الطالب. والله أعلم.

دعوى عدم وجوب وقت أداء الثمن

مسألة:

في رجل ادعى على رجل في حق، **وقال المدعى عليه**: هذا الحق ما وجب، **وقال المدعي**: بعض حقه واجب في هذا الشهر وبعضه ما وجب.

في وجوب الحق وتأخيره على من البينة؟ وفي الأصل هذه الدراهم فيها تأجيل بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا كان أقر بالحق وادعى عدم الوجوب هو المدعي، وإن اختلفت الدعاوى فبينهم الشرع. والله أعلم.

دعوى المحتسب فعل المنكر سببا للضرب

مسألة:

إذا جاءنا رجل مضروبا، وادعى أن الشاري شاري الإمام قد ضربه، وأقر الشاري بذلك، ولكن **قال**: إني نهيته عن المنكر فلم ينته، وأردت حبسه فامتنع، فقاتلني فضربته،

(١) سقط من (أ).

كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

إن كان الشاري ممن جعل لذلك، واؤتمن عليه، فيعجبني أن يكون مصدقا فيه، وهو الحجة فيما اؤتمن عليه في مثل هذا إن كان ثقة، وحكمه حكم القاضي والإمام فيما فوض إليهم من الأحكام إلا أن يصح باطل ما دخل فيه، فإذا قامت الحجة بباطله كان محجورا، ويطالب بالبينة فيما يدعيه، كما أن القاضي والإمام قد يكونان لذلك[1] إذا زالت حجتهما وقامت الحجة عليهما، وحجج الله كلها سواء، هذا في خصوصه، وذلك في عمومه، ومرجع الحق في الجميع واحد. والله أعلم.

مسألة:

إذا وصلنا رجل **فقال**: إن أبي قد قتله قاضي الإمام أو نائبه أو واليه، وأقر المدعى عليه بذلك، ولكن ادعى أنه أراد تأديبه وضربه وتعزيره لما صح معه من استحقاقه، فأبى واستكبر وقاتل حتى أفضى بهما الأمر إلى ذلك، وأنكر المدعي ذلك أو سكت، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

إن كان الوالي أو القاضي أو من جعله الإمام لذلك من الثقات، قد جعله الإمام لمثل هذا من قتل من يمتنع عن حكمه، ويستكبر عن أمر الله الذي هو موكل به، فهو فيما عندي مصدق فيما يفعله من ذلك، والقول فيه قوله ما لم يصح بالبينة العادلة، وعندي أن حكمه فيما جعل له وفوض إليه من الأحكام في مثل هذا أن له حكم الإمام، وقد صرح الشيخ الكدمي بهذا في مسألة الإمام إذا أمر بقتل رجل أو رجمه، وفي فحوى كلامه ما يستدل به على غيره ممن له مثل هذا؛ لأن العلة هي هي بعينها. والله أعلم.

---

(١) كذا في المخطوطات، ولعلها (كذلك).

سقوط الحق بالحيازة

مسألة:

عن رجلين بينهما مال حازه أحدهما سنين، وأنكر عليه الآخر بعد زمان، فادعى الحائز أنه قد استوفاه من أبيه حقا لوالدته، هل يكون حوزه حجة؟ وهل يعتبر ذلك بطول السنين أم لا؟

وهلا[1] تجب عليه البينة أن أخاه قد رضي باستيفائه لوالدته؟

الجواب:

إذا صح أن المال بينهما فهو بينهما حتى يصح انتقاله لأحدهما أو لغيرهما. والله أعلم.

دعوى إتمام الحجة المستأجرة

مسألة:

فيمن استؤجر بحجة، فخرج حاجا عمن أجره، فمات بعد الحج راجعا، كيف الحكم فيها إذا ادعى الورثة أن أباهم أو هالكهم قد حج أو لم يدعوا ذلك؟

الجواب:

قيل في الأثر: إنهم مدعون لحجة عن المؤتجر له فعليهم البينة، ولا أجدني أحفظ فيه، ولا أرى غير ذلك.

قلت له: وإذا لم ير الحجاج الهلال بالنقص، وزعم أحد المستأجرين أنه رآه وحده، وحج على رؤيته، فهل يقبل قوله في هذا أم لا؟

قال: الله أعلم، وفي الظاهر أنه مدع لما لم تقم به الحجة، وهو جائز له فيما بينه وبين الله، ويجوز للمؤتجر تصديقه في غير الحكم إن كان ثقة عدلا. والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ع).

دعوى الانتصار سببا لأخذ أموال الآخرين

مسألة:

لا يخفى أن الهشم قد ادعوا أن لهم ركابا قد أخذها الحجريون عليهم أيام الحرب، وهي باقية العين إلى اليوم في أيديهم، فأقر الحجريون بذلك، ولكن أقاموا بينة أن الهشم قد قتلوهم ظلما، وأخذوا أموالهم اعتداء، وأنهم قد أخذوا هذه الركاب في ذلك، ولما صار بينهم ذلك ولم تقم لهم بينة أنهم لما أخذوها أشهدوا على المقاصصة، ولا أن الذي قاصص له بنفسه حق على الهشم، فكيف الحكم في ذلك؟ لأنك خبير أن ما ذهب عينه قبل عصر الإمام لا حكم فيه على رأيكم فتفضل ببيان ذلك مأجورا.

الجواب:

إن أقاموا البينة على ذلك فلا يحكم للهشم عليهم بشي؛، لأنها أخذت بدعوى جائزة واستحقاق في الظاهر، والحجريون يد واحدة والهشم كذلك، والمعاقبة بينهم جائزة إذا أتوها على وجهها ولا بحث عليكم في ذلك. والله أعلم.

إنكار الحق بلغة العامة دون الفصيح

مسألة:

ما تقول إذا أنكر المدعى عليه، **وقال**: عَلِييشِ[1] حالك شيء، كما تلفظ العامة بهذه الألفاظ في هذا الزمان، أيكون هذا جواب إنكار أم لا؟

وكذلك إن **قال**: ما عَلِي هذا الحق الذي ادعاه عَلِي بكسر اللام والياء من علي، أهو إنكار جاز أم يستفهمه الحاكم بعد ذلك؟

---

(١) أي: ليس علي لك شيء.

الجواب:

هذا إنكار على حسب لغة العامة ويكتفى به. والله أعلم.

الدعوى على ميت

مسألة:

إذا كانت الورقة بخط الحاكم بنفسه، أعليه أن يحلف من له الحق على الهالك، أم ليس عليه إلا فيما صح بشهادة الشهود؟

أرأيت إن كان الحق غير منقضية مدته ومات الهالك، أعلى من له الحق يمين كان سلفا أو غير سلف؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

وأما التحليف فهو سواء، إن[1] كان بخط الحاكم أو غيره؛ لما في ذلك من الاحتمال. والله أعلم.

مسألة:

في المتساكنين والشريكين والزوجين إذا مات أحدهما فادعى الحي منهما شيئا مما في البيت الذي كانا يسكنانه أو يتداولانه في أيديهما، أيكون القول قوله في ذلك، أم هو مدع وعليه إقامة البينة؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

قيل: القول قول الحي منهما مع يمينه ما لم يصح خلاف قوله.

وقيل: يصدق في نصفه ما لم يصح باطله.

وقيل: تصدق المرأة فيما يخص النساء، والرجل فيما يخص الرجال، وكله غير خارج

(١) في (ع): إذا.

من الصواب.

مسألة:

فيمن ترك عندي سلاحا بسبيل الرهن المقبوض، ثم توفي صاحبه فجاءني رجل من بعده يدعي السلاح له، وأنه كذلك أرهنه على الرجل الهالك، والهالك لم يقر عندي في حياته أنه لفلان، ولم يأت المدعي بشهود يقبلهم الشرع، فهل يجوز لي تصديقه وأعطيه ذلك السلاح أم لا؟ وهل على ذلك بينة أم لا؟

وإن احتسبت بنفسي في بيعه، وأخذته عن دين لي على الهالك، أعني الراهن على ذلك السلاح، فهل هذا جائز أم لا؟ وإن كان غير جائز فما يلزمني فيه، تفضل بين لي ذلك واهدني إلى الطريق الحق والصواب، فلك الأجر من الله تعالى.

الجواب:

أما في الحكم فليس لك تصديقه، وليس لك دفعه إليه إلا أن يأتي عليه ببينة[1] عدل، أو يصدقه في ذلك ورثة الهالك، وهم ممن يجوز عليه تصديقه. والله أعلم.

مسألة:

فيمن هلك وترك أيتاما، وادعى من ادعى عليه من الأحياء بحق اقترضه منه أو شيء من الحقوق غير القرض، ولم تكن عنده بينة إلا زوجة الهالك وبعض الناس مجهولي الحال، أيجوز أن توفى هذه الحقوق من مال الأيتام على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

لا يقضى[2] من مال الأيتام إلا ببينة عادلة. والله أعلم.

---

(١) في (ع): بينة.

(٢) في (ع): تقض.

دعوى الزوجية بعد موت المساكن

مسألة:

فيمن ترى معه امرأة تأوي معه ويأوي معها، ثم توفي الرجل، وادعت المرأة أنها زوجته، ولم يصح مع أهل بلده زوجِيتُها لا بشهادة ولا بشهرة، إلا إنهم وجدوا معه وصية بخط قاض من أهل الخلاف، وليس فيها شهود مكتوب فيها أنه قد جعل زوجته فلانة وصيته، وكذا وجدت معها وصية بخط قاض من قضاة المسلمين وليس فيها شهود مكتوب فيها أنها قد جعلت زوجها وصيا لها، كيف الحكم في ميراثها وصداقها إذا امتنع الوراث عن توريثها وأرادوا البينة فعدمتها؟ تفضل أوضح لي ذلك كفيت المهالك.

الجواب:

هي المدعية للزوجية، وعليها البينة على ذلك، وليس هذه الوصايا المذكورة ما يكتفى به[1] في الحكم في هذا. والله أعلم.

إنكار الإقرار

مسألة:

في رجلين نضدا تمرا في بيت أحدهما، وصار كل واحد يأخذ من تمره، ثم **قال أحدهما:** لم يبق له شيء من التمر في النضد أخذه كله، ثم رجع عن قوله وادعى أن له تمرا باقيا له، ولم يعلم صاحبه أن له شيئا أم لا؛ [لأنه][2] لم يعرف حقيقة إلا ما أخبره بلسانه أنه أخذ تمره ولم يبق له شيء، أيلزمه ما ادعى عليه من التمر على هذه الصفة أم لا فيما بينه وبين الله؟

(١) في (ع): بها.

(٢) ما بين المعكوفين وضعناه تقريباً للسياق وفي (أ) و (ع) لفظ: الأجل، فأبدلناه مراعاة للمعنى.

الجواب:

الله أعلم، فـو يحتمل الصدق والكذب في دعواه، وبينهما الشرع في ذلك بالبينة واليمين. والله أعلم.

مسألة:

فيمن يدعي حقا على رجل وعنده ورقة فيها يدعيه، ومنذ وجبت إلى أن صحت المطالبة خمس عشرة سنة أو أقل أو أكثر، فأنكر المدعى عليه بقاء الحق أو ادعى تسليم شيء منه، هل يكون إقراره بالبعض يثبت عليه جميع الدعوى أم عليه ما أقر به مع يمينه فيما أنكره بطول المدة مع عدم المطالبة من صاحب الحق وظهور حجته في البلد أو مع الحاكم. أفتنا.

الجواب:

إذا لم يصح بقاء الحق بالبينة الصحيحة فعلى المنكر اليمين، وإقراره ببعض الحق لا يثبت عليه مما أقر به، وعليه اليمين فيما أنكره ما لم يقر بالحق كله ثم يدعي الوفاء فيكون مدعيا. والله أعلم. فينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ إلا الحق.

تناكر العصبة في الميراث

مسألة:

عن رجل هلك وخلف عصبة وبنات، وكانت البنات منهن بالغ وغير بالغ، وأخذن سهامهن من ميراث أبيهن، والباقي بقي للعصبة، والعصبة تناكروا: واحد منهم يدعي بإقرار من الميت بأنه يرثه وواحد منهم يدعي بأنه يرثه، وتداعوا كلهم للبينات ولا وجدوا بينات، ثم من بعد البينات تصادقوا وقسموا المال، وصار كل واحد يحوز ماله وكانت البنات البلغ منهن يصدقن الذي يقول: إنه يرث بإقرار الميت وكذلك الذي لا يصادقنه نازع الذي صادقنه وأخذ سهمه بالمخاصمة وقلة البينة، أيجوز لأحد أن يشتري من عنده هذا المال الذي أخذه من عند خصمه على هذه الصفة؟

أرأيت إذا غيرت البنات الصغار عند بلوغهن أو الكبار، ألهن الغير أم لا؟

الجواب:

إذا سالمهم الورثة على ذلك وهم ممن يملك أمره واحتمل صدق دعواهم فلا بأس بالشراء منهم.

وإن أنكر ذلك عليهم اليتامى مع بلوغهم والأغياب مع حضورهم فلهم حجتهم ولا تنقطع دعواهم بمسالمة الآخرين. والله أعلم.

إقرار العبد بالمملوكية

مسألة:

فيمن ادعى أن ابنته تزوجت بغير رضاه، فأحضرت المزوج **وقال**: إني زوجت ابنة أمتي هذه وهي كانت زوجة لهذا المدعي، والابنة ابنة أمتي، فسئلت المرأة **وقالت**: إني مملوكة لهذا المزوج، والزوج يقول تزوجتها وهي حرة فما حكم هذه الابنة؟

الجواب:

إن كانت البنت بالغاً وأقرت بالملكة فإقرارها ثابت وتزويجها جائز إلا أن يصح بالبينة العادلة خلافه.

وكذا إن صح أنها بنت أمته إلا على قول من يقول: إن أباها إن كان حرا فهي تبع له ففي هذا الموضع يلحقها الاختلاف وإن صح أن أباها حر.

وعلى قول إن كان أبوها عربيا فهي حرة، وكله غير خارج من الاختلاف. والله أعلم.

مسألة:

فيمن وجد عبدا في يد دلال ينادي عليه فقبضه وادعاه مملوكا له أبق عليه فأقر العبد

له بالملكة والإباق عنه، وأنه بيع بعد إباقه من سيد إلى سيد حتى انتهى إلى من هو في يده ألا يكون إقرار هذا العبد لمدعيه هذا حجة ويثبت له إذا أنكره من العبد في يده أم لا حتى يظهر مدعي العبد بينة عادلة؟

وإذا ثبت له بإقراره أو ببينة فهل على المدعي تسليم قيمته لمن في يده أم لا؟

وإن لم يكن عليه فهذا ممن يطلب دراهمه؟ بين لنا الحكم في جميع ذلك.

الجواب:

يختلف في ذلك **قيل**: إقرار العبد حجة لسيده الأول وهو أولى به، والمشتري يطلب دراهمه ممن قبضها منه وأنا يعجبني ذلك.

وقيل: إذا ثبتت اليد في العبد والتصرف بالبيع والشراء فالمشتري الذي هو في يده أولى به حتى يصح غير ذلك، وإقرار العبد لا يكفي لنزعه من اليد القابضة، والشيخ محمد بن سليم يعجبه ذلك، ويخاف أن تغيب خدام الباطنة إذا أخذ بإقرارهم. والله أعلم.

مسألة:

في عبد أتي به للبيع، وسئل عن قضيته وهو بالغ، فأتى بدعوى أنه من العبيد الذين غصبهم النصراني في البحر عند قفولهم من زنجبار لعمان، فاحتاله الذي في يده من ممبى، هو الآن يدعي أنه ملكه، فهل دعواه مقبولة في هذا الموضع ويكون حكمه حكم اللقطة مع إعلام الذي في يده البينة أم مملوك لمن هو في يده؟

الجواب:

إن ينكر الملكة له فالقول قول العبد، وعلى من بيده العبد البينة أنه عبده، وإلا فالعبد لمن هو له إن عرف، وإن جهل فلمن يرجع إليه في الحكم. والله أعلم.

الصلح

شرط من يقوم بالصلح بين الناس

مسألة:

في القائم إذا أراد منا أن نصلح بين الناس، ومنهم من يرضى بالصلح، ومنهم من يريد ماله بالشرع، وربما نحفظ بعض المسائل شيء منهن مختلف فيه، فما الذي يجوز لنا الدخول من ذلك، وما الذي يجب علينا اجتنابه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟

الجواب:

الصلح بالرضى من الخصمين جائز إن كانوا ممن يثبت رضاه عليه من غير تقية ولا حياء مفرط، والحكم بالمجتمع عليه جائز ولازم، والجبر عليه جائز ولازم، والحكم بالمختلف فيه مختلف فيه، وكذلك الجبر على المختلف فيه مختلف فيه.

وشرط جوازه في قول من أجازه أن يكون من المتجرد للحكم قصدا لوجه الله تعالى ولو كان من قضاة الجبابرة في قول، وأن يكون عارفا بالأعدل من الرأي، أي يبصر وجه الصواب في ذلك الرأي بعلم لا باتباع[1] هوى وغشم، وإذا كان الجبر على المختلف فمختلف فيه فكذا الإعانة على الجبر في المختلف فيه يكون من المختلف فيه، وامتناع المحكوم عليه بهذا المختلف فيه كذلك يخرج فيه[2] أنه مختلف فيه ما لم يكن الحاكم المتجرد لذلك نازلا بمنزلة الحجة ما لا يختلف فيه. والله أعلم.

---

(١) في (ع): لا تباع.

(٢) في (ع): منه.

الصلح من قليل العلم

مسألة:

ما تقول شيخنا إذا كنت متشبها[1] ببعض العلم وألجأت الناس الضرورة إلي لعدم هذه المرتبة وقلتها، وجاءني الخصمان وأردت أن أعرض بينهما الصلح في حال رأيته أوفق لهما وأرفق بحالهما، وفي حال أني قليل العلم وتشتبه علي المسائل، ورضوا بذلك، وهما حران بالغان عاقلان، وأردت أن أشير لأحد من حضرني، ولم أجد من يصلح لمثل هذا في أكثر الأوقات، عرفنا شيخنا إن كان هذا واسعا لي لأني أريد السلامة لنفسي، وأبصر عمى قلبي، أرشدني هداك الله.

الجواب:

لا بأس بذلك، والصلح خير، ولا سيما إن كان بين الأحرار البالغين برضاهما مع العلم بأنه صلح لا حكم وإنما هو على الرضى منهما. والله أعلم.

مسألة:

أستشيرك سيدي في هذا الزمان الفاسد ذهبت العلماء ومصابيح الأرض الذين كنا بحياتهم نحيى وبموتهم نموت، وبرح الناس يموجون في بعضهم بعض، وهم همج رعاع، ومحتاجون لأمر دنياهم لا لدينهم من إرث وترايع أموال وغير ذلك، وصرنا متشبهين بالعلم ولسنا له أهلا، وألجأت الناس الضرورة إلينا، ولم ينصبنا أحد من الحكام لنحكم بما نراه، وقد ابتلينا بأهل هذا الزمان بما ذكرت لك فيه، أتشير علي أن أقضي بما أعرف، وأجتهد بمطالعة الأثر فيما لا أعرف أم أترك الأمر ولو لم يجد الناس أحدا لخوفي من الخطأ لرقة علمي وقلة بصيرتي؟ تفضل شيخنا امنن على أخيك بالنصيحة كما قال النبي عليه السلام:

---

(١) في (ع): مشتبهاً.

«**إنما الدين النصيحة**»[(١)].

الجواب:

يعجبني لك [الإقدام][(٢)] على الخير بما تقدر عليه والوقوف عما تجهله من ذلك إلى أن تطالع فيه الأثر، وتناظر فيه من لهم النظر، ونحن في هذا مثلك، على ما بنا من الضعف والجهل لم نعتذر من مساعدة المسلمين في دينهم بما علمنا الله إياه من دينه.

عرض الحاكم الصلح على الخصوم

مسألة:

فيمن توسط يحكم بين الناس بما أراه الله في القصاص والأرش وسائر الأحكام كلها فجاء الخصمان عنده، فعرف ما بينهما ولهما وعليهما لبعضهما بعض في الحكم، فهل يجوز له أن يصلح بينهما ولم يعلمهما أنه قد أصلح بينهما فرضوا بذلك؟ وهل عليه أن يعلمهما أنه قد أصلح بينهما ولم يحكم بينهما بالشرع في قضيتهما أم لا يجوز له ذلك، وعليه أن يعلمهما بصلحه لهما ؟ تفضل بين لي الحق في جميع ذلك لك الأجر الأثيل من المولى الجليل.

الجواب:

إن نزلا معه في الحكم فأصلح بينهما فالصلح خير، وعليه أن يخبرهما بأن ذلك منه ليس بحكم وإنما هو صلح، فإن تراضيا به جاز وإن كرهاه أو أحدهما ولم يرض بغير الحكم لم يجز الصلح. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

مسألة:

إن صلحنا بين[1] اثنين وبعد الصلح أنكر واحد منهما، **وقال**: أنا لا أرضى بهذا الصلح، وحين صلحتهم رضى الناكر، أيثبت عليه ذلك إذا غير الصلح؟ وهل للحاكم أن يصلح بين اثنين إذا برز للحكومة؟

الجواب:

بعض يجيز الصلح للحاكم إذا أخبرهم أنه صلح برضاهم[2] لا حكم منه عليهم.

وقيل: بعدم جوازه.

وكتب عمر إلى قاضيه أن احكم بالقسط ودع الصلح فيما قيل.

وإذا ثبت الصلح فليس لهم نقضه إلا بحجة تجيز له النقض؛ لأن الصلح جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. والله أعلم.

الصلح بين المتخاصمين على بيع باطل

مسألة:

في الخصمين إذا أصلح أحد بينهما وهما متبايعان، والبيع أصله باطل، وكان المصلح يعلم ببطلان البيع، والخصم لا يعلم البطلان، أيجوز الصلح على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

إن الصلح جائز بين من يملك أمره ما لم يحل حراما أو يحرم حلالا فلا يجوز، وذلك مثل أن يكون البيع حراما في الأصل بشيء من الربا ونحوه فلا يجوز الصلح فيه. والله أعلم.

---

(١) في (أ): بعد.

(٢) في (أ): برضائهم.

الصلح على تأدية نصف الحق

مسألة:

في رجل وجد رجلين يختصمان يدعي أحدهما على صاحبه مائة قرش، ثم صلح بينهما في تأدية نصف الحق، فرضيا جميعا بذلك، أيضمن الذي صلح بينهما أم الترك أسلم له أم لا؟

الجواب:

إن كان ذلك برضاهما وهما ممن يجوز رضاه فجائز لكنه لا يثبت إن نقضاه يوما فهو الأصل في كل شيء وفي هذه الصورة إن أثبتاه جاز وإن أبطلاه بطل. والله أعلم.

الصلح في مال الأيتام والأغياب

مسألة:[١]

في الأثر ما دل على أن الصلح جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا أو[٢] أبطل حقا أو[٣] أثبت باطلا، وفيه ما دل على أن الصلح في مال الأغياب والأيتام ومن لم يرض بالصلح فيما له حق أنه غير جائز على حال.

فإن اتفق الجباة وأولو الأمر على ترك المحاربة في موضع ما لا يرجى صلاحها، أو أشير عليهم بذلك [جاز ذلك][٤] ولو كان فيهم المظلوم والمستغيث إن لم تكن بحد ما تكون عليهم فرضا جهادا في سبيل الله تعالى على كل مسلم بقدرها.

---

(١) في المخطوط الجواب فقط.

(٢) في (ع): و.

(٣) في (ع): و.

(٤) سقطت من (ع).

وإذا عجزوا عن منع زيادة البغي عليهم، وكف الاعتداء للبغاة إلا بإظهار الصلح فيجوز للجباة أن يصلحوا أو يدفعوا الحرب عن أنفسهم وعمن يرضى بقولهم ذلك إن كان على سبيل الرضى، أو على معنى التقية، ويستثنى من لم يرض أو من لا يجوز رضاه حجته بموجب الشرع إن قدرها يوما.

وعلى هذا فيجوز الدخول لمن رام الصلح[1] بينهم في ذلك كفافا للفتن وإخمادا لنار الآخرة، فإن تعذر ذلك فإبراء الجباة في جملة لم يكن صلحا ثابتا، ولا جائزا بالحكم شرعا إلا أن يقول قولا باللسان يخرج مخرج التقية، فعسى ألا يضيق وليسه في الظاهر بمبطل الحق في الشرع.

وإن عجز أهل الحقوق عن المطالبة بها فعجزهم[2] لعدم القدرة لا لأجل الصلح، إلا أن يكون الجباة بعد ذلك يلتزمون قهرهم على المنع عن أخذ حقوقهم إن قدروا يوما بوجه الشرع، فيمنع الدخول في ذلك جزما، وما جاز ذلك لم يجز إلا جواز السعي به والندب والترغيب إليه في موضع[3] حقه وصلاحه، وما لم يجز منه لفساده لم يجز إلا منع الساعي منه لعدم سداده. والله أعلم، فلينظر فيه ثم لا يؤخذ إلا العدل.

الصلح على الإنكار

مسألة:

في الصلح بين الاثنين هل يجوز ماداما متناكرين في الدعوى لأنا وجدنا في الأثر أن الصلح بين الاثنين لا يجوز ماداما متناكرين، أيجوز إذا كانا متقاررين في الدعوى فذلك صحيح أم لا؟

---

(١) في (ع): الدخول.

(٢) في (ع): فيعجزهم.

(٣) في (ع): موضعه.

الجواب:

نعم جائز إذا رضيا به وأتماه لكن إذا تناكروا فيه من بعد **قيل**: يثبت عليهما.

وقيل: لا يثبت إذا كان الصلح على الإنكار، وهذا هو أكثر القول عند العلماء الأقدمين.

ولعل الأول هو[1] أكثر قول المتأخرين، **وقالوا**: هل يكون الصلح إلا مع الإنكار؟ والله أعلم.

الصلح على أمر لا يعلم أن له حقاً فيه

مسألة:

في رجل كان في عمان فلما قدم منها إلى زنجبار، قال له أبوه ورجل غيره ليس بثقة ولا أمانة: الأرض الفلانية التي في يد فلان قد خلفها جدك أبو أم أمك، ولم تجر فيها مقاسمة، وكون الرجل القادم وارثاً لأمه، وأمه وارثة لأمها، وأمها لأبيها، وكلهم كانوا حاضرين حتى ماتوا جميعا فلما أرسل القادم رجلا إلى الذي في يده الأرض كان جوابه له: إن الأرض وجدتها في يد أبي، ولم أعلم من أين آلت فأرادا أن يتحاكما هو ومن كانت الأرض في يده فدخل بينهما رجل بالصلح على أن يدفع للقادم بأقل من حصته أن لو صح له ذلك بالحكم فقسمت بينهما الأرض، وحاز ما دفع إليه فبنى فيها البنيان وعمر وغرس الشجر فاستغل وزرع الزرائع فأكل، ثم بعد ما مضت إليه شكك المدفوع عليه أن الأرض التي أخذتها منه لو تحاكمنا وإياه فيها بالحق لما صح لي شيء منها، ولعله دفعها إلي على حياء أو خوف الإتيان على المحاضر مع الحاكم ما القول في ذلك الدفع، وتلك العطية أنهما ثابتان أم باطلان؟ تفضّل بين لي ذلك.

---

(١) سقطت من (ع).

الجواب:

إن كان الذي في يده الأرض منكرا لدعواه هذه، ولم يصح معه أن هذه الأرض له من جهة ذلك الميراث بخبرة ولا شهرة حق، ولا بينة عدل، ولا من قول ثقة، ولا أمين لا يرتاب في قوله فالسلامة في تركها، أو ردها إلى من بلي بها، أو ورثته من بعده، والصلح على الإنكار لا يثبت في أكثر القول، وإن كان لا يتعرى من الاختلاف في ثبوته في ظاهر الأحكام لكن ليس هو فيما بينه وبين الملك العلام فأخشى أن لا جواز له معه على حال والله أعلم.

قلت له: فإقراره من كاتب في يده مع الرسول، أو في حضرته أني وجدتها في يد أبي والمراد من أين آلت عليه، وللمقر إخوة رجال أو نساء غير أنه أداها من وارث والده، ولم يظهر له ولا للمدفوع منازع ومخاصم فيها قبل موت الدافع ولا بعده وإخوته كلهم حاضرون بالغون، ما القول في ذلك؟

قال: إذا كانت في يده ويدعيها لنفسه، وشركاؤه بلغ عقلاء حضور لا يعلم خبرهم، وسكوتهم عن تقاة فهي له في ظاهر الحكم باليد، والقول فيها قوله، ولا يلزم سؤال شركائه عن ذلك.

قلت له: فإن ظهر فيها منازع ومخاصم بعد موت الدافع، أو قبله من ورثة أبيه أن الشانبة تلك لم تقسم فادعوا في ذلك قبل الرضى وتقية أخيهم ما القول في ذلك؟

قال: ينظر في دعواهم إن صحت في الحكم، أو بطلت فتعطى ما يكون لها من حكم. والله أعلم.

قلت له: فإن لم يصح مع أخذه من الدافع، ورجعت الأرض لورثة الدافع ما الوجه فيما أكله من حصاد زرعها، وجنى ما غرسه من ثمراتها وعناء ما عناه منها من بناء وغيره من عمار وغرس أشجار؟

قال: إن رجعت لورثة الدافع، فالغلة تبع لها، وله ما أنفق فيها وعنى؛ لأنه داخل فيها بسبب وليس هو بمغتصب، وما أمكن أن يخرجه منها فله إخراجه بغير إضرار بها، وإن شاء قيمته فله، وإن شاء ما غرمه وعناه فكذلك إن صح له، وإلا رجع به إلى القيمة. والله أعلم. فلينظر في ذلك كله.

مسألة:[١]

فيمن أخبرنا بأرض في [يد من][٢] يحوزها ويمنعها أنها له، خلفها عليه جده، فتنازعا فيها وصار بينهما صلح بنصيب منه، ما الحكم فيما أخذه من ذلك المال على ذلك الصلح، وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز؟

الجواب:

إن كان من في يده الأرض منكرا لدعواه هذه، ولم يصح معه أن الأرض هذه له من جهة ذلك الميراث بخبرة ولا شهرة حق ولا بينة عدل ولا من قول ثقة ولا أمين لا يرتاب في قوله فالسلامة له في تركها وردها إلى من بلي بها أو ورثته من بعده، والصلح على الإنكار لا يثبت في أكثر القول وإن كان لا يتعرى من الاختلاف في ثبوته في ظاهر الأحكام، لكن ليس هو فيما بينه وبين الملك العلام، فأخشى أن لا جواز له معه على حال. والله أعلم.

قلت له: فإن كانت في يده ويدعيها له ميراثا من أبيه وله إخوة غيره ولم يظهر منهم منازع له؟

قال: إذا كانت في يده ويدعيها لنفسه وشركاؤه بلغ عقلاء حضور لا يعلم [جبرهم وسكوتهم][٣] عن تقاة فهي له في ظاهر الحكم باليد، والقول فيها قوله، ولا يلزم سؤال

(١) هذه المسألة كالمسألة السابقة نفسها من حيث الجواب مع اختلاف في ألفاظ السؤال.

(٢) في (ع): يده.

(٣) في (ع): خبرهم.

شركائه عن ذلك.

قلت له: فإن ظهر فيها منازع بعد موت الدافع أو قبله من ورثة أبيه وادعوا أن لهم ميراثا ومنعتهم التقية عنه ما الحكم في ذلك؟

قال: ينظر في دعواهما إن صحت في الحكم أو بطلت فتعطى ما يكون لها من حكم. والله أعلم.

قلت له: فإن صح أنها ليست لمن أخذها ورجعت لورثة الدافع هل للآخذ لها ما غرم وعنا[1] أم لا؟

قال: إن رجعت لورثة الدافع فالغلة تبع لها وله هو ما أنفق فيها وعنا[2] ؛ لأنه داخل بسبب وليس هو[3] بمغتصب، وما أمكن أن يخرجه منها فله إخراجه بغير إضرار بها، وإن شاء قيمته فله، وإن شاء ما غرم وعناه فكذلك إن صح له وإلا رجع به إلى القيمة. والله أعلم، فلينظر في ذلك.

أخذ بدل المصالحة لمن ليس له حق فيها

مسألة:

في اثنين تنازعا في شفعة مال مبيع، والشفعة يستحقها أحدهما دون الآخر، أو كلاهما، فدخل بينهما ناس بالصلح على أن من يريد المال منهما يسلم لصاحبه شيئا من الدراهم، وهما غير جاهلين بما يجب لهما في ذلك المال بالشرع، أو جاهلون فما تقول في هذا الصلح يجوز الدخول فيه؟

---

(١) (أ) في (ع): عني.

(٢) في (ع): عني.

(٣) في (ع): هي.

وهل تكون هذه الدراهم حلالا لمن أخذها منهما؟ تفضل صرح لنا ذلك.

وإن كان لا يجوز للداخل فيه فهل يكفي البرآن من الذي سلمها؟

الجواب:

الله أعلم، وأنت لم تصرح في المسألة أنهما أخذا هذه الشفعة معا وهما يستحقانها، أم أخذها أحدهما دون الآخر فنازعه الثاني بغير حجة، أم لا شفعة لهما.

وبالجملة: فإن كان هذا المعطى هذه الدراهم قد ثبت له حق يستحقه في هذا المال فصالح بهذه الدراهم على ما يستحقه فيه فالصلح جائز، والمال والدراهم له حلال إذا كان من مال من يجوز عليه أمره.

وإن أعطي هذه الدراهم عن غير عوض يستحقه من هذا المال، وإنما هي لدفع خصومته وكفاف شره فهي حرام، وقد يمكن للدافع أن يكف الخصومة والشر عن نفسه بشيء من ماله ولو لم يحل لآخذه، فالمتوسط إن قصد إعانة المظلوم، وكان ذلك برضاه وهو يجوز عليه أمره فلا بأس عليه.

وإن أعان الظالم فهو ظالم مثله، وعليه التوبة والضمان إذ بإعانته توصل الظالم إلى مراده. والله أعلم.

الضمان في الصلح الباطل

مسألة:

ما تقول في قليل العلم ابتلي بمخالطة الخلق والإصلاح بينهم، فإذا صلح صلحا يحتمل حقه وباطله وهو جاهل بذلك مجتهد في صلحه بين الخلق ناو الحق، فأخطأ إلى أمر لا يجوز الصلح فيه، والمصطلحان راضيان بذلك وهو مع ذلك لا يعلم به أنه باطل، فإذا كان في دين الله تعالى لا يجوز، أيكون سالما فيما بينه وبين الله ويكون الضمان والإثم على المصطلحين أم غير سالم وعليه سؤال العارفين عن صلحه أنه جائز أم غير جائز أم لا يمكن

سؤاله إلا قبل الدخول فيه؟

الجواب:

إذا كان غير جائز في دين الله تعالى ولا يسعه الدخول فيه عليه أن يسأل عنه إذا ابتلي به للخروج بالتوبة منه إن لم يهتد إلى ذلك إلا به، وأما الضمان فلعله أن لا يكون ضامنا، وإنما الضمان على من أخذ غير حقه ما لم يكن حاكما بذلك. والله أعلم فلينظر في ذلك.

الصلح على الحرمان من الميراث

مسألة:

فيمن أعطى بعض أولاده شيئاً من الدراهم على شرط أن لا يكون له ميراث بعد موته، ويكون الميراث بعد موت الأب لبقية الأولاد غير المدفوع لهم الدراهم، أمثل هذا الصلح حرام، أم لا يجوز الدخول فيه، ويكون سبيله سبيل المصالحة على شيء من الربا، أم هذا منتقض، ويجوز الدخول فيه لهم ولمن يصلح بينهم ويكاتب؟ تفضّل بتصريح ذلك وأنت المثاب.

الجواب:

هذا باطل، ولا يثبت لمن فعله، ولا يجوز الدخول فيه؛ لأنه من تسويغ الباطل، ومخالفة حكم الله تعالى فهو من التعاون على الإثم، وعليهم التوبة منه فإنه حرام فيما يظهر لي[1] ؛لأنه من أكل أموال الناس بالباطل لعدم الاستحقاق له. والله أعلم.

نقض الصلح غير الجائز

مسألة:

فيمن ادعى نسبا من امرأة قد هلكت، لو صح له ذلك النسب لكان من جملة ورثتها

---

(١) سقطت من (أ).

فحاز جميع ما خلفته هذه المرأة؛ إذ يده قاهرة في ذلك الزمان في بلده فبقى الورثة يطالبون مالهم ولم يحصل لهم منصف في ذلك الوقت، فتوسط أحد بينهم بالصلح على أن يكون للورثة الثلثان وله هو الثلث وحاز كل قسمه، فلما ظهرت هذه الدولة نقض الصلح هؤلاء الورثة وقالوا أعطيناه ذلك خوف ذهاب الكل، أترى هذا الصلح لهم نقضه أم لا نقض لهم سواء صدقوه على دعواه أم لم يصدقوه؟

الجواب:

هو فاسد في الأصل فكيف لا يكون لهم نقضه وليس لمتغلب حق ولا لغاصب عِرق ولا عَرق. والله أعلم.

أحكام الضرر

إزالة ما أناف على الطريق من الشجر

مسألة:

هل يجوز صرف ما أناف على الطريق والساقية من زور النخل وعيدان الشجر إن كان ليتيم أو مسجد أو غائب أو حاضر أم كلهم سواء؟

وإن كان صرفه وكانت الطريق جائزا أو طريق سماد وتابع ماء؟

أرأيت إن امتنع رب المال عن صرف ما أناف من ماله على الطريق والسواقي أيجوز للقادر أن يصرف بلا رضا من رب المال ويكون سالما من الضمان؟

الجواب:

يؤخذ رب المال بصرفه عن الطريق، وإن كان ليتيم أو مسجد فهو مصروف أيضا، وإن امتنع رب المال عن صرفه فلا ضمان على من صرفه أو أمر بصرفه إن لم يقدر عليه بصرفه. والله أعلم.

مسألة:

هل يجوز للمرء أن يأمر بقص الزور النائف على الطريق بما يؤذي الراكب على الحمولة من أموال الناس الذي في حدود الطريق إذا كان أمره الوالي بذلك من غير رضا أهل الأموال أم يجبرهم [إن لم يصرفوا] (١) النائف على الطريق أعني أرباب الأموال والمأمور ممنوع أن يصرف بيده أو بأمره؟

الجواب:

هو في الأصل مما على أرباب الأموال فيأمرهم به وعليهم فعله.

فإن فعله هو بعد التقدمة عليهم جاز له ذلك إذا لم يصرفوه بأنفسهم، وليس عليه حفظ المقطوع لهم.

وإن قطعه بغير تقدمة منه عليهم لم نقل بخروجه عن الصواب لكن عليه حفظ المقطوع إلا على رأي الشيخ موسى بن علي في مسألة الجذوع التي أمر بنقلها من الطريق. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الأشجار والزرع إذا ناف على الطريق فضيع منه المار أو دابته؛ أيلزمه ضمان ما أحدث فيه أم لا يلزمه ويلزم رب الأشجار والزرع أن يحتال على رفع ما ناف على الطريق من ذلك؟ فإن لم يحتل عليه وتركه بحاله أيكون المار سالما من ضمان ما أحدث فيه بخطأ أم غير سالم؟

الجواب:

لا بأس على المار بما ضيعه من النائف على الطريق؛ لأن حكم ذلك مصروف عنها

---

(١) في مخطوط قاموس الشريعة، ج٧٢، مقدمة الكتاب، (أن يصرفوا).

فليس المار متعديا فيها.

مسألة:

في رجل مار في طريق ولقي زورة نائفة من مال رجل على الطريق أو عود شجر فكسره متعمدا من غير إذن صاحبه أيلزمه ضمان أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، وأكثر قولهم أن ليس له صرفه إلا بعد أن يحتج على صاحبه فيصرفه بنفسه، وبعضهم يرخص في مثل هذا إذا كان في الأصل مصروفا بحكم وليس لربه فيه رضا لو امتنع وإنما يلزمه ضمانه حتى يبلغه لربه، وكله غير خارج في الرأي من الصواب. والله أعلم.

إزالة ما ناف من الشجر والنخل على أموال الغير

مسألة:

ما يعجبك من صرف النائف من النخيل والأشجار على الجار قول من يقول من بعد ما يطلب الجار صرفه أم في جميع النائف المتقدم كله مصروف؟

الجواب:

إذا رضي الجار النائف عليه تركه لم يصرف وهذا بخلاف الطرق.

مسألة:

في شجرة أمبا نافت على نخلة على وجين مثلا تكون هذه الأمباة غربي الفلج والنخلة شرقي الفلج، وناف من هذه الأمباة بعضها، وأراد صاحب النخلة من صاحب الأمباة أن يصرف عنه ذلك، أترى عليه أن يصرف عنه الذي ناف على النخلة نفسها، والذي على الساقية يكون بحاله لصاحب الأمباة أم بينهما نصفان أعني صاحب الأمباة وصاحب

النخلة أم يكون الذي على الساقية لأرباب الفلج إن أرادوا له صرفا؟

الجواب:

ليس لصاحب النخلة شيء من أمباة جاره، وإنما له صرف الضرر عن نخلته. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل له شجرة أمبا ونافت على جاره فتنازعوا واصطلحوا على أن يعطي صاحب الشجرة جاره دراهم ليتركها، ويجعل عليها حضارا عن الخراب في مال الجار أيضا فماتت تلك الشجرة وفسل عليها واختلفت أيضا فهل يثبت هذا الشرط أم لا؟

الجواب:

إن كان الشرط على تلك الشجرة وحدها فماتت فلا يثبت ذلك في غيرها وبينهم الشرع فيما اختلفوا فيه. والله أعلم.

مسألة:

من نافت عليه شجرة ورفع إلى صاحبها أن يقطع النائف عنه ولم يقطعه أله قطعه إذا لم يجد من ينصفه؟

وكذلك الذي ناف إذا كان من مال غائب أو يتيم أم لا؟

وهل له أكل ثمرها إذا لم يجد حاكما يحكم له ولا قدر يحكم لنفسه؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

إذا كان النائف مما يحكم بإزالته في الحكم وامتنع ربه من صرفه ولم يجد من ينصفه فيجوز له أن يصرفه بنفسه إن قدر على سبيل الانتصار، وليس له من حطبه ولا من ثمره.

والله أعلم.

مسألة:

من اشترى مالا أو ورثه وقد ناف عليه من الضرر ما كان يحكم بصرفه أن لو طلبه البائع أو الموروث أتراه يصرف إذا طلب ذلك المشتري أو الوارث أم لا؟

الجواب:

يختلف في ذلك إذا كان قد ورثه، وأما البيع فلا يبطل به إنكاره.

وقيل: إنه يصرف على حال. والله أعلم.

مسألة:

في مال للفطرة إذا ناف منه شيء على مال إنسان، وضره الذي ناف عليه من مال الفطرة، واحتج الإنسان على الوكيل بالمضرة ولم يصرفها الوكيل ألهذا الإنسان أن يصرفها بنفسه من دون الوكيل أم لا؟

الجواب:

إذا امتنع الوكيل ولم يجد من يحكم له بذلك من حاكم أو جماعة المسلمين أو من يقوم مقامهم على قول فيجوز له أن يحكم لنفسه بصرفها كما يحكم له به الحاكم في موضع ما لا يختلف فيه.

مسألة:

في النخلة إذا مالت على مال رجل أتصرف أم لا؟

وكذلك إذا طاحت النخلة في طريق الجائز فعلى من يجب صرفها؟

وكذلك إذا كانت الساقية على طريق الجائز وعليها قنطرة فعلى من يجب إصلاحها؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا دخلت في ماله تصرف وصرفها عن الطريق يجب على صاحبها، وإصلاح القناطر على أهل السواقي. والله أعلم.

إزالة الضرر الحاصل على الطريق

مسألة:

ما تقول في أهل بلد عملوا سواقي على الطريق، في الظاهر من أموالهم، وفي النظر الضرر واقع على الطريق بحيث إن مرور الماء على الدوام يأكل الأرض، وصارت الطريق مأكولة متضررة ضررا بينا لا شك فيه، فهل يجوز للقادر أن ينكر عليهم ويلزمهم صرف سواقيهم عن الطريق يبدلونها في أموالهم ولو كانت أصلح لسقي أموالهم منها أم لا يجوز له الإنكار عليهم؟

وهل يجوز له أن يلزم على كل من عمل ساقية على الطريق أن يجعل حصاء بين الساقية والطريق على وجين الساقية ممتدا من أولها إلى آخرها احترازا ونظرا للأصلح؟

الجواب:

لا يمنع أهل البلد من السواقي في أموالهم، ومن حدث من ساقيته ضرر على الطريق فيلزمه إصلاحه، ويؤخذون بذلك لأنه مما يلزمهم. والله أعلم.

مسألة:

في رجل أجر رجلا أن ينطل له أرضا فقام الرجل وأمر ولده الصغير أن ينطل فنطل في الطريق، من يؤخذ بإزالة ذلك إذا كان أبو الولد لا يملك قوت يومه والطريق عليها مضرة من ذلك.

الجواب:

أما في ظاهر الأمر فيؤخذ به من أحدث ذلك في الطريق وهو أبو الصبي إن كان أمره بذلك.

وإن كان المؤجر أجره على فعل ذلك في الطريق ففعله فيجوز أن يؤخذ به المؤجر أيضا. والله أعلم.

إحداث ميزاب يصب في الطريق

مسألة:

ما تقول فيمن أراد أن يحدث بنيانا مثل غرفة في بيته زيادة معوانا للسكن، هل له من رخصة أن يركب لها ميزابا -أعني يجري منه سيل سطحها خارجا على الطريق- إن لم يكن ذلك إلا من ضرورة إذا كان لا يحمل السيل السائل منه المنزل لكثرة السيول المتواترة كالسواحل أم إنما هو يحيل سيله في منزله ويجعل له سبيلا يسيل منه إلى الطريق الجائز أم كيف الحيلة فتأمره بها تكون جائزة له؟ تفضل عرفنا الوجه الذي فيه السلامة في أمر الدين.

الجواب:

لا يجوز أن يحدث ميزابا على الطريق، وإن جعله يجري على بيته فجائز لكن جعله المسيل من البيت يجري في الطريق إن كان حدثا لا يجوز ولا نعلم فرقا فيه بين ضرورة ولا غيرها إلا أن يكون من جنس ما جاز فيه الاختلاف بين أهل العلم كالسواقي المقنطرة في باطن الأرض بحيث لا يخشى على الدوام تداعي بنائها وتساقطه لتشديده[1] بالحجر القوي والصاروج أو الجص الشديد فعسى أن يجوز إن أفضى به إلى مباح في قول أهل الرأي السديد.

(١) في (ع): لتسديده، ولعل الأقرب لتشييده.

قلت له: وإن فعل إحدى الحالتين أو كلتيهما لظنه فيهما جائزتين أيدان بتخطئته دينونة بدين أم لا؟

قال:

إن كان فعله لغير الجائز بالدين فجائز أن يدان بالحكم بالباطل على من فعله بها لا عذر له ولا احتمال فيه، والحدث المضر بالطريق باطل إجماعا؛ إذ لا مدخل للرأي فيه.

مسألة:

في هذا الموجود من التشديد الشديد المقول في الوجود بالأثر المعهود عن العارفين من أهل البصر المنقول نهيا عن إثبات شيء من الميازيب المركبة في بعض البيوت على بعض الطرق على ما هي عليه من كثرة التفرق في صفة الترتيب في التركيب لم نجد لذلك رخصة أبدا وصرنا في غصة جدا، فهل تعلم للمضطر وجها مباحا فتأتينا به صراحا من حيث لا يكون على فاعله جناح فيما بينه وبين الله أم لا؟

الجواب:

لا أعلم رخصة في هذا وما عندي فيه إلا ما هو مشهور في آثار المسلمين.

قلت له: وإن فعل وجها من أحد الوجوه المنهية المصرحة في الأثر عن أهل العلم والبصر من جهة مس الحاجة المقربة لنفس الضرر من خطر كثرة المطر توسعا من ذات نفسه مما ضيقه علماء المسلمين أهل الاستقامة في الدين عليه حجرا وعلى غيره من أبناء جنسه، كالشرح المساير بعض الجدر، والنفق من تحت عتبة الباب ليخرج منهما الماء من داخل البيت أيهلك بذلك إذا لم يكن منه إلا ذلك أم لا؟

قال: لا أعلم إجازة حدث ذلك على الطريق، وإن فعله على غير ما جاز له فما أخوفني عليه من الهلاك إن لم يكن له في الحق عذر يخص به فالله أولى بعباده، وليس للعبد أن يتجاوز إلى غير الجائز بانتهاكه ولا في اجتهاده.

قلت له: أيبرأ منه من علم عنه فعله ذلك الذي قد فعله إذا جهله أنه مما لا علم له به أنه فيه اختلاف؟

وكيف حكمه في هذه المواضع أعني عديم الرأي أم كيف ذلك؟

قال: إذا فعل المحجور في شيء من الأمور وقد قامت عليه الحجة بحجره فتعمد لفعله على ما به من نكره لا لعذر يبيحه له في سعة أو اضطرار فهو حقيق بالبراءة في ظاهر قول العلماء الأخيار إلا من تاب إلى الله تعالى فهو التواب الغفار.

مسألة:

فيمن آل إليه بيتان وأرض غير معمورة بالإرث أو بالشراء، وأراد الوارث أو المشتري أن يعمر غرفة فوق أحد بيتيه، وكان أحد البيتين معمورا بالحجر والنورة وفيه ميزاب على الطريق، أيجوز له أن يجعل ميزابا على حيال[1] ميزابه الأصلي أم لا؟

والثاني كان مبنيا بالحطب والطين وعليه عريش يمنع عنه المطر مثل سطح الحجر، وكان قطران العريش على الطريق فهدمه صاحبه وأراد أن يبنيه بالحجر أيجوز له أن يجعل ميزابه على الطريق على حسب ما كان قطران العريش أم لا؟

وأيضا الأرض إذا عمرها صاحبها وجعل نفقا تحت عتبة بابه ليخرج منه الماء، وكانت البلاد كثيرة الأمطار مثل زنجبار بها في أيام موسمه يبقى عشرة أيام أقل أو أكثر لا تسعه حفرة مثلا إن حفر له، وإن تركه في البيت كان مضرا بالبيت ربما صار سببا على إتلافه أيكون واسعا له فعله للنفق أم محجور البتة؟ بين لي وجه الصواب، ولك من الله جزيل الثواب.

---

(١) سقطت من (ع).

الجواب:

هذا كله غير جائز في قول من نعلمه من المسلمين إلا أن النفق لم أفهم مرادكم به فإن كان هو مجرى ماء يفضي إلى الطريق فهو غير جائز في قولهم.

وإن كان من تحت الطريق يفضي إلى موضع مباح وأمكنه بالحجر والصاروج بحيث لا يظهر منه ضرر على الطريق ولا يخشى منه ذلك في العاقبة فلعله لا يتعرى من قول بالرخصة فيه ولا سيما في موضع الضرورة. فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بالعدل.

قلت له: إن فعل فاعل أحد هذا المذكور في هذه المسألة أو كله وكانت له ولاية مع المسلمين أيبرأ منه كان جاهلا أو عالما؟ تفضل بين لي وجه الصواب.

قال: قد مضى الجواب في مثل هذا في القرطاسة الثانية فالمعنى واحد.

الجدر المحمية بالشوك الضار بالطريق

مسألة:

في تكمم الجدر بالقصد وغيرها على طريق الجوائز أيجوز إزالتها من الجدر رضي[1] أهل البلد على إزالتها أم لا؟ واحتسب القائم في البلد وأزالها، فذا فعل جائز أم لا؟

وكذلك إن أزالها بيده شقت عليه وربما جرحته في يده وطعنه منها السلا[2]؛ لأنه مضروب عليها بالطين، وإن قلعها خرج مع القصد تولا وإن أمرنا على صاحب الجدار أن يزيل قصده وتمادى وتخلف ولكن نظرنا الصلاح وخرجنا بأنفسنا أو أجرنا عليه أهذا فعل جائز أم لا؟

(١) في (أ): رفع.

(٢) أي الشوك.

الجواب:

إذا كان القصد يضر بالطريق فإزالته مأمور بها ويزيلها صاحبها ويؤمر بذلك، فإن زالها فلا بأس ما لم يضر بالجدار قلع الطين والطفال منه فأخاف أن يضمنه. والله أعلم.

كدس الرمال في الطريق

مسألة:

في التراب المكدوس في الطريق إذا كان الكادس فقيرا أو غنيا أو هالكا على من إزالته من الطريق؟

قلت: وكذلك إذا كان التراب بين مالين للوقف أيجوز إخراجه من مال الوقف أم لا؟

الجواب:

يحكم بذلك على الكادس إذا كان فقيرا أو غنيا، والهالك يصرف من ماله أو من مال ورثته على قدر سهامهم. والله أعلم.

حماية البساتين بما يؤذي الطريق

مسألة:

في طريق تمر على مال لرجل مما يلي مال المسجد، ووجدت تسد من قبل من صدر مال المسجد بالخشب والجذع، ويمر الذي يريد الدخول إلى الأموال فوق ذلك الخشب، لعله حرز عن دخول الدواب الخرابة وأراد الرجل أن يزيل ذلك الحضار عن الطريق فأنكر عليه من زرع في مال المسجد **وقال له**: هذا قد سبق من قبل ولا لك زواله إلا إذا أردت أن تسوق السماد وتدخل الدواب لخدمة المال، أيجوز للرجل صرف ذلك الحضار عن طريقه أم يثبت عليه كما تقدم؟ أفتنا لك الأجر من الله.

الجواب:

له إخراج الحضار عن الطريق ويحتال الزارع في مال المسجد لنفسه. والله أعلم.

أحكام البناء

الضرر في المباني

مصابيح الغرف التي تكشف عورة الجار

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل بنى غرفة، هل له أن يجعل عليها مصابيح بحذا بيت جاره وبينه وبين جاره ساقية جائزة وطريق جائز وتكشف هذه المصابيح ظهر بيته أم لا؟

قلت: وكذلك إذا كان أحد هذه المصابيح تكشف فرضة تأوي إليها النساء من مدة زمانية وبينها وبين الدار طريق جائز وساقية جائزة وعضدة بل إن حد الوجينين من هذه الساقية للمسجد والآخر للزيارة أله ذلك؟

وعلى هؤلاء النساء أن يسترن أنفسهن أم عليه هو أن يسد مصباحه؟ تفضل أنعم بالجواب.

الجواب:

إن كان ظهر البيت غير مسكون فلا يمنع من فتح المصابيح على هذه الصفة، وإن كان مسكونا فالفتح عليه غير جائز، وليس عليه أن يسد مصابيحه عن هذه الفرضة والمجازة التي هي على هذه الصفة؛ لأن فتحها إنما هو فتح على الطريق والعضدة لا على الفرضة والمجازة، وإنما على النساء أن يسترن أنفسهن عن قبالة البيت، وعليه هو ألا ينظر إلى محرم عليه ما قدر. والله أعلم.

بناء جدار بجانب المسجد

مسألة:

ما تقول في رجلين لهما بيتان وبين بيتيهما بيت لأناس آخرين، فاتفق صاحبا هذين

البيتين أن يشتريا البيت المتوسط الذي بين منزليهما ليوسع كل واحد منهما بيته، فاشترياه على هذا وسلما ثمنه، وصار لكل واحد منهما نصفه، وكان الشرط بينهما أن يكون نصيب كل واحد منهما مطابق منزله، ثم أراد أحدهما أن يبني مسجدا في نصيبه من هذا المبيع المذكور، والآخر غير راض ببناء المسجد في هذا الموضع خوفا ألا يصح له أن يحدث غرفا قرب المسجد أيجوز لهذا الرجل أن يضاره ببنيان هذا المسجد؟

وإذا جاز لهذا أيجوز للآخر أن يحدث غرفا قرب المسجد، فسح عن المسجد أو طابقه بجداره إذا لم يكن على المسجد ثم ضرر من منع هواء وحدوث ظلام؛ لأن جدار المسجد من تجاه بيت هذا ليس به شيء من المماريق، أو لا يصح إلا المنع لهذا؟

الجواب:

لا يمنع من بنيان المسجد في نصيبه من الأرض، وليس فيه مضارة، وعلى جاره إن أراد البناء أعلى من المسجد أن يفسح عنه من الجهتين غربا وشرقا، يفسح عنه بقدر الأعلى إن أعلاه ذراعا فسح ذراعا، وكذا ما زاد.

وأما في الجهتين جنوبا وشمالا أن يفسح عنه قدر ما لا يؤذيه ولا يكربه عن الهواء والريح.

وإن فسح عنه كفسحه من الشرق والغرب فحسن. والله أعلم.

قلت له: فإذا هدما البيت الذي اشترياه وقسما الأرض واتفقا على أن يفسح كل واحد منهما ذراعا، وأسس كل واحد منهما بنيانا هذا مسجدا والثاني بيتا فسبق جدار صاحب البيت في الارتفاع على المسجد أيكون البيت حدثا مزالا أو هو ثابت بسبب سبقه قبل المسجد في العلو مع وجود الضرر على المسجد أو عكسه؟ تفضل بين لي ذلك.

قال: إن ثبت تأسيس المسجد لم يجز لجاره بناء ما فيه مضرة عليه.

وأما ما لم يثبت مسجدا وكان بناء الدار قبله والمسجد حدثا فلا يبين لي أن يحكم عليه بصرف ما يثبت له وكان في الأصل جائزا إن صح ما حضرني في هذا.

قلت له: فإذا هدم ما نواه هذا من بناء المسجد في هذه البقعة قبل أن يؤسسه أو بعد قبل أن يتمه من غير [ما][(١)] نية له أن يبنيه في موضع آخر، وكانت له نية بعمارة مسجد في موضع غير هذا بدلا من ذلك أيجوز له هذا على هذه الصفة؟

قال: ما لم يؤسسه فله أن يرجع عنه والنية غير محكوم بها، وأما بعد تأسيسه فلا يجوز ذلك. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أراد أن يرفع جداره الكائن في شرقي المسجد أله أن يرفعه ويعليه [أعلى عن][(٢)] ذلك المسجد الذي بقربه أم لا؟ وإن لم يصح فعلى كم يكون مقدار ارتفاعه؟ فإن كان الجدار بالجانب المحاذي المسجد أو بالجانب الثاني لأنه قد يمكن أن يكون أحد جانبي ذلك الجدار أرضه أرفع من ثانيه أم كيف الحكم؟ وكذلك هل ترى بأساً على من يفتح من جدار غرفته المقابلة بحوش[(٣)] ذلك المسجد أو صرحه الكاينين عن صرح المسجد جنوباً أو سهيل درايش[(٤)] أم لا؟ أفتنا أيها الشيخ بتصريح بين يغنينا عن التردد في الفكرة.

الجواب:

لا يمنع من البناء في شرقي المسجد إلا ما يدخل الضرر على عماره في نظر العدول ويمنعه من التمكن من رؤية الفجر أول بيانه أو من نفس مريد الضياء أو من احتراف ما

---

(١) هكذا، والأولى إسقاطها.

(٢) في (ع): على غير.

(٣) يعني سور.

(٤) يعني نوافذ.

يحتاجون إليه من نفس نسيم الهواء، ولا يمنع ذلك إلا ما طال وارتفع من البناء وفي نظر بعض المجتهدين أنه يكفي أن يفسح عنه من المدى مقدار ارتفاع البناء إذا استوى الموضعان فالفسح هذا بعد الاستواء فإن كان المسجد أرضه أرفع ولم يكبس جاز البناء بلا فسح إلا أن يتساويا ثم يمنع إلا قدر ما يفسح عنه في قول من رآه وإن كان موضع البناء أرفع حسب ارتفاعه مع ارتفاع البناء فلم يجز إلا مقدار ما أبيح بعد الفسح عنه مع التساوي إلا أن يكون في موضع يتخصص لعدم المضرة ولكن المواضع تستوي في رؤية الفجر من الجهة الشرقية وإن أمكن اختلافها فيما عداه ويجوز أن يكون ذلك على نظر العدول مطلقا، وأما فتح الدرايش على صرح المسجد أو حوشه حيث جاز البناء عليه فلا يبين لي ما يمنعها، ونفس فتحها أقرب إلى الصلاح كما أن إزالة البناء عنه أصلح؛ لأنه به أضوأ وأوضح فالبعض تبع لكله إلا أن يخص بمعنى ما يمنع معه في صحيح النظر وإلا فهو كذلك فيما عندي. والله أعلم، فلينظر فيه.

ومن جوابه في موضع آخر:

قيل في هذا: ليس [له][1] أن يبني شرقي المسجد إلا بعد أن يفسح عنه من المدى بقدر علو بنيانه مع تساوي الموضعين فإن كان المسجد مرتفع البقعة ولو يكبسها جاز البناء بغير فسح في الموضع الخافض إلى أن يتساويا وبالعكس إن كان موضع المسجد نازلا عن الموضع الذي يراد البناء فيه فيفسح عن[2] ارتفاع هذا الموضع من رام البناء فيه كما يفسح عن نفس البناء لعدم الفرق بين الارتفاعين عن المسجد في معاني الضرر ولا أحفظ في فتح الدرايش شيئاً بعينه من صريح الأثر ولا يبين لي ما يمنع جوازه [في موضع جواز][3] البناء على

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ع) زيادة: نفس البناء.

(٣) سقطت من (ع).

المسجد إن صح ما عندي فيه من النظر. والله أعلم، فينظر في ذلك.

البناء قرب الحصن

مسألة:

إذا كان في البلد حصن لبعض الناس يتحصن فيه العامة عند الخوف من الجوائح، وأراد أحد من سكان البلد أن يحدث قربه بنيانا، فهل لأهل الحصن الإنكار عليه إذا خافوا أن يكون ذلك مرصدا للبغاة حين مجيئهم؟ وإذا لم ينكروا عليهم ذلك حتى أتت الجوائح عليهم فهل لهم هدم ذلك بلا ضمان يلزمهم؟

وكذا إن كانت هناك بيوت خاف من في الحصن رمي العدو منهن أيجوز هدمهن بلا ضمان على هادمهن حتى يصح أن الحصن محدث عليهن؟ تفضل ببيان ذلك مفصلا مأجورا؟

الجواب:

قد قيل: إن لأهل الحصن أن يمنعوا الناس من البناء حوله حيث يضر به في نظر العدول، وبما يقوى به العدو على أهل الحصن في وقت المخافة والحروب، فإذا كان هو مما يحكم بصرفه في الأصل فإذا أنكره أهل الحصن في وقت المخافة كان على بانيه هدمه وإزالته عنهم ولو لم ينكروه في وقت إحداثه إذ لا تجوز المضارة في دين الإسلام وهذا من أبين الضرر وأعظمه.

فإن غاب صاحبه أو امتنع عن إزالته والحالة هذه فإن قدروا على من يحكم عليه بذلك من حكام العدل حاكموه فيه، وكان سبيل صرفه على نحو سبيل صرف الضرر عن الطرق وغيرها، وإن تعذر ذلك أو ضاق الوقت عن طلب الأحكام فيه جاز لهم أن يحكموا فيه ما يحكم به الحاكم العدل من صرفه، ولهم أن يأتجروا عليه من مال صاحبه.

وإن هدم بعد إقامة الحجة على ربه وامتناعه من إزالته لم يكن على هادمه حفظ ما يكون من أبوابه وخشبه وحديده وترابه ولبنه وحصاه ونحوه من أسبابه.

فإن هدموه قبل إقامة الحجة لعذر لهم وجب عليهم حفظه، ويكون أمانة في أيديهم إلا على رأي الشيخ موسى بن علي - رحمه الله- في مسألة نقل الجذوع عن الطريق مع عدم التزام الضمان فيكون في هذه أن تكون كمثلها. فهذا ما حضرني في البنيان المحدث على الحصون.

وأما ما أحدثت الحصون عليه من البناء السابق عليها فحكمه البقاء بحاله ولا يحكم بزواله.

وكذلك ما جهل أمره فلم يدر إحداثه عليها، فإن حصل منه الضرر في وقت الحرب أو خاف أهل الحصن أن يستولي العدو عليهم بتحصنه به فيكون سببا لهلاك القرية ومن فيها.

فإذا صار بهذه المثابة في حال الخطر وتيقن الحرب أو مشارفة العدو الذي لا طاقة لهم بمقابلته وقتاله بدون ذلك ففي هذا الموضع ينبغي النظر فيه فإنه يشبه مسألة السفينة في هياج البحر مع خوف الخطر على الأموال والأنفس.

فإذا رجا حصول السلامة بهدم هذا البناء أعجبني جواز ذلك لأهل الحصن والقرية ويكونون ضامنين لقيمته في نظر العدول على كل من يلزمه ذلك كما ثبت في مسألة السفينة. والله أعلم، فلينظر في ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

إصلاح ما أفسدته الجوائح بالتراب أو الحجارة

مسألة:

في رجل له بيت في موضع ليس تمر عليه السيول، ثم جاء السيل فحمل البيت من

موضعه أيجوز له أن يضع مكان بيته ترابا كثيرا يرفعه عن موضعه الأول أم لا؟

الجواب:

إن كان الذي هدمه من الجوائح الخارقة للعادة فلا بأس بإصلاحه بما شاء من وضع التراب أو الحجارة أو الآجر أو ما زاد عليهما. والله أعلم.

المرور على بيوت الآخرين لورود الماء

مسألة:

فيمن هلك وترك جملة بيوت من الثمانية فصاعدا في سكة واحدة، من تحت أبواب متفرقات ومن فوق مختلطات، وواحد من هؤلاء البيوت فيه بئر، وقسم الورثة البيوت واختار كل أحد بيته، وكلهم يوردون من البئر، ويمرون على نساء بعضهم بعضا في وسط البيوت، وعند القسمة لم يصح بينهم شرط في الطريق ولا في الشرب والسقي من البئر، ولم ينكر أحد منهم على صاحبه، ومكثوا على ذلك سنين وهم إخوة، والآن نكروا الذين يمرون في بيوتهم وتنازعوا، وقالوا لا نرضى بذلك فاليوم أنتم وإن بعتم ليجيء غيركم.

ما تقول في الضرر إذا وقع؟ وما الحكم في ذلك؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا لم يشترطوا البئر للجميع فلا يكون لسائر البيوت شيء فيها إذا ثبتت القسمة على ذلك.

ولا يجوز المرور على البيوت المسكونة إلا بإذن من أربابها بعد الاستئذان.

وإن صح لهم عليهم شرط طريق إلى الماء وشركة في البئر فهو على ما شرطوه في القسمة. والله أعلم.

فتح باب على الآخرين

مسألة:

ما تقول في أرض موات إذا قسمت بين شركاء فلج كل له أرض خمسة عواضد نخل، وأراد أهل الأرض البنيان فبنى واحد منهم جدارا علويهم، وله أرض حدريهم فعوج جداره العلوي أخذ منحدرا قليلا **فقالوا له**: عوجت جدارك أعني شركاءه في الفلج، **فقال لهم**: هذه أرض موات أنتم خذوا منحدرين كلكم مثلي في اعوجاج جدركم أيسعه ذلك في الحكم أم لا؟

الجواب:

الله أعلم أما في الحكم والجائز فلا يمنع، وأما في معاملة الناس فلا ينبغي ذلك ولا يحسن وإذا فتح لهم هذا الباب فلا تبعد منهم المضارة لبعضهم بعض. والله أعلم.

مسألة:

في رجل بنى بيتا حادثا وقابل باب داره باب دار جاره؛ أيجوز لهذا المحدث هذا البيت؛ لأنه أحدث هذا البيت بعد جاره أم لا يجوز؟

أرأيت إن كان ذلك الجار متأذيا بمقابلة ذلك لأنه يلحقه ضرر هل تصير هذه بدعة ويرجع عن ذلك أم تصير لهذا الرجل رخصة أم ليس في هذه رخصة؟

أرأيت إن كان جاره قد رضي بتلك المقابلة أيسعهما أم لا؟

الجواب:

قيل: إنه ليس له أن يفتح بابا مقابلا باب بيت جاره إذا لم يكن بينهما غير الطريق.

وعندي أن هذا يحسن أن يكون محلا للنظر لاختلاف أحوال الأبواب والبيوت فإن القصور الواسعة إذا كانت أبوابها صباحات لا تسكنها النساء ولا في مقابلة السكنى فلها

حكم آخر بخلاف البيت الضيق إن كان الباب مقابلا لمسكن النساء فهو المعنى الذي ذكر في الأثر بالمنع فيما يظهر لي. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أراد أن يبني غرفة على سطح له في بيته وهي عالية على سطوح الناس وأراد أن يفتح لها أبوابا مقابلة لبيوت جيرانه واستأذنهم لذلك فأذنوا له أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب:

لا نحب له أن يفتح أبوابا مقابلة لبيوت جيرانه ولو أذنوا له، ولا يعجبنا في هذا الإذن؛ لأن هذا من الباطل ولا يجوز الإذن في الباطل. والله أعلم.

وإن أراد أن يفتح مصابيح لبيته فليفتحها إذا أعلى جداره بقدر القائم الطويل على سرير. والله أعلم.

موضع الميزاب في الدار وضوابط استبداله

مسألة[1]:

فيمن ضاع له ميزاب في داره ينصب ماؤه في الطريق، وأراد أن يجعل مكانه آخر، فعمي عليه حيث يبلغ ماء الميزاب الأول في الطريق على ما كان أولا، أيجوز له أن يؤجر رجلا يقيم ميزاب الثاني مكان الأول، ويشترط عليه الاجتهاد أن يكون مثل الأول فأقامه المؤتجر، فوجده ربه في غالب ظنه لا حقيقة أنه بخلاف الأول أيسعه تركه على ما وضعه هذا أم كيف الوجه في ذلك؟.

الجواب:

إن كان هذا الأجير أمينا على ما يأمره به ولم يتعد الأصل الثابت في فعله، فذلك جائز

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٣٢.

للآمر وواسع له وإن شك في مخالفته للأصل، والأجير أمين في دينه فجائز حسن الظن به ما لم يعلم تعديه وجوره، وإن كان غير أمين ولم يصح معه باطل ما دخل فيه فلا يحكم عليه في الحكم بإزالته على الشك إلا أن يتبرع به من ذات نفسه احتياطا لمطلب السلامة، فذلك إليه، وفي الحكم يجوز له تركه ما لم يصح باطله معه. والله أعلم.

الضرر المتعلق بالأموال

مسألة:

ما تقول في مالين متحاذيين أحدهما أعلى والآخر أسفل وعلى الأعلى ظفر[1] فانهدم هذا الظفر الذي بينهما على المال الأسفل؛ أترى على من زوال هذا وإصلاحه على صاحب المال الأعلى أم الأسفل؟

الجواب:

إن كان هذا الظفر معروفا ربه فإصلاحه على ربه، وإن لم يصح لأحدهما وادعاه كل منهما أو تبرأ كل منهما **فقيل**: إنه للأعلى وعليه إصلاحه.

وقيل: للأعلى الثلثان.

وقيل: بينهما نصفان.

وعلى هذين القولين فعلى كل منهما من الإصلاح بقدر ما يكون له منه.

مسألة:

ما تقول في خبة[2] كبيرة يتقابل فيها السيل إذا هبط من الجبل وهي أعلى البلد، وعليها دكوك حائطات؛ لئلا ينفجر الماء ويضر بالأموال أيجوز لأحد أن ينطل فوق هذه

---

(١) أي: جدار.

(٢) أي حفرة.

الدكوك؛ لأن أصلهن نطائل إذا لم يحدث على أحد ضرر من نطالته وليس هو ملكا لأحد أم لا؟

الجواب:

لا يبين لي وجه منعه في المواضع المباحة حيث لا يضر بأحد ولا حجة فيه لأحد. والله أعلم.

صرف الوديان بما يضر بالغير

مسألة:

من له مال على قرب السكك وكان إذا ضرب المطر جرت الشراج في السكك ودخلت في المال أيجوز لي أن أحط في مالي مثل تراب أو صاروج حتى ينصرف الماء عني، وكان الماء يجري من أموال كانت معمورة فيها جدر، وأخر صارت خرابا بلا جدر ولا نخيل، وإن صرفتها أنا عن مالي إذا كثر الماء فاض إلى السكك والسكك على جانبيها أموال يمينا وشمالا وأنا مالي من سابق مواسي الأموال الداثرة، وأنا نطلت مالي حتى صار أوطى منهن، أم على أصحاب الأموال الداثرة أن يصرفوا الماء الذي يجيء من أموالهم أم علي أن أوطي[1] ترابا أو صاروجا في حوزي ويقف الماء في أموالهم الداثرة، كيف الحيلة والبصر والمعنى الجائز؟ بين لي إياه حتى أتبعه.

الجواب:

الله أعلم، وإذا كان يترك الصاروج أو التراب في مالك لصرف السيل عنه بما يخاف منه الضرر على مال جيرانك فأخاف أنه لا يجوز على حسب ما جاء به الأثر في مثل هذا. والله أعلم.

---

(١) أي أن أضع.

الإحداث (البناء) على الأودية

مسألة[1]:

في مال أو أموال ومنزل أو منازل يمر بينهما واد وصارا حزبين يمينا وشمالا، وكل قسم موضع منه منخفض نحو بطن الوادي بقدر ذراع أو أقل أو أكثر، وفي موضع مرتفع كثير، وكذلك الشطر الثاني، فإذا كثر ماء الوادي اتسع في الجهتين إلى حيث يبلغ، فأراد من له في أحد الجانبين أن يرفع ماله عما كان عليه من قبل قليلا أو كثيرا بالجدار والتراب، أو يعلي له جداره من جانب الوادي، أو كان المال ليس له جدر فأراد ربه يعمل له جدرا، أو كان الجدار بالطين أو الحصى واختار للجدر صاروجا مكان الطين والحصى، أيجوز له ذلك، وإن لم يجز مكان الأول أيحل الفسح في ماله ويقوي بناءه بها شاء من القوة أشد مما كان فإن جاز على وصفنا فكم الفسح؟ بيّن لنا طريق الهدى.

الجواب:

لا يجوز الإحداث على الأودية في القرى بحيث ممر الماء في الأغلب من حكم الأودية إلا أن يرضى بذلك من يجاوره من أعلى وأسفل، ومن الجانب الثاني إلى حيث تؤمن المضرة، وهم ممن يجوز رضاه عليه فقد قيل بجواز ذلك. والله أعلم.

رمي التراب في الأودية

مسألة:

في واد كبير من الأودية الفحول الذي يمر بين القرى، أيجوز لأحد أن يرمي فيه تراباً كثيراً أم لا؛ لأنه في الاعتبار لا يمنعه من قوته أم السلامة من ذلك أسلم؟

---

(١) وردت في مخطوط: أجوبة مسائل مختلفة من الشيخ خميس بن أبي نبهان أجاب عنها المحقق الخليلي، ص٤٤.

الجواب:

الله أعلم، ونقول السلامة من ذلك أسلم إن كان يريد وضع التراب والحصى فيه في الموضع الذي هو يمر منه في القرى وبين أموال الناس، وأما في سائر المواضع فلا بأس.

إزالة الضرر ولو كان المالك مسجدا

مسألة:

ما تقول فيمن في ماله نخلة لمسجد وعليه شربها فنبت عليها بعض من الصرم حتى كبر وأثمر، فهل يوجب لصاحب المال الإنكار على وكيل المسجد ويلزمه صرف ذلك الصرم الذي نبت عليها والمسجد لا له إلا تلك النخلة؟

أرأيت إن ماتت هذه النخلة فبقي صرمها كبارا مثمرا أيلزم الوكيل صرف الصرم ويفسل للمسجد مكان تلك النخلة المدروكة له؟

الجواب:

إن أنكر صاحب المال فله إنكاره فيما معي. والله أعلم.

الضرر الحاصل على السواقي

مسألة:

هل يجوز أن يحدث حوض في عامد الفلج المشترك بين أهل البلد الذي يجمع الكل؟ وإن كان جائزا فهل لتعميق الحوض وتوسيعه حد معلوم في ذلك؟

الجواب:

الله أعلم، وعندي أنه يجوز برضى أرباب الفلج إذا كانوا ممن يجوز عليه أمره، وكان ذلك في أرض المُحْدِث أو في أرض من رضي بحدثه، وهو ممن يجوز عليه رضاه. والله أعلم.

مسألة:

ما تقول في الساقية المارة في مالي، وكلا الجانبين لي، وكانت حملانا أو جائزا، فما علي من الفسح الشرعي في الفسل؟

وإن كانت حملانا ولي فيها نصيب غير الجانبين بل في الأصل فمالي وعلي في الفسل؟

أرأيت إذا فسلت صرمة بما تضر الساقية ولم ينكر علي الذي له في الساقية، أو كانوا أيتاما بظني الجواز في ذلك؛ لأنها لا ترد الماء فهل علي صرفها إذا كبرت ردت الماء أو لم ترد؟

وهل أنا ضامن في ذلك أم لا؟

وكذلك إن بعت المال والصرمة صغيرة فلما كبرت ردت الماء ما يكون علي فيها فإن المسألة عانية وأنا المبتلى بذلك؟

الجواب:

أما إن كانت ترد الماء أو بحال ما لا يمكن في النظر إلا أن ترده فهي مصروفة وعليك إخراجها، وليس لك بيعها ولا تركها إلا برضى من لهم الساقية إن كانوا ممن يملك أمره وإلا فاحتل في صرفها.

إحداث الساقية مع سكوت المتضرر

مسألة:

في رجل أحدث ساقية أو جدارا أو فسلة في مال رجل وأراها المحدثة عليه ولم يبن منه رضا ولا إنكار ثم أنكر بعد ذلك؟

وكذلك إن كان المحدثة عليه غائبا في عمان أو قاطع البحر ثم قدم من سفره وأنكر ذلك؟

وكذلك إن مات أحدهما ولم يبن من أحدهما إنكار كيف الحكم بينهما؟

الجواب:

أما فيما بينه وبين الله إذا لم يعلم رضاه ولا كان ذلك عن أمره وإذنه فعليه إزالة حدثه أو إخراجه عنه ولا يسعه غير ذلك.

وأما في ظاهر الأحكام فلها اعتبارات أخر وبينهما الشرع.

ضرر الحيوانات

النظر إلى دابة تفسد مال الغير

مسألة:

ما تقول فيمن نظر دابة تضر في أموال الناس وفي نظره أنه لا يمكن إخراجها إلا بزيادة ضر منها ومن الذي يخرجها في حال إخراجها أيلزمه إخراجها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

إذا خاف وقوع الضمان عليه وزيادة الضر على أهل الأموال بإخراجها فيشبه عندي أن يكون هذا من عذره إذا لم يقدر على خلاصها منه إلا بمفسدة توجب الضمان. والله أعلم.

حفظ الدواب على من يكون

مسألة:

قد يوجد في بعض الآثار أن على أهل الحرث حفظ حروثهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، أتكون هذه المسألة عامة في جميع البلدان أم في مكان دون مكان؟

فإن صح هذا القول فالذي تضر دابته شيئا من الحرث في النهار أيكون صاحبها سالما من الضمان أم غير سالم؟

الجواب:

قيل: بعمومه وإنه لا ضمان على أصحاب الدواب فيما أكلته من زروع الناس نهارا.

وقيل: إذا حكم الإمام بربطها نظرا للصلاح لزمهم حفظها وضمنوا ما أفسدته ليلا أو نهارا على هذا القول. والله أعلم.

مسألة:

نناظرك في جبر أهل الدواب على رباطها بالنهار، أمما تحكمون به وترونه أم لا؟ فإن السنة عن فعله تحجبنا، وضرورة الناس على استعماله تقدمنا، فرددنا الرأي إليكم فيه فأمرنا بأمركم. والسلام.

الجواب:

اتباع السنة أولى، والنظر في المصالح في مثل هذا جائز.

مسألة:

في حبس أهل الدواب إذا أطلقوهن في البلد، وكان إطلاقهم في مباح في غير حروث الناس، ولكن ترجع منهن إلى حروث الناس وتأكله ومنهن لا ترجع ونظر القائمون في البلد وجعلوا صوارا، كل من يلقى دابته في البلد مطلقة إذا كان في الزروع يقيد صاحبها، وإن كانت في غير زرع صاحبها يحبس، وإن لم يمنعوهم عن إطلاق الدواب شكا الناس ضررا ووجدنا في الأثر: «**على الناس حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار**».

الجواب:

قيل: إن الأصل هذا على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الزرع حفظ

زروعهم بالنهار.

وقيل: إذا أراد الحاكم أن يأمرهم بحفظ دوابهم ليلا ونهارا جاز له ذلك.

ومن خالف أمر الحاكم جاز أن يعاقب بالحبس.

ومن احتمل له عذر وكان من أهل الأمانة لم يعاقب ومن لم يكتف بالحبس لعناده وجراءته[1].

مسألة:

في إطلاق الدواب بالليل والنهار أيلزم أهلهن أن يلزموهن بالنهار والليل أم بالليل؟ إن الحديث ورد على أهل الدواب حبس دوابهم بالليل، وعلى أهل الحرث أن يحفظوا حروثهم بالنهار، وإذا كان في المسألة اختلاف بالنهار في حبس الدواب ما يعجبك أنت؟

الجواب:

ظاهر الحديث أن **على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار**[2]

ويعجبنا ذلك إذا كانت المزارع كثيرة وتبين الضرر ورأى[3] القائم إلزام أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل والنهار فجائز على نظر الصلاح، ومن امتنع بعد التقدم عليه فله حبسه، ولا يلزمه ذلك إذا رأى استعمال الحديث والأخذ به؛ لأنه الأصل والثاني من باب المصالح من مصالح الرعية. والله أعلم.

---

(١) كذا في النسخ المخطوطة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٦٩).

(٣) في (أ): ورآه.

قتل المؤذي من الحيوانات ولو كانت مملوكة

مسألة:

ما تقول في قتل اللغ[١] إذا وجد في شيء من المساجد أيؤمر بقتله ويجوز ذلك لمن قتله أم لا؟

الجواب:

يجوز قتله إن صح منه أذى في المساجد لأنها ضرورة منه، وقد يرفع فيه **حديث عن النبي ﷺ في جواز قتل كل مؤذ**[٢]. والله أعلم.

مسألة:

ما يوجد أنه يقتل المؤذي شرعا ما صفة هذا الأذى حتى يستحق القتل؟ بين لنا ذلك؟

الجواب:

قيل: ما كان أذاه طبعا أي سجية جبل عليها وخلقا لا ينفك عنه كنهش السباع ولدغ الحيات والعقارب والزنابير وبعض الحشرات ولسع الحيات وما يشبهها فيحل قتله شرعا كما لا يخفى، وليس هذا في كل ما أذى فقد يكون الأذى على النوادر من غير المتطبع به حتى من البشر وغيرهم من الحيوانات كالأنعام والخيل وغيرها فلا يباح قتلها بذلك إلا لأمر يجيزه على حد مخصوص. والله أعلم.

---

(١) هي الوزغ أو ما يعرف بسام أبرص.

(٢) أخرج البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (٣٣٠٧)، ومسلم في كتاب: الحيوان، باب: استحباب قتل الوزغ (٥٨٠٣)، والنسائي في كتاب: المناسك، باب: قتل الوزغ (٢٨٨٥)، وابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: قتل الوزغ (٣٢٢٨) عن أم شريك: أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

مسألة:

سئل عن الحمير والغنم إذا أضرت بزروع الناس أيجوز عقرهن وإطعامهن السم بعد إقامة الحجة على أربابهن فلم يكفوها أم لا؟

الجواب:

الله أعلم، ومن حق هذا أن يراعي القواعد الشرعية في ذلك فيعلم بها مقتضى الأحكام في ذلك بحسب الوقت والموضع حتى يضع كل شيء من هذا في موضعه.

فإن كان إرسال الغنم أو[1] الحمير من أربابها في موضع مباح في الأصل فوقع الخراب منها في وقت لا يضمنه أربابها في إجماع أو على قول من يراه في الحق كذلك فلا سبيل إلى هذا.

وإن وقع في وقت يجب الضمان فيه على أربابها فعليهم الغرم والعقوبة إن وجد الحكم والسبيل إليه، وإلا جاز له الانتصار من أموالهم في السريرة بقدر ما أتلفت عليه دوابهم إن قدر على ذلك.

فإن توحشت فلم يقدر على قبضها وكفها فيتقدم على أربابها في حفظها وصرف أذاها.

فإن لم يفعلوا فقد أجيز له في الأثر في وقت ما لا يباح إطلاقها لربها أن يثخنها بالجراح قدر ما يدفع أذاها، ويمنعها عن الاعتداء فيعاقبها إن شاء إذا لم يقدر عليها إلا بذلك. والله أعلم.

---

(١) في (ع): و.

صرف جيفة الدابة على مالكها

مسألة:

ما قولك إذا ماتت دابة في طريق المسلمين أو في مسجد أو في مال أحد أو موضع لي أو مباح غير أن رائحتها مؤذية لمن لا يجوز في الشرع أذاه، أعلي صرفها على هذا أم لا؟

الجواب:

فالذي عندي في هذا أنه يكون عليه مع القدرة صرف الأذى عن الناس بها ولا يكون فيها كغيره من المسلمين ولو خرجت بالموت عن ملكه.

مسألة[1]:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ثم إن هذه مسألة جرت لي فيها من بعض الإخوان مناظرة فيما مضى من الزمان في دابة لحر بالغ عاقل هلكت بين دور المسلمين ومساجدهم، فآذتهم بنتنها وجيفتها؛ فهل يجب عليه مع القدرة صرفها عنهم أو الاحتيال على دفع أذاها وخبث رائحتها؟

فقلت فيها بجهلي: إن ذلك مما يجب عليه مع القدرة وعدم العذر، وليس له تركها تؤذي الناس بجيفتها، فاستغرب هذا الجواب من عثر عليه وعارض فيه بأن ملكها قد زال عنه بموتها، فلا يجب عليه شيء من أمرها بعد خروجها عن ملكه بما لا يختلف فيه، وأي وجه أقوى في خروجها عن يده من موتها بل هو كواحد من المسلمين؟

فقلت: سلمنا خروجها بالموت عن نفس الملك فالميتة لا تملك لكن نقول: قد زالت بالموت الأحكام الأصلية، وبقيت أحكام تبعية يكون المالك في الحياة أولى بها من الغير، وقد اعتبرها الفقهاء في جملة مسائل:

---

(١) فائدة مأثورة عن الشيخ.

أولها: أن من ماتت زوجته فقد انقطعت عصمة النكاح بينهما بالإجماع فهو الحكم الأصلي ثم بالأحكام التبعية جاز له تغسيلها والنظر إلى فرجها ومس بدنها، وكان هو أولى بها من الغير بحكم التبعية، أي ببقاء حكم تابع لأحكام الحياة في صور مخصوصة، وهذه منها.

وثانيها: أن ما ثبت من حكم التبعية في الزوجة فالزوج في حقها بمثلها.

وثالثها: أن ما ثبت في الزوجة فالسرية فيه مثلها.

ورابعها: أن ما ثبت من هذا للزوجة في زوجها فللسرية مثله في سيدها.

وخامسها: أنه لا يختص بالزوجين ولا بالرجل وسريته، فإن ذوات المحارم لو ماتت لم يمنع من النظر إليها ذو محرم منها فيما جاز أن ينظر منها في حياتها، وحكم المس كذلك فكل هذه الأحكام تبعية لأحكام الحياة.

وإذا ثبت هذا فأي مانع من القول بأنه كما ثبت أن عليه القيام بمصالح الدابة في حياتها فكذلك عليه القيام بصرف الضرر منها بعد الموت بالحكم التبعي فيها.

فإن قلت: فاطراد هذا الحكم التبعي غير مسلم إلا بدليل.

قلنا: ما تقول فيمن هلكت له سرية مسلمة أعليه تغسيلها وكفنها وحنوطها من ماله والصلاة عليها ودفنها في مقابر المسلمين أم لا؟

فإن قال: نعم أقر بالحق لأهله، واعترف باطراد الأحكام التبعية في القيام بأمرها بعد الموت مع انقطاع عصمة الملك بها لا شك فيه.

وإن قال: لا فيقال له: أرأيتك هذه الميتة المسلمة أيجوز تركها بلا دفن ولا غسل ولا صلاة ولا كفن أم لا؟

فإن قال: بجوازه خرق الإجماع.

وإن قال: بالمنع من تركها وأنه يجب فيها ما يجب في غيرها من موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة ودفن.

قلنا له: قد تقرر أن الأمة لا مال لها فعلى من تكفينها أعلى سيدها أم على غيره؟

فإن قال: على غيره سقط في يده؛ لأنه إذا لم يجب عليه بحكم التبعية فوجوبه على غيره أبعد.

وإن قال: هو في بيت المال فهو كذلك في محل البعد لعدم الدليل عليه.

فإن قال: فالموجبه على سيدها محتاج إلى دليل أيضا فهذه بتلك.

قلنا له: أما إنه لو لم يكن إلا تواطؤ الناس على ذلك عملا وتوارثهم له خلفا وسلفا لكفى به حجة لمن تمسك بها؛ لأن مثل هذه لا من الوقائع النادرة ولا من الأمور الغريبة فالملك عالم في الإسلام عظيم وركن من الخلق كثير، ويد المنايا فيهم كغيرهم من الأحرار من عهد النبي ﷺ، ولولا تعارفهم وتواطؤهم على ذلك واستقراره في النفوس علما وعملا لكثر البحث عنه والفحص عن وجوبه أو عدم لزومه كغيره من المسائل المختلف فيها، ولم يسكتوا عن هذا الأصل المهم إلا لما قلناه.

فإن قال: ولا دلالة في هذا لاحتمال كون تواطئهم على فعله من باب الوسائل فلا تجد في الإسلام إلا أن يقام به في الموت فيفعل ذلك من ليس واجبا عليه في مخصوص أمره ويحتمل كون هذا من ذلك.

قلنا له: فنحن نوجدك - بحمد الله- الدليل على وجوبه بقياس واضح جلي لا مرية فيه ولا إشكال عند من أنصف ولم يرد المكابرة بغير الحق، وهو الاختلاف الوارد بين الفقهاء في وجوب الكفن للمرأة من مال زوجها مطلقا على **قول**.

ومن مالها في **قول آخر**.

ومن ماله إن لم يكن لها مال في **قول ثالث**.

وقد انقطعت عصمة التزويج بموت الزوجة بالإجماع، كما انقطعت عصمة الملك عن السرية بالإجماع فاشتبهتا صورة ومعنى، فقد ثبت في هذا القول ثبوت الكفن للسرية بحكم التبع كما ثبت كونه للزوجة بحكم التبعية كذلك؛ لأن العلة فيها واحدة وهو إلحاق حكمها بعد الموت بحكم الحياة من وجوب النفقة والكسوة لهما والقيام بمصالحهما وقد انقطعت العصمة منهما وبقي هذا الحكم مطردا فيهما تبعا لأحكام الحياة فهي مشبهة في هذا للزوجة من كل وجه، وما أشبه الشيء فهو مثله بالإجماع ما لم تقم عليه قرينة تخصصه ولا مخصص هاهنا لعدم الدليل عليه.

فإن قال: فهذا يقتضي وجود الاختلاف في وجوبه للسرية أيضا كما اختلف في وجوبه للزوجة.

قلنا: حصل الاختلاف في الزوجة من علة مخصوصة بها بقرينة أخرى وهي أن الزوجة الحرة لما انقطعت عصمة الزوجية عنها رجع ذلك في مالها فرجحه بعض الفقهاء نظرا إلى انقطاع العصمة بينهما[1]، والسرية لا مال لها فلا وجه لجريان هذه العلة الموجبة للاختلاف فيها، ولأن للسرية شأنا في التمكن يخالف حكم الزوجية من عدة أوجه:

أولها: أن التسري بالملك، والتزويج من شبه الملك بل هو أقرب إلى معنى الإجارة والملك أثبت وأقوى حجة منه.

ثانيها: أن هذا كما ثبت في أحكام الحياة في زكاة الفطر أنها تجب على السيد في أمته ومختلف فيها في زوجته، **فقيل**: هي من مالها.

وقيل: من ماله، فألحقت أحكام التبعية بعد الموت بنحو أحكام الحياة، فحصل

(١) سقطت من (ع).

الاختلاف في الزوجة دون السرية.

ثالثها: أنه كما ثبت في الصلاة أن الزوجة تبع لزوجها في التمام أو القصر فالأمة كذلك.

لكن الزوجة لو تزوجها في وطنها لزمها التمام حتى تسافر بخلاف الأمة فإنها تبع له في الحال، فدلت هذه المعاني كلها على أن الملك أثبت من الزوجية في أحكام الأصول وفي أحكام التبعية كذلك.

فما وجب للزوجة من الكفن على زوجها في قول ثبت للسرية في كل قول؛ لأن ما ثبت الاختلاف فيه في حق القيام بمصالح الزوجة في نحو صدقة الفطرة حصل الاتفاق على وجوبه في حق السرية، وكذلك في الصلاة وغيرها، فدل هذا كله بحمد الله على ما قلناه وعلى المعارض في ذلك أن يأتي على ما قاله بدليل، وما ثبت من هذا في السرية فهو ثابت في العبد والأمة مطلقا.

وما ثبت في العبد والأمة فهو ثابت أيضا في الدابة بحكم التبعية، فعليه القيام مع القدرة بما يكون من صرف الأذى منها عمن لا يجوز أذاه في دين الله تعالى.

والدليل على ذلك ما قلناه بالقياس أولا.

وثانيا: أنه أولى بالانتفاع منها بما يكون فيه النفع كجلدها لو دبغ بدلالة الحديث الشهير: «**هلا انتفعتم بإهابها**»[1] فقد حضهم عليه ولم يجعلهم فيه كغيرهم من المسلمين، وفيه دليل واضح على ما قلناه.

ورابعها: أخبرني من أثق به أنه عثر على هذه المسألة بعينها أو بما يستدل به عليها في جامع الشيخ أبي محمد بن بركة مصرحة بما قلناه، ولكني لم أطالع فيه اكتفاء بما فتح الله من

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الزكاة والصدقة، باب: أدب الطعام والشراب (٣٨٩).

فضله في هذا. فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق. والله أعلم.

التخلص من الدابة غير الصالحة للخدمة

مسألة:

في رجل عنده دابة حمار منكسرة لا تصلح للخدمة، وما عنده ما يطعمها أله ذبحها أو يسرحها في البراري ولا يلزمه شيء؟

الجواب:

كل ذلك لا يضيق عليه. والله أعلم.

الديات والأروش

مقادير الديات

المسألة الأولى:

الدية الكاملة هي دية القتيل الذكر الحر المسلم.

وإن كان القتيل ليس بذكر فإنما هو أنثى فلها نصف الدية أو خنثى مشكل فثلاثة أرباعها، وغير الحر هو العبد، وديته قيمته لا غير، وغير المسلم هو الذمي سواء الكتابي وغيره.

فإن كان القتيل ذكرا فله ثلث الدية، ونصف هذا للذمية الأنثى، وهو سدس الدية وثلاثة أرباعه للخنثى، وهو ربع الدية كاملة.

وفي قول آخر: فدية الذمي ثمانمائة درهم للذكر، فالأنثى والخنثى فبحسابهما.

وبهذا قد عرف أن الدية المشروعة ستة أنواع: فالكاملة وثلاثة أرباعها ونصفها وثلثها وربعها وسدسها، ولا سابع لها إلا الغرة في الجنين، ولا ثامن إلا القيمة في العبيد،

ولا تاسع لها في مطلق الأرواح البشرية.

وإن انقسمت الغرة إلى ثلاثة أنواع بين ذكر وأنثى ومشكل، بل إلى الستة الأنواع أيضا لكون الجنين مسلما أو ذميا فذلك من التفاريع المعتبرة فلا يعد به في الأصول هاهنا؛ لأنه شيء آخر قائم بذاته، ليس هو من هذه الدية في شيء، كما لم يعتد بالقول الآخر في أهل الذمة، وإن كان أصلا في بابه لكن على تقديره فكأنه خارج أيضا عن معنى التعلق بالدية الإسلامية إلى حكم آخر كالقيمة في العبيد.

وعلى قياده فتكون الدية في المسلمين خاصة وما أحق المشرك بالعزل عن المقايسة بينه وبين أهل الإسلام بجامع بينهما، ولكن الأول أشهر، ولم نتعرض لذكر ما يجب في القتل من قود أو غيره إذ ليس الغرض هاهنا إلا كشف الحجاب عما يتعلق بهذا الباب العجاب من نوع علم الشريعة المستطاب.

المسألة الثانية:

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه **قال**:«**الدية مائة من الإبل**»[1].

وقد يوجد أيضا[2] في بعض آثار المسلمين أن الخليفة الثاني -رضوان الله عليه- قد ضرب الدية على كلٍّ من نوع ما في يده، أو يقدر عليه من الأصناف الخمسة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة **فقال**: هي مائة من الإبل أو ضعفها من البقر أو ألفان من الغنم أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

وقدرها بعض المسلمين باثني عشر ألف درهم.

(١) أخرجه الإمام الربيع في باب: في الديات والعقل (٦٦١) من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعا.

(٢) في(ب): هذا.

وفي قول ثالث: فهي بالنظر إلى قيمة الإبل في غلائها أو رخصها، على أن في قول من حددها بما في رأيه من مبلغ الدراهم أو الذهب لم نجد من صرح فيها بزيادة تضعيف لعمد على خطأ، كما لا نعلم لهم قولا بالتساوي بينهما في الأسنان، اللهم إلا أن يخرج في الأول على قياد رأي من قاله بالنظر إلى قيمة الإبل فلا بد أن يخرج بينهما البون في القيمة فليعتبر.

وعلى هذا فلو قال باثني عشر ألف درهم في العمد وعشرة آلاف في الخطأ لكان في القياس سديدا.

وقد خرجنا عن حد المقصود فلنرجع إلى ما نحن بصدده من بيان قسمتها على الأسنان فهي:

المسألة الثالثة:

في قتيل حر مسلم غير حلال الدم مائة من الإبل كما سبق.

وقسمتها في العمد على ثلاثة: فخمسها ونصف الخمس من بنات اللبون، ومثلها من الحقاق، وخمساها من الجذعة إلى بازل عامها كلهن إناث لا ذكر فيهن.

وزاد الشيخ أبو المؤثر شرطا آخر وهو كونهن خلفات أي حوامل، وبعضهم لم يذكره شرطا كأنهما قولان، وتفسير هذا التقسيم: فثلاثون من بنات اللبون وثلاثون من الحقاق، وأربعون من خمسة الأسنان تقسم ثمانيا ثمانيا، أي ثمانيا من كل من الجذعة والثنية والرباعية والسديس والبازل.

وأما شبه العمد ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه كالعمد، فله حكمه في الدية وغيرها حتى القود؛ لأن ما أشبه الشيء مثله بالإجماع.

وثانيها: يقسم بالأرباع خمساً وعشرين من كل من بنات المخاض وبنات اللبون

والحقاق والجذاع.

وثالثها: في [التجزية][1] كهذه لكن تقسم الجذاع والثنايا والرباع والسديس والبازل.

وأما الخطأ فتقسم فيه بالأخماس عشرين عشرين من كل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة. والله أعلم.

(فصل):

ولم نجد في البقر والغنم تفصيلا لما مضى من مجمل القول فيهما، كما هو على إجماله في« الدعائم»[2] وغيرها.

وعندي أن في آثار الشيخ أبي سعيد ما يستدل به على إلحاق حكم البقر بالإبل للثابت من قوله في باب الزكاة: إن البقر ولو لم يأت فيها أثر، ولا صح فيها خبر لما جاز عند أهل العلم بدين الله إلا أن تلحق بالإبل في حكمها؛ لثبوت استوائهما في كتاب الله تعالى كاستواء الضأن والمعز فيه.

وإذا ثبت هذا مع أحكام التساوي بينهما في الهدايا والضحايا والزكاة ففيه ما ينادي بفصيح المقال عن لسان الحال لمن كان من أولي الألباب باطراد العلة في هذا الباب، وتسويغ المقايسة بينهما في هذه الأسباب؛ فإنها كلها بعضها من بعض، فلا مخرج لكل منهما عما ثبت في البعض ما لم يتخصص بدليل ولا تخصيص هاهنا.

فوجه العموم فيهما كالظاهر للعيان لا يكاد ينكره إلا من لا فائدة في خطابه، فلينظر فيه.

---

(١) في (أ): التجرية، وفي (ب): التحرية.

(٢) مجلد جمع فيه الشيخ محمد بن وصاف قصائد في الأديان والأحكام للشيخ العلامة أبي بكر أحمد بن النضر العماني في علمي الأديان والأحكام وهو مطبوع.

وإذا ثبت هذا في البقر وقد تقرر أن الدية التامة منها مائتان فصفة قسمها على هذا: في العمد ستون من الجذاع وستون من الثنايا وثمانون من الرباعيات إلى سالغ أعوام ثلاثة، أي تقسم الرباعيات وما بعدها بالأخماس فستة عشر من كل سن من الرباعيات والسداسيات[1] وسالغ عام وعامين وثلاثة، ثم كونهن الكل إناثا شرط معتبر كما في الإبل، وهل يلزم كونهن من أولات الأحمال فيخرج فيها القولان.

وتقسم في شبه العمد أرباعا أي خمسين خمسين من كل من التبائع والجذاع والثنايا والرباع، وكونهن إناثا شرط في الكل كما في الإبل.

وهل تلزم قسمة الرباعيات بالأخماس إلى سالغ أعوام ثلاثة قولان، وتفسير القسمة في قول من أوجبها فهي عشر عشر من كل من الرباع والسديس والسالغ عاما وعامين وثلاثة، وكونهن إناثا شرط معتبر كما مر.

وفي قول آخر: فهو كالعمد، وقد سبق.

وأما الخطأ فلا خلاف في قسمه أخماسا أي أربعين أربعين من كل من التباع والجذعان إناثا، ومثلها ذكرانا من الجذاع، ومن السديس إناثا كذا ومن الرباع، وقد تمت المائتان.

(فصل آخر):

وأما الغنم فلم يحضرني فيها شيء من الأثر، لا بتصريح ولا بتخريج معتبر؛ فأنا فيها ناظر وعنها سائل ولها من الآثار مطالع إن شاء الله، وإنها لا تعدو على حال عن وجهين لتعارض الشبه فيها من أصلين، لكن الجزم فيها بتجويزهما، أو بإفراد أحدهما قد تعارض فيه النظر بحجج في كليهما لا يبعد من الصواب، وقد عزمت على ترك بسط المقال عليها في

---

(١) في (أ): السدسيات.

هذا الموضع لعسى أن يفتح الله ذلك في محله، والله الموفق.

المسألة الرابعة:

في كشف القياس على الأسنان فيما يصح ذلك فيه من أرش الجراح في عمد أو شبهه أو خطأ كالبعير في أرش الباضعة من مؤخر رأس المسلم الحر، أو مقدم رأس المسلمة الحرة، أو وجه الذمية الخنثى، وبعيران في الملحمة من كل هؤلاء على الترتيب، وفي غيرهم بالحساب مع اشتراط ما يتم الراجبة طولا وعرضا في كل ما ذكر؛ لأن ما زاد أو نقص في كل فبقسطه.

وضابط ذلك أن يعطى الوسط من الأسنان المعهودة في الدية الكبرى هكذا في قول أهل الفقة والفضل، ولا يستقيم غيره لخروجه عن دائرة العدل في الفضل، فالبعير في الخطأ يحكم به ابن لبون ذكر؛ لأنه الوسط من بنت لبون وحقة، وقبلهما بنت مخاض وجذعة، والبعيران في الخطأ يحكم فيهما ببنت لبون وحقة أو ببنت مخاض وجذعة.

فالأوليان هما ما يليان الوسط، والأخريان هما الطرفان الأدنى والأعلى، وكل ذلك وسط، ولا يجوز بنت مخاض وبنت[1] لبون؛ لأنهما أنقص[2] وأدنى، ولا حقة وجذعة؛ لأنهما أشرف وأعلى وقس هكذا.

ولو قيل: من كل سن بقسطها لكان وجها يخرج في العدل لما ثبت في البعير من العمد أن ثلاثة أعشاره من بنت المخاض ومثلها من بنت اللبون، وخمس- بضم الخاء- من أربعة أعشاره من كل من الجذعة والثنية والرباعية والسديس والبازل فذلك هو البعير الكامل، وما لها ثم من شرط فهو هاهنا بعينه، ومثله شبه العمد على قول من بالعمد ألحقه.

---

(١) في (ب): لبنت.

(٢) في (ب): نقص.

وفي قول من يقسمها بالأرباع، فالبعير نصف بنت مخاض ونصف جذعة أو[نصفه من بنت لبون][1] وشطره الآخر من الحقة، فهما سواء كما تقدم.

وعلى قول من يوجب قسمة الجذاع بالأخماس إلى بازل عامها فيجب على قياده أن يكون شطر البعير من بنت المخاض وعشره -بضم العين- من الجذعة وعشر من الثنية وعشر الرباعية وعشر السديس وعشر البازل لعامها، وقس هكذا فيما دون البعير أو ما زاد عليه.

المسألة الخامسة:

اعلم أن ما ثبت له في الأرش بعير فكذا يصح فيما عندي أن تكون له بقرتان، ولهما من السن والترتيب في القياس -إن صح ما يتوجه لي فيها من النظر- مثل ما للإبل حذو النعل بالنعل؛ إذ لا يصح أن يجوز ذلك في الدية الكبرى ويمتنع فيما يخرج منها من أجزائها وتفاريعها التي هي بعضها؛ لأن كل فرع يرد بالحكم إلى أصله الكلي الشامل على جزئياته جهل ذلك من جهله وعلمه من علمه فإنه الحق الواضح الذي لا ريب فيه وما ثبت من هذا للبقر فعلى نحوه يكون الحكم في الغنم لاتحاد العلة فيهما على سواء في العدل.

وبما مضى يستدل على علاقة مسائل الدماء جزئيها وكليها من دية تامة فما دونها بهذا الأصل الشريف الذي هو معرفة الأسماء الموضحة لحكمه بالبرهان، ولم نتعرض لذكر هذا العلم هاهنا لقصور الباع عن الخوض في قعر بحره الذي تكاد تغرق فيه سفائن العقول إلا من الموفقين من أهل العلم الراسخين، ثم لا محل هاهنا لذكره وإنما تعرضنا لذكر نموذج منه كشفا لما ادعيناه من شرف هذا الباب، وتعلق كثير من الأحكام الشرعية به أصولا وفروعا.

---

(١) في (ب): نصف بنت لبون.

معنى القلوص

مسألة:

نجد في الأثر قلوصا للدماء، ما هو القلوص؟

الجواب:

القلوص والبعير بمعنى واحد.

قلت له: البعير كم ثمنه، والدراهم كم وزنهن؟

قال: مختلف في ذلك وأكثر القول مائة درهم، والدرهم ثلثا مثقال فضة. والله أعلم.

دية الجنين

مسألة[١]**:**

دية الجنين وتسمى غرة إذا وضعته أمه نطفة فديته ستون درهما، وإن وضعته علقة فديته مائة وعشرون درهما، وإن وضعته مضغة فديته مائة وثمانون درهما، وإن وضعته عظاما فديته مائتان وأربعون درهما، وإن وضعته لحما تام الخلق وهي أنثى فديته ثلاث مائة درهم، وإن كان ذكرا فديته ستمائة درهم.

وإن وضعته حيا فمات فديته الدية الكاملة. والله أعلم.

قيمة البعير في الدية

مسألة:

شيخنا قد نظرت في جوابك سابقا أن دية الظفر قلوص، ودية الراجبة ثلاثة أبعرة وثلث بعير على معنى ما يوجد في المسألة، تفضل علينا بتصريح ثمن القلوص وثلاثة

(١) في المخطوط الجواب فقط.

الأبعرة وثلث البعير كم قرشا يكون جملة؟ ونيتي -إن شاء الله- صلحهم عن تراض منهم؛ لأن الفاعل والمفعول فيه بينهم قرابة نسب إلا أن والد المفعول فيه لا رضي بالبرآن يريدون مني طيبة نفس ليأخذوا حجتهم من غريمهم وأنا أكفهم عن الزائد وأمنِّيهم بما لهم بالشرع وأحب أن أكون عارفا بما يجب لهم بالشرع لأكون في صلحهم على بصيرة، وكذلك إن تغلب علي أحد منهم لا رضي بالصلح ولا بالشرع، هل يجوز لي إكراهه على الشرع رضي أو لم يرض إن كنت قادرا على ذلك؟

الجواب:

قيمة البعير **فيما قيل**: مائة وعشرون درهما، فيحسب له على ذلك ومن وجب عليه حتى تلزمه شرعا بما لا يختلف فيه فيجوز جبره لكل قادر لكن يعجبني لك إن قدرت على صلحهم بالتراضي على ما جاز وإلا فردهم إلى حكام المسلمين يكفوك ذلك فهو أولى بحالك.

لزوم جميع العاقلة دية الخطأ

مسألة:

في رجل قتل خطأ فحضر أحد من العاقلة فأعطى ولي الدم قرب عشرين قرشا أو أقل أو أكثر ورضي ولي الدم بذلك ولم يشاور هذا المسلم العاقلة في هذا التسليم، وأراد هذا الذي سلم العشرين القرش من بقية العاقلة أن يغرموا له من هذه العشرين التي سلمها لولي الدم فأبوا، أيلزمهم أم لا؟

الجواب:

يلزمهم ذلك. والله أعلم.

قلت له: ولو كان الجاني بنفسه من يسلم العشرين أو أكثر منهن لا يلزمهم أداء ذلك

إليه لنفسه عوضا عما دفعه من ماله؛ لأنه جائز له أن يسلم ذلك لنفسه من ماله وليس عليهم شيء إلا إذا طلب إليهم العقل عنه في موضع ما يجب العقل وهو قبل أن يسوق الدية إليهم من ماله لزمه ذلك، فإن طلب إليهم ذلك بعد انقضاء الأمر لم يلزمهم؛ لأنه طلب ذلك لنفسه لا للعقل فليتأمل.

قلت له: وجواز تسليمه عنهم يبطل ما قد وجب عليهم من العقل وقد صرح به في الأثر أن عليهم ما عليه من العقل بغير زيادة تلزمه دونهم في بعض القول والوصي والوكيل والشريك إذا سلموا شيئا من أموالهم عمن أوصى إليهم أو وكلهم أو شاركهم فلهم أخذه بلا خلاف نعلمه.

قلت له: ولا شك أنه يجوز لهم التسريح والتوسع في هذا الموضع كما للجاني كذلك أم بينهم فرق لم يظهر لنا.

قال: إنه ليس بلازم عليهم في الأصل مثل الحقوق الواجبة من الضمانات وغيرها.

وكذلك لا يلزم الوصية به إجماعا ولا يلزم العاقلة أن يسلموه إلى ورثة المقتول ولا أن يدينوا به وإنما هو إذا طلبه الجاني إليهم فعليهم إمداده به مع القدرة، وليس هو في ذلك شريكا لهم بالمعنى ولا هم شركاء فيه، لأنهم لو كانوا شركاء فيه[1] لوجب أن يحكم عليهم به بغير مطلب من الجاني، ولما[2] لم يحكم عليهم به ولم تجب عليهم فيه دينونة ولا وصية صح أنه شيء يجب عليهم ويحكم به عليهم به إذا طلبه الجاني لبذله في موضع وجوبه عليه.

فإن طلبه بعد ذلك فقد طلبه في غير موضعه ولم يحكم به عليهم؛ لأن الحكم ببذله لنفسه بعد انقضاء اللازم خارج عن الأصل الذي يحكم به فلا وجه ولا معنى وليس حكم

---

(١) في (ب): فيهم.

(٢) سقطت من (ب).

الوصي ولا الوكيل كذلك. والله أعلم.

الأروش والجروح

أرش نافذة الأذن

مسألة:

ما قولك أيضا في المرأة إذا جذبت امرأة أو رجل شيئا من حلق أذنها فانشترت، أيكون هذا الشتر بمنزلة النافذة وله ثلث دية الأذن، والشتر سواء اتسعت مسافته في الأذن أو قلت؟

وإذا كان في أكثر من ثلاثة مواضع، أيكون لكل شتر أو نافذة ثلث الدية أم ما له من الأرش؟

الجواب:

لكل شتر أو نافذة في الأذن ثلث ديتها سواء اتسعت مسافته أو قلت، إذا قطع شيء من غضروف الأذن.

أقسام الجروح وأروشها

مسألة:

ما تقول شيخنا في جراح اليد اليمنى المضروبة بالتفق من أسفل المنكب من القبل وكاسرة العظم ونافذة من اليد من الجانب الثاني، كم لها من الأرش على ما شرعه المسلمون من الدراهم في العمد من الفاعل؟ وإن كان خطأ كيف الحكم في الخطأ؟ وإن جبر العظم بعد المدة، هل له حكم آخر؟ وكذلك إن فسدت اليد أبدا، ما الحكم فيها؟ وإن مات المضروب من الضربة، أهو محسوب على الفاعل بعد المدة والأيام أم لا؟

وكم مدة المجروح التي إذا مات فيها محمول على الفاعل وإن عداها فبخلاف ذلك؟

وإن كانت الضربة نافذة في اللحم، ولم تكسر العظم دخلت وخرجت ما أرش الضربة دون هشم العظم؟

وإن كانت الضربة في اليد من الدبر وخارجة من القبل في الكسر وغيره أترى الأرش سواء أم لا؟ وإن ادعى الفاعل أن الضربة من الدبر من اليد وخارجة من القبل وقال المضروب بخلاف قوله فالقول قول من منهما في ذلك؟

وهل على أحدهما يمين لصاحبه؟ تفضل شيخنا صرح لنا جميع ما ذكرنا مشروحا مفصلا ولك جزيل الأجر لأن هذا حدث وربما بلغك علمه ولا تستنكف حتى تكتسب عظيم الفضل وأنت لذلك أهل وعليك منا جزيل السلام بما أنت أهل وزيادة.

الجواب:

إن السائل لم يصرح لنا طول هذه الضربة وعرضها وكم لها من نقطة بحساب الراجبة طولا وعرضا، فإن كانت في الطول والعرض بقدر راجبة الإبهام وهي ثاقبة للعظم ونافذة منه إلى الجانب الآخر فلها ثلث دية اليد، ولو كانت أوسع من الراجبة أو أضيق فليس لها أكثر من الثلث ولا تنقص عن الثلث، فيكون لها من الدراهم ألفا درهم؛ لأن الدية في العمد اثنا عشر ألف درهم ولليد نصفها ستة آلاف درهم ولثاقبة اليد ثلث ذلك، وفي الخطأ لليد خمسة آلاف درهم في بعض القول، ولثاقبة اليد ثلثها ألف درهم وستمائة درهم وستون درهما وستة دراهم وثلثا درهم.

فإن كانت منقلة للعظم ونافذة من اللحم والجلد من الجانب الآخر فعندي أنها تكون منقلة من جانب وموضحة من الجانب الآخر إن بقي العظم واضحا بعينه من الجانب الآخر، وإن كانت الغشاة باقية عليه من الجانبين فسمحاقتان إن لم تنتقل عن موضحة وإلا فموضحتان إن زالت الغشاة ولم تنتقل، وإن كسرته من أحد الجانبين فهي

هاشمة ولها من الجانب الآخر ما لها من حكم سمحاق أو موضح أو غيره، فإن خرقته أو قطعته من جانب شترا فهي نافذة ولها حكم الثاقبة، فإن لم يبن العظم وإنما خرقت اللحم فخرجت من الجانب الآخر فملحمتان وللملحمتين في اليد ثلاثة أبعرة، وللسمحاقتين أربعة أبعرة وللهاشمتين عشرة أبعرة، وللمنقلتين خمسة عشر بعيرا، وللنافذة ثقبا أو شترا ستة عشر بعيرا وثلث بعير.

فإن اجتمعت هاشمة وموضحة أو هاشمة وسمحاق أو موضحة وسمحاق أو غير ذلك فيعطى كل شيء بحسابه.

وإن زادت الضربة عن طول الراجبة وعرضها فتزاد بحساب على قياس ذلك، وإن قصرت فينقص من ذلك إلا الثاقبة وما في حكمها فلا تزاد عن الثلث ولا تنقص، وقيمة البعير في هذا كله مائة وعشرون درهما.

وقيل: مائة درهم ويحسن أن يكون الأول في العمد والثاني في الخطأ، فإن فسدت اليد كلها وقصرت من هذه الضربة حتى لا تبلغ الفم للأكل والفرج للغسل فله دية اليد تامة، وكذا إن ضاعت فلم تنفع لشيء، فإن تلف المضروب من هذه الضربة فمات بعد ثلاثة أيام فلا قود فيه بل فيه الدية تامة دية قتيل، ودعوى المضروب أن الضربة من قدام اليد وخروجها من مؤخرها أو بالعكس لا فائدة منه له، فإنما تقاس الضربة من الجانبين فتحسب ضربتين إذا كانت نافذة في اللحم، أو السمحاق أو الموضحة أو الهاشمة إن هشمت أو وضحت من الجانبين، وإن لم توضح أو لم تهشم من أحد الجانبين فيجب لها من أحد الجانبين ما بلغت إليه ومن الجانب الثاني ما انتهت إليه.

وعندي أن المميز لذلك والعارف به قليل في زماننا هذا ولا سيما بعد ودم الجروح وزيادتها ومداواتها والاطلاع على حقيقتها ودواخلها كأنه أعسر، وفي مثل هذا يكون الصلح على ما جاز أولى لتعذر الأحكام وعدم الحكام بالعدل في الإسلام، وربك أعلم

فينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة:

ما معنى مسألة ابن عبيدان من تفسيره لدرجات الجروح **فقال بعد الموضحة**: ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره فلها في الوجه عشرون بعيرا إذا تمت راجبة عرضا وطولا انتهى.

ومن كلام أبي سعيد الموجود عنه في الأثر من مسألة إذا هشمت قليلا أو كثيرا فلها ديتها ولو راجبة.

وعنه في موضع آخر يشابه هذا التفسير، وكذلك الموجود عن أبي نبهان وهذا نص كلامه على أثر مراتب الجروح: غير أن الهاشمة والنافذة على حيالها ولا مدخل للنقط فيهما لأنهما كذلك وإن صغرتا. [وكذلك المنقلة][1] انتهى.

أيكون هذا غلطا من الشيخ ابن عبيدان أم المعاني[2] متحدة وأنا لم أفهمها أم المسألة مختلف فيها؟ تفضل أوضح لنا ذلك.

الجواب:

إن قول ابن عبيدان مخالف قول الشيخين في لفظه ومعناه، وما أظنه إلا غفلة منه والصواب فيما قالاه. والله أعلم.

القصاص بين الزوجين

مسألة:

ما تقول في رجل تعدت عليه زوجته في الخروج وشرخت ثيابه وأهراقت الشراب

---

(١) في (ب): فكذلك منقلة.

(٢) في (ب): لمعاني.

فوقه وضربها ضربا مؤثرا غير دام ما ترى على الزوج عليه قصاص أم لا؟

وماذا عليه في هذا الضرب المؤثر؟ بين لنا ذلك جزاك الله خير الدارين إن شاء الله.

الجواب:

لا قصاص على الزوج لزوجته في مثل هذا، وإنما يجب عليه الأرش حكم بذلك النبي ﷺ لما أنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1] الآية[2]. والله أعلم.

أرش نتف اللحية

مسألة:

أ

ما تقول في رجل تعدى على رجل، وقبضه من لحيته، وأخذ منها قدر عشرين شعرة نتفاً حتى جرى الدم من موضع الشعر، ما ترى على الفاعل من الأرش؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

لا أعلم في ذلك أرشا محدودا وإنما فيه سوم عدلين إلا أن لا ينبت إلى مضي الحول، وأمكن قياس موضعه بالأجزاء من جملة اللحية فلها في الجملة الدية تامة ولما نقص منها بقدره. والله أعلم.

---

(١) النساء الآية (٣٤).

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٤١١ عن الحسن في رجل لطم امرأته فأتت تطلب القصاص فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾ طه: ١١٤ ونزلت ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ النساء: ٣٤.

أرش جرح محارة الصدر وقضيب الذكر

مسألة[1]:

قال في جوابه: يوجد في الأثر أن الجرح في محارة الصدر وفي فقرات الظهر وهو صلب الظهر وفي قضيب الذكر إنها تشبه مقدم الرأس ويحكم لها في ذلك بما يحكم به في مقدم الرأس، وإذا بضعت الجلد ودخلت في اللحم فهي ملحمة ما لم يبن السمحاق، وهي القشرة التي على العظم ولا تعرف إلا بالنظر بالعين. والله أعلم.

إبراء الأب نفسه من أرش ولده

مسألة:

في رجل لزمه أرش لولده، أيجوز له أن يبرىء نفسه من الأرش الذي لزمه، وإذا كان الأرش من فعل غيره ومن غيره، أيجوز له أن يبرئ نفسه؟

الجواب:

قيل: له أن يبرىء نفسه من مال ولده وهو أكثر ما في الأثر. والله أعلم.

إعطاء الجرح أرش المؤثرة

مسألة:

في الجرح إذا كان أرشه أقل من أرش المؤثرة، مثل أن يكون أرش الجرح نصف قرش وأرشه لو كان أثرا قرش، أيكون هذا على الأغلب ويعطى المجروح أرش مؤثرة أم لا أم فيه اختلاف؟

---

(١) في المخطوط الجواب فقط.

الجواب:

له أرش جرح، ولا يجوز أن يعطى أرش مؤثرة إلا أن تكون المؤثرة خارجة في موضع منها ومؤثرة في باقيها فللمؤثرة أرشها وللجرح أرشه. والله أعلم.

أرش الضربة المؤثرة التي في وسطها جرح

مسألة:

إذا كانت ضربة مؤثرة وفي وسطها دام أو باضع بقدر ربع راجبة أو أقل أو أكثر، أيكون الأرش فيها للجرح بقدره ويحسب الباقي بقدر الضربة المؤثرة ويكون لها أرشان أرش الجرح وأرش التأثير؟ وإذا كان الجرح متوسطا فهل ينساغ أن تعطى أرش المؤثرتين من غير أرش الجرح، أم كيف أرش هذه الضربة على هذه الصفة أيضا إذا كانت ضربة باضعة بقدر نقطة أو أكثر؟ هل يجوز أن تعطى أرش ضربة مؤثرة غير جارحة إذا كان ذلك أوفر أم لا، أم ليس تعطى إلا بقدر ما تستحق[1] ولو كان أرشها أقل عن أرش التأثير؟

الجواب:

إذا كانت الضربة المؤثرة في وسطها جرح دام أو باضع أو ملحم وهو من نفس الضربة المؤثرة، والضربة المؤثرة محيطة بالجرح متصلة بعضها ببعض فله في نظري أرش ضربة مؤثرة، ويزاد أرش جراحة باضعة أو دامية على قدر ما يستحق؛ لأنه زيادة على المؤثرة، والجراحة التي فيها لا تبطل أرش المؤثرة، وأرش المؤثرة لا يجزي عن أرش الجراحة الزائدة[2] عليها هكذا يخرج عندي في النظر إن صح. والله أعلم.

---

(١) في (ب): يستحق.

(٢) في (ب): زائدة.

قبول دعوى ذهاب الشم بضرب الأنف

مسألة:

فيمن ضرب على أنفه أو رأسه فادعى هذا ذهاب الشم، أيقبل قوله وتكون له الدية كاملة، كانت الضربة لها أثر، أدعى ذهاب شم منخريه جميعا أو أحدهما؟ تفضل بتصريح ذلك.

الجواب:

لا أدري ما عند أصحابنا في هذا نصا، ولا أراه يخرج إلا على معنى أن القول قوله فيه مع يمينه كما قالوا فيمن ادعى ضعف بصر أحد عينيه من ضربة فيها أن يوضع له خطوط يبصرها بعينه الصحيحة في بعد حد ما يبلغ نظره، ثم تعتبر عينه الأخرى فيحسب له قدر ما بينهما فالقول في ذلك قوله مع يمينه، هكذا قالوا.

ومثله في مسألة اليد إذا ادعى نقصان قوتها وبطلان عملها، ومعلوم أنه يمكن أن يحلف فاجرا ولكن ذلك لا يعلمه غيره إلا الله تعالى.

وإذا ثبت في النظر فالسمع مثله، والشم كذلك.

وقد يروى عن باب المدينة علي بن أبي طالب في مثل هذا الأمور اعتبارية، كما يحكى أن رجلا في عصره ضرب ضربة ادعى فيها ذهاب سمعه وبصره وماء صلبه ولكن لم أجد فقهاءنا يعتمدون ذلك، ولعلها لم تصح معهم عنه، أو لم يروا وجه ذلك والله أعلم بهذا وذلك وغيره. والله أعلم فينظر فيه.

ضمان جناية الصبي

مسألة:

في جناية الصبي في الأروش تكون مهدورة، أم على أبيه، أم على عاقلته؟

الجواب:

إن كان في الدماء فهي خطأ على عاقلته، قلت أو كثرت.

وقيل: إذا بلغت خمسا من الإبل.

ومن غير الدم. فيختلف فيه **قيل**: على عاقلته.

وقيل: هي هدر.

وقيل: في ماله إن كان مما لبسه فأبلاه أو أكله فأفناه أو فرج افترعه على سبيل القهر أو الغلبة فأمضاه. والله أعلم.

مسألة:

في جناية الصبي في صغره مثل قتل ونثر دم وأخذ مال على من يكون الضمان على الصبي في ماله، أو على عاقلته، أو على الصبي إذا صار في حد البلوغ؟ صرّح لنا ذلك ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

قيل في جنايات الصبي: إنها على عاقلته.

وقيل: عليه إذا بلغ مثل ما على أحدهم. والله أعلم.

ضمان الجناية على العبيد

مسألة:

ما تقول في ضرب العبيد إذا أثر في الجسد حتى يدمي، ماذا على صاحب العبد تجزيه التوبة أم عليه قصاص العبد أم يعطيه شيئا من الغوازي حتى يطيب قلب العبد أم لا؟ ما ترى عليه في هذا رب العبد؟

الجواب:

عليه التوبة من ظلمه ولا قصاص ولا أرش عليه في عبده، ولكن يطيب خاطره بشيء يعطيه إياه من ماله استحسانا من الفقهاء له في هذا. والله أعلم.

أرش اختلاط موضع الجماع والبول

مسألة:

إذا اختلط موضع الجماع وموضع البول ثم برئا من بعد أعليه الدية؟

الجواب:

إذا برىء الأرش سوم عدل بقدر الجرح. والله أعلم.

ضمان تضرر المرأة من الجماع

مسألة:

فيمن تزوج امرأة فوطئها واختلط القبل والدبر، وكذلك إن اختلط موضع البول والجماع وهو لم يتعمد لذلك، أهو ضامن في ذلك أم لا، كانت صبية أو بالغة؟

وكذلك إذا صحت من بعد، أهو في حال الضمان أم لا؟ وكذلك الواطىء إذا لم يعلم بذلك يلزمه أن يسألها أم لا يلزمه سؤالها حتى يعلم بذلك، وكذلك وجدنا في الأثر إذا اختلط موضع القبل والدبر عليه الدية، وإن اختلط موضع الجماع وموضع البول عليه ربع الدية صرح لنا الحق مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

نعم إذا صح معه أنها اختلطت من وطئه فهو ضامن وتلزمه الدية دية الخطأ، ويحرم عليه جماعها إذا اختلط السبيلان القبل والدبر، وليس عليه أن يسألها عن ذلك إلا أن يصح معه ذلك أو يتبين له. والله أعلم.

ضمان جرح الباغي

مسألة:

عن أبي عبدالله: وعمن تعدى على رجل فضربه أو جرحه ثم إن المتعدى عليه رجع فضرب المتعدي وجرحه جرحا، هل يبطل جرح المتعدي؟

فأقول: إن الباغي منهما يبطل جرحه إلا إذا كانا في موضع لا تقوم فيه أحكام المسلمين، وإن كان في موضع تجري فيه أحكام المسلمين جاز لكل واحد منهما مطالبته على الآخر.

شيخنا وجدنا هذه المسألة ولم نعرف تأويلها؛ لأنا وجدنا مطلقا أن الباغي يبطل جرحه تفضل علينا بتأويل ذلك.

الجواب:

معنى جواب الشيخ أنه إذا جرحه ذلك الباغي في موضع يدرك فيه حكم المسلمين وانصرف الباغي عنه ولم يكن هو الآن في محل الدفاع عن نفسه ولا يبطل حقه لوجود الأحكام فهو ممنوع من قتال ذلك الضارب في غير ذلك الحال، وإذا لقيه ثانية فضرب هو ذلك المتعدي من قبل فإذا حكم بينهم الحاكم أخذهما لبعضهما بعض بما جنياه فيهما.

وإن كان في موضع لا تقوم فيه أحكام المسلمين ولا يدرك فيه أخذ حجته من الباغي إلا بيده فله ذلك منه، ويكون الباغي على حكم البغي ودمه هدر ما لم يرجع إلى أحكام الله تعالى، وإذا ضربه في تلك الحال فدمه هدر على هذا. والله أعلم.

الأرش عند البغي

مسألة:

في رجل خرج من بيته بسلاحه قاصدا إلى صائح وقع في البلد بين فرقتين من أهل

البلد لفتنة كادت تقع بينهما فأطفأ الله نارها، ثم افترقا كل إلى شأنه ولم يكن بينهما شيء إلا أن الرجل رجع من قصده ووقع في الفرقة التي من غيره وهي خصم فرقته التي خرج معهم فوجد من بينهم جريحا، وعلى وجه الأرض طريحا، ولم يعلم من الباغي منهم على صاحبه، أيكون له أرش عليهم أو دية إن مات على هذه الصفة أم لا؟

الجواب:

فالذي عندنا أن عليهم له ما يجب في الأصل من قصاص أو دية حتى يصح منه البغي وعليهم البينة ببغيه فإن لم يكن بينة فليس إلا اليمين.

قلت له: أرأيت إن صح بالشهرة التي لا دافع لها أنهم اعترضوه فقطعوا له، ولم يعلم حق منهم ابتداء صاحبه بالضرب وإشهار السلاح فيكون الحكم في ذلك سواء أم لا؟

قال: قد مضى الجواب.

قلت له: وإن تشاهر أنهم تنادوا فأشهروا أسحلتهم عليه قبله فأخذ يذب عن نفسه فيهم، أيكون ما أصاب منهم من جراح أو قتل مهدورا عنه أم عليه فيه شيء من الغرم أم لا؟

قال: إذا صح بغيهم أهدر عنه ما أصاب، وإذا لم يصح فهو مؤاخذ بحدثه وهم مأخوذون بأحداثهم حتى يصح ما يزيل ذلك عنهم.

قلت له: أرأيت إذا صح الأرش لبعضهم بعض أو لأحد منهم دون أحد ثم لم يقس في حين ذلك إلا بعد وضع الدواء بعد يوم أو يومين، أيكون القياس هذا ليس له حكم أم حكم لغير هذا القياس؟

قال: ما لم يتغير الجرح فلا يمنع القياس فيها عندي، وإن ورمت الجراحة لم يمكن القياس وترجع إلى السوم.

قلت له: أرأيت إذا تعذر حكم القياس فيه بعد ذلك فيصح بالنظر من أهل النظر فيما يرونه لذا وله حكم شرع باق لشيء مقدر مخصوص أيضا في الأثر أم لا؟

قال: ترجع إلى نظر أهل العدل وهو السوم فيما عندنا. والله أعلم، ولا يؤخذ إلا أن ينظر فيه ثم يؤخذ منه بالعدل.

الحدود وإقامتها

إقامة الوالي للحدود

مسألة:

هل يجوز للوالي أو القاضي إقامة الحدود ما أقامه الإمام فأعطاه إجازة بإنفاذ الأحكام الشرعية مطلقا، ولم يخص له بالإباحة إنفاذ الحدود، أيكون جائزا لهذا الوالي أو القاضي إقامة الحدود فتكون من تفسير الجملة التي أباح له إياها، أم هو محجور حتى ينص عليه بعينه؟

الجواب:

لا يقيم الحدود إلا الإمام نفسه أو من جعل ذلك له الإمام، ولا يقيمه سائر الولاة والقضاة. والله أعلم.

القذف وأحكامه

إقامة الحد دون طلب المقذوف

مسألة:

ما تقول إذا قذف قاذف رجلا بكلام يستوجب به القاذف إقامة الحد في مجلس الحاكم وفي غيبته فرفعت عليه البينة، ولم يشك المقذوف منه مع الحاكم، أيلزم الحاكم إقامة

الحد من غير طلب من المقذوف، أم في هذه المسألة اختلاف؟ عرفني ذلك.

الجواب:

قيل: لا يقيم الحد إلا بطلب من المقذوف؛ لأنه يمكن أن يقر المقذوف بذلك. والله أعلم.

الحبس للقاذف

مسألة:

ما تقول في القاذف أيلزمه القيد أم الحبس لأجل قذفه؟ أم يكفي له النهي عن ذلك؟

أرأيت إن قيدته وأثر فيه القيد، أعلي ضمان فيه أم لا؟

الجواب:

إن كان القذف بزنا لحر بالغ عاقل فعليه الحد. والله أعلم.

إعلام المقذوف بقذف القاذف

مسألة:

ما تقول في رجل سمع رجلا يقذف رجلا أيلزمه إعلام المقذوف أم لا يلزمه إعلامه أم مخير في إعلامه أم يجزيه النهي له؟

وكذلك الشهود إذا شهدوا أن رجلا يقذف رجلا أتجزيه شهادة شاهدين أم حتى يشهد على القاذف أربعة شهود؟ أم بترك إعلامه يسعهم؟

وكذلك يلزمهم أن يقولوا للمقذوف: لك عندنا شهادة أن فلانا يقذفك أم حتى يسألهم المقذوف بنفسه كان السامعون ثقات أو غير ثقات أكله سواء؟

وكذلك إن شهد أربعة شهود أن فلانا زان، وهم غير ثقات، أعليهم حد القاذف، أم حد القذف إذا كانوا أقل من أربعة شهود كانوا ثقات أو غير ثقات؟

وكذلك إن شهد شاهد على رجل أنه يقذف فلانا إن كان صادقا؟

الجواب:

لا يلزمه إعلام المقذوف، وعليه نهي القاذف وزجره، ويكفيه ذلك إلا أن يجب عليه الحد، وعنده من الشهود من تقوم بهم الحجة في ذلك فلا بد من الرفع عليه ليقام عليه الحد.

وإذا شهد شاهد على القذف لا يقبل قوله ولا يلزمه شيء، وكذلك إذا شهد على الزنا أربعة غير عدول لم تثبت شهادتهم ولا يلزمهم الحد، وإن شهد أقل من أربعة يلزمهم الحد، ولو كانوا عدولا. والله أعلم.

حد القذف بلفظة التخنيث

مسألة:

قال السائل لشيخه: أما بعد فقد أرسلنا إليك من أول مسائل مهمة وتعاريف فيها معان تفتقر إلى الجواب فيها، ومن جملها في رجل قذف رجلا **فقال له**: خنيث ولده أيجب عليه بهذا اللفظ حد القذف أم لا؟

وإن لزمه أنبعث به إليكم أم نقيم عليه الحد عندنا؟ عرفنا عن ذلك سريعا.

الجواب:

يختلف في وجوب الحد بلفظة التخنيث؛ لأنها في الأصل لفظة محتملة، ويجوز أن تبحث عن معناها فإن كان معناها أنه زنا به، وهو بالغ فالحد واجب به إذا أنكر ذلك الخصم، وإن أقر بذلك سقط الحد عنه فلا يقام عليه إلا بعد سؤاله، فإن صح معكم ما يوجب الحد عليه فأقمه عليه فقد رخص لك الإمام فيه، وإن صح له عذر من ذلك أو

شبهة فالحدود تدرأ بالشبهات. والله أعلم.

حكم قذف البكر إذا ظهر بها الحمل

مسألة[1]:

في البكر إذا ظهر بها الحمل هل يجوز قذفها أم لا؟

الجواب:

إنها في محل تهمة عظيمة وبلية هائلة، وفي الأثر: إنه يحكم عليها بالحد ما لم يصح لها عذر تدفع به عن نفسها، وعلى هذا فهي محكوم عليها بحكم ما به يقذف فلا مانع من القذف ما لم يبن لها عذر يندفع به ذلك الحكم، والذي أقول: إنه لا ينبغي أن تقذف، ولا أن تحد إلا بعد قيام الحجة عليها، فإن كان لها عذر فالحدود تدرأ بالشبهات، والقذف كذلك لا يجوز في موضع يحتمل العذر، ومن العذر الممكن فيها أن تكون مغتصبة أو نائمة أو ما يشبه ذلك مما هي فيه سالمة عند الله. والله أعلم.

من قال لابنه ولد الحرام

مسألة:

في الذي يقول لمسلم: سواد وجهك أو أنت حمار أو كلب، والذي يقول لابنه ولد الحرام أو ولد الزنا ما ترى عليه؟

الجواب:

هذا من القول الفحش إن أراد به الشتم في قوله سواد وجهك، والباقي لا يخرج إلا على هذا، وهو محجور لا جواز له في المسلم، والقذف بالزنا لا يجوز في المسلمين ولا في غيرهم. والله أعلم.

---

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٩٢/ ب.

صفة ما يجوز لمن وجد رجلا يزني بامرأة

مسألة[1]:

في الرجل الواحد العدل إذا رأى رجلا يزني بامرأة أيسعه السكوت عنهما أم عليه أن يرفع أمرهما إلى الحاكم، ويكون الحاكم الناظر فيما يجب عليهما من العقوبة، وكيف صفة لفظه عند رفعه للحاكم ليسلم من القذف لهما في الحكم، وهل يسع الحاكم قلة العقاب لهما بقول الثقة العدل أم لا يجوز له إلا أن يعاقب عليه، أم هو مخير في ذلك؟ تفضل اشرح لنا في هذا بما نكتفي به من الجواب، لك الأجر من الملك الوهاب.

الجواب:

لا يلزمه أن يرفع أمرهما إلى الحاكم ولا إلى الإمام وإن رفع ذلك فيكون بالتلويح لا بالتصريح؛ لأن التصريح به قذف وهو حرام، ويجب الحد على القاذف، وهو فاسق في حكم الظاهر ولو كان صادقا في علم الله إلا أن يأتي بأربعة شهود عدول، وليس للحاكم ولا عليه أن يعاقبهما بقول القاذف، ولو كان عنده عدلا من قبل ذلك في حكم الظاهر.

وإنما يجوز قبول قول العدل إذا جاء بالتلويح في ذلك، وتجوز العقوبة على التهمة على ما يراه الحاكم من تغليظ العقوبة أو العفو عنهما؛ فإنه مما يسلم في الشرع إلى نظر حكام المسلمين.

ومثال التلويح كأن يقول إن فلانا وفلانة قد وجدتهما على ريبة أو في باطل، أو في خلوة غير جائزة، أو على معصية، أو فلان يداخل النساء، أو هي تعترض الرجال، أو هو خائن معهن، أو هي خائنة عند الرجال، أو ما يشبه ذلك أو يجري مجراه، فإنه من الجائز في حق أهل الريب والتهم، والرفيعة فيهم جائزة إلى حكام المسلمين لردعهم عن المفاسد بإجراء العقوبات فيهم وتشريع السياسة عليهم، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، والله

(١) وردت في مخطوط أجوبة مسائل العلماء المتأخرين، ص٩٦.

أعلم، وبه التوفيق.

الرأفة في إقامة حد الزنى

مسألة:

قلت له: قال صاحب «الكشاف» في حد الزنا: والرجل يجلد قائما على مجرده ليس عليه إلا إزار ضربا وسطا لا مبرحا ولا هينا، مفرقا على الأعضاء كلها لا يستثنى منها إلا ثلاثة: الوجه والرأس والفرج، وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم[١] انتهى.

قلت للعلامة الخليلي: ما تقول في هذا، وهل هو خارج على معاني العدل معك؟ فإن لأصحابنا مذاهب غير هذه في أحكام جلد الزاني فتفضل بإيضاحه مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

هذا قوله على مقتضى مذهبه، ونحن ما خالف قول أصحابنا في الفروع لا نجزم ببطله ما لم يخرق الإجماع، ونحب الرجوع إلى ما في الأثر الصحيح. والله أعلم. ولكن هذا بعيد عن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾[٢].

حد من أخرج المني بغير جماع

مسألة:

ما تقول شيخنا -رحمك الله- فيمن غلبت عليه الشهوة، واستخرجها بغير زنا، ولكن استخراجه لها على عبث أو غيره أيجب عليه حد أم تكفيه التوبة والاستغفار أم كيف الوجه في ذلك؟ أفتنا رحمك الله، أرأيت إن اعتاد على ذلك زمانا، أيجوز له فعل ذلك أم لا؟

---

(١) الكشاف ٣/ ٢١٣.

(٢) سورة النور: الآية (٢).

الجواب:

هذا لا يجوز في أكثر القول، ومن فعله فلا حد عليه، ولكن يستغفر الله منه، وبعض رخص فيه لمن اضطر إليه مخافة العنت. والله أعلم.

الشهادة على من أتى بهيمة

مسألة:

في رجل نظر رجلا يفتعل بدابة لرجل آخر، والناظر غير ثقة، أيجوز أن يستعملها صاحبها؟ وهل على الفاعل في ذلك؟ وكيف يفعل بالدابة إذا صح بها هذا الفعل؟

الجواب:

إن الحجة في مثل هذا لا تقوم بالواحد، ولو كان ثقة، ولا تقوم الحجة فيه إلا بأربعة شهود عدول.

ويجوز لرب الدابة أن لا يصدق الشاهد فيحل له الانتفاع بها بما يكون في مثلها من ركوب أو أكل.

حد شارب الخمر

مقدار حد شارب الخمر

مسألة:

من جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: **فإن قال قائل**: فما الفرق بين أموال أهل الشرك وبين أموال أهل البغي من أهل القبلة كان جوابنا له في ذلك أن نقول له: إنا وجدنا أئمتنا على ملة، ونحن على آثارهم مهتدون، والذي عليه مضوا مقتدون، وقد ينسخ التنزيل بعضه بعضا وإنما يعمل بآخر التنزيل ويعمل بآخر السنن.

وقد تنسخ السنة ما في الكتاب والسنة تصديق الكتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

فنسخ الدية التي في كتاب الله في هذا الموضع قوله عليه السلام: «**لا يتوارث أهل ملتين**»[2] فمضت السنة، فكذا سمعنا من فقهاء المسلمين، ووجدنا ذلك من محمد بن محبوب -رحمه الله-.

وبلغنا عن النبي ﷺ «**أنه حد على الخمر أربعين جلدة**»[3].

وبلغنا عن أبي بكر الصديق **أنه حد على شرب الخمر أربعين جلدة.**

وحد عمر بن الخطاب -رحمه الله- **على الخمر ثمانين جلدة**[4]، فوجدنا عن الربيع -رحمه الله- **قال:** مضت سنة من تركها هلك.

والمسلمون على ذلك إلى يومنا هذا يحدون على شرب الخمر ثمانين جلدة فلو كان إمام حد على الخمر أربعين جلدة، **وقال:** هكذا فعل النبي ﷺ وأبو بكر- رحمه الله ورحمة الله

---

(١) النساء: الآية (٩٢).

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ **قال:** لا يتوارث أهل ملتين شتى. رواه أبو داود واللفظ له في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر (٢٩١١) وابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١) وأحمد بن حنبل ٢/ ١٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (١٧٠٦).

(٤) عن حصين بن المنذر أن عليا جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ثم **قال:** جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. رواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (٤٤٣٢)، وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الحد في الخمر (٤٤٨١)، وابن ماجه في كتاب: الحدود باب حد السكران (٢٥٧١).

عليهما- ما قبل منه ذلك، وزالت إمامته منها، ووجبت البراءة منه.

وبلغنا عن النبي ﷺ لما وادع[١] المشركين عام الحديبية، وكتب الهدنة فيما بينهم: من محمد رسول الله ﷺ، **فقال له المشركون - فيما بلغنا -**: لو نعلم أنك رسول الله ما حاربناك.

فضرب النبي ﷺ على اسم الرسالة - فيما بلغنا -، وكتب من محمد بن عبدالله[٢].

فلما بلغت المكاتبة بين علي بن أبي طالب وبين معاوية بن أبي سفيان في الحكمين كتب علي بن أبي طالب: من أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان.

فكتب إليه معاوية بن أبي سفيان لو نعلم أنك أمير المؤمنين ما حاربناك فدع اسم الإمارة ونتكاتب بالآباء.

فبلغنا أن ابن عباس أشار عليه بذلك، وروي له ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية ترك اسم الرسالة لما كره المشركون ذلك وكتب: من محمد بن عبدالله.

فلما أشار ابن عباس على علي بن أبي طالب بذلك - فيما بلغنا - ترك اسم الإمارة وكتب: من علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين إلى معاوية بن أبي سفيان.

فلما بلغ ذلك المسلمين وصلوا إلى علي فأنكروا ذلك عليه، **وقالوا له**: ما حملك أن تخلع نفسك من اسم سماك به المسلمون! ولم يقبلوا من ابن عباس ما أشار به عليه، وفارقوا علياً على ذلك حتى رجع إلى اسم الإمارة.

وكذلك هذا الإمام الذي حد على شرب الخمر أربعين جلدة لم يقبل منه، وقد احتج

---

(١) في (أ): واعد.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، ولم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٢٦٩٨)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية (٤٦٠٥) من طريق البراء بن عازب.

بما فعل النبي ﷺ كما لم يقبل المسلمون من علي بن أبي طالب، وقد احتج بما فعل النبي ﷺ.

وقد يجوز للنبي ما لا يجوز للناس، ويجوز للناس ما لا يجوز للنبي.

وقد يحل للنبي ما لا يحل للناس، ويحل للناس ما لا يحل للنبي.

وقد أحل للنبي هبات النساء أنفسهن له، وحرم ذلك على الناس.

وقد حرم على النبي ﷺ الصلاة على المنافقين إذا ماتوا، وأحل ذلك للناس.

وقد قيل: حرم عليه الطلاق لقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾[1] الآية، وأحل الطلاق للناس. انتهى ما أردنا قوله من جواب الشيخ -رحمه الله-.

ثم هاك ما أوردناه على أثره من السؤال والمناظرة والمباحثة في حده أشكل علينا من جلد وتفسير منه علينا تأويله لمن هو أهل لذلك، وهو هذا فعلى أي وجه أيها الشيخ -يرحمك الله- يخرج قول الشيخ الربيع -رحمه الله- في هذا؟

ومن أي وجه يهلك من حد على الخمر أربعين جلدة، وما فعل ذلك إلا وقد سبقه به من هو خير منه ألا وهو رسول الله ﷺ والصديق من بعده؟

وما الحجة على ذلك وما الدليل؟

فإن يكن قياسا على ما قاله وفعله المسلمون بعلي بن أبي طالب حين ترك اسم الإمارة، ولم يقبلوه منه، وفارقوه عليه غير ملتفتين إلى مشورة ابن عباس في ذلك فليس عندنا بحجة لكونه لا من هذا وذلك إنما فعله النبي ﷺ عام الحديبية هو منسوخ كما تعلم، والعمل بالمنسوخ لا يجوز.

---

(١) الأحزاب: الآية (٥٢).

ولذلك لم يقبله المسلمون من علي، ولا ممن أشار به عليه مع أن قتال معاوية في ذلك الوقت فريضة على علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين مع القدرة عليه بلا خلاف، وحد من حدود الله لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[١].

والحد على الخمر لم تنسخه سنة ولا كتاب لكونه من الصديق -رضي الله عنه- بين ظهراني الأصحاب أو يجوز عليه أن يعمل بالمنسوخ لا والله حاشاه من ذلك، وحاشا من حضره أيضا.

فإن يكن مما سنه الفاروق، ولم يخالفه أحد من الصحابة في زمانه. فالله أعلم، وفي نفسي أيضا من الدينونة بذلك وخطر خلافه في ذاك بالدين؛ لأنه -رضوان الله عليه- قد سن سننا غير هذا.

ومن ذلك: توقيفه الفيء من أصول المشركين وغيرها، ولم يدن المسلمون بهلاك من خالفه فباعها، ولا دانوا بالبراءة ممن فعل ذلك، ولا خطؤوه مع أن حد الخمر قد سبق به، وتقدم فيه حكم من النبي ﷺ وأبي بكر بعده ليس هو نازلة في عصره فرأى فيه ذلك، ولم يخالفه أحد من أهل ذاك العصر حتى انقرضوا فيصير ذاك إجماعا لا يجوز خلافه اللهم إلا أن يكون الإجماع والاجتهاد ينسخ نصوص السنة والكتاب كما يوجد في بعض الكتب المغربية عن بعض استدلالا بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في أمهات الأولاد والقرابة والفيء والدواوين والتعديل [وليس هو][٢] بحجة لمعاني تطول، وأنت بها أعلم أم هذا من قبل ما سمعته معك أن النبي ﷺ قد حد كلا الحدين، والشك مني أنك قلت فاختار الأمير العمل بما هو أشد نكالا لأهل الخزي والشين، ولكنه كذلك وإن لم أحفظه ضبطا من مقالك وكفى.

---

(١) الحجرات: الآية (٩).

(٢) في (أ): وليسه.

وإن يكن منه **فأقول**: فكيف يا سيدي يبلغ بمن خالفه إلى خلع إمامته ووجوب البراءة منه، وفي نظرنا أنه لا يخلو ما فعله النبي ﷺ في ذلك من ثلاثة أوجه:

- إما أن يكون ذلك منه بالأربعين أولاً والذي بالثمانين آخرا نسخا له، وهذا لا يصح كما قلنا آنفا.

- وإما أن يكون ﷺ رأى تارة هذا وتارة ذاك ليكون محل اجتهاد ورأي وهذا لا علم به أنه يصح أم لا.

وإن صح مثلا فعمل الفاروق بأحد ذلك لا يوجب حجر الخلاف لمن رأى ما عمل الصديق به لما في الأثر من دليل عليه؛ لأن الإجماع إلى يوم القيامة والاختلاف عكسه.

-وإما أن يكون كلا الحدين جائزا مخير فاعلهما إذا ابتلي بهما من لدن النبي ﷺ والصديق من بعده فلا يمنع ما اختاره سيدنا عمر غيره إذا اختار مثل ما اختار إذا كان موضع جواز واختيار، وليت شعري لأي شيء منع وحجر؟ أسأل الله الاطلاع عليه والوصول إليه إنه كريم منان.

أم يخرج سيدي هذا الكلام في هذا الأثر مخرج الاختيار على غير دينونة وتخطئه لمن خالفه اتباعا للأمير وأفاضل الصحابة -رضوان الله عليهم-كما اتبعوا في أشياء كثيرة غير هذه القضية كتوقيف الفيء من أصول المشركين، وكاتخاذ الحبس لما كثرت الأحداث من الظالمين، وكالجماعات في التراويح وغيرها من الأمور التي نظروها مصالح للمسلمين وإعزازا لهذا الدين كما لا يخفى على ذي لب سليم وعقل غير سقيم؟

أم هذا الحجر سيدي لدليل لم يخطر ببالنا، ولا وعته آذاننا، ولا بيان[1] رأته أعيننا لقلة درايتنا وكثرة بطالتنا، فتفضل علينا بحل ما أشكل علينا من هذه الآثار الثابتة عن هؤلاء

(١) سقطت من (ب).

الأخيار.

واعلم أنا لم نأت في سؤالنا بهذا الاحتجاج والمناظرة والجدال رداً منا على من هو خير منا، ولا توهينا لقولهم، ولا إساءة ظن منا بهم لا ومن أقل الخضراء، ورفعها على الغبراء، ولكن لإخراج الحكمة وزيادة الفائدة لعسى أن تأتي في جوابك لنا ما يقتضي رد ما أتيناه وبطلان ما ذكرناه أو عكسه فيزول اللبس عند ظهور الشمس، وذلك مقصودنا لرضى معبودنا، والحمد لله على كل حال، مع أنه لا شك عندنا، ولا ريب أنه قد وطئ ذلك الأثر ووقف على تلك السير جهابذة مصاقيع فحول علماء قبلنا، ولم يقصدوا - فيما علمنا - لرد ذلك الأثر، ولا اعترضوا على تلك السير وهم خير منا، وتراب أقدامهم خير من ماء وجوهنا، وكثير من سيئاتهم خير من حسناتنا.

وإن أبى ذلك الجاهلون فالعلماء العارفون بنا وبهم على ذلك شاهدون وما ذلك منهم جهلا وبلادة ولا عدم اهتمام وقلة مبالاة بخطاه وسداده، ولكن لعلمهم بأنه أثر صحيح، وقول رجيح، لا طعن فيه للطاعنين ولا مقال فيه للقائلين.

ولا بأس فالعالم عالم يقول ويفعل ويترك بعلمه، والجاهل يقف ويتحير ويتقول بجهله، والسؤال هو الدواء للجهل والحيرة، ونحن أهل السؤال، وأنت سيدي أهل للجواب.

وعليك السلام ممن لا يود فراقك لحظة ولا ساعة ولا يوما من الأيام بل الأمر لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

الجواب:

والذي يظهر لي في قول هذا الشيخ أن أكثره في هذه المسألة مما ينبغي النظر فيه فلا يتخذ أصلا يعتمد عليه إلا ما اتضح صوابه، وعرف وجهه، ولعمري لقد اختلفت الرواة في حد الخمر **فقال قوم**: إن النبي ﷺ حد عليه أربعين، وحد عليه أبو بكر كذلك، ثم عمر

في صدر خلافته كذلك، ثم رجع عنه إلى الثمانين.

وقال قوم: إن الخمر لم يثبت فيها حد معين على عهد النبي ﷺ، وإنما كان يأمر بضربهم من حضره فيضربون بالنعال وغيرها إلى نحو الأربعين.

ولما كثرت الخمر، ولم يرتدع الناس بذلك جمع عمر بن الخطاب من شاء الله من علماء المهاجرين والأنصار فاستشارهم فيه **فقال قائلهم**: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى أي قذف المحصنات فألزموه حد القاذف.

ولا شك أن الخمر مفتاح أبواب الشر من القذف والزنا والسرق والبطش والاغتصاب وقول الكفر وغيره فأنزلوه في أقل منازل أحداثه اجتهادا منهم.

ولهذا يروى عن علي أنه **قال**: من مات بشيء من هذه الحدود فقد قتله الله إلا حد الخمر فإنا نحن قد قتلناه، وكأنه في نفسه منه شيء إلا أنه لم يصرح بالرجوع عنه.

وقال قوم: «**إن النبي ﷺ قد حد على الخمر ثمانين جلدة**»[1] كذا رفع الشيخ أبو المؤثر -رحمه الله- فيما بلغه عن النبي ﷺ هكذا في الأثر عنه من كتاب «بيان الشرع» فقول الربيع رحمه الله: قد مضت سنة من تركها هلك كأنه إشارة[2] إلى هذا.

وكذلك قولهم: لو أن إماما حد على الخمر أربعين لم يقبل منه، وزالت إمامته دليل على ثبوت هذا الحد عن النبي ﷺ، وهو السنة فيه، وإن غيره إما أنه لم يصح معهم عن النبي ﷺ، وإما أن يكون من السنن المنسوخة، ولا عبرة بها، وإما دعوى أن النبي ﷺ حد عليه أربعين إلى أن مات، ثم أبوبكر، ثم عمر، ثم استقر الإجماع على غيره فهو غفلة ممن حكاه بل لا ينبغي أن يرفع كذلك؛ لأنه يؤدي إلى الطعن على أئمة المسلمين ومذهبهم.

---

(١) لم نجده.

(٢) في (ب): أشار.

ومن المعلوم لو أن بعض الصحابة خالف فيه قولا أو عملا لما جاز أن يكون إجماعا فكيف إذا صح خلافه عن رسول الله ﷺ، ثم عن أبي بكر فكيف يستقر الإجماع في مختلف فيه: هذا ما لا يصح أصلا، ثم التصريح بأن أحدا لا يسعه العمل بما ثبت عن رسول الله ﷺ لعمل عمر من بعده بخلافه قول بشع تأباه الطباع، وتمجه الأسماع كدعوى أن شيئا من سنته ﷺ تنسخ من بعده باجتهاد غيره، ثم يجتمع على ذلك فهذا كله ما لا نعلم وجها لصحته، ولا دليلا على أصله، ولسنا نرد على علماء المسلمين قولهم ولا ننقض أصلهم، ولكن ليس لنا أن نقبل إلا ما وضح عدله، وظهر بالحق فضله.

ولئن صح ما حكاه الآخرون عن النبي ﷺ أنه قد حد بالأربعين، ثم أبو بكر، ثم عمر كذلك فقولهم الأقوى، وطريقهم الأسوى، فأي مانع لمن جاء من بعدهم عن اتباع طريقهم، فقد سلك سبيل المرسلين، واتبع طريق المؤمنين: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[1].

ولتعارض الرواة في أصل المسألة فكأني على القطع بالدينونة، ودعوى الإجماع فيها على شيء لا أجسر عليه، ولا أقوى على القطع به لوجود هذا، وهذا في آثار السلف من غير رد له ولا نكير، وقولي فيها قول المسلمين، وأنا للحق تبع في هذا وغيره إن شاء الله تعالى.

وقد تركت التعرض إلى ما فوق ذلك من سؤالك بما دون الكفاية بما دونه، وإني لأكره أن أتعرض لكلام السلف بما دون هذه البحوث، ولولا أن الله تعالى قد أخذ الميثاق: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[2] لكان من يفي هذه الموضع غير ما رأيت. والله أعلم.

---

(١) النساء: الآية (١١٥).

(٢) آل عمران: الاية (١٨٧).

تعقيبات على صاحب الكشاف فيما يتعلق ببعض مسائل الحدود

مسألة:

قال صاحب« الكشاف» في أحكام القذف: والقذف بالزنا أن يقول الحر البالغ العاقل لمحصنة:« يا زانية أو لمحصن: يا زاني، يا ابن الزاني، يا ابن الزانية، يا ولد الزنا، لست لأبيك، لست لرشد».

والقذف بغير الزنا نحو أن يقول: يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا يهودي، يا مجوسي، يا خبيث، يا ماص بظر أمه، فعليه التعزير، ولا يبلغ به أدنى حد العبيد، وهو أربعون بل ينقص منه.

وقال أبو يوسف: يجوز أن يبلغ به تسعة وسبعون. **وقال**: للإمام أن يعزر إلى المائة.

قلت لوالدي الخليلي: ما تقول في هذا كله؟

قال: غير خارج من الصواب لكن قوله: لست لأبيك، لست لرشد من الألفاظ المحتملة فينبغي النظر فيه.

ومن «الكشاف» أيضا في شهود القذف على الزنا: فإن قلت: كيف يشهدون مجتمعين أو متفرقين؟

قلت: الواجب عند **أبي حنيفة وأصحابه** أن يحضروا في مجلس واحد، وإن جاءوا متفرقين كانوا قذفة. **وعند الشافعي** أن يحضروا مفترقين.

فإن قلت: هل يجوز أن يكون زوج المقذوفة واحدا منهم.

قلت: يجوز عند **أبي حنيفة** خلافا **للشافعي**.

فإن قلت: كيف يجلد القاذف؟

قلت: كما يجلد الزاني إلا أنه لا ينزع عنه من ثيابه إلا ما ينزع عن المرأة من الحشو

والفرو والقاذفة أيضا كالزانية، وأشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا، ثم ضرب الخمر، ثم ضرب القاذف **وقالوا**: لأن سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب إلا أنه عوقب صيانة للأعراض، وردعا عن هتكها.

فإن قلت: فإذا لم يكن المقذوف محصنا؟

قلت: يعزر القاذف، ولا يحد إلا أن يكون المقذوف معروفا بما قذف به فلا حد، ولا تعزير، ورد شهادة القاذف معلق عند أبي حنيفة باستيفاء الحد، فإذا شهد قبل الحد أو قبل استيفائه قبلت شهادته.

فإذا استوفى لم تقبل شهادته أبدا، وإن تاب وكان من الأبرار الأتقياء، **وعند الشافعي** يتعلق رد شهادته بنفس القذف، فإذا تاب عن القذف بأن رجع عنه عاد مقبول الشهادة، وكلاهما متمسك بالآية، **فأبو حنيفة** جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة عقيب الجلد على التأبيد[١] فكانوا مردودي الشهادة عنده في أبدهم، وهو مدة حياتهم، وجعل قوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٢] كلاما مستأنفاً غير داخل في حيز جزاء الشرط كأنه حكاية حال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[٣] استثناء من الفاسقين، ويدل عليه قوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤].

والشافعي جعل جزاء الشرط الجملتين أيضا غير أنه صرف الا بد إلى مدة كونه قاذفا، وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف، وجعل الاستثناء متعلقا بالجملة الثانية،

---

(١) في (ب): التأييد.

(٢) النور: الآية (٤).

(٣) النور: الآية (٥).

(٤) النور: الآية (٥).

وحق المستثنى عنده أن يكون مجرورا بدلا منهم في لهم، وحقه عند أبي حنيفة أن يكون منصوباً لأنه عن موجب، والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط كأنه **قيل**: ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين. انتهى.[١]

وقال في موضع منه: وإذا تاب القاذف قبل أن يثبت الحد سقط. انتهى[٢].

ومنه في الحدود التي أنزلت في قطاع الطريق فأوحي إليه أن من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب.

ومن أفرد القتل قتل، ومن أفرد أخذ المال قطعت يده لأخذ المال ورجله لإخافة السبيل، ومن أفرد الإخافة نفي من الأرض.

وقيل: هذا حكم كل قاطع طريق كافرا كان أو مسلما، و معناه: أن يقتلوا من غير صلب إن أفردوا القتل، أويصلبوا مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ.

قال أبو حنيفة ومحمد: يصلب حيا، ويطعن حتى يموت، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال، أو ينفوا من الأرض إذا لم يزيدوا على الإخافة.

وعن جماعة منهم الحسن والنخعي: أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل. والنفي الحبس[٣] عند أبي حنيفة، وعند الشافعي النفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب، وهو هارب فزعا.

---

(١) في المخطوطات سقط وتصحيف في عدة مواضع، وتم تصحيحه من الكشاف للزمخشري ٣/ ٢١٧.

(٢) الكشاف للزمخشري ٣/ ٢١٧.

(٣) في النسخ المخطوطة: الحسن.

وقيل: ينفى من بلده، وكانوا ينفونهم إلى دهلك وهي بلد في أقصى تهامة، وناصع وهي من بلاد الحبشة.

«خزي» ذل وفضيحة.

« إلا الذين تابوا» استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة.

وأما حكم القتل والجراح وأخذ المال فإلى الأولياء إن شاءوا عفوا، وإن شاءوا استوفوا.

وعن علي أن الحارث بن بدر جاءه تائبا بعد ما كان يقطع الطريق فقبل توبته ودرأ عنه العقوبة. انتهى مرادنا.

وقال [صاحب][1] **معالم التنزيل في هذا**: واختلفوا في المحاربين الذين يستحقون هذا الحد: **فقال قوم**: هم الذين يقطعون الطريق، ويحملون السلاح على المسلمين والمكابرين في الأمصار، **وهو قول الأوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي** انتهى.

ومنه: فذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل والقطع والصلب والنفي كما هو ظاهر الآية، **وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والنخعي ومجاهد**.

وذهب الأكثرون إلى أن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير. انتهى ما أردناه.

ومنه أيضا: وأما المسلمون المحاربون فمن تاب منهم قبل القدرة عليهم، وهو قبل أن يظفر به الإمام تسقط عنه كل عقوبة وجبت حقا لله، ولا يسقط ما كان من حقوق العباد.

وقال بعضهم: إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه لا يكون لأحد عليه تبعة في دم ولا مال إلا أن يوجد معه مال يعينه فيرده إلى صاحبه.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، ومؤلف معالم التنزيل الإمام البغوي. ينظر: تفسير البغوي ٢/ ٣٣.

وروي عن علي في حارثة بن يزيد كان خرج محاربا فسفك الدماء وأخذ المال، ثم جاء تائبا قبل أن يقدر عليه فلم يجعل علي عليه تبعة، أما من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء منها.

وقيل: كل عقوبة تجب حقا لله عز وجل من عقوبات قطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة بكل حال، والأكثرون على أنها لا تسقط انتهى[1]

قلت لسيدي الخليلي: فتفضل أيها السميدع بين لنا ما أراك الله من الحق، وأوضح لنا الجائز من هذه الإرادات التي أوردها قومنا والثابتة منها في رأي أو دين وميز لنا الباطل منها في دين أو رأي، فصل هذه المسائل فصلا فصلا لنتفقه فيها، ونعرف مبانيها، ونتيقن معانيها جزاك الله خيرا.

قال الفقير: إن الحدود لا تسقط بالتوبة، ولا نعلم بين أصحابنا في ذلك اختلافا، ولو أنها تسقط بالتوبة لكان إرشادهم إلى التوبة من الواجب فلا يعجز أحد عن التلفظ بها.

وأما مقتضى ترتيب الحدود في الآية الشريفة، واختلاف المفسرين فيها بين كونها للتخيير أو للترتيب على قدر الجرائم فهو ظاهر، لكن أصحابنا اتفقوا لا نعلم بينهم اختلافا على عدم التخيير وهو ثبوت الترتيب، وهو قول أكثر العلماء، وأحوط القولين وأظهرهما، ومقتضى الآية الشريفة أن الحدود المذكورة أربعة فالنفي من الأرض له وجهان:

أحدهما: أن لا يقدر عليه فيفوت هربا فهو نفيه.

وثانيهما[2]: أن لا يكون منه شيء ما يستوجب شيئا من الحدود الثلاثة كقاطع طريق

---

(١) ينظر: تفسير البغوي ٢/ ٣٣، وقد نقل بتصرف، وتم إكمال السقط وتصحيح النص من تفسير البغوي.

(٢) في النسخ المخطوطة: ثانيها.

لم يصب مالا ولا دما ولا شهر على أحد سلاحا فنفيه من الأرض إيداعه الحبس حتى يؤمن شره، وهذا الوجه الأخير خاص ببغاة المسلمين، لأن المرتد يقتل بردته.

ولأهل العلم في الآية الشريفة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنها أنزلت في قوم ارتدوا عن الإسلام، وقطعوا الطريق وحاربوا.

وثانيها: أنها كذلك في أهل الشرك والإقرار جميعا إذا قطعوا الطريق.

وثالثها: وهو الأقل: أنها كذلك فيمن حارب ولو لم يقطع الطريق لكن جواز القتل في المرتد ولو لم يقطع الطريق ظاهر؛ لأنه يستحقه بنفس الردة إذا لم يتب فإن تاب ثبت عليه حد أهل الإقرار.

ويمكن أن يجاب: بأن الحدود وجبت عليه فتنفذ كما هي، وليس هنا موضع استتابته، ودعوى «الكشاف» أن النبي ﷺ أوحي إليه بالترتيب في الحدود، **وهو مذهب أصحابنا**، وإن لم ينقلوا الحديث بعينه في ذلك فيشبه أن يكون قد ثبت ذلك معهم في السنة، ولذلك اتفقوا عليه أو أجمعوا، ثم إذا تأملت الصلب على ما بينته السنة فلا تجده حدا قائما بذاته، وإنما يكون مع القتل.

ففي «الكشاف» إذا أخذ المال وقتل قتل وصلب، وهو خارج على مذاهب أصحابنا **فقيل**: إن كان مشركا وقتل قتل وصلب ثلاثة أيام.

وقيل: يصلب رأسه فقط، ولا أدري ما وجهه فإنه عدول عن الظاهر.

وقيل: ولو كان من أهل القبلة فإذا قتل [قتل](١) وصلب على ما سبق.

وفي قول آخر: إذا أخذ المال وقتل قتل وصلب كما في«الكشاف».

وفي قول ثالث: إذا شهر السلاح وأخذ المال وقتل قتل وصلب، وهذا من تأكيدهم

(١) زيادة يقتضيها السياق.

في الشروط وإلا فبعد القتل ما فائدة القول بشهر السلاح؟ وأي مرية منه؟ ولكن تواطأت الأقوال لموافقة السنة المفسرة على أن الصلب لم يكن حدا بنفسه ومع القتل، فظاهر قول أصحابنا أنه يقتل ثم يصلب ثلاثة أيام بحسب الاختلاف في الجسد كله أو الرأس على الخصوص، فالصلب لم يكن إلا ليعتبر به غيره، وإلا فصلب المقتول غير مبال به بعد القتل.

ولو قيل: يصلب ثم يقتل في الصلب لم أره خارجا من الصواب لثبوت الصلب في الآية الشريفة، فهو على الحي أولى من كونه على الميت لكن القواعد مطردة عند أصحابنا بأن القتل يكون بالسيف لا غيره، وليس كما تظن أن الصلب حد بنفسه، وأنه يصلب حتى يموت في صلبه فإن هذا لا قائل به فيما نعلم.

وبعض فرق في الصلب بين أهل الشرك وأهل الإقرار **فقال**: المشرك يصلب جسده كله، والمسلم يصلب رأسه.

وبعد هذا فقيل: إن شهر السلاح وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف.

وفي قول آخر: إذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، فإن شهر السلاح وسفك الدم قتل.

وفي قول آخر: فإن سفك الدم قتل.

وقالوا: فإن شهر السلاح قطعت يده فقط، وهذا خارج عن حكم الآية ولا أدري الأصل فيه أهو مجرد النظر أم من السنة؛ لأنه إن ثبت له حكم المحاربين فتقطع يده ورجله من خلاف.

وإن لم يكن يشهر السلاح محاربا فلا يحد بالقطع فهو كقولهم: من شهر السلاح على المسلمين في السوق قطعت يده، ولم يقولوا بذلك إذا شهر السلاح عليهم في المسجد أو البلد ولعلهم شبهوا السوق بالطريق فيكون من هذا القبيل.

ومن المذهب الثالث في المحاربين في غير قطع الطريق ما يوجد في «بيان الشرع» في غير موضع عن ابن جعفر وأبي معاوية وغيرهما أن من أحرق على أحد بيتا فهو محارب وتقطع يده ورجله من خلاف.

وفي قول آخر: فكذا إذا أحرق زرعه، فهذا غير قاطع طريق كما ترى، وقد حكموا فيه بحكم المحاربين.

وعلى قياده فيجوز أن يطرد القول به في كثير من الصور أحببت كف اللسان والقلم عنها لمحبتي اتباع النص الصريح من الأثر عن المقيس، وإن كان صحيحا بالنسبة إلى القياس عليه.

وأما قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1] فمقتضى الآية الشريفة أن من تاب قبل أن يقدر عليه أي قبل أن يدرك، ويؤخذ على يده فيدرأ الحد عنه بذلك، وهو اللائق بمن ظهرت توبته ورجوعه إلى الله تعالى.

وأما من قدر عليه **فقال**: أستغفر الله أنا تائب، وكنت أحسب هذا حلالا فلا يقبل منه هذا، ويقام الحد عليه.

وعندي أن الحد يقام عليه، ولو كان مستحلا بدليل أن المرتد والمشرك يقام عليهما الحد وهما مستحلان.

ولم تكن مسألة المستحل في عدم التضمين بعد التوبة إلا مقيسة على مسألة الشرك، وظاهر الآية الشريفة يوجب ذلك، وفي «بيان الشرع» من قول أبي عبدالله أنه إذا علم استحلاله فلا يعجل عليه، وكأنه يدل على أنه لا يقام عليه الحد، ولكني لا أعرف وجهه إن لم يكن تاب من قبل القدرة عليه. والله أعلم.

---

(١) المائدة: الآية (٣٤).

القتل وأحكامه

قتل الجماعة بالواحد

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي في الفرق بين برآن القتل عمدا أو القتل خطأ فسر لنا كل شيء بعينه، وأيضا نسألك كيف وجوب ضمان القتل إذا اجتمع أناس على قتل رجل مؤمن فمنهم من ضربه ومنهم واقف ينظر فبغيره[١] من نظر إلى سواد رأس القتيل لزمه ضمان أو من نظر القتيل رأسه فسر لنا إياه كل شيء معناه.

الجواب:

يوجد في الأثر: من نظر سواد رأس المقتول فقد أشرك في دمه.

ويوجد أيضا في بعض الموضع: من نظر إلى المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه.

فقد وجد هذا وهذا كله مما قيل به إلا أن نظره هو إلى المقتول أثبت حجة عليه وأوضح دليلا؛ لأن نظر المقتول إليه مع عدم قيام الحجة عليه كأن الوجود به متعذر في نفسه، وأما نظره فمتيقن ولهذا كان هو أكثر القول، لكنه في ظاهر عمومه يقبل الخصوص فيما عندي فإنه خاص ممن كان في أصله من البغاة مشايعا للقاتل ومشاهداً[٢] للمقتول فلو كان مستترا عنه لا يراه إلا من خلل الباب أو من وراء حجاب أو ما يشابه مما يعلم أن المقتول لم يشاهده فلا أقول بلزوم ذلك عليه لأنه لا بمجرد النظر ولا بنفس الرؤية منه يكون قاتلا ولا معيناً.

وكذا من كان في محل العذر فأرجو أن الله في عظيم فضله لا يؤاخذه في عدله بما لم

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ) كذا رسمها بدون نقط.

(٢) في (ب): وشاهداً.

يكن له سبباً ولا منه عوناً ولا به رضى ولا تكثيرا لسواد البغاة وصحبتهم؛ لأن في صحيح حكمه لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، فلينظر في ذلك إن صح ما فيه أرى.

وأما البرآن الصحيح فجائز في العمد والخطأ على سواء إن لم يكن عن تقية ولا حياء مفرط على قول.

ولا بأس من التوصل إلى ما لهم من حق على رأي آخر مع اشتراط كونهم ممن يجوز عليه أمره ورضاه إلا أن البرآن في الخطأ من نفس المال لا غيره، وفي العمد من دمه لا من المال إلا أن يشترطه من له الحجة فيه فيبرأ من القصاص فقط ويرجع به إلى أخذ الدية فهو مما له. والله أعلم. فلينظر في ذلك كله.

موت السرية بسبب جماع سيدها

مسألة:

فيمن له أمة صبية غير بالغ وهي في ما دون البلوغ قد صار ثدياها يظهران ويغيبان، فتسراها سيدها فرآها بكرا فافتضها ولم ينزل عنها إلى أن أمنى، فإذا بها قد ورم بطنها، فأجر لمعالجتها[1] ودواها، فثبتوا يداوونها أياما فانفجرت سرتها وخرج لعله من بطنها قيح رقيق غير قليل فتزايد عليها المرض وماتت بعد مضي عشرين يوما منذ افتضها مولاها، ما الذي يكون عليه في موتها في الحكم لأنه يريد رضى ربه في ذلك وغيره من جميع أموره؟ صرح لنا ذلك لنقتبس بأنوارك.

الجواب:

إن كان حدوث ذلك بها في الظاهر بسبب الجماع وكانت هي ممن يحتمل الوطء بغير

---

(١) في (أ) لمعابلتها.

مضرة بالنظر فهذا منه خطأ وعليه الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، **وقيل**: عليه عتق رقبة مثلها، **وقيل**: لا شيء عليه هكذا في الأثر.

وأما إن كان ذلك لوجع بها حدث ذلك عليها منه فلا أرى عليه شيئا بفعله ما هو مباح له.

ضمان عدم منع القاتل الباغي

مسألة:

فيمن رأى رجلا يقتل رجلا بغيا وعدوانا وهو يقدر على منعه من الظلم فلم يمنعه متعمدا لقتله أو غير مبال فيما يلزمه من منعه فقتله ذلك الرجل وأراد هذا التوبة ماذا يجب عليه، أيلزمه القود أم الدية أم تجزيه التوبة، ويكون الدم متعلقاً على القاتل، أرأيت إن لم تجزه التوبة، أيكون ذلك بإجماع من العلماء أم باختلاف؟

وهل بين هذه المسألة ومسألة من استسقاه رجل أو استطعمه أو استرشده على الطريق فلم يسقه ولم يطعمه ولم يرشده وهو قادر على ذلك حتى هلك الرجل من الجوع أو العطش فرق؛ لأني أحسب أني وجدت مسألة بالفرق فيمن تعلق دمه على أحد وفيمن ذهب دمه هدرا، وكذلك شيخنا فيمن سمع أناسا يتواعدون على قتل رجل ظلما فلم ينذره حتى قتل وهو قادر على إنذاره، فهل قيل بالتوبة مجزية له لأن دمه قد تعلق على القاتلين وإنما على هذا الرجل التوبة لأجل تقصيره فيما عليه من الإنذار؟ تفضل اشرح لنا هذه المسألة شرحا نبصر به من العمى، ونرقى به الدرجة العليا، وإنما سألناك عن ذلك متفقهين لا عانتين ولا متعنتين، ولا طالبين للرخصة قبل أن نكون فيها من الواقعين.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أدري إلا أن عليه ديته والتوبة من تقصيره والقود على القاتل.

وليس كل من تعلق دمه على أحد تجزي منه التوبة، فقد **قال الشيخ أبوسعيد** - رحمه الله - في الدال إنه ضامن وعليه الدية بلا خلاف، وفي معنى كلامه: إن بعضا يسقط عنه القود للشبهة، وكأن في هذه المسائل كلها يجري معنى الاختلاف في وجوب القود، وأخاف أن تكون الدية تلزمه بغير اختلاف اللهم إلا أن يكون شيء لا أحفظه فينبغي أن يطالع فيه الأثر، فإن ما لم يحضرني منه لا شك أنه هو الأكثر، ويجوز أن يفرق بين المسألتين المذكورتين في القود، وأما من سمع أناسا على قتل امرئ يتواعدون وهو قادر على أن يخبره فلم يفعل فقتل فليست من هذا الباب.

وإنما يجري الاختلاف في تضمينه وإلزامه الدية من حيث **قيل**: إن تلك المواعدة محتملة لأن تكون لا من المقطوع به، فقد يجوز أن تكون أو لا تكون بخلاف مشاهدة الفعل مع وجود الدفع والقدرة عليه وعدم العذر منه في حال ما تجب الإغاثة في الأصل لا بنفس المشاهدة والحضور، فما كل قتل بظلم ولو كان القاتل معروفا بالظلم ولو كان المقتول لا تعلمه مستحقا للقتل بوجه فقد يجوز أن يخفى عليك ما ظهر لغيرك، ويجوز أن ي**قال**: ما عليك منه شيء ولو زعم أنه مظلوم لأنه في هذا مدع ومدعى عليه.

وفي قول آخر: ولو استغاث بك هو كذلك.

وفي هذه المقام لا بد من معرفة ما تقوم به الحجة من غيره لئلا يلزم العبد نفسه أو غيره ما لا يلزمه في رأي أو دين فيكون بذلك من الهالكين، وإنما يجب نصره إذا استغاث بالله والمسلمين ودعى الخصم إلى حكم الشرع فيما له وعليه.

فإذا امتنع الخصم كان من المعتدين ووجب على كل قادر دفعه عنه ومنعه منه، فإن قصر في ذلك كان من الآثمين، وما سوى ذلك فيجوز الدفع فيه بغير قتال نظرا لمصالح المسلمين.

ومن علمته مظلوما بلا شك فكن لزوما مع القدرة ووجوب الدفع له من الناصرين،

فإنما قلناه أولا في المحتملات لتكون عليه من المتنبهين، فإنه أصل كبير، وشأنه في الحق خطير.

وقد تركت ما وراء هذا من التفسير بحسب الخصوص والعموم اللازم لمفهوم بقية المسائل، كمسألة الطريق وغيرها ففي كل منهن مقال لقائل، وتفاصيل مفتقرة إلى نظر طائل ليس هذا محلها فاعذر أيها السائل.

مسألة:

في رجل جالس في بيت فسمع صائحا، وأن فتنة قائمة بين عسكر حاكم بلدهم وبين أحد من عتقاء جماعته، فسار هذا الرجل نحو الفتنة، ونيته في مسيره ليكف الفتنة ويمنع المتعدي، فلما وصل في بعض الطريق وجد رجلا من عسكر السلطان مقبوضا، والقابضون له مرادهم قتله، فعالجهم ليتركوا قتله، فتيسر منهم.

فقال لبعض أصحابه: خذ[1] الرجل، واحفظه؛ لئلا يصيبه من غير هؤلاء، فرجع الرجل بذلك الرجل، فلقيه في الطريق أناس غيرهم، وأرادوا ضرب ذلك الرجل، فمانعهم عنه، ومن معه، فأصيب ذلك الرجل بضربة، أترى ذلك الرجل الذي فكه أولا، والذي صاحبه ليحفظه سالمين مما أصابه، حي أو مات من تلك الضربة؟ تفضل شيخنا بين لنا ذلك.

الجواب:

لا أبصر على من فكه من القتل أو ما دونه و[2] لا على من صاحبه إن لم يكن على وجه القسر سيره معه، ولكل من الخير ما نوى وعليه من الشر ما نوى. والله أعلم.

---

(١) في (هـ) هذا.

(٢) سقطت من (هـ).

صفة العمل مع من جاز قتله سريرة

مسألة:

ما تقول شيخنا إذا جاز لي قتل أحد في السريرة فقتلته وخشيت ظهوره علي فأؤاخذ كيف أصنع بإخفائه وستره بحيث لا يلزمني منه شيء ويكون سالما من تبعة تعميته، فإن طرحته في دار قوم فلزمتهم دية أو في بلد فلزمتهم القسامة فيه، أو دفنته وغيبته في الأرض فصار حكمه غائبا فورث من مات من أقاربه وبقي له حكم الحي وهو ميت، أعلي بأس بفعل شيء من هذا؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا مستوفيا.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أدري وهذه قد أشكلت على الشيخ الصبحي مع سعة علمه، وصفاء ذهنه، وقوة فكرته، وتبحره في العلم، وتبقره في الفهم فكيف بأهل الضعف والبلادة من أمثالنا!

والذي عندي أنه إن تركه بحاله فلزمت فيه قسامة[1] أو غيرها بحكم الظاهر فليس ذلك من فعله إذا لم يتعمد بذلك أحدا بعينه، وإن طرحه في الأرض دفينا بحيث لا يعلم به أحد إلا الله تعالى فعندي أنه غير مسئول بها ينتقل من بعد من تراثه ولا مخاطب به؛ لأنه ليس من فعله وإنما فعل هو أمراً أجازه الشرع له.

وقد فعل ذلك المسلمون بأعرابي قتل بعض المسلمين على دينه بأمر الجبار عبيدالله ابن زياد الفاسق فرغبوه لما وجدوه في شراء ناقة وضعوها له، فسار معهم في طلبها حتى أدخلوه بيتا فقتلوه ودفنوه به، ولم يعلم بذلك أحد غيرهم، ولم يتأثموا من الحكم بغيبته وتنقل ميراثه ولا عاب عليهم في ذلك أحد من المسلمين ولا ألزمهم فيه غرما ولا ضمانا ولا عد ذلك من مثالبهم بل جاءت بمدحهم آثار السلف ومن بعدهم من الخلف وعد من

---

(١) في (ب): القسامة.

مناقبهم وشدة شكيمتهم في الدين، وأجمع العلماء على جواز ذلك لهم إذ لا نعلم أن أحدا خطأهم فيه ولا **قال**: إن الحق في غيره أبدا.

وتعجب الشيخ الصبحي من مثل هذا لا يدل على جهله بجوازه ولا أن عنده رأيا فيه يوجب المنع منه، ولكن لسعة نظره في مصالح المسلمين وشدة شفقته عليهم كان يخشى وقوع مثل هذه الأحوال التي لا تخلو في الأصل من وجود الضرر في العواقب بنوع ما ولو جاز ذلك لفاعله في الأصل وكان مباحا له في الشرع، ولكن ترك قوله ذلك في مسائله مع عدم التفسير له والتنبيه عليه مزلة لقدم أكثر المتعلمين ومظنة بأن ما أورده مقتض لعدم الجواز والحمد لله الذي هدى لإيضاح الصواب فيه بوجود الأثر الصحيح الذي لا دافع له. والله أعلم، فلينظر في ذلك.

قلت له: أرأيت إن وجدته في بيتي ليلا أو نهارا لا على ما جاز له فقتلته فإن أصبح قتيلا فيه أؤاخذ به في الحكم من قود أو دية أم لا؟

وإن توقعت اشتعال الفتنة ومؤاخذتي به لا على حق لعدم العدل والإنصاف، أفيجوز لي أن أتعمد طرحه في منزل قوم أو في سكة محلة أو في مدينة أو مسفاة من المسافي أو في نهر أو في طريق أو في السوق أو في الجامع أو في صحراء من الصحاري ولا يلزمني شيء من قبله، وإن لزمهم شيء من الدية أو شيء من التبعات أم لا؟

قال: الله أعلم، وأنا لا أدري بالمراد بالتعمد لطرحه[1] في دار قوم ونحوه، وقد مضى في الجواب مادل على أخف الوجوه وأسلمها عاقبة من تغييبه ودفنه وكون ذلك من فعل المسلمين في مثله وكفى به وأسهل منه رميه في مسجد الجامع أو في السوق بحيث لا يخفى على وارثه، ولا تجب القسامة فيه، ويندفع الضرر عن الجميع إن أمكن ذلك، وحكمه في

(١) في (أ): بطرحه.

الطريق والقرية والصحاري القريبة من البلدان كله سواء في معنى وجوب القسامة فيه، وإذا تعمد لرميه[١] حيث تجب القسامة فيه على الناس فيكون تولد القسامة منه حدثا آخر وجناية غير الأولى، وأخاف أن يكون ضامنا فيه وعسى أن لا يبعد من وجود الاختلاف فيه[٢] من غير نص يحضرني فيه إلا ما يروى من قضية امرأة اغتصبها رجل في نفسها فقتلته ورمته في الطريق على عهد عمر بن الخطاب إن صح الحديث.

وأما إن قتله وهو داخل بيته وتركه على حاله فوجد قتيلا في بيته فليس له أن يقر بقتله مخافة أن يؤاخذ به فيلزمه القود فيه إلا على قول من يقول: إنه لا يلزمه شيء إذا كان القتيل في بيته؛ لأنه في حكم الظاهر منتهك لحرمة البيت وهو حلال الدم ويؤيده الحديث فيمن رمى رجلا بمشقص لما نظر إلى والج بيته من الكوة فقال النبي ﷺ: «**لو أصابه لأهدرت دمه**».[٣]

---

(١) في (ب): لزمته.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرج البخاري في كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (٦٩٠٢)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (٥٦٠٨) والنسائي في كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٧٦) من طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ **قال**: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح».
وروى النسائي في كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٧٥) من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ **قال**: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص».
وروى أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الاستئذان (٥١٧٢) من طريق أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت دمه».

وفي حديث آخر: «**كفى بالسيف شاهدا**»[1] ذكره ابن جعفر وأحسب أنه مذهب عمر، وهو قول حسن صحيح على قياده، فلو أقر بقتله لم يلزمه شيء إذا وجد في داره إلا أن الأول هو أكثر القول، وعلى ظاهره فإن أقر بقتله أقيد به وإن لم يقر بقتله كانت فيه القسامة عليه وعلى عواقله فيما أرجو، وكان له في دفنه مندوحة عن وجوب ذلك عليه كما مضى القول به. والله أعلم فلينظر فيه.

دعوى الدفاع عن النفس في القتل

مسألة:

ما قولك في رجل أقر بقتل رجل وادعى أنه أراد أن يدفعه عن نفسه؛ لأن المقتول أراد أن يضرب هذا القاتل على زعمه، هل يكون مدعيا عليه وعليه بينة بذلك؟

وهل يبطل القود عنه بقوله هذا وتلزمه الدية؟

وإذا أخذه السلطان بالعقوبة وكان له مال قليل، وأراد ورثة المقتول الدية قبل أن تستوفى عقوبته، وأراد السلطان أن يبقي له ماله يأكل منه إلى أن تنقضي عقوبته **وقال الورثة:** نخاف أن لا يبقى له شيء من ماله، ألهم الدية في الحال أم بعد انقضاء عقوبته وزوجة المقتول لها ميراث من دية زوجها إذا كان عمدا أم لا ميراث لها منها؟

وإن حكم للورثة بالدية واحتاجت ماله كله وبقي في الحبس فمن أين نطعم أم يجوز إطلاقه إذا صار فقيرا؟ أنعم بالجواب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: الرجل يجد مع امرأته رجلا (٢٦٠٦) من طريق سعد بن عبادة ضمن حديث طويل. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه مقال قبيصة بن حريث أو حريث بن قبيصة قال البخاري: في حديثه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات اهـ.

الجواب:

هو مدع لقتله دفاعا عن نفسه فإن صح له ذلك بوجه وإلا حكم عليه بالقود أو الدية كحكم قاتل العمد، فإذا أراد ورثة المقتول الدية من ماله فلهم ذلك وبطل القود وهم أولى بالمال، والسلطان مخير في عقوبته إن شاء عاقبه وأطعمه من بيت المال إن كان لهم بيت مال وإن شاء عاقبه وترك له وقتا يطلقه كل يوم بقدر السعي لقوته ثم يرجع إلى عقوبته، وإن شاء تركه وأطلقه إذا خاف عليه الضرر؛ لأن نفس العقوبة ترجع إلى نظر السلطان ولو تركها نظرا للصلاح لم يأثم. والله أعلم.

مسألة:

أيضا وجدنا **أن رسول الله ﷺ يوم الخندق وجد امرأة قتيلا فقال صلوات الله عليه – فيما أحسب –:من قتل هذه؟ فقال بعض المسلمين: أنا قتلتها بدأتني بالقتال فسكت الحبيب ولم يقل شيئاً**[1]، أيكون سكوته هذا لعدم المطالبة من أوليائها بدمها أم قوله مصدق في هذا الموضع؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يحتمل أنه صدقه ولم تقم عليه حجة لأحد توجب القيام بها في الأحكام. والله أعلم.

عدم المطالبة بدية القتل

مسألة:

من الأثر: ومن دلى ابنته من فوق عريش فانطلق الحبل بها فتعلقت فانقصفت رقبتها وماتت فعليه دية الخطأ يؤديها إن طالبه وارثها، وإن أبراه فهو بريء عند الله ويصوم شهرين كفارة ويتوب إلى الله وإن لم يطالبه وارثها فلا دية عليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٨٣.

قال غيره: الله أعلم، والذي عندي أن عدم المطالبة لا تزيل حقا أوجبه الله وأثبته إلا أنه إما أن يكون القتل هاهنا عمدا فتلزمه الدية لأن الأثر «**لا يقاد والد بولده**».

وأما خطؤه فتلزمه الدية بنص الكتاب ولولا ذلك لكانت المطالبة من الورثة لا تفيد شيئا لا يثبت بعدمها على حسب ما بان لي.

تفضل شيخي انظر في هذا وعرفنا الصواب فيه جزاك الله خيرا.

الجواب:

هي كما تقول في هذا. والله أعلم.

إنفاذ الدية للفقراء

مسألة:

قد سألتك شيخنا شفاهاً فيمن لزمته الدية فكان معنى جوابك في ذلك أنه يؤديها إلى ورثة الهالك أو الفقراء، فالمبتلى -عزيزنا- لم يجد لذلك وارثا واستحسن أن يؤديها إلى الفقراء فأنفق بعضها على فقراء بلده ثم إنه وجب عليه حج بيت الله الحرام يجوز له أن يسافر وينفقها هنالك أم لا؟

وإن طلع للهالك وارث من بعد ما أنفق المبتلى الدية كلها أو بعضها على الفقراء، أيلزمه بعد ذلك للوارث شيء أم لا؟ تفضل شيخنا بالجواب يرحمك الله.

الجواب:

إن أنفذها في فقراء بلد الهالك فهو مما يؤمر به، وإن أنفقها في فقراء غير أهل بلده جاز ذلك وأجزى سواء في سفر الحج أم غيره إذا أنفقها على من جازت له من الفقراء كما جاز، فإن ظهر له وارث من بعد ففي الأثر في مثل هذا ما دل أن الوارث مخير بين الأجر أو الغرم فأيهما اختار فهو له.

وقيل: لا شيء له بعد تفريقها وإنفاذها فيما أمر الشرع به[1] وأجازه فيه وكله من قول المسلمين إلا أن الأول أكثر ما فيها من قول. والله أعلم.

قتل الخفير

مسألة:

في رجل خفر رجلا فجاءه خصمه فقتلوه أعني المخفر ولم يدركهم المخفر حال قتلهم له وهم قتلوه بغير حق، فهل له أن يقتص عن صاحبه المقتول ممن قتله بعد ما رحلوا إلى بلادهم أم لا؟

أرأيت إن عاهده أنه لا يصيبه بأس فأصابه ما أصابه، ولم يقدر يمنع عنه ذلك، أيكون ضامناً أم لا؟

وما يلزمه إن أراد التوبة والخلاص مما توسط فيه بظنه أنه قادر على حمايته؟

الجواب:

لا أدري وهذا الخفر لا علم عندي فيه. والله أعلم.

عقوبة من قتل أكثر من واحد

مسألة:

في رجل غره شيطانه وهواه حتى قتل رجلا من طائفة، ثم قتل رجلاً من طائفة أخرى، ثم قتل رجلين من طائفتين أخريين، ثم أخذ مالا من طائفة أخرى، ثم أخذ مالا من طائفة أخرى [ثم أخذ مالاً من طائفة أخرى][2] ثم فاق من غيه وهواه ثم أراد الخلاص عما جناه، وهؤلاء الطوائف مفترقة عن بعضها بعض، ولم يقدر على جمعهم وما بقي في يده من

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

المال لم يكفهم كلهم، ولم يقدر على جمعهم بحيلة أبدا، كيف الحيلة في الخلاص بين لنا بياناً شافيا كافيا يزيل عنا صدى الشك. والسلام.

الجواب:

الله أعلم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك، وإذا كان القتل عمدا ظلماً فعليه أن يقود نفسه للأول ثم الثاني والثالث على هذا، ويكون الباقون عليه ديات في ماله إن قتله الأول.

وقيل: لا قود عليه إلا بحضور الجميع فيضربه كلهم.

وقيل: يوكلون من يقتله فإن أبرأه بعضهم فعليه الخلاص من الباقين.

وعلى الأقوال هذه فإذا لم يمكن اجتماعهم لم يلزمه القود حتى يجتمعوا، وإذا أمكنه القود فقتل فالديون والمظالم في ماله والله أولى بالعذر إن عجز عن أدائه إلا ماكان باقيا بعينه فلا عذر له من رده لصاحبه، ولا أرى الحقوق للناس تمنعه من القود ولو كان غير واجد لها؛ لأن ذلك حق في نفسه وهذا في ماله فلا تزاحم بينهما، فإن كان القتل خطأ رجع ديات فصار مالا، وإن كان هو مستحلا لذلك فليس عليه بعد التوبة دية ولا قود. والله أعلم.

القود عند عدم الحاكم بالعدل

مسألة:

فيمن لزمه قود ولم يكن أحد قائما بالعدل، وولي الدم غير ثقة ولا مأمون فتعذر عليه القود من أجل ذلك، فما يجب عليه والحالة هذه التسليم أو الانتظار لحالة يلزمه القود أو يجوز له إذا كان الولي لم يرض بالدية، وإذا حضره الموت ما الذي يجب عليه على هذه الصفة؟

الجواب:

الله أعلم، والذي معي في هذا أنه على قول من لا يوجب عليه القود على هذه الصفة أنه يرجع إلى الدية وليس عليه غيرها، فإن قبلها ولي الدم فهي التي له، وإن أبى لم يبطل حقه من الدم؛ لأن المسألة اختلافية لا إجماعية، فبقي كل منهما على ما جاز له في الرأي ولم تنقطع حجة أحدهما إلا أن يحكم له أو عليه فيها من يلزمه حكمه في المختلف فيه.

وإذا حضره الموت لم يبق عليه إلا الوصية بالدية من ماله، وليس هو بمقصر في التأخير والانتظار مع عدم قبول الوارث للدية. والله أعلم.

لزوم الدية على من جبر آخر بالقتل المحرم

مسألة:

فيمن جبر إنسانا ليسير مع قوم بغاة على المسلمين فمضى الرجل خوفا على نفسه وماله فقتل هل يلزم الجابر له في ديته أم لا؟

كذلك أيضا إن جبر أحد[1] أحدا ليحفر له بئرا أو يعمل له بعض الأعمال فانهارت عليه البئر أو أصابه بعض الأسباب من معاناة الحفر فمات أو مات من غير سبب هل يلزم من الجابر ديته؟

وهل يحسن الفرق بين الأفعال التي تسع فيها التقية وبين التي لا تسع فيها التقية فيتعين الضمان على الجابر في غير الجائز التقية فيه وعكسه في محظور التقية؟ تفضل سيدي بحل هذه المسألة بكشف عيصها وإيضاح عويصها.

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي فيمن جرح أحدا للجبر لموضع القتل بغيا وعدوانا **فقيل**: إنه

---

(١) سقطت من (ب).

ضامن لما أصابه فحدث به في ذلك الإكراه من جراح أو قتل أو ما دونه من سلب ولا سلامة له إلا بالخلاص مما يجب عليه في ذلك، وكذلك إن جبره[1] على حفر بئر فانهارت به أو ركوب بحر فغرق فيه أو لقاء سبع فأكله.

وأما إن مات بسبب غير ما أجبره أو ما يتولد منه كموت فجاءة أو بألم عرض عليه من قبل الله فلا أبصر عليه ضمان النفس في هذا وإنما عليه أجرة الاستعمال، ويكون حكمه كحكم بائع الحر إذا مات عند المشتري فلم يوجبوا عليه الدية فيه إذا لم يمت وإن كان الحر المبيع مجبرا على ذلك، ولم يحضرني في التفرقة بين ما جازت التقية فيه أو لم تجز شيء أعتمد عليه في هذا، والمسألة المذكورة لا مما يجوز فيه التقية لفاعله المجبر بالبغي لمن قهره، وإن جازت التقية فيها لذلك المخرج المجبر بالقهر بناء للمفعول فيهما فلا يبين لي في هذه حجة تسقط الضمان عمن جبره على ذلك. والله أعلم.

الإنكار على الإمام في القتل

مسألة:

فيمن رأى الإمام يقتل رجلا، هل يجوز له الإنكار عليه أو عليه ذلك لازما؟

وكذلك إن رأى ذلك من نبي أو ولي. وما إنكار موسى للخضر -عليهما السلام- أفعاله أهو إلزامه ذلك لنفسه أم غير ذلك؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

لعله لا إنكار عليه ما لم يكن المقتول يدعي بغي الإمام عليه، ويستغيث منه بالله، وبالمسلمين[2] أن يغيثوه[1] منه، ويمنعوه عنه، حتى يظهر الإمام حجته فيما قيل؛ لأن الإمام

---

(١) في (أ): أجبره.

(٢) لعلها: وعلى المسلمين.

قد صار خصماً في حكم الظاهر، وعلى الإمام أن يمتنع إذا قامت عليه حجة المسلمين بالنكير، ولو كان محقا فيما بينه وبين الله، وإلا صار خصما للحجة مخلوعا بمخالفته حجة الله عليه، وإلا ففي غير هذا الموضع وما يشبهه لا يلزمه الإنكار، ولا يجوز له معارضة العدل فيما هو مؤتمن عليه في حكم الظاهر.

وإذا كان هذا في الإمام فكيف بالأنبياء -عليهم السلام- فهم المصدقون في دعواهم، ولا يكونون خصما وليس لأحد الإنكار عليهم؟

ولو ادعى المقتول عليهم البغي فدعواه عليهم باطلة، وهم المصدقون والمؤتمنون، وحكم الولي يشبه حكم الإمام في هذا.

وأما قضاء الخضر مع موسى -عليهم السلام- فذلك يخرج من موسى -عليه السلام- على سبيل السؤال والاستخبار لا على معنى الإنكار. والله أعلم.

قتل المرأة الحامل

مسألة:

ما تقول في رجل قتل امرأة وبها حمل، **وتقول النساء**: إن لها سبعة أشهر، والقاتل تاب إلى الله تعالى، وأقر أنه نكحها بعد ما قتلها، وأنه رمى بها في بئر فوجدها الناس في البئر وكثير من أعضائها متكسرة، ولا يحيطون بالكل حتى يشهدوا بذلك، والقاتل ما يجب عليه ولم يكن في زمانه من ينصف من الظالم للمظلوم، والجنين في هذه المسألة يرث من أمه أم لا؟ وكيف يكون ؟ وإن كان يستحق دية كم تكون ديته؟ وتكون لوارثه أم تكون لوليه؟

الجواب:

إن قتلها على العمد **فقيل**: وليها مخير بين القود بعد أن يرد عليه نصف الدية وبين أن

---

(١) في (أ): يغيثوا.

يأخذ ورثتها منه دية المرأة تماما وهي نصف دية الرجل الحر المسلم إن كانت حرة مسلمة.

وما أحدثه بعد موتها من كسر في أعضائها، أو قطع لا لعذر فعليه أرشه، وعلى من نكحها بعد موتها صداق مثلها من نسائها، كما لو اغتصبها حية ففجر بها غلبة، وما كان لها من هذا من دية أو أرش أو صداق فهو لورثتها على حكم ميراثها لا لوليها إلا أن يكون هو الوارث أو من الوارثين، وإلا فلا شيء له.

والجنين إن أدرك حيا بعدها فيرثها[1] وإلا فلا ميراث له منها ولا من غيرها ما لم تصح حياته.

وإذا مات بقتلها قبل أن تصح حياته فديته على قاتلها إن كان الجنين ذكرا تام الخلق فديته غرة فيما قيل، والغرة هي عبد، قيمته في قولهم ستمائة درهم، وللأنثى نصف ذلك فيما عندنا. والله أعلم.

تأخر وفاة المقتول وأثره على القود

مسألة:[2]

لا يكون القود إلا إلى العصبة وهو ابن العم فهو الولي دون الأخوات، وإذا اختار القتل فليس لأخواته دية لكن يختلف في القود مع غير الإمام ويعجبنا جوازه مع جماعة المسلمين إذا لم يكن إمام، وإذا مات من يومه ففيه القود.

وقيل: إلى ثلاثة أيام.

وقيل: ما لم يداو فإذا دووي أو حدث فيه حدث مما يزداد به الوهن عليه بطل القود.

وقيل: الدواء لا يبطله إذا كان معروفا بعدم المضرة ويؤمر ابن العم أن ينظر للورثة

(١) في (ب): فليرثها.

(٢) في المخطوط الجواب فقط.

الأصلح ولعله أخذ الدية، وإن كان لا يلزمه ذلك، وقد وصلتني هذه المسألة وفيها على أنهم اصطلحوا على أخذ الدية. والله أعلم.

القسامة

مسألة:

في أهل بلد قد اجتمعوا في أيام العيد في غي إلا أنهم يسمونه عزوة، وصح نقع تفق كثير مما لا يحصى، فأصيب من نقعهم رجل فمات أو جرح، ولم يعرف ممن منهم، **فقال عشيرة المضروب**: يريدون دية هالكهم، فكل من اتهموه وطلبوه أنكر، وبعض أهل العزوة **يقولون**: القبيلة الفلانية الضاربة، والمقول فيها بذلك منكرة، كيف الحكم في هذه البلية؟ أيكون على جميع أهل العزوة الدية إذا صح ذلك في الجملة إلا أن التعيين تعذر، أم كيف السبيل بتصريح ذلك أثرا كان أو نظرا وأنت المأجور؟

الجواب:

إذا ادعى أولياء المقتول على أحد بعينه فعليهم البينة، فإن لم يكن لهم بينة فعلى المنكر اليمين.

وإن لم تكن لهم بينة فيحسن أن تكون ديته على الجميع، ولا يغيب دمه هدرا بل يكون دمه[1] عليهم قسامة إن صح ما يتجه لي فيه. والله أعلم.

ضمان القتيل بين قريتين

مسألة:

إذا وجد قتيل بين قريتين أيلزم قرية واحدة أم يلزمهن جميعا؟

وكذلك إذا وجد عند قرية واحدة أيلزم أهلها شيء أم لا ولم يعلم له قاتل؟ وإذا

---

(١) سقطت من (أ).

لزمهم ماذا عليهم في الحكم أيضا؟

وإذا احتج أصحاب القتيل أنه من القرية قد قتل، **وقال أهل القرية**: لا نعلم أنه قتل من هذه القرية ماذا لهم وعليهم؟

الجواب:

إذا لم يدعوا على أحد بعينه فهو قسامة على أقرب القرى منه، فإن استوتا[1] كان قسامة على أهلها جميعا، فيحلفون[2] خمسون رجلا ويسلمون الدية في **قول أصحابنا**. والله أعلم.

ضمان من لا يعرف له قاتل

مسألة:

إذا ادعى ولي المقتول أنه لا يعرف قاتله من أهل القرية أو البلد أو المحلة ولا يدري من قتله أصلا وإنما رماهم به أو سماهم قتلة له لما وجده قتيلا في حلتهم أو بلدهم أو قريتهم فما يكون له من الحكم؟

الجواب:

قد قيل في مثله: بالقسامة عليهم على ما للقسامة من الأحكام ويكلفهم الحاكم ذلك كما **ألزمه النبي ﷺ أهل قباء لما وجد مقبس مقتولا بها**.

قلت له: فإن وجد بين المحلتين أو بين البلدين فما يكون حكمه إن كانت الحالة هذه؟

قال: **قد قيل**: إن الحكم بالقسامة فيه يكون إلى أقربهما إليه، فإن استوت المحلتان أو البلدان في القرب منه حكم بالقسامة على أهلهما جميعا، فيكون حكم المحلة الواحدة أو البلد ولا يضيع دمه هدرا فيما قيل. والله أعلم.

---

(١) في (ب) رب: استويا.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها على لغة: أكلوني البراغيث.